كتاب الطهارة ٩ كتاب الصلوة ١٨ كتاب الجمعة ٣٠ كتاب الزكوة ٣٤ كتاب الصوم

كتاب الطلاق ٦٧ كتاب العتاق ٧٥ كتاب الايمان ٨٠ كتاب الحدود ٩٥ كتاب السرقة

كتاب الجهاد ٨٩ كتاب الالفاظ الكفر ٩٦ كتاب البغاة ١٠٢ كتاب اللقطة ١٠٣ كتاب الابق ١٠٤

كتاب المفقود ١٠٥ كتاب الوقف ١٠٧ كتاب البيوع ١١٤ كتاب الشرب ١٢٥ كتاب الكفالة ١٣٧

كتاب الحوالة ١٣٨ كتاب القضاء ١٤١ كتاب الشهادات ١٥١ كتاب الوكالة

كتاب الصلح ١٨٢

كتاب الدعوى ١٥٦ كتاب الاقرار ١٧٥ كتاب الاقرار ١٨٦ كتاب المضاربة ١٨٩ كتاب العارية ١٩٤

كتاب الهبة ١٩٨ كتاب الاجارة باب فساد الاجارة المشترك ٢٠٣ كتاب المكاتب ٢٠٨ كتاب الولاء ٢٠٩

كتاب الاكراه ٢١٠ كتاب الحجر ٢١١ كتاب المأذون ٢١٣ كتاب الغصب ٢١٨ كتاب الشفعة ٢٢٠

كتاب القسمة ٢٢٦ كتاب الوديعة ٢٢٧ كتاب اللقيط ٢٢٨ كتاب الاباق ٢٣٦ كتاب الكراهية ٢٤٠

كتاب الخنثى ٢٤١ كتاب المفقود ٢٤٣ كتاب الشركة ٢٤٦ كتاب الصيد ٢٤٧ كتاب الاضحية ٢٥٣

كتاب الخنثى ٢٦٣ كتاب الوصايا ٢٥٧ كتاب الوقف ٢٥٤

مسائل شتى في امر الديانة ٢٦١ مسائل حيطان ٢٨٧

كتاب الطهارات

ابد سنى اولان كسنه حدث واقع اولديكى اولماديكى شبهه
ايسه ابدست المق لازم اولور مى الجوهر اولماز ۞ وضوئك
فى الحدث فهو على وضوءه واذا كان محدثا فتذكر فى الوضوء
فهو على حدثه لان الحدث لا يعارض اليقين فما تيقن به لا
يرتفع بشكه وعن محمد رحمه الله قال المتوضى اذا تذكر انه دخل
موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها
او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر خلاف انه ما
خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء
وهو ما وشك انه قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر
واجب فالم يعلم خلافه ذكر فى المبسوط فى كتاب الطهارات قبل باب
البئر يوجد نجسا ۞ مسئله زيد اويا نزدنه ذكرى باشنده ياش
بولسه اما احتلام او لدوغى تذكر ايلمسه شرعا زيده غسل لازم
اولور مى الجوهر اولور ۞ اكر منى ابدوكنه متيقن ايسه ياتوب
نوم مضطجعا ايسه اما قائما يا قاعدا ايسه اكى قبل النوم ۞
ذكرى فتنش ايسه غسل لازم اولماز ساكن ايسه لازم اولور ۞
اه استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فعليه غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما او قاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
منى فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط والذخيرة وهذه المسئلة

يكثر وقوعها والناس عنه غافلون ۞ فى الجوهر الامام العلامه طاهر بن
قاسم الانصارى الحاوزجى فى البتاب الثانى فى الورع الثانى مسئله بر حوض
كبيرك اوزرى بوزطوى توقه بركسنه اولسه بعوزى قوب اولمكلن ايچمك
مى جايزدر اولور مى الجوهر اكر بوز منفصل اولسه صوردن منفصل
ايسه جايز اولور ۞ منفصل ايسه جايز اولماز ۞ زيرا صوغ انفصالده
حوض سقف اتصالدن قصعه منزلهسنده در الحوض اذا ابجمد ماؤه
فنقب انسان ينها فتوضأ منه ان كان الماء منفصلا
فى الجهة جاز التوضى به اذ هو بمنزلة الحوض السقف واذا كان متصلا
لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة وقد فرقا بينهما فى باب الطهارة الجواب
الثانى فى الورع الثانى تحينا ۞ الحوض الكبير اذا ابجمد ماؤه فنقب
انسان نقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه يجمد لو نحن الجمد
منفصلا عن الجانب يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه
بعضهم اعتبروا جملة الماء لا ينتجس وبعضهم اعتبروا موضع
النقب ان كان كبيرا على التفسير الذى ذكر يجوز التوضى فيه والا فلا
وان كان النقب كان فى الطشت والنقب الصغير لا يجوز التوضى فيه
فلو نجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الا نجس فقال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلوانى الطاهر رواه ذاب بتدريج اورفقه واجمع
وعلى مذهب هذه الروايات التى فى المشايخ والغازات يكون فى
الماء الجارى بعضهم اعتبروا زواله ان كان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا
جملة الماء والشروع كالحوض اذا ابجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا
عن الواقع الشروع وان قل يجوز التوضى فيه ولو كان متصلا لا يجوز
هو المختار وقد ذكرنا هذا فى كتاب الطهارات فى الورع الاول الحوض
اذا ابجمد ماؤه فنقب فى موضع فوقعت فيه نجاسة او وقع الكلب

اوتوضاء انسان قال الامام النصير وابو بكر الاسكاف ينجس كذا
ذكر ايضا في الفتاوى الكبير وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء
تحت المحمد عشر في عشر ان كان الأمتصد بالمحمد الفتق يجيء على قول
ابي نصير وابو بكر الاسكاف وان كان الأمتصد غير المحمد يجوز بلوغ في
وهو كالحوض الكبير السقف في ظواهر الفقه ولو كان للحوض سقفا
وكونه اقل من عشر في عشر اذ رجع ينظر ان كان الأمتصد عن السقف
جاز فيه الوضوء حوض كبير المحمد ونصب ان كان الأمتصد بالمحمد غير
ملتزق بالمحمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالمحمد اذا انتزح
بالتزايد فان حرف الأعند كل عضوة جاز وان خرج الماء
النقب وانبسط على وجه المحمد بقدر ما لو رفع بكفه لا ينجس
ماءه في الحوض جاز فيه الوضوء والأفلا وان كان الماء في النقب كالماء
في الطشت لا يجوز به الوضوء الا ان يكون النقب عشر في عشر
وقاضيخان في كتاب الطهارة في الورق الاوقد مسئلة بر قوله
او لان حمزة فاره دوشنب اخراج او لند قد نصكو اولي غير ركه
او ليجي بان او نصب اكل جايز او نوحي الجواب اولد ولي
صب ماء في خمر او بالعنب ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح
بخلاف ما لو وقعت فيها فارة ثم اخرجت جيدا ما تخللت فانه
يكون نجسا في الصحيح وانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت
قبل التخلل من ابن همام في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء
مسئلة فقه كيدوكي بيس ايله صلوة اداسنده كراهتدة حدر
الخطاب بعض مشايخ حمدون افتا ايتمد كلري ايجون ذاهب
الشافعي اما قول اصح ما دام كه نجاسي موجب جزئيا ثابت اولمه

اولمقدر

اولما مقدر وقال بعض المشايخ رحمة الله تكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمر وقال الفقيه الامام ابو بكر لا يكره لانهم لا يكون
الا التراويل مع استحلالهم الخمر فضل اولي انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب
ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس يزعمون انه يزيل
في بريقه قال ابن همام في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء مسئلة بال وباغه
فاره دوشنب موتيل تنجس اولدقده تطهير واكل واستعمالنه جاره واز
مسئلة الخطاب جامد اولوب قالدرلدقده في الحال بعضي بعضنه منضم
اولمايجي بالاتفاق بالتبعي طاهر در اما ذايب اولمجي مسئلة اختلف فيه
امام محمد قولي اوزره نجس اولوب اكلي جايز اولمازنهايت بانصب
يا دري يا غلبب ياخود عيبين اعلام ايلماخره بيع جايز اولور ابو يوسف
قولي اوزره ياغلر تطهيرنده بحث اكلنه مساغ بيان اولنوب فنوحي
دخي بوكا در ويشار غسلنك وجهي اوچ كره صوده وضع اولنوب اوزرنه
كلدكده الفي البلد اولور در وغرر ده فيتفا جو مصرحدر اما بالده اولان
قيل وقالدرد تزبل اولنان اصلا حنه كيجه بحال يوغيكن وجه جايز
اولقدر صو قويلوب اوچ كره صوكيدرلكده فيتفي البلد طاهر اولور ثم ايراد
روي عن ابي يوسف في الدهن تنجس يجعل في انام ثم يصب عليه الماء
فيعلو الدهن ثم يرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى في تطهير
الغسل التنجس على قول ان يصب عليه ماء فيعلو حتى يعود الى القدر
الاول ثلاثا فينظر من الخباز ابن همام في شرح قولهم الآن يبقى وانزعج
فارة في سمن ان كان جامدا وهو اذا لا ينضم بعضه الى بعض قدر
ما وقعت فالقي واستصبح به واكل ما سواه وان كان ذايبا نجس
ما تم القدر الكثير على ما مر وقد بينا طريق تطهيره وابن همام في مسائل
شتى في باب الانجاس فارة ماتت في دهن يفدره وان جامدا

وكلت الالسن وزلت الاقدام في القيل وقالت
حديث في الحديث هي قيل وقال ونهانا
عن الوصال وذلك ادخل للامم علينا

واختلفوا في تفسير الأجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو
يذهب بتبنة وقع فيه بخس كبير وأي لم يدر له وهو الوقر في الطحن والأكبر
حتى لو رأى لم يجز استعماله وما في حكمه ابي الجاري وهو عشر في عشر
اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض
واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لو يخسر اي لا ينكشف
ارضه بالغرف للتوضي وقيل لا غسال وان لم يتجسد كله هو تجسس
موضع الوقوع ان كانت رطبة يتجسد واذا قلد وعندهما يخ
الوان يتجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدر بان يكون طوله وعرضه
وعمقه ذراعا كان لو بط صاع عشر هو المختار والحوض الكبير يعتبر فيه ستة
وثلثون ذراعا هو الصحيح والتدرد والنزح قبل فصل اثر بولوغ
مسئلة حوض كبير نجاست واقع او خلد متنجس او لو في اقل
اولاز طعمي يا خود لوني يا خود رائحه يحي متغيرا ولا دري • وفي اقل
النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس
الا ان يتغير طعمه او لونه او رائحته فخلوصه في كتاب الطهارات
في الفصل الاول في الوقوع الاول كذا في الهداية وغيرها مسئلة
جنب اولون كفنه قبل المضمضه اجلو في صوم مضمضه منه قائم
اولو في الجلاب جاهل ايسه اولو فيه ايسه اولز زيرا فيه
مرور في ايجاب جاهل ايسه براو غرون ايجوب اغير بذه جميعسي
يوزه • الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان فيها لا ينوب لو نزع عين الماء مضا ولا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لو نزع الجاهل يجب الأعبا
فيصل الأ الى كل الفم وقاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في
الأ استعمل • ويكره للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة

ولو

ملاعبه ايلكا فرجي فرجنه سوب الني منتشر اولسه اما رضا
صاحبي اولسه ابن سنى بودنلو رجي الذهب بوزلو دباشرة فاخشه
ناقض وضوء عند الثلثين • والمباشرة الفاحشة الاعند محمد
وهو ان غاسق بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وغاسق الزوجان فرض
الشريعة في كتاب الطهارات في الورق السادس ثلثينا • وناقضه ايضا
المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأة مجردين وانتشر آلته واصاب
فرجها فرجها بين اي تنقض وضوء الرجل والمرأة في الدر والغرر
مسئلة شراب ايچن كسنه نك سويغ طاهر ميدر الذهب عيب شراب
اولمچي بخدر • وشراب الخمر فوق شرعا بحث في الدر والغرر في كتاب
الطهارات قيمت زيادا ليتيم مسئلة توبه خمر وكلدكده اوزرينه
ملح يا خود غيري حسنه ايلدسركه اولغه يا خود سركه اولدچغ قدر
دود وغلد طاهر اولدرمي الذهب مسئلة خلوة يقدر غسل اولنوب كوردك
اصابه تقدير لا يظهر اذ بالغسل واز التي عليه فلحا اوبقي مقدار ما يخلل
وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا في موضع
يجوز الصلوة فيه فغسل فصلت المسئلة خلافيه فقيه في كتاب
الطهارات في الباب التاسع مسئلة زيد بير قوتر مقدار صوبولدي
مرور اولو محتمل ايكن كسنه يه صوغادن اول صودن ابدست الو
جايز اولدرمي الذهب اولدر يقينا مرور ابدوكن بليمجه سؤال
دعوى دنم دكل • تتكم ضيف اوكنه طعام كلسه غصب يخرفدن مي
تنزل كلايي ديوسؤال جايز اولادوعي كبي • ويقضاء في الحوض
الذي يخاف ان يكون قذر لا يتيقنه وليس عليه ان يسئل والباب
التقصي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه بخسا تنزها ثم ظهر
انه طاهر يجزه وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف

ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وفي ظاهر
في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الاول مسئلة صاحب
عذر اولان ابدست الوب حقن كيسه بعد الوقت قرتنه دك
اصحابكي جايز اولدرمي الذهب طهارة كاملة اوزدينه كيه بيلورسه جايز
اولدر بودرت وجه او ذرع در • دم وقت وضوء ابدء منقطع
اولة يا وقت وضوء منقطع اولة وقت ابدء سايل اولة يا
ايكيسيده بلة سايل اولة يا وقت وضوء سايل اولة وقت ابدء
منقطع اولة صوريخ اويله ده اصحابكيدر يا قيلوده مبتلى اولان عذر
حقنده عذري ايكون نوضئ ايدرسه وقت ايچنده مسح ايدرسه بعده
جايز اولماز • وبيان ذلك ان صاحب العذر اذا توضاء ولبس
خفيه نظر على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت
الوضوء واللبس واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سايلا
وقت اللبس او بالعكس واما سايلا فيهما فان كان منقطعا
في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان البدل وجه عقيب اللبس
كان اللبس على طهارة كاملة فيمنع سراية الحدث الى القدمين
ما دامت المدة باقية واما الفضول الثلثة فانه يمسح ما دامت
الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عفوا •
اصحابنا الثلثة في الباب الرابع الصنايع في ترتيب الشرايع ثم
خرج الوقت يفيد ان منعها في المسح بعد الوقت فقط
فمسح بعد الوقت كلهما توضاء لحدث غير الذي ابتليت
به وهذا اعني منعها بعده اذا كان البدل مقارنا للوضوء
واللبس واما اذا كانا على الانقطاع فانها كغيرها فمسح بعد
الوقت الى تمام المدة من فتح القدير الشهير ابن همام في باب المسح

مسئلة ثوبه متى اصابت ابلة كدرة ذرق ابلة شرعا طاهر اولا في
الجلهبا اولو ركن ابن بخيم كتر شرحنده اكر ثوب يكي اوليوب عقيب
البول ما ابلة استنجا ايلمدي ايسه طاهر اولماز دبي استثنا ايلمش
الثوب يطهر بالغسل من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امني عقيب بول لم يزله بالماكولا في شرح الكنز لابن بخيم مسئلة
صاحب عذر ندر الجلهب صاحب عذر ابتداء عذري وقت
صلوتي تمام استيعاب ايلدكدن اكى استيعاب حكما ايسه وه
يعني وقت صلوته حدثده حاكم ايسه الوجب نماز فلوجب
زمان بولمسيله اما بعاده وقتده برجزدن حدثده وجودي كفاية
ايدر اما زوال حقيقة انقطاعده استيعابي شرطدر
صاحب العذر ابتداء فاستيعاب عذره تمام وقت صلوة وكذا حكما
لايجوز في وقت صلوة زمانا وبقضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب
الانقطاع حقيقة فالتذر والغرز في كتاب الطهارات في باب
دماء مسئلة صاحب عذر اولان كسه ضحوك كبراده توضى
ايلدكدن بعده اول ايكنجي ايلم جمعه نمازين ادا جايز اولور مي
الجلهب جايز اولور ناقض اولان خروج وقتده وجد
قد دكلدر وبنقضه خروج الوقت لاحد احتراز الجاحظ
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه تحصل وخول الوقت لا
الخروج لابعد طلوع الشمس وتوضاء قبل اي في توضاء قبل
طلوع الشمس لكن توضاء بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه جايز
الناقض عنده وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض
عند الاصل ولم يحصل في صلوة الشرعية في كتاب الطهارات في

اخ

في اخ باب الحيض مسئلة چيباني اولدن كسنه صفحوه ايلدقان بالاي
اخر اجي ايلدا ابدستي بوزيلور مي الجلهب قول مختار اوزره ناقضدر اخراجه
خروج بولنوب ديمشلر خرج والفرج بالعصر ولو في ماخرج نقض
في المختار لا دون في الاخراج خروجا من ظاهره في كتاب الطهارات في الفصل
الثالث مسئلة ذبح اولنميان حيوانك كلكي وقني وارا اولوب انتفاع
جايز اولور مي الجلهب قول عنه ايلد طاهر اولور لانه التلبس في العظم
بمنزلة الدباغ كذا في العادية في اخر الفصل الثالث والثلثين في
التراوي مسئلة هر وقتده وضوي وار ايكن وضو مستحب ديدكلري
الجلهب وضوء اول ايلد صلوة ادا اولدي ايسه نور على نور در والتطهير
لكل صلوة سنة النبي عليه السلام فالاولى ينبغي ان يجدد الوضوء في
كل وقت وان كان على طهر قال النبي عليه السلام وقت ضاء على طهر كتب
له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح يجدد الوضوء انما يجب
اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب وكتب ابن سيد على الشرع
شرعه في فصل في تفصيل سنن الطهارة مسئلة سواك استعمال
وقت نزهة سواك اولمسه برعان اينك يرينه طوردي مي الجلهب
قبل الوضوء دردنجي زاده فتهاده حاصه ده مفهومه حالنده
سنتدر واصبح ايلده سواك نوابنه يتشلور ديمش والسواك
اي استعماله لانه اسواك اسم للخشبة المرأة المتخذة للاستعمال وانما
سن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند نقده يعمل بالاصبع
وفي الخلاصة يقال باد صبح نوابالسواك اما وقته فقيل قبل
الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانتفاع
في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الطهارات في الورق الثاني يمينا
مسئلة زيدك باسي يمش اولمق وجنب اولدوقده ايكيسنده

بدینه کفایت ایدر صوتی او یجی فنفسنه خروج اولمق کرکدر
لجهب نقدینه صرف ایدوب جنابت ایچون یتمم ایلمک کرکدر امام
اعظم حضرتلری بنده استادی حماد حضرتلرینک اوّل مخالفت ایلدوکی
مسئله بودر انلر جنابتده صرف اولمق کرکدر حدث حکمی ازاله
حدث حقیقیدر اولیدر دیو بیورمشلردی بنده امام اعظم حضرتلرینک
کرچه اصل بیورمغله کوزه اما بو مقامده حدث حکمی ایچون یتمم وار
حدث حقیقی ایچون فسنه یوق دیو بیورمشلر مسئله بزاذیتدک
التوضی فی الحوض افضل فی الظاهر یعنی الاعتزال بناء علی مسئله الجزء
الذی لا یتجزی قولجی دیمکدر یعنی بیورمشلر لجهب فاره عند اهل
السنة موجود فی الخارج متصل اجزاء النجاسة الجزء لا یمکن
تجزیه دیمکدر باقی الحوض طاهر اولور معتزله و الفلاسفه
هو معدوم دیمکدر کالماء جاری النجاسة فیکون الحوض بحسا
عندهم مسئله یولده یکدرکن بر اودون اوزدینه بر حسنه اقی
کسنه نه ایدوکی بلمسه غسلی لازم اولور مجی لجهب لازم اولمز
اما غسلی احسندر اکو اکثر اهی بحس اولمامسنه ایسه اکر بیلسه
ایسه غسل لازمدر و سئل علیه فی موضع شعر لا یدری
ما هو فغسله احسن لانه غسله لا یریبه و ترکه یریبه و قال
علیه السلام دع ما یریبک الی ما لا یریبک و ان ترکه جاز
لانه علی یقین و الطهارة فی ثوبه و شکّ فی النجاسة فان
کان اکثر رأیه انه بحس غسله لانه اکثر الرأی فیما لا یعلم حقیقة
کالیقین قال علیه السلام المؤمن بنظر الله حقاً و کان یحکم الامام
للولوالجی ره یعنی فی بلادنا لابدّ فی غسله و مبسوط السرخسی
فی کتاب الطهارة قبل باب البئر یورتین مسئله استنجا لازم

اولان

اولان کسنه حاکیه بولاه غیری عورتی کورمک احتمالی وار ایکن
ایلمک جایز اولور مجی لجهب بنده امتلاء کوزه استنجا مامور ایسه کشف
عورت منهی در یعنی اجتهاد و ترجیح علیه الاستنجا بالماء اذ الم یجد موضعاً
خالیاً بنزکه لان کشف العورة منهی و الاستنجاء مامور و النهی راجح علی الامر
و قدمنه فی اوّل کتاب الطهارة مسئله قبل الطعام و بعد الطعام ال
یونزقده اولمسی مستحسن اولور مجی لجهب اولور اما اذا غسل الیا
یده للطعام او فی الطعام یصیر مستعملا و خلوصه فی کتاب الطهارة
فی الفصل الاوّل فی الورق الثانی مسئله درهم کبیر قدر مسلک ایله
صلق جایز اولور مجی لجهب اولور یا بس ایسه مطلقاً و اذا مذبوحه
نلک ایسه اولور و الا اولماز و لو صلی مع النقدة یجوز و مع ناقة
السلک ان کان یابسة جازت صلوته و ان کانت رطبة ان کان
ناقة دابة مذبوحة جازت صلوته و ان کانت غیر مذبوحة لا
و السلک لا یؤکل فی الطعام یحمل فی الادویة و خلوصه فی کتاب
الطهارة فی قبیل الفصل الثانی و فی عمدة المیت اذا علق فی
الشمس حتی یبس و یمنع فی العاد فهو باغ و خلوصه فی کتاب
الطهارة فی قبیل الفصل الرابع مسئله برکسنه نلک قولدغنده
اولنلک اچق ایله ابدست بوزیلور مجی لجهب و مع ایله چورسه بوزلور
و اذا قلنکم رمد و عشی و غرب اولور یاش چورسه بوزلور
مستمر اولمجی صاحب عذر دیمکدر اولور خروج و اذیه فیح لو خرج
بوجع نقض لانه یکون فی الجراحة و اذا قلنکم ینقض فی عینه رمداً
او عشی بفتح الیم ضعف البصر مع سیلان الدمع فی اکثر الاوقات
ان خرج منها الدمع ینقض و ان استمر صاحب عذر سیأتی
بیانه کما اذا کان بها ای بالعین غرب بفتح العین المعجمة و سکون

الماء عرفي في العين يبقى لا ينقطع في البئر والخمر في كتاب
الطهارات في الورع الثالث تحيناه عدت عينه وسال الماء
منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي النجس
الخمر في العين اذا سال منه ما ينقض لانه كالجرح وليس بدم
ولو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد انضج
فاصفر وصار رقيقا وغلب بالتجربة ورسم في الأم ابن هشام في فضل
ما ينقض الوضوء وفي زيادات فتاوى رهشام في الثوب يكون فيه
الدم بمنزلة الجرح يسيل منه وليس بموضع نقض الوضوء وفي صلوة
الحسن لو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وفي فتاوى
الناطفي في الجرح الذي في عينه رجل يسيل بعضها ثم يرم بالوضوء
كلما وقت احتمال كونه صديدا قول هذا التعليل يقتضي انه لا ينجس
فان الشك واحد احتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم نجز اذا علم وعلمت اللغة
باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب قول ابن هشام قيل
فصل في انتقاض مسئل استنجاء مسنون او دون اول ذكر في
غسل ميت خسة وبرخي المجتبى اعظم اغتسله او توضأ وبرى غسل
الميت يغسل الستنجي الثوب او عند ابي حنيفة وعندهما
ثانيا في البئر والخمر في فصل الاستنجاء قبل كل الصلوة مسئل
سوري بكلا وصنوبر غه كرانا نزد صوب دم اخراج اعتمد ناقض
وضوء اولو مجي المجتبى صنوبر غه ده كبير اولبجي سوراه كبي ناقض
ايروكي ابن هشام ده مطور جرح وفي المحيط مص القراد فامتلأ
ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما مص الثوب ولو كان كبيرا
ينقض كمص العلقة وابن هشام في فصل في نواقض في فوائد مجانا ذكر

مسئل

مسئل طبراوه ابريم ابله دمر ابريقدن وضوء ده قنفسي
اولا دد المجتبى طبراقدن اولمه أد ابدلمز دمر دن اولبجي
قولبلده كراهت يوقدر ديمشلر ويكره الاكل في الخماص راي غير المصلي
بالرخصة من ابن سيدي على شرح الشرعة في فصل في سنن الاكل
مسئل يزده الاسراف والتقتير وكلام الشر والاستعانة وعلى الوبري
لا بأس بجنب للطعام كان صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه والتسبيح
بحركة يسبح بها موضع الاستنجاء ومنها استقامايه بنفسه في الباطرة
اليسرى العورة بعد الاستنجاء وتزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء وكون انيه وخزف وان يغسل
عورته الابريق ثلثا ووضعه على جباره واذا كان انا يعتر فعنه
فمن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته ورأسه والتأهب
بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند غسل عضو واستقبال
القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد
الموقين ومعاقد الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يطلم وجهه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطليل الغرة وقول بحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الخ وان شرب فضل وضوءه مستقبلا
قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وان نبته استعدادا
وحفظ ثيابه من التناثر والاختلاط بالتمال عند الاستنشاق
ويكره بالتميز وكذا الغاء بدأ في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالماء المشمس من ابن هشام مسئل بين ابهت الذكر
ابا فرينده غسلي قالمز اكين حرف وافع اولوقت استيقان لازم
كلور ديمشلر حرف ناقض وضوء اولوبي وضوء تمام اولوقت اجزاء

الدواء عرفي في العين يبقى لا ينقطع في البئر والخمر في كتاب
الطهارات في الورع الثالث تحينا رعدت عينه وسال الماء
منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة وفي النجاسة
الخرء في العين اذا سال عنه ما ينقض لانه كالجرح وليس بدم
ولو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد انضج
فاصفر وصار رقيقا وغرب بالتحريك ورم في الأنف ابن هشام في فضل
نواقض الوضوء وفي زيادات نوادر هشام في الثوب يكون عليه
الدم بمنزلة الجرح يسيل عنه وليس بموضع نقض الوضوء وفي فصلوة
الحسن لو خرج من ثديه ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وظهارة اجتماع
الدم الباطن في الموضع الذي مثل في عينه رعدة يسيل بعضها ثم يرقا الوضوء
كلما وقت لاحتمال كونه صديدا قول هذا التعليل يقتضي انه ان تجاوز
فان الدم واحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك واما اعلم فنعم اذا علم وعلة الكل
باخبار الاطباء او علامات تغلب على البيتلي يجب قال ابن هشام قيل
فضل في التنقاس مسئلة استنجاء مسنون او دون اول ذكره في
غسل ذكره بوضعه ويمينه في الجهد اعلم اعظم فتنه او قد ويمينه غسل
ايلمكن يغسل المستنجي الدبر او قد عنده ابي حنيفة وعندهما
ثانيا في الدبر والخمر في فضل الاستنجاء قبيل كتاب الصلوة مسئلة
سوريحكم وصنعه غده كدانه دون صوب دم اخراج اعلم ناقض
وضوء او لو خرج الجهد صنعه غده كبير او يجي سوداء كبي ناقض
ايلوكي ابن هشام ده سطور حمرة وفي المحيط محض المراد فامتلأ
ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما مقدار الدرهم وان كان كبيرا
ينقض كحق العلقة وابن هشام في فضل النواقض في قوله مجاوزا

مسئلة

مسئلة طيراوه ابريوه ايله دمس ابيقدن وضوء ده قنفسي
او لا دد الجهد طيرا قدن اولوه اذ ابلدن دمس دن او يجي
ندبلده كراهت يوقدر ويناقض ويكره الاكل في النجاسة راي غير المصلي
بالرصاص في اربع سيدي علي شرح الشرعة في فصل في سنن الاكل
مسئلة يزده الاسراف والتقتير وكلام الله والاستعانة وعلى الوضوء
لا بأس بصب الماء كان صلى الله عليه وسلم يصب له علي التسبيح
بحرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها استقامايله بنفسه والبادرة
الي سترة العورة بعد الاستنجاء وتزوج خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم
نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء وكون انيه خزف وان يغسل
عورته الا بريوه ثلثا ووضعه على يساره وان كان انا يعتمد فيه
فض يمينه ووضع يده حالة الغسل على عورته ولا رأسه والتأهب
بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند غسل عضو واستقبال
القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد
الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يطلم وجهه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطليل الوضوء وقول بحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الخ وان شرب فضل وضوءه مستقبلا
قائما وان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وان ابتدأ استعمل
وضوء نبابه في التقاطر والاختلاط بالشمال عند الاستنشاق
ويكره بالتمتير وكذا الغاء بزاق في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالماء المشمش من ابن هشام مسئلة بين ابن الاذن
ابا فربيد غسل قالش اركين حرف وانفع اولوه استيقان لا نفع
كلوريحي حرف ناقض وضوء اولوه وضوء تمام اولوه ابرلان

نقض اعتيب ابا فارين يوم كفايت ابدي الجهب انزجدد
وصنوده حاصل اولان حدث موجود او لاني نقض ايدر نكم
بعد نامه الدوكي كبي رجل ضرب الارض لليتيم ورفعهما وقبل ان
يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث مرتبه او صوت اختلف فيه المشايخ
رحمة قال بعضهم يجدد اليتيم بمنزله فايته وولد كبيه ما الوضوء
فاحدث ثم تيمم في بعض الوضوء يجدد كذلك ههنا قال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجدد وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع بسم فجد لان الضربة في التيمم قال الله تعالى صلى الله
عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى
ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل وهو بمنزله
الوضوء اذا حصل خللا له نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا
حصل قال الامام ظهير الدين الرغيناني في دعمه ما اختاره السيد
الامام حسن وبه ناخذ وظهر ذلك جواهر الفتاوى في باب التيمم
مسئلة كوزده بوجا بنده عذر اولوجا ولد جا بنده اوجا بنده
دم سيلان اتكدرنا قض وضوء اولدي الجهب اولماز صدر ثرعه نده
الي ما يظهر في سائلان حرج بدصر فيدن ناقض اولماسي كوريلور لكن
مدخلدر وخلط في سطور فاذا اقترنا بالتقض بصرف القصد
عن اردى القصد الي التقض عنه يوقف قولد الجا يظهر عن
التعلق بقوله سائل الي قوله خرج نقشف بارد بل نصرف فاسد
حينئذ ينتقض الحدث بما اذا عفر جانب العين فسال منه الدم
الجانب الاخر فان الحدث على التقدير المذكور يبقى على حاله مع
ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري
واصدوح وايضاح في الطهارة انتهى كتاب

كتاب الصلوة دنيدوقت اولدوعذر نماذ مي عمر وقضا ودر
دبوب وصيت ايلسه بوصيتي شرعا صحيحه ميدالجهب قولنه عمل به
باطلدر اولمقدر دينش صدر الشهيد وقالوا وصحيح يصلي عليه قولدن
في العيون ان الوصية باطلة وفي فوائد درسيم جائزة ويوصي
قولدن بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول فاين
عام في كتاب الصلوة في فصل في الصلوة على الميت ولو اوصى بان
يصلي عليه فلان صلوة جنازة فالوصية باطلة هو الاصح في المسئلة
قدوري في كتاب الصلوة وخلاصه في فتاوى قاضيخان جنيل الفضل الكتاب
مسئلة ميته امامته احق سلطان بوده امام حي دبي يا زيلدن
مراد وجي يا ميدريجي ايجابا ميدالجهب تقديم سلطان واجب
يا فيلوا ستحباب وافضليت ايلدي واولي الناس بالصلوة
عليه السلطان اذا حضر ثم حي اجا امام الحي ولم يقل فاقام الحي
ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب
وهذا مستحب وحزادي للقدوري والاحق بالامامة السلطان
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضل كذا
في التحفة واصدوح وايضاح مسئلة زيد صلوتدن فارغ طائفه حي
اقتدا ايلدكده دينمضطا ايروب تنبيه لانم كلدكده رجال تسبيح
ايروب اكماه اولوردي مراده وجهله اشارة ابدالجهب
كفى كفه وعدم كوركه كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التصفيح
للنساء والتسبيح للرجال والاشارة في الباب التاسع في الوتر
الاول كذا في واقعات حسامي مسئلة رمضانده كجه سحر تراويح ترك
اولنسه قضا يي امامه اويي جائزا اولدي الجهب اولور فرض اقتدا
ايلدي ايسه ولا يوتر ايجلا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان

وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه غير رمضان الا انها مكروهة
والى انها يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى ان يجوز ان
يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او
صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض وحده لا يتبعه
في الوتر كما في المنية وشرح الغنية لو ان احدا فوت صلاتي فقال
بعضهم الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال
الواحدي في كتابه فان لم يصل التراويح لم يصل الوتر بجماعة واصح
القولان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا وفي طلوب
الزاهدي رحمه الله مسئلة اوتر بالا طعام حاضرا وارقى صلوة
تقديمه كراهت وارد دلو نفسك اشتيا في اوليوجب تاخيره
ضرر حتى يوقت ايكن تاخيره باس وارجيد المجتبى وقد اطعام
حاضرا ولدوقت اقامت اولدوقت تاخير اليد طعام صومعي بابره
تشويش وادايسه وقته اشتياق اوليي تقديم اكل احبدو
ويعتبر كوكه نفسك اشتيا في اوسون كوكه اولماسون ولا
يقوم عن الطعام وجه اي والحال ان بالطعام بعضه للحاجة
وان اقيمت الصلوة فبتبيل التخصيص بعد التقديم اهتماما
وليكون لعوله لن يخاف فلا يعم اذا حضر العشاء والعشاء
ما يدعو الا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي يسمع
قراءة ولا يقطع عن عشائه الا ان يخاف فوت الجماعة او لم يكن
يجد في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفوس
تتشوق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة

وكان

وكان في تاخير ما يرد الطعام او تشويش اوع فتقديمه
اجب عند اتساع الوقت تاقت النفس اولم تتقاضه والجوع
معفو قوله عليه السلام اذا حضر العشاء الخ والمراد القلب لا يخلو
عن التفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا
انتهى قال ابن سيد على شرح النقاية في فصل سنن الاكل مسئلة خطبه
استماع ابن وبنده عمر وكلوب توجه استن اكبي سلجم وبرسه
باخود يا بنده اولان اغسرسه يا خود فحي منكن كورسه منع ابجون
يوقلر جواب شرعا جايز اولور مي يوخسه فوت كواهت واراجيد
الخطبة واحدة يجمع في الخطبة الكلام وان كان اما بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تسمية العاطس
وردّ السلام وعند ابي يوسف لا يكره الردّ لانه فرض قلنا ذاك
اذا كان مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يركب
بسلامه ما تالا نه به يشتغل خاطر السامع عن الفرض ويفوت ردّ
السلام يكن تحصيل في الوقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا
الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي
على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي
ان يصلي في نفسه دون ذلك مما لا يخل عن سماع الخطبة
فكان احراز الفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس
الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم كبي اشار بعينه او بيده
حين رآى منكرا الصحيح لا يكره هذا كله اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المشايخ
فيه محمد بن سلمة اختار انه تكره كقول ابن سلمة رجع وحكي عنه
النظر في كتاب واصدصه بالفتح ومجموع ما ذكر عنه اوجه

فان طلب السكوت والانصات وان كان لا سماع للذكر
لكن للكلام والقراءة لغيره حيث يسمع فرض الخ اذن فحيث
يسمع يشتغل عن فهم ما يسمع اذ السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكفاية من ابن همام في كتاب الصلوة في باب صلوة الجمعة في
الفرع الرابع في فروع مسئلة رجل محدث سعى مسجد في ترك ايذاء
صلوة في اهل علم واهل تقوى ردد يوم مسجد اخرى وامر شرعا
جائز اولو مر في الجهر اولو في مسجد في ترك جائز اولازم
لا يترك مسجد محلة لزيادة تقوى عبر او عكس في الجواهر في
فصل الجماعة مسئلة هندي ابا اولاد زينب صلوة استغاث
ايديكلا ولدك سقوط وهو كيف في اوسه شرعا صلوة في
تاخير جائز اولو في الجهر اولو تخفيفات شرك تخفيف
اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف ابدال تقديم وتخفيف
تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغيير بويدي نوعان
بشبخي سيد وذكر في الفتاوى في القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة يخاف خروج الولد وسقوطه وهو كذا جاز لها
ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كذا في اي انسانا
يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي التنقيح
في المرأة اذا تعذر قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع
وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الزاني على نفسه
الذئب واراي اعمى على يمر وسعها قطعها فتاوى قاضي
في كتاب الطهارة في فصل التاسع في الحيض قبيل كتاب الصلوة
تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني التخفيف التنقيص

التنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل وانما
على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الا صورة
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام باطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات
وتقديم الزكوة الفطر في رمضان وقبل على التصحيح بعد
ملك النصاب في الاول ووجوب الراس بصفة المؤنة
الكفاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان
للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل
بالاتفاق عريف وفي السادس تخفيف ترخيص كصلوة
المسجور مع بقية النحو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
التغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف في الاشباه والنظائر في
الفن الاول في الشبه السابع في الفائدة الثانية مسئلة
مسح على الخفين غاسله اما مت جائزة اولا وفي كبي جبيرة
او زرينه مسح ايدنك دخي كذلك جائز اولو في الجهر
اولو وبجواز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين
فرجيزاده رضي في كتاب الصلوة في باب ما يمنع صحة
الاقتداء وما لا يمنع وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم
امّ الغاسلين الاصح انه يجوز في نازل رحمان في الطهارة
في الفصل السادس بعد خمسة وفي تحفينا في نوع اخر قال
محمد الخ مسئلة صلوة ده قوده اولي ياخود فاتحه في عمدا
ترك الكل سهو سجده لازم اولو في الجهر سجده سهو ترك
اولو وفي برده لازم اولو قصدا ترك الواجب اثم اولو

اما جواهر صاحب قنيه نك بغية المنية نام كتابنده مسئله
مرقومدك مستثنى اولماسيچون رواياتي استادنوده نقل
ايلمش وذكر صاحب القنية فى كتابه بغية المنية انه قال
قال استادي قبل ما يجب بسببه بسجدة السهو اذا تعمد لا
يجب عليه بسجدة السهو والثانية اذا تركن القعدة الاولى
عامدا عليه بسجدة السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه
سجدة السهو وفى الجواهر فى اخر سجدة التجنيد السهو مسئله
مقابر مسلمينده عمقى ايچون حد معين وارميدر الجواب
اورته بويلى كشنك كوكسنده وه كى كوكدده حتى حديك
اولنه دحى احمد قبل يحز القبر قدر نصف القامة
وقبل الى الصدر وان زاد حتى وفى جوامع الفتاوى وفى
فصل التوقاد قبيل كتاب الزكوة مسئله ويلدنك فى
اولدوغنه كفن اولنيچون علامت ندر نه ايله بيلنه سيچون صحيح
واسائدر الجواب دوزيده براغيلچ وضع اولنوب كوكدى
اوجنه برفشان قونوب كورلد اكر خلل اكلوسه قبل الزوال
درهدورسه ساعت زوالدده اترسه شمس زايله درو قت الظهر
واصح ما قيل فى معرفة الزوال قول محمد بن بخارع انه يعرف فى مكان
مستوى ويجعل على ببلغ الظل عنده علامة فما دام الظل ينقص فى الخط
فهو قبل الزوال واذا وقف ولم يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل فى الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت وفى المبسوط
السرخسى فى كتاب الصلوة فى باب مواقيت الصلوة فى الوجه الثانى
تحمينا وعند محمد رحمه يعتبر مستقبل البلد فما دامت الشمس على حاجب
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت

كذا

كذا ذكره مفتى الثقلين فى شرح الوافية انحى سلمه الله مسئله صلوة
عشاده صحى وقت ايدن ايرته سحى جماعت ايله قضا ايلدكده ياخود
ياكز فلدقده جهر ايله قرأة جايزمى اولور مى الجواب جماعتله اولسه
منفرده جايزدر اولماز دينلر خلاصه لكن در غرر ده مخير اولماسنه
دحى قول مقابلدر ويخافت ان قضى وقيل يخير والتذكير والمؤنث فى
فصل لا قام يجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
وام فيها فهل يجهر بالقراءة الاظهر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس وجهر فيها وان صلى
وحده خافت خلاصه فى كتاب الصلوة فى الفصل الحادى
عشر مسئله شرده مقتول بولنان دينرده قاتلى نا معلوم
اولنجق غسل اولنمز مى الجواب اولنمز ويغسل فرو جد قتيلا فى
مصر لابرة بالة القتل فى هذه الصورة وانما يغسل لانه قد يبرء من قتل
ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكر الزاهدى فى شرح القدورى
الاصلح والايضاح فى كتاب الصلوة فى باب الشهيد ومن
قتل فى المصر بحديد ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعى رحمه يغسل وجه
بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطأ فاذا اوجب عنده
بدلهما لم يغسل وعندنا العمد غير موجب المال فهذا مقتول ظلما
لم يجب عن نفسه بدلهما كان شهيدا والقصاص الواجب
بدل محض بدلهما عقوبة واحدة فلا تخل بصفة الشهادة واعتمدنا
فيه على حديث عثمان فقد قتل فى المصر وكان شهيدا لم يغسل
فى المبسوط السرخسى الاصل فى باب الشهادة ان كان طاهر
مكلف قتل بحديدة ولم يجب بقتله بدلهما حالة القتل ولا عاقلة
فى حالة القتل فهو فى معنى شهداء احد رح وان وجد قتيلا فى المصر

في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه
بحديدة ظلما فح لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجب الدية خلوصه في كتاب الصلوة في الفصل الخمس
والعشرون ومن وجد قتيلا في المصر غسل لوجود الواجب فيه
القسامة والدية فخص انه الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة
ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يخلص
عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى هدايه قوله الا
ان يعلم الخ اي ويعلم قاتله عينا اما لو جرحا وجدانه مذبوحا
لا يغسل وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص
استيفاؤه على ولي الامر لا تسليم القاتل نفسه لذا بن همام
فيغسل فوجد قتيلا في مصر فيها اي موضع يجب اذا وجد
فيه القتيل القسامة احترازا عن الجامع والشارع ولم يعلم
قاتله قال في الهدايه وفوجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب
فيه القسامة والدية فخص انه الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديد ظلما لان فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول
هذه الروايه مخالفة لما ذكر في الوخيرة لان روايه
الهدايه فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة
والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة علم القاتل
اذا علم انه القتل بالحديدة ففي روايه الهدايه لا يغسل لان
نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية
والقسامة فلوارض العجز عن اقامة القصاص فلا يوجبه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على روايه الوخيرة
فيغسل وعبارة الوخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة

فان

فان لم يعلم قاتله لم يغسل عندنا ففي الوخيرة يجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الوخيرة
لم يغير نفس القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اوجب عدم
الشهادة في الدنيا فح بعض الروايات اقول كان لم يتأمل في عبارة
الهدايه ولم ينظر في شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب
يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص من يجب الا على
القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما
اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان ظلما اذا كان
القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون مستحلا فلا يكون القتل
ظلما واما قول صاحب الهدايه اولا فوجد قتيلا في المصر فمحمول
على ما اعترف به صدر الشريعة وفوجد قتيلا في المصر فلم يعلم قاتله
بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة والدية والجب الذي يعتبر
في الاول قيد الانفهامة في الدليل ولا يعتبر في الثاني فتدبر انهم
في التأويل ايضا فعلم ان كلام الهدايه والوخيرة في المال واحد
ولا اختلاف في روايه ههنا ومنشاء توهم المخالفة والاختلاف في
عدم التوفيق بين ما ذكر في الهدايه قبل الاوبين ما ذكر بعده
فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
في الدرر والغرر في كتاب الشهيد حسثل بناده مرأه رجل بحجر
او بحجر يا وضوده كشف ايد صلوني فاسده اولى لانهم كلم في
الجهب كلم فاد لوفي حي اذا تكند درو ضوده كرس اذا سبي
اولا دوبي ظاهر در والرأه في ابنا مثل الرجل واليد اشار
في الجامع الكبير فان قتل المرأه انا صلت وعضوها وكشوف

فسدت صلوتها وهي ههنا لا يتعذر كشف الذراع والرأس لها الجواب
عنه انما فسدت صلوتها اذا اداد تركها اي في الصلوة في تلك الحالة وفي
حالة الوضوء لا تؤدي ركنا وكتاب مجموع النوادر والنوادر والفوائد
لابي الليث السمرقندي رحمة الله مسئلة دين خطيب فوت الجهر
يا ضود بر جوم ببيله قاضي يون عمروه توجيه ايدوب عرضه ويرمش
كه عمروه برايني كلمدن اول قصيده ده متعدد جمعه وارايكن
عمروه خطابنى شرعا جايز اولدوغي الجهب بوعقوله بر عموما
اذن سلطاني اولجه جايز اولمز كتب فخر الشريعة يوزيلدوغي
الثاني مسئلة دينه ركعت اولين بوسوره شو فلانه دن بر مقدار
ركعت ثانيه ده سوره اخرين بر مقدار قرأه ايلدوكه كراهت واقع
الجهب مشايخدن اكثري قتنده واردر والقرأه في اخر السورة
افضل اوسورة بتمامها بنظران كان اخر السورة اكثر ايسه في السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كان السورة الاكثر
ايسه فقراءة السورة افضل لانه كلما طالت قراءته كان افضل
لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين ايسه سورة واحدة ولا يقرأ في كل
ركعة ايسه سورة اخرى لان ذلك عندهشايخنا مكروه وصلوة
واحدة حسابي بجماعة الفوت ● وفي الاصل اذا قرأ سورة
واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون كذلك
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل وبأس بهذا والقرأة وسط السورة
في الركوع الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسطا واخر سورة اخرى
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وصلوة الخاصة في فصل
الحادي عشر في جنس اخر جل صلى الى مسئلة نزل شمسه انتقاض
قتنده جمعه يه واذن كسنه تحيث المسجدي قلمه جايز الهجر

الجهب

ابويي سنده بر وايتده اولور ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا القضاء
ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس وعند
ارادة الشمس الى ان تغيب الا عصر يوعه ذلك فانه يجوز لانها
عند الغروب وعند ابي يوسف له قال يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وصلوة قاضي خان في باب الاذان بعد الوقتية
تحمينا مسئلة مصلي ده بيوام نمازنه واذن كسنه نوره اوكلوب
جنازه مرود اتركده قالوا في اولي هو يوضسه قالوا محل الجهب
قول صحيح قالوا هذا عند دمش قاضي خان واما كان القوم
في المصلى فرجنازة قال بعضهم يقعدون لها اذا راوها
قبل ان توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقعدون وهو
الصحيح وهذا شئ كان في الابتداء ثم نسخ وقاضيخان في فتاوى
الجنائز وعامر بن ربيعة بن عامه اذا رايتم فقوموا حتى تخلفكم
هذا حديث منسوخ والمتروك في الباب الرابع خ جابر رضي الله
تعالى عنه ان الوقت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث قال
الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع الحاكم
والفزع هو الخوف وجعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في جعل عدل
ثم اباحث على الامر بالقيام واما تعظيم الموت وغير المسلم لا تعظيم
واما تهويل الموت والتنبيه على ان رجال ينبغي ان يضطرب فزعا حي
حيتا استشعار اعنه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة
وهو مناسب واختلفا انهما في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة
ومالك واحمد في رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة

وقال احمد واسحاق وغيرهما انه فيخير بحجة الاولين ما روي عن علي
ابن ابي طالب رضي قال قام رسول الله ثم قعد وفي رواية ابن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فقمنا وقعد قعدنا يعني
في الجنازة وبحجة الاخرين اعمال الدليل الجمع بينهما في نظر
لان قول علي رضي ثم قعد يدل على انه الاخير فيكون ناسخا والذاهب
اختلفوا في قيام من سبقها الى القبر فقال جماعة من التابعين ابن ابي ليلى
لا يقعد حتى توضع لما روي ابو سعيد الخدري رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع والفسخ انما يثبت في قيام فرغ به الجنازة وهو
مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحاق رحمهم الله فاما
نسخ المشار فبخ جابر رضي الله عنه روي البخاري عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
فقال عليه السلام ان للموت فزعا اي خوفا فاذا رأيتم
الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الموت
قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي انه قال كان
النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي
المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب
وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يقبل دعوى النسخ
في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن
ابن ملك شرح المشارق مسئلة زيد عمرو وابن عبد حملوكي اولان
بكر مرقوان ايلد بر فضيته ده واردد قلوزه زيد اقامته يدت
ايدوب عمر وايلسه بكر صلوتي قصر ايدرمي يوخسه ايلزمي ايلهب
اكر بينهما ده مهاباة واراسيه نوبت مقعده تمام ايدوسه

نوبتنده

نوبتنده قصر ايدر اكر مهاباة بوق ايسه ركعتين قعود ايدوب
بوده ركعتين قلوب تمام ايدوب عبد بينهما نوبي اصحها الاقامة
لا الاخران كان بينهما مهاباة يتم العبد في نوبة القيم في نوبة
في نوبة المسافر وان لم يكن مهاباة يقعد على رأس الركعتين ثم يصلي
ركعتين فيكون اربعا لانه يقيم ومسافر يصلي صلوتهما وصلوة
البزازية في الفصل الثاني والعشرين في النوع الاول مسئلة
درر غرر لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا
ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به البالغين كما مر اللهم
اجعله لنا فرطا الحق فرطي جندي بكذا بالغه او قني دعائك بعض
مكلف اوليه نذر ايدن اولياندر اولسه كوديور اولديرمه
واولدوركي خوفيرجه نوردن اولسندر اولور الذهب ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان دفصكر اللهم اجعله لنا فرطا ديوب
اخره واربحه الله اجرا وسائر مؤمنين ايجون دعاء تمام ايدر
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
فاحيه منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وحضر هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه لقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غير ذلك من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته حتى فتوفه
على الايمان اللهم اجعل لنا اجرا واجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين ويختم بخيبة المقاتي

فخرج منية المصلي مسئلة صوده بوغولان كسنه يوغاده لانغم
اولور في المذهب اولور الغريق ثلثا فقتل اجنبي هاربا عن محتق
فمروايه ان نوي عند الاخراج والا يغسل وترتيبي وان لم يقف
بغسل ثلث مرات وعنه في روايه يغسل مرة من قاضيخان في كتاب
الصلوة في باب الشهيد والجنائز مسئلة سلطان عسكر ايله غزه
كيدركن برو خاذده فرزند قولرين عيد شريفي كوني اولمجه اول اقام
مصر وقضاء مصر كلا يكن اذن سلطاني ايله صلوة عيدادا سي
جائز اولور في المذهب اولماز جماعة يصلون صلوة العيد
في المفازة باذن السلطان لا يجوز في ظاهر الفتوى في كتاب
الصلوة في الباب الاول مسئلة زيد امام جما عتله صلوة ظهري ادا
ايدركن اول وقتده فرضين ادا ايتمش اولان عمرو بر قضايه قالمش
ظهري يتمله زيد اقتدا ايلسه قضا مؤدي يه اقتدا ايلدادا
اولمش اولور في المذهب اولماز جميع وجوهده اتحاد لانع ايلمكله
مسطور حد وغير ضاري لا يمنع غير ضه غير ض فرضا ان
مثلا ان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا
ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعا
او ظهر خميس اخر مثلا بان كان قاضيلي ظهر خميس واحد مثلا
يجوز اقتداء احدهما بالاخر لعدم اتحاد الصلوتين بان يمكنه
التخلل في صلوته بنيته صلوة الامام شرط لصحة الاقتداء
فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي بخلل في وقع
العنايه مسئلة وميظهر بر شخصده حرامي يكجه ايله او باصوب
صاحبن قتل وعالن غارت ايلسه شرعا مقتول لعه وقوعه احكام
شهادة اجرا اولمز في المذهب اولور اما ارتثاث في بوالي

ابسه نه تكيم حضرت عمر وحضرت عثمان وحضرت علي رضي الله تعالى عنهم
دن ارتثاث واقع اولدقجه اجرا غسل اولنمز تفصيله في البدائع
ولو غلبه النصوص ابدًا في المصر فقتل بسلاح اوغيره او قتل قطاع
الطريق خارج المصر بسلاح اوغيره فهو شهيد لانه القتيل لم يخلف
في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر فهذا رباسلاح ظلمًا
بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالخشب والعصا وما يشبه ذلك
او ما يعمل عمل الحديد فزجه او بضبع او طعن بان قتله بزجاجة
او ليطة قصب او طعنه برمح للذبح له او رماه بنشابة لا يقتل
لها او حرقه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
كان شهيدا او اجنبي بان غره وعليا رضي الله عنه ولو دون هذا قال
خلف بدلا وهو المال والقصاص فما هو في معنى شهيد اصلا كما
القتيل خطأ او شبه عمد لنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام
الشبه حضار في معنى شهيد اصلا بخلاف ما اذا خلف بدلا هو مال
لان ذلك هو اداره حقه الجناية دون المال ولا يجب الا عند تحقق
الشبه في القتل فلم يكن في معنى شهيد اصلا ولان الرفيه بدل
عن القتل فاذا وصل اليه البدل صار البدل كالباقي فوجه
بقاء خلقه فاوجب خللا في الشهادة فاما القصاص فليس ببدل
عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة فلا يوجب خللا بحكم
الشهادات واما غسل عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ارتثا والارتثاث
يمنع الشهادة عليهما تركوا في صلوة البدائع في الفصل الثاني
مسئلة دينظهر بر شخصده فرضين ادا ايدركن اخر بيننده سهوًا ثم
سورة اعلق سجدة سهو لازم اولور في المذهب اولماز اذا قرأ في
الشفع الثاني في الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيًا

لا سهو عليه من صلوة فاضيفان قيل افضل فيما يفسد الصلوة
ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو في الاوليين متوالياً عليه
انتهى لان فصل بينهما بالسورة للزوم الواجب وهو السورة
في الاول للثاني اذ ليس الركوع واجباً باثر السورة فانه لو
جمع بين سورة بعد الفاتحة لم يسجد ولا يجب عليه شيء بفعل مثل
ذلك في الاخريين لانها محل القراءة مطلقاً واصل ان القراءة
ليست واجبة فيهما فلا يتقيد وجوبه بعد الركوع بل
ليس ذلك من ابن همام الهداية في كتاب الصلوة في باب
سجود السهو في شرح قوله اوترك فاتحة الكتاب مسئلة
صلوة صحيحه اولغه مصلي سجده دون باشن نه مقدار رخ
لانعدل الجهب مقدار رفعه اقوال والراجح صحيح سجوده اقرب
اولي صحيحه اولان ونقلوا في مقدار الرفع والاصح انه
اذا كان الى السجود اقرب لا يجزئه لانه يعد ساجداً وصلوة
الهداية في باب صفة الصلوة مسئلة فضل صيغه كه تبريد
صلوة مستحب اولان نه مقدار رنا جرس الجهب
مقدار معين يوقد معتبر اولان هيرون تبريدين لعوده عليه
السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها
وهو يختلف بحسب البقاء نقل عن ابن سيد على شرح ديباجه
في بحث احمد مسئلة زيد مصلي نجاتي في تمام ايرو جب صلوات
دعا سن اوقتي اصحي نجه در الجهب وكيفية الصلوات
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد

مجيد

مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمداً الى الان تقصير الانبياء
عليهم السلام اذ الرحمة يكون بايان ما يلزم عليه والصحيح انه
لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة القدوري في باب صفة الصلوة
في الثاني مسئلة زيد سبوق امامه اقتدا اتركه قيامه
ايكن اولبجي ثنايه مشغول اولسوبجي باخود كوعده يا خود
ايريشجك افتتاح تكبير كفايت ايدرجي يوخسه انحطاط ايجون
دخي تكبير اولغور جي الجهب جهيرين اولبجي ساكت اولوب
محافظه ده برقولده ثنايه قايل اولسلر انحطاط ايجون دخي
تكبير اولغور ولو ادرك الامام في الركعة الاولى في حالة القراءة
ان كانت صلوة يجهر فيها القرأة لا يأتي بالثناء لانه مأمور
بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت
صلوة يخافت فيها بالقرأة قيل يأتي بالثناء ولانه لا يفضي
فوات الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات
بالنص فاذا عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه
ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخر للانحطاط
ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان الثناء
سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها لاجل
الاتيان بها اولى ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم
يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لانه مشروع
في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانه غير مشروعة
في اخر الصلوة وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن
لانه يوتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ
في حالة القراءة وقيل بانه يكره التشهد لان القعدة

شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل بانه يكره لانه لو
كان التشهد يصير مخالفا للامامه والقعاد لم يشرع في وسط
الصلوة فتعين السكوت وفي محيط السرخسي في باب حكم الاذان
والبسوط مسئلة بعض كتابلوده وفي المضمرات عن البقالي
انه قال لفاطمه رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب
الملائكة والروح والركوع ثم يرفع رأسه ويقرأ اية الكرسي مرة
ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح دبي اطلاقي اوذن اولوب وبعض سرايلده بعد
تشهد ايلوب سلام قيدي اولسه بخه ايقلد كوكد تشهد ايله
سلام اغلد واركيد يوخسه سجدة سهو وتد اولدوغي اوزره
ولد تشهد ولا سلام دون ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق
التحريم وقد مت هنا دليلي ايله نمازه منعلق اولان سجده
دون جزي سجده لوده تشهد ايله سلام واركيد يوخيد
للجهاب اصلي اولان يوده اصلي ايله عمل اولنور محضر ان ذكر
اولنانلد اصلي اولبوب حديث موضوع باطل ايدوكي بعض
معتبر انلد مسطور در والعنوي على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتي
الي حديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا في الشرح
وشرح المنية في اخر في فصل في مسائل شتى واذا اتى الامير
امرا فاراد ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة
ثم يخر ساجدا يحمد الله تعالى ويشكره في سجوده ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه

وهذه

وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله
عنه ابن سماعه واما ابو حنيفة لا يراها شيئا حسنا ولا يراها شكرا
تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم فتح مكة والتبر الكبير في باب سجدة الشكر مسئلة جمعه
نماز لد ظهر دن اكد اولماسند وجهي دليلي نه در الجهاب ظهر جمعه
اداسيله منتقض اولور اما جمعه اداد ظهر ايله منتقض اولماز
الاان الجمعة اكد في الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة
اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر وصلوة التمة قبل فصل في الحاضر
مسئلة جمعه كوني محملد قرأن عظيم نلاوت اولنوركن حاضر
اولان مسلمانلر نلاوت قرأن ايدن كسينه توجه لازم قدري جمعه
قبليه توجه ايلوب استماع ايتمك كفايت ايدر محيط غسلد رعايت
زياده در الجهاب كفايت ايدن توجهلد رعايت زياده ايلوكي
اظهر در حتى خطيب خطبيه شروع انلكله امام اعظملد توجهي
متعذر دخي زعمنا امر اولنمامش عنه باعث بعد فراغ الامام كزة
رخام قسوية صفوفه جزع لحمي في علق اولنمش كما في المحيط
للسرخسي في باب الجمعة عبارتله وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب
بوجهه اذا اخذ في الخطبة هكذا عن ابي حنيفة رحمه الله كان يفعله
لان الخطيب يعظم وهذا استقبالهم بوجهه وترك استقبال
القبلة فينبغي لهم ان يستقبلوه بوجوههم ليظفروا بفائدة الوعظ وفي تعظيم
الذكر كما في غير هذا وفي حالة الوعظ ولكن الرسم الان القوم
يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بتركه هذا ما يفتقر في الخروج في
تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه
بوجوههم في حالة الخطبة وصلوة محيط السرخسي بوصفه

فتقضي اوفي ايسه ستقيد بوحسنه حسنه دعيد بريد اوفيه
الجلب جسوط سرخيده بومقوله وينبغي لفظيله وطوم
اصطلاح فقهاده بولفظ اكتو وجعبده استعمال اولنور انز
دخي عمل بالاحتياط واجبدر بوتقدير جه احسن حسنه دن
اولمركن اددن غاز قبلوكسنه اولور باخود شويويه
ضرحوني وارايسه قبلدن دوعمله كوكه كتاب
الزكوة ديندجه لغوي اندن زكوتي ويرش ايكن كلمي ياخود
بعض هلاك اولجب ياخود استهلاك ايتمكله ديندن زكوتدن
خلاص اولوردي الجلب هلاك نصاب بعد الحول واجبدن
اسقاط ايدر هلاك بعض حصته دن ايسه اما استهلاك تحقيقا
اسقاط ايلمز وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته كذا في الهدايه وغيرها في كتاب الزكوة
في باب زكوة الاموال بخلاف الاستهلاك لانه تقرر كذا في التوضيح
في فصل لابد للمأموربه في الحين قيل فصل المأموربه نوعان لا
يضمن مفرط بخلاف ايي ان قصر في دفع الزكوة في الاموال
وحق هلاك النصاب يسقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها
وقالات فيزعمة لا يسقط ولا يضمن ولو استهلك بعض
لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار
المستهلك متعديا فيضمن درر وغرر قيل باب زكوة الاموال
مسئلة معديكي اولان ديندر استخراج الزكوة كي محصولندن
خرجي زياده اولجي حسن بيت المال دن ممكد فاخر اولغير
الجلب اولماز قال ابو يوسف رحمه كل ما يصيب في المعادن
وقليل وكثير الخمس اوادا برجلا اصاب في معدن اقل من مائتي
درهم فضة او اقل من عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس
ليس هذا على وضع الزكوة انما هذا على وضع الغنائم وليس في نزر
ذلك شيئا انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة في الحديد
والخاس والرصاص ولا يحتسب لمن استخرج ذلك فيه نفقة عليه
شيء فتكون النفقة فيما يخرج من ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس
عليه فيه الخمس نوع من بضعته قليلا كان او كان كثيرا ولا يجب
في النفقة شيء وفي خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة
الغنائم بعد ثالثة وفي تجنيا مسئلة ديندر دائنه اولان ايجاره
متمزه دن ارض عشريه در ديوشرعا عشر طلب اولنورمي الجلب
اولماز رجل في داره شجرة متمزة لا عشر فيه وان كانت البقلة عشرية
بخلاف اذا كانت في الارض وقاضيخان في كتاب الزكوة في فصل
في العشر مسئلة سپاهي ارضندن اولان قوريدن اوطوندن
شرعا عشر الدخ اولورمي الجلب شجره اتخاذ اولنان ده اولور
ولو جعل ارضه مشجرة بقطعها ويبيعها في كل سنة كما يجب
العشر في قاضيخان في كتاب الزكوة في فصل العشر لا عشر في
الخطبة وكذا في الهدايه وغيرها الا اذا اتخذها مشجرة
فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح مسئلة ديندائنك
زكوتي دنا سندن حاصل اولان عروه دفع جائز اولورمي
الجلب مزينه نك دفع معروفي اولايجه جائز اولماز ايليجه
اولور زيرا سبب الدين ثابت الاحر وفي زيني بمنكوحة
الغير وجاءت بولد وزفع الزكوة ماله اي هذا الولد لا يجزئ
لان النسب ثابت وان الدفع بالاجماع والذي في لو دفع الى
ولد المزينة والمزينة دفع معروف يجوز دون جنه يثبت

صيب سنة درهم

ف النكاح واذا لم يكن للمزينة دفع لا يجوز الزائي دفع الزكوة
الى هذا الولد في العادة قبيل الفصل الخامس عشر مسئلة زيد
فقير ويريد ان يدفع غنى به اكلى حلول الحول يكره شرعا حلول الحول في
الذهب اولا ان تملك البدرة حلول اولا دفع بوكالة اليد من
كبى وكلك قال وعادي الحاسبة في الصدقات الى عوده ثم يجي
زيد طبيب الموتى ليتبدل الملك فان العبد يملك صدقه والولي
عوضا عن العتق واليد وتحت الاشارة البنوية في حديث
بريرة رضي الله تعالى عنها هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف
ما اذا اباح للغني والهاشمي لان الجامع له تناوله على وكل المبيح
ويظهر الشري شراءه فاسدا اذا اباح لفقير لا يطيبه وان وكله
يطيبه فرايته في الحاوي والحاسبة في باب صوم الحاسب مسئلة زيد
نية عمرو فقيرة دفع اليه وكيلا الى او دينه واجبا او لا زكوته بعد
الدفع بنت ابنه جائزا او في الذهب مال عمرو بيد الله قائم
ايكن ابنه او غير وهل يجوز نية متاخرة فقال في شرح المجمع
لو فعلها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز
والا فلا انتهى فراجع الاشباه والنظائر في الفن الاول في مباحث
النية في الحاوي جواهر فتاوى ادون مفهوم اولان خلاف يندب
تتبع اوقوف الصحيح اقوى الله عمل الولد موذن عند يقوم سؤال
الفقراء لاخذ الصدقات وجماعة فدفع اليه انسان دراهم
ولم يحضر نية الزكوة ثم قبل دفع المؤذن الى الفقير نوى الزكاة
فانه يجزيه عن الزكوة ويبقى المؤذن يد الدافع اليه يدفع الى
الفقير وصاحب الفتاوى في كتاب الزكوة في الذهب الرابع مسئلة
زيد يجي فقراءه كود دوكيل عمرو فقير وغنا سنه عالم اولديه

زكوتي

وكونه دفع جائزا اولا وردي الذهب اولا ولد لان التيمم يستند
على حال الاداء قال الله تعالى يوفهم بيمامهم وقالت الفقهاء فراينا
عليه زيجي الفقير جاز لنا دفع الزكوة اليه كما في سير الاختيار في فصل
واذا دخل اسلم دار الحرب في شرح قول المختار ويؤخذ اهل
الذمة كتاب الصوم زيد عمرو فقير وغنا
زيد صايم ايكن نوكر كن يوسه شرعا قضا وكفارة لا ذم
لا ذم كلوري الذهب صدقتي ايسه كفارت دكل ايسه قضا
لا ذم اولا ابتلع بزاق غير كوزان صدقة والا لا اي ابتلع
الصايم ريق غير صدقته يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان الريق تعافه النفس ويستقذع ان كان في غير صدقته فضلا
كالعجين ونحو مما تعافه الا نفس وان كان في صدقته لا تعافه
فضار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه فزيجي في مسئلة
شتى بعد كتاب الحنفي في الوجه الثاني تحتنا اي صايم ابتلع
ريق غير وعليه الكفارة فقل في ابتلع ريق حبيبه في الاشباه والنظائر
في الفن الرابع في الصوم مسئلة صايم اولا ان زيد صايم ايكن كل
ادمي دين كلوري جرايجي يكله صوعنه ضر كلوري الذهب ضرب
عظيم لا ذم كلوركم حكم قضا وحكم كفارت زيد ابو افطار كما لا
زيد او اكون اكلا او غير مسئلة الصايم اذا اكل الطين
عمدا مني فعليه القضاء دون الكفارة عليه لانه ناقض
وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار
كامل حيث يؤكل للدواء وفي اوقاف حامدي في كتاب الصوم
في باب الصوم بعلامة النون مسئلة صايم فج ايكله صوني
بوزيلوري الذهب بوزمان مكوا ستقصا اولد جاهلسن توصن

ایلد بوزلود دیدکلری بیتی ایلد استقایی زوده ایلمد کلری ایچون
فاذا ذرعه القی لم یفطر لقوله علیه السلام وقاع فلا قضاء علیه
وفی استقاء عمدا علیه القضاء فرهدایه فی کتاب الصوم فی باب
مایوجب القضاء والکفارة فی الفرع الاول کذا فی خزانها وفاری
فی سنن ابن ماجه ان علیه السلام خرج فی یوم کان یصوم فدعا
باناء فشرب فقلنا یا رسول الله ان هذا یوم کنت تصوم قال
اجل ولکنی قئت فحولی علی ما قبل الشروع او عروض الضعف
وابن همام الصائم اذا قاء لا یفسد صومه لقوله صلی الله
علیه وسلم الحج فرقاضیخان فی کتاب الصوم فی الفصل السادس
مسئله زید یوم شکده یا دین صایم اولایش دیو نیت ایلسه
اوندن صکره ایلد ایرتسی رمضان اولدیغی صوم صحیح اولور
الجهد اولماز اتقوه المتاخرون ان سبب وجوب صوم رمضان
هو الشهر ای عنی الایام بیاضها لان الشهر اسم للجمیع وبیته
باعتبار اظهار شرف الوقت وذلک فی الایام واللیالی جمیعا
ولهذا النوع القضاء علی من کان اهلا فی اللیل ثم جن وافاق
بعد مضی الشهر ولهذا صح نیة الاداء بعد تحقق جزء من اللیل
ولم یصح بتبدیل ونقویم فی بحث اقسام السبب مسئله رمضان
زیده هو ابوسنی اولدیغی صایم اولادیغی ظن شمس غروب
ایلدوکده غالب دکل ایکن مجرد هوذنله اذا ایلد جایز اولمز
الجهد اولماز افطاد اعمله کوره وبسبحت تحمیل الافطار
الاتی یوم غیم ولا یفطر ما لم یغلب علی ظنه غروب الشمس واذا
اذن المؤذن فرجا ایده فی کتاب الصوم فی الفصل الخامس قبیل
الخامس مسئله هند ذوجیه زید سبب الخلوا ایلمه رمضانده

دلیله

دلیله اشوده طوزن دامنه جایز اولور فی الجهد لا بأس به وزیلعی
ذاقت بلسانها ان کان الوقع سبب الخلوة لا بأس به وزیادته فی کتاب
الصوم قبیل الفصل السادس مسئله رمضان زیده سوزدن کلن
کسنه اکل ایلش ایکن بانی نهاری اکل جایز اولمز فی الجهد صایم
تشبهًا اولان ایلد اولمز اولمز بعض نهارده صایغ اولان مریض
کبی وافاقت بولان مجنون وطاهر اولان حایض یا نفساء
وسلم اولان کافر وبالغ اولان صبی وبلوغ ایکن طلوع فجرده
سحوری کشف غروب الترکی ظن ایلدوب اکل ایدن کبی بزم تقزه
اصل شول کسنه که وسط نهارده برحالده اوسه کذا اول نهارده
اول حالده اوسه للدفع کلور اولمز مسافر ایلد بانی یوم اولمز
اولیله بو جمله دیر بقیه یومده اصلا ایلد اولمز المریض اذا
برئ فی بعض النهار بعدما اکل فانه یؤمر ان یمسک بقیته یوم
والاصل فیه ان عندنا الوصف الشرعی فی وسط النهار کالوصف
علی تلک الحال فی اول النهار یلزمه الصوم فانه یؤمر بالامساک
فی باقی الیوم تشبیها بالقضائیین وعلی هذا المسافر اذا اقام
بعد بعد اکله والمجنون اذا افاق بعدما اکل والحایض او النفساء
اذا طهرت والصغیر اذا اسلم والصبی بلغ والنسیان حکم طلوع
الفجر وهو لا یعلم والناسی اکل وهو یری ان الشمس قد غربت فظن
انها لم تغب فان هؤلاء الامساک فی بقیة یومهم عندنا خلافا
للشافعی ذکره فی الفصل الثالث والثلاثین فی کتاب
الصوم مسئله مضمضه واستنشاقه ایدن کسنه صوم فاسد
داخل اولمز اخذ صوم فاسد اولمز فی الجهد صوم ناخذ ایکن ایجاد
فاسد اولمز والا فذه خفی ان تمضمض او استنشق فدخل

المأخوذة ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء والا لم يكن
ذاكرا لا يفسد وجزم ابن الفقيه في فصل الصوم في الورق الثالث
تحتيا مسئلة صائم اولان كسر ذلك وبلغ اي اراد سدد جفن قائم
يوقف ايد صوبي فاسد اولمزي للذهب توكوكي غالب اولوب طعمي
طعيزمه فاسدا ولز اما قان غالب اولوب يا برابر ايسه فاسد
اولور اوخرج الدم فبلغ اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه وان غلب الدم اوتساويا فسد فيما ذكره في كتاب
الصوم في الفصل الثالث مسئلة رمضان شرفي صائم اولكن
كسر اوكا اغزينه طعام اوب جيندكدن تذكر ايدوب بوفراكب
بعده يمه بوغلط شرعا اذ لا نم اولور للذهب قضا لازم اولور
كفارت لازم كلماز اوزره صرا كثر فوقها تفصيلي نقلدن معلوم
اولمزدر ان يتذكر صومه بعد مضغه فبلغ يكفر والقضاء مقرر
ولوانه بعد الخروج يعيدها ويبلعها يقضي فقط فتدبر والان
يتذكر اي الصائم اذا اخذ لقمة فمضغها فبلغ عطف على يتذكر
ويكون جواب الشرط والقضاء مقرر مبتدا وجزم في موضع الحال ولي
انه اي الصائم الذي مضغ اللقمة اعادها الى فمه وبلعها بعد
ان اخرجها يقضي فقط يعني بدون تكفير فتدبر والها العلماء
الفرق بين هاتين المسئلتين حيث انه اذا كانت اللقمة في فمه
فبلعها يجب التكفير وان اخرجها ثم اعادها لا تكفير وهاتان
المسئلتان ذكرهما الحاكم الشهيد في واقعاته فاكتب على
البينتين قح اشارة اليهما قال في الفصل الثالث رجل اخذ
قرصا ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انها صائم فابتلعها
وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضاء لا الكفارة

وان

باختلافهما اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة ان صلوة العشاء
والوتر لا يجب لو فاتتهما في الحدود والغور في كتاب الصوم قبيل
باب موجب الافساد قال رحمه الله تعالى ولا عبرة لاختلاف المطالع
قبل بعيد ومعناه اذا رأي الهلال اهل بلد ولم يروا اهل بلد اخر يجب
ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على ما قال لا عبرة باختلاف المطالع
وعلى قول زفر عبرة بنظر فان كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث
يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة
ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرون يوما يجب عليهم قضاء
يوم والاشبه ان يعتبر لان كلام القوم فيما يطهر بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في
الشرق لا يلزمه منه شيء ان يزول في الغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحرك الشمس درجة فثمة طلوع فجر
لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض وبعض ليل لغيرهم
وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية
فسئل عن صعد على المنارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل
بعدما غربت عندهم في البلد يحل له ان يفطر فقال لا وكيف لا هل
البلد لان كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روي
عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
وقضيت حاجتي واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرأيت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه
ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا

وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه ولو راه الهلال في يوم الشك نهارا قبل
الليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا من شوال وهو يجزيه عن رمضان هذا ان كان
قبل الزوال وهو الليلة الماضية وان كان بعد الزوال وهو الليلة
المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تكلو القمر فهو الليلة المستقبلة والا فالماضية
القمر يتلوها فهو الليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال القاضي
ان افطر وا الكفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال عليه السلام
افطروا لرؤيته وزيلعي في كتاب الصوم قبيل باب ما يفسد والصوم
اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان
صوم اهل ذلك اليوم برؤية الهلال ثبت ذلك عندهم فاتهم او
عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد
الاخر قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لتبقن الوقت برؤية
برؤية اهل ذلك البلد بخبر رؤية هلال رمضان اولم يثبت الرؤية
عندهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا حيث
تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه
لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين هذا
اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا يختلف بينهما المطالع فاما
اذا كانت بعيدة لا يلزم اهل البلدين حكم الاخر لان مطالع البلدة البلدة
وعند المسافة الفاحشة يختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطلع بلدهم
دون مطلع الاخر وحكى عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه

استغنى في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها وفي على منارتها تراي
الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يجب لاهل البلاد الغطر الا يعمل الا برأي
فى المنارة اذا كان يدري غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف
كما يختلف مطلعها فيعتبر في اهل كل موضع مغربه وعلى هذا الاهلة
الشهادة والجبال انه يعتبر في كل موضع مغربه وفي البدايع الصنايع في
ترتيب الشرايع للشيخ العالم العلامة الامام الكاشاني رحمه في كتاب
الصوم في فصل واما شرائطها فنوعان في الوجوب الرابع تحينا واتفقوا
اذا راي الهلال في بلدة رؤية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ما روي ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم
وغلطه فيه القاضي ابو الطيب الطبراني وقال هذا غلط منه انا نرى
اهل بلد اهل رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد وفي ايضاح
تصنيف الشيخ الامام العالم يحيى بن محمد بن هبيرة والعبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم
يعتبر باختلاف المطالع وقاضيخان في كتاب الصوم في الفصل الاول
مسئلة كتب فتاواه صائما اكتحل لعينه واذا عنده صبر هادي مضطر
او ماروي مسطور بوفق تقدير به كل خلقته سرابيت اسه وصبره
تعمد دخل اوسه صوبي فاسد اوماذ في الجواهب اكتحل الدطهني
طعنه بوجوب بلع ايتمده دفع خرج ايجون فاسد اوماذ اما صب
ماده تعمدا وبجي افساد نه قول واحد وذكر في النوازل فيمن
اغتسل وخرج الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا
في يجب القضاء صايم افطر بنبي في الحلق وابتلع عينها ثم وجد
في الصلوة وعجز حلق وبها في حينه فابتلعها لا يفسد صلوته
لانها اثر لا عين فصار كمن تمضمض وبصق ثم ابتلعها وفيه بروجة

الماء وكن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه
اثر لا عين تفيا للخروج في صوم جواهر الفتاوي في الباب الرابع
كتاب ---------- الحج شرعية كيدن زيارت
معظم مقصود حي حج شرعيه اولوب لكن مع ذلك بحارته دخي غنت
ايليوب انجق كوبوردب اون بعض منافع كتوروب بيع ايلمك جحته نقض
لازم كلور مي الجواهب كامن عن ابي هريرة رضي ان رجلا سئل النبي عليه السلام
فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام
لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد لرسول الله عسى لعلك لم تفهمه
اي لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا
فقال لا اجر له ثم اعاد بالثالث فقال لا اجر له وفيه دليل على انه لا ينبغي
للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغي للمجيب ان يضجر في ذلك فرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروا بالاداة
مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا من تركه تعظيما فرضا
انه ليس في اعادة السؤال تركه التعظيم ثم تاويل الحديث فيه وجهين
احدهما ان يريد الخارج في نفسه انه يريد الجهاد وراده في الحقيقة ابتغاء
المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا لا اجر له ويكون المراد
ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا
لا ينال الثواب في الاخرة وفي حال مثله قال عليه السلام ومن كانت هجرته
الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال
الذي استوجر على الجهاد بدينارين اما لك دينار لك في الدنيا والاخرة
فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرى عن مع ذلك في الغنيمة
فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان يبتغوا فضلا
من ربكم يعني الجايز فخط ابو به الحج فكما ان هناك لا يحرم فضل الحج فضا

لا يحرم ثواب الجهاد في السير الكبير مسئلة دين يبرا ولو بعد مرضه او بعين
حج ابنه فلو في اولاسه كذوحيا تندة ايكن عمروي بدل كندرسه شرعا فرض
ساقطا ولو مرضي الجوهر اولو قال في الكتاب فقد ان يحج بنفسه
لم يجز ان يحج عنه عند فان عجز عن الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان
عجزا لا يرول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول
كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجزه وان لم يرئ الى الموت
دفع عن الفرض فرحج جواهر الفتاوي في الباب السادس مسئلة زوجي
اولبان عمرة عمرة في ايلد حج شريفه كيدنده طاقلوب كندي جايز اولورمي
الجوهر اولماذ زوجه و باقي محرم كعاقل و بالغ اولوب حجي بجيد وفاسد
اولسه مدت سفر اولبجوه شرطدر بالاتفاق ومعتده دخي اولماسي
شرطدر اختلاف وجي بندة يا خود اداسندة شرطيدر ان در
ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا او صبية المشتهاة
بمنزلة البالغة في هذا الشرط من سراي فرضيه بينه وبين مكة مسافر
سفر زوجها او محرم وهو في بحرها كما مها البر اذا سبب قريبا او رضاع
او مصاهرة لعوله عليه الصلوة والسلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام
الا ومعها زوج او محرم فيجوز سفرها ان لم يكن اقل منه بعد
مجتها بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجنون ولا فاسق شرط في الحرم
هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي
يستحل منا كحتها والفاسق يجازمين وشرط في المرأة ايضا ان تكون
خالية عن العدة اية عدة كانت معتدة عند زوجها اهل بلدها
لا يجب عليها الحج لعوله تعالى لا تخرجوهن ولا يخرجن ولما المرأة المسلمة
فيجوز لها سفر البهجة فزاد الزيلعي بلا محرم وان كانت معتدة لانها
مضطرة خائفة وفي المحيط لا تقصد السفر بل رحلة ورحلة والاكل في

في ان

في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كما اختلفوا في اشتراط وجود
في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الحج في الفرع الاول مسئلة ما مور
بالحج اولان زيد بولد مريض او لبحي عمرو ويروب حجي ابتدر مكة شرعا جايز
اولورمي الجوهر اولماذ الآمر ما ذون او لا انتفقا واذا مرض الآمر
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الاول اذن له فيه
لانه ما مور بالحج عنه ما مور بالاحجاج فيجب الترضي في كتاب الحج
في القسم الثاني مسئلة مستدين حج ايدن كسنه واروب اذن مفيم
وعورت الوجايز اولورمي الجوهر اولوركن افضل واروب
كلمنه واره ويركلكدن ولو احجى عن الميت في وقت حجي الحج ويقيم بمكة جاز
والافضل ان يحجي افريضة ويرجع في الحجتين في الحج في اخر باب الاحرام بحج
عن غيره الاولى ان يحج عنه رجل فان احجى امرأة جاز مع الكراهة
لان حج المرأة انقص لانها لبس عليها رمل ولا سعي في بطن
الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية والاصل في عجم الفرائض
كتاب ..... النكاح مسلم كما هنده
او لان هندة بنته مسلمة او لاد كفور دكدن صكره فوت وياطلاق
ويرمكله افتراق واقع او لرقه بعد تمام العدة عمرو زوجي يد
تزوجه قادر اولورمي الجوهر اولور نصرانية تحت مسلم
طلقها ثلثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها لانه وجد الدخول في نكاح صحيح وفي مجمع الفتاوي في كتاب
النكاح في فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل وجماع الصبي المجبوب
حلها الزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة ثلثا بمنزلة الكبيرة
ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها ثلثا قبل الدخول ثم
تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطيها الزوج

في حيض او نفاس او حرام حل للزوج الاول واذا تزوجت
النصرانية بنصراني ودخل بها حل للمسلم الذي طلقها ثلثا فتحليل
الفقه في باب الرجل يطلق امرأته مسئلة زيد ذمي وفات ايلاكه
عدتي وفات غلام وليس زوجي هذا عروج تزوجه قادر اولو مي
الجهاب اولو عند الامام الاعظم دمية تعتد وهي ما يعتد في
عدة الكافر جاز العقد وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الذمية
اذا طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة وهي
ان يتزوج قبل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة
اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك وفتاوى في مقالة
ابي حنيفة في النكاح وضع في الذمية والذمية لان الذمي اذا طلق
الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية يعتد
وسلم لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في الحال لان العدة
يجب هنا صيانة لماء المسلم وفي الخانية نقل في شرح المجمع في النكاح
مسئلة زيد قاضي طرا غندة او لان يتيمة في نفسه نكاح ابلك
شرعا جايز اولو مي الجهاب اولماذ ذكر في نكاح الفتاوى
العتبي القاضي اذا زوج الصغيرة وابنه كان باطلا وأيد
في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة وابنه ان الاجل
القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز وعلى
بين علمائنا رحمهم الله وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة رحمه
ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي انه القاضي اذا زوج
اليتيمة ونفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة
ونفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حق نفسه
وانما الحي للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية

ايضا

ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى
من جامع الصغار في مسائل النكاح في الورقة الخامسة عشر
وكذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع قبيل فصل
الثامن وكذا في انفع الوسائل في ولاية تزويج القاضي مسئلة
صغيرة قاچ باشنده مشتهاة اولور الجهاب قول معتمد بعضلن
باشنده بادخي زياده ده اولمقدر قال الامام العضلي بنت المشتهاة
بنت تسع سنين او اكثر وما دونه لو قال الصدر الشهيد
في شرح النفقات وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر هذا
انه يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في التسع والثمان انه لا يحل الا اذا
بلغ الثنايل اعلاها ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة وفي خلاصة في كتاب النكاح
في الفصل الثالث مسئلة ايكي زوجه سي اولان زيدك بر دخي
ضره سي ايله بر يرده اوتورجام دبكه قادر اولور مي الجهاب دار
ايكي بيت اولوب بري اكر خفيين او بجه اولماز امرأة ابت
ان تكون مع ضرتها او مع اجماع الزوج لامة ونحوها فان
كان الدار بينهما بيوت فرغ لها بيتا اخر منها وجعل لبيتها غلقا
على حدة لم يكن لها ان تطلب في الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار
الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لو جهين احدهما انه لا
يأمن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها وضعها في البيت
غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل فهي
او عمي يكره وهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية واخلها
البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطئ
المرأة بحضرة ضرتها او الامة عن مجن ٩ وهذا الذي ذكره اهل بخارا
النوم المسطوح بغير الحصر في النخ بنيسر والمزيد لصاحب التجريد أيد

عليه

في كتاب النكاح في باب ما يكون للزوج في فصل في المرأة مسئلة
زيد قوله هندي نكاح ايلد البويرد كر يضكن بيعه قادر اولدرمي
الجهب هندك اوزرنده مهري اولجي رضاسز قادر اولماز
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن
للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون المرأة وهذا كما
قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء
ولو اراد الزوج الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا
كان عليه المهر لان المهر دين وفي جواهر الفتاوي في كتاب النكاح
قبل الباب الثاني مسئلة زيد بر عورتنه رضاعاً قز قزندكمدر
ديكر يضكن خطا ايلمشم ديو نفسني تكذيب ايدوب تزوجه
قادر اولورمي ويا خود عورتنه سنك انالك ايلد جماع ايلدم
ديسه بعده بلون سويلدم ديسه تصديق اولنورمي يوخسه
تزييف لازم اولورمي على التفصيل بيان بيورايلد الجواب صورت
اولده تزوجه قادر اولور صورت ثانيده تصديق اولنوب
تزييف لازم اولور فرق بودركه بودن كذرو فعلدن خبر ويرر
كذرو فعلدن خطا نادر ر و لو اقرر مة مصاهرة يوخسه
به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك اليها قبل النكاح
بان قال للمرأة كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به
ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون
العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر بنفسه وعليها
فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار
ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه
ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحل له

وذكر

وذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي من
الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك
فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن
فعل نفسه والخطأ فيما هو فعل نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع
فعل نفسه والخطأ فيما هو فعل نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع
ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انه انما سمع وغلب الخطأ
فيه ليس بنادر وهذا كما لو كابت اذا اقام البينة على العتق
قبل الكتابة وكما لو اختلفا اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع
فانه يقبل كما ذكرنا في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في كتاب
النكاح في باب بيان النكاح مسئلة هند زوجي زيده كورنجه
اجنبه نفقه تقدير ايتدكده كجمش زمانده دعوى نفقه من طلبه قاضي
اولورمي الجواب اولماز لان عند ذلك لا يصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي وفي نكاح قاضيخان في باب النفقة في الفصل
الثاني مسئلة زيد زوجي هند ايلد نفقه سنك كفايتيه ايتر فقدكده
صلح ايتمش لوليكن هند رجوع ايدوب كفايتيه قدر نفقه طلبنه
قادره اولورمي الجواب اولور لبهب اولور واذا فرض القاضي على
الزوج لا نطالبه بنفقة ما مضى في الزمان قبل الفرض لان عند ذلك
لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي وان كانت المرأة
استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا يرجع بذلك على الزوج
فان فرضها القاضي او صالحت زوجها في النفقة على شيء معلوم
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت في الفسها او استدانت
رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يأمرها
واو صالحت زوجها في النفقة على ما دكمنها كان ان يرجع
عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية في نكاح قاضيخان في باب النفقة

في الوجه الثاني مسئلة زيد هندي اخر بن ابي كمتك شرط في الايتزوج
ايلمش ايكن بعده اخراجه سعي ايلاكه هند اقرار باسندك بعضنه
دين فراوان اقرار ايلاكه دايش اولان كتمكه قرعام ديمكدر فاذ
اولور مي الوهب اولور حيل حضانه نزد محيط سرخسينك
باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق مسطوردر الحاصل
امرأة خافت ان يخرجها زوجها وبلدها فالحيلة ان تزوج
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها وهذا البلد فانها متى
شاءت كان لها ان تفرق بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان
عزم على اخراجها وذلك البلد اخرته بمهر مثلها وهي مقيمة
وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسري ولو زوجته
نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها وذلك
البلد فالحيلة ان تمر لبعض اهلها وتبرئه بمثل مهرها او ابيها
ويشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المؤجل
بالمال ومنعها من الخروج فان خاف المؤجل ان يحلف الزوج
على ان لا حق عليها من المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة
ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم فرغ
المحيط السرخسي في كتاب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق
كذا في الزاهدي في اثناء الفصل الثاني عشر في النكاح مسئلة
هند بالغة عنيه ايكن برقيق تزوج ايلاكه وليسي اولان
ديكر هويه وارما متروجي اعتراض ايلوب ابرمغه قادر
اولور مي الوهب تجويل متعارف اولان مهريه وعلى طريق
الكتب نفقه سنه قادر وكل ايسه قادر اولور قولها اي اعتبار
الكفاءة في الحال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتقييد بعض

الرواية

الرواية احترازا عما سيذكره في الكفاءة في الغنا بما بنه ابي حنيفه
ابي حنيفه ومحمد رحمهم وذلك ليس ظاهر الرواية كما سنذكره
وبين ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان كل حالا وفي
المجتبى قلت في عرفنا اهل هراة دفع كل مؤجل فلا تعتبر القدرة عليه
ولم يبين المراد بملك النفقة واختلف فيه فقيل المعتبر ملك نفقة
شهر وقيل نفقة ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة ستة في المجتبى
القصيح انه اذا كان قادرا على النفقة على الدوام بالكسب كان كفوا
ومعناه منقول عن ابي يوسف قال اذا كان قادرا على ايفاء
ما يجعل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا
لها ابن همام مسئلة ايلدوا طه ايلدوكي عروك الناس نكاح
ايلدوب جايز اولور مي الوهب اولور لواطه ايلدوكي متحصناهن
ثابته اولماز ولو جامع الرجل رجلا لزمه على الفاعل ام المفعول به
وابنته وكذا اللواطة بامرأة لزمهم عليها امها وابنتها من
نكاح قاضيخان في باب المتفرقات في الوجه الثاني مسئلة قزقوندك
دائمه ساكنه اولان هندي ديندن تزوج ايلمك استدكده زوجي
مانع اولوب بكا شي مقدار نفقه ويرمهجه ويرمم ديوب
ويرليوب نكاح اولدقدن صكره طلب اولنسه حكم اولور مي الوهب
اولور شرف محضه عيني باقي ايسه عيني وكل ايسه فيتاتي
حكم اولور رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها
وتوقع اختها ان يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه
درهما فدفع الخاطب وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع
البه لانه رشوة وقاضيخان في كتاب الهبة في فصل حبس المرأة نفسها
بالمهر في الوجه الثاني مسئلة زيد هندي تزوج ايلاكه

بعض هدايا ارسال ايدوب هند دخي عوض ويرمش اولوب
بعد الوقاق مفارقت واقع اولدقده زيد هندن سكا ارسال
ايلدوكم مالك جلدس عاريت كوندردم ايدي ديو دعوي ايلسه
قبول اولمز ايسه عمل اولنور مي الوهبانيه اولنور قول يزكدر متاعنده
تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه فغارتها
فقال ما بعثته كله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
وهذا اخذ ما بعثه لانها زعمت انه عوض الهبة فلم يكن هبة
لم يكن ذلك عوضا فكل منهما اخذ ما دفع ايضاح لو مرضت بعثت
انه عوض فكذلك ولو لم يصرح به لكنها نوبة كان هبة
وبطلت بنتها فروين الحكام في الباب الحادي والاربعين
في حضور عمرو الجهاز كذا في فتاوى خان في كتاب النكاح في باب
في ذكر مسائل المهر في فصل في جنس المرأة نفسها في المهر مسئلة
هند زيد صبي يه او غلام در يكله تصرفي اولنور مي الوهبانيه
زوجي اولمي بوعورت شهادتي اولمجي اولمان امرأة ادعت
صبيا انه ابنها او تصرف الذي يأتي بامرأة تشهد بالولادة
قالوا المراد به امرأة لها زوج وانما يصح لما فيه من الزام النسب
على الزوج فيشتمل ادعاء حكم في فصل فيما يتعلق بثبوت النسب
مسئلة زيد بالغه اولمان قزي هندي عمرو الان سكا صحيت
ايلدم ديسه وصيت لفظي ايله نكاح منعقد اولور مي الوهبانيه
اولور وصيت لفظي ايله اولماز بعد الموت يا خود مطلقه
اولدوغي صورتده در اما اذا قبل اوصيت بنتي فلانة لك
الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا في الدرر
والغرر في كتاب النكاح في الدرر الثاني تحتيا مسئلة بوجهات

زيد

زيد عمرو دن قزين ديلكه وارد قبول ايده جماعتدن بعضي عمرو
سويلديلر بعضي اخر سكوت ايتدكده عمرو قزم هندي زيد
نزوجك الدم ديو بعد ازدواج زيد بريجه زوجت قبل الدم ديكله
نكاح منعقد صحيح اولمز مي الوهبانيه وعدم تكرار معتاد
اوزره مهر تعيين اولنوب نكاح اولنمز خلافدر ابعد حين
رجل بعث اقواما الى والد امرأة لخطبة فقال اب البنت زوجت
ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا اوا بالخطبة فلم يتكلم منهم فلم
يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلم يجز الا ان يكون الزوج حاضرا
في يصير العقد شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان
الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهما اتهم كان وقاضيخان
في كتاب النكاح في الدرر الثاني رجل بعث اقواما يخطبون
امرأة على ولدها فقال الاب زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح
وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم
خاطبا والباقين شهودا وفي غنية الفتاوى في فصل شرائط
النكاح رجل بعث اقواما لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب
زوجت فتكلموا فيه منهم وقال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج
انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا يخاطبون
فلم يتكلم منهم ولم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويكتفي
الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا لهم وقال يصح النكاح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا وفي شمل الاحكام وفي الفتاوى
بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قبل لا يصح وان قبل
على الزوج انسان ولم يقل لانه لا نكاح بغير شهود لان القوم

بوجهين

كلهم خاطبون وتكلم وقال لا دلالة التعارض هكذا ان يتكلم واحد
وبكت الباقون والخاطب لا يصير خاطبا وقيل يصح وهو
الصحيح عليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل
المتكلم فقط وابا شهود وابن سماعة قبيل فصل في الحقان رجل
بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له زخرجوبيتو فولدا را
بما دادي فقال دادم قالوا بينهم لم ينعقد النكاح لانهم لم
يضيفوا الى الخاطب في خطبته في كتاب النكاح في الفصل الاول
في النوع الاول مسئلة زيد صغير بي هند كتوب عمرو سند
او غلكد بهم قومند او لمشد حالا انا سو وفات ابدوب حق
حضانتي بمندديو نفقه طلب ايلدكد عمرو انا سو صاغ ايدوب
نكاحمه ايكن قوار ايلمندديسه شرعا هند نفقه طلبنه قادر
اولور في يوخسه عمرو بونو بيلدخلوص اولورمي الجواب زيد هند
ايله تزك اولنوب عمرو نزوجك طلب ايله ديو امر اولنوركن عمرو
برعورتي احضار ايدوب تزك بوجه زيد بونلردن سيه هند
تصديق ايلمزايسه دخي قول المولود اولوب زيد هند دن انلي
صغير جادت بدام امه فطلبت النفقة فالاب فقال لا انا انفق
به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت
امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأة لان
الام انما تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وهاربي هذا منها وصدقته المرأة
في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول
قول الاب مع المرأة وهما اي في بالولد وقاضيخان في كتاب الدعوى
في فصل فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك في النوع الاول

مسئل زيد عمرك عدتنده اولان هندي كندويه كمال شرطي ايله
اتفاق ايلشوب ايكن هند بعد العدة اخر بر زوجه اتفاكده زيد انلرقي
خرجي طلبه قادر اولورمي الجواب اولور آمرأة في عدة الغير جائز لها
رجل وقال انا انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك
من اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع
عليها بما انفق لو انفق عليها بشرط فاسد ولو ان انفق عليها فرض
شرط لكن على انه انفق عليها لتتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم
يرجع عليها بما انفق لو انفق اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم
لا يرجع لو انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال هو الصحيح
رضي وينبغي ان يرجع لو انفق اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها
كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا لم يكن له
اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي يجب الدعوة الخاصة ولا يقبل
الهدية فرجل لو علم ان القاضي يهدي اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط
وان لم يكن مشروطا لفظا فرضا يضحان قبيل فصل في نكول المهر
انفق معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوجها فان حين
الانفاق بشرط ان تزوجني والا ترجع عليها به تزوجها او لا وان لم يشرط
لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها
زوجت نفسها منه ام لو لا ذكره شيخ وقال غيره والاصح انه لا يرجع
وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها
منه وان زوجت لو هذا اذا دفع اليها الدراهم لينفق نفسها اما اذا
اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع الفتاوى اعطى معتدة
الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يزوجها ولو ضاع ان قرضا يرد
وان هبة بعد ما استهلك لو هذه الصورة نحملها فيكون القول

للزوج انه قرض فان ادعت هبة تحلف به الزوج على دعواه فان
نكل شئ وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها
واحتسب فالمهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعا رجل الى صديقه
واعطى نفقة ينفق على نفسه او اطلق في الانفاق وماله فانفق
والعادة ثمة ان القادر اذا طاب يقوم ويترجى القادر هذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كلما انفق الى ملك الحديقة بلا شرط الرجوع او
ان الانفاق قال الا مثل ما انفق على معتدة الغير على يجب الزوج وفيه
اقوال كذا هنا في فتاوى ابزازيه في نوع اخر تزوجها بمهر سرا مسئلة زيد
عمرو تزوجه نام زاد اولدته اغرابي دبر بمقدار اتجه واسباب
ويروب بعده عمرو في زيد ويروب اخره تزوج ايلسه زيد ويرد وكيله
اتجه واسباب عمرو دون طلب ابدك الماغه قادر اولور في البهب عيني قايم
اولدني استرداد ايدرهالك اولدنه يتمش الورهم ديوكوندريلنك هذه
ديوكوندريلنك قايم ايسه الورهالك ومستهلك ايسه الماز رجل
خطب ابنته رجل فقال اب البنت بلى ان كنت ينقد المهر الى سنة اشهر او
الى سنة ازوجها منك ثم الزوج بعد ذلك بعث بهذا الى اب البنت ولم يوقت
على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر
وهو قايم اوهالك يسترد وكذا كلما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك
والمستهلك فلا شئ له في ذلك وفاضيخان في كتاب النكاح في باب
المهر في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر في الوقر الثاني تحينا رجل خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها اليها فما بعث للمهر يسترد اذا كان
قايما وان تغير بالاستعمال او نقد مستهلك عليه وقبل الهالك فلا يلزم في
مقابلة ما انتقص باستعمال شئ او قيمته هالكا او نقد معاوضة ولم يتم
فجاز الاسترداد وكذا كلما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك

ولد

لانه في معنى الهبة من الدرر والغرر في كتاب النكاح في باب المهر في الوقر
الثالث تحينا مسئلة زيد زوجي هند عمرو صبيا قيدا مزد كن فصكر
عمرو مانع اولدقده زيدك طلاق ويروب عدتي منقضيه اولدن زوجة
اخر اسي زيدي تزوج ايتمك جايز اولور في البهب اولماز رضاعا
بابا سي عمرو قدر لو ارضعت امرأه صبيا حرم عليه وحرم النظر الابني
نزل لبنها منه لانها امرأه ابيه وفي الرضاعة يحرم على زوج الكبرى
امرأه هذا الصبي لانها امرأه ابنه في الرضاعة وفي شرح الكنز زيد يجب
في كتاب النكاح في فصل الحواشي مسئلة زيد بابا سندة جاريه سي
وطي ايلدي جاريه مذكوره زيدون ولد كنوب بابا سي اولور ولدي
بيع ايلمك شرعا جايز اولور في البهب اولماز نسب ثابت اولماز ايسه
ولدي ولدي ايلوكي ثابتدر وفي العتبة وطي جاريه ابنه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد اذا ادعى الوطي الشبهة اولا ادعى ولا ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن ذهب بحيث
عزم فلا يرى منه ثم ملاه الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه وفي شرح
الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح مسئلة زيد هندي كدوب ديرعمرو البوريكي
وكيل ايلدكدن صكر كدوب نسبي نكاح ايلسه جايز اولور في البهب اولماز
وكذا لو وكل امرأه ان يزوجها امرأه فزوجه نفسها لم يجز فيما في
كتاب النكاح قبيل باب المهر مسئلة هند زيدي تزوجه وكيل ايلدكن صكر
نسبي تزوج جايز اولور في البهب اولماز متزوجي ايلمش متزوجه ايلمش
ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز ذكرها حضبه متزوجا او متزوجا
وفي الدرر والغرر في كتاب النكاح قبيل باب المهر كذا في الزاهدي في كتاب النكاح قبيل
باب المهر مسئلة زيد غايب اولوب عمرو في حضوري كما كه زوجه سي هندي عمرو
تزوج ايلوب عمرودن اولاد كنوب ايكي دين كلوب هندي الوندن اولدي

نسبه يثبت من ثابت او لو ادعى عمرو يثبت الجواب عمرو دون الاول ●
رجل غاب عن امرأته وهي ثيبة او بكر فتزوجت بزوج اخر وولدت
كل سنة ولدًا قال ابو حنيفة ان الاولاد للاول ولا يجب الحد وفي الخ
الذكورة التي الاولاد الثاني ولا يجب نقضا دعمه لانه لو لد حنفي على
وجه الزنا لا يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى رجل امرأته بلغها وفاة زوجها
فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان
ابو حنيفة يقول الولد للاول ثم قال ثانيا الولد للثاني وقد ذكر
في كتاب النكاح في فصل في مسائل النسب ● واذا نعي الى امرأة موت
زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فعند
ابي حنيفة الولد للاول سواء كانت جاءت بالولد لستة اشهر او اقل
او سنتين او اكثر لان صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب
الفراش الفاسد حضارك زوج اعتبه فجاءت بولد يثبت النسب
من الزوج دون الولي وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث انهم
اتفقوا ان الاول لو كان حاضرا وكان غائبا متعنتا مختفيا
فالولد له ولهكذا ذكر ابو يوسف في الاملاء في هذا الفصل اتفاقا
وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال
ويحد عليه وقد دعاه وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه
رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه
وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
قال الفقيه ابو الليث في شرح مختصر البسيط وقول محمد اصح وجب

ناخذ

ناخذ ولو وجبت المرأة ثم تزوجها رجل من اهل الاجتهاد فولدت فعلى هذا
الخلاف من العمادية في الفصل الرابع العشر ●مسئلة● رجل تزوج امة
لاجل انها جائزة او ولو في الجواب احتياطا اولو شرط الملك عدم جواز تزويج
حرة عليها لا نكاح امته حيث اي حرم على المولى نكاح امته وحرم
على العبد نكاح سيدته بالاجماع على بطلانه ولا يقال فعلى هذا لا احتياط
في عدم تزويج سريته لظهور الملك اشكال في لو اشترى امة يتزوجها
احتياطا لانا نقول لو صح الملك فصورة التزويج كان الحلم الذي اتكبد
فعل التزويج ولم يعتبر وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك فصورة عدم
التزويج كان الحرام الذي ارتكب فعل الزنا ولا عذر له اذ لم يتزوج التزوج
لانه حرام وعلى تقدير ان يكون تركه اياه بجهته فهو الزنا اشترى فان
احتياطا في التزويج لا في تركه كما لا يخفى من الصلاح والايضاح في كتاب
النكاح كما ورد في الاثر ● اذا اجتمعت الحرمتان طرحت الصغرى للكبرى
اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة تخص وفي الاخر مصلحة تعم
تقدم التي تعم مصلحته على ما يخص منفعته ودرء المفاسد في الاحكام
الى ما في بحث هذه كبرى وتلك صغرى ●مسئلة● حرة الاصل والدين هند
ابن معتوه او لا ريد دين حاصل او اخت زينب معتق لا ولاء
عمرو كفو او لو في الجواب ● لا لان المرأة اذا كانت حرة الاصل
ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق
قد بقي عليه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة
الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها في حنيفية وغيره في كتاب النكاح
في فصل الكفاءة ●مسئلة● زيد بن زنا او تمنش عمرو بنت تزوج ابله
كبه او لا يجوز عند حكم بي حنيفة ● كان جماع جائز او لو في الجواب
مستحب ولا لان حيض كون منيه وطء ايكلم امرأة تزوجت ثم تزوجها

ان حبلت من الزنا لا يطئها حتى تضع حملها وان لم يحبل يستحب ان لا يطئها حتى تحيض ثم قاضيخان قبيل كتاب الاجارات مسئلة زنا دون حبلى اودون هندي تزوج وجامع جاز اولو في البحر تاكح زانيتك غيري اويجب جامع جاز اولا ما ونكاح حبلى من الزنا لا يحل لها ان تخبر فولدها واحكم ما وراء ذلكم الهيه وكل لو قوطا قبل وضعها لو يسقي ماء زوج غيره لو حرز ان الزاني هل اذا كان الناكح غير الزاني اما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل لكن تستحق النفقة عند الكل ويحل لهما وطئها عند الكل كذا في النهاية من الدرر والغرر في كتاب النكاح في الفروع الخ مسئلة يكره اولاد هند بالغه وليس اذني بوعيك استدعوكي كسنديد نكاح ايلد وارهقه قادره اولو في البحر اولو ما اكفوكي اوليانه وارتجه وفي اعزاز من ايلك فيتزوج ايتلاكه قادر درر ما دامت اولد زوجين ولادت اعتبه بوقوله اصلا منعقد وكذا بوقوله متى ضقتي جدر حصوصا في زماننا كذا اعتراض بوليلا اشكال اوزره اولد الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق اذا عدل الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولا علم وكون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم تمام الطرفين صحة العقد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكر كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ينعقد وفي رواية عن ابي حنيفة لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك وان اذن لها رحمه لا ينعقد ولا يجوز للولي الاعتراض في غير الكفاءة شامي فسخ ولكن اجاز مالم تنهه عنه واما اذا نهته عنه فليس له ان يجيز حتى ينسخ كيد صحح الولي بعلم وتيد كذا في

الخلاصة

في الخلاصة وكان ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر فقط خلافا لما في النهاية وزوج في عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان كيزاف الاتباع لا يكون رضا بعد الوقوع ويدفع فساد النكاح من الاصل والغرر في كتاب النكاح مسئلة يزوجه زوجه بجاريته ايلبر بيته اولهم في كتاب النكاح مسئلة يزوجه بجاريته ايلبر بيته اولهم ديسه باشقه بيت اسكمكه قادره اولو في البحر اولان علتي استحقاقه احتياج وضياع بيت كبي اولو يحجون ولو اسكن معها امة ليس ان يمنع وذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها وزيلعي في كتاب الطلاق وفي باب النفقة امرأة ابت ان يكون مع احماء الزوج كانت وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل بيتها غلقا لم يكن لها ان بطالبه بيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان بطالبه وكذا لو ابت ان يكون مع جارية الزوج قال الخصاف في جامعه ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة متاع والمرأة مشكل وخلوص في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس اخر في الخصومات مع المرأة مسئلة كوزبنه نكاحلو مي صحيح اولوب اولدي نكاح صحيحدن صوكره بلوب اصح صحيح الذي يزوج دينا فقيرا ولدت ونكاح دون سفاح حيث يثبت نسبه واجازوا الكفاءة وقال مالك في بعض ما روي عنه شرط الولي منتفية وكذا فقد عليك السلام انا ولدت ونكاح دون سفاح ولو وجد عند هم لما قال كذا في شرح المجمع في فصل في نكاح اهل الشرك واما الكفر بالله سافطت اعتبار ذكره تأكيدا لقوله باطلة فلو ان يطلق اسم الباطل على الفاسد جاز اصوة السيئات الكفر الكفار باطلة وعند صحيحة

له ان الكفار ليسوا من اهل الولاية وفي نكاح الذمية لنا تعلق وامرأته
حالة الخطب ولم يكن نكاحا صحيحا لم يكن امرأته وقال النبي صلى الله عليه
ولدت في نكاح ذمي فجاء زوجها فهو احق بولدها في نزع المنقوصة
مسئلة هذه بالباء يعني زيد كفوء لبكر او دون عمرو طلب ابوها كفاءة هذه رضيت
وابا ابوها ويريد فاضي نكاح ابنته جائز ولو زوجها الاب او غاب الابن
او عضل او كان الاب والجد فاسقا فالقاضي ان يزوجها وكفوء بين ابنين
في كتاب النكاح في الفصل الثاني وفي اخر مسائل الجامع مسئلة زيد بكر اولى
او ذمة تزوج ابنة وكيله هند بكر جاز وقد يكون مهر الذمة اولى من الجهاز اولى
فاضيخان فتاواه اذا زوج تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد
اعطاها المهر هل لها ان يرجع عليها بما زاد على ما يتعارفه مثلها فجاء بيان
ما اختاره صدر الاسلام البزدوي في واقعاته وفي اجارة بخارا في مسئلة
الجهاز ينبغي ان يكون الجواب كذلك على ما ذكر على قول من ذكر من
فتاوى السمرقندي وصاحب المحيط رحمه تزوج امرأة على انها بكر على زيادة
مهر مثلها فوجد ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب رحمه لا يجب لانه
قابل للزيادة بما هو عيب وقد فات فلا يجب فاقول بل ينبغي
ان يكون له الرجوع بما زاد على ما يتعارفه مثلها غير انه ذكر في فتاوى
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ورجوع له وكذا ذكر في المسئلة
الاولى انه يجب الزيادة على ما ذكره صاحب المحيط رحمه وذكر في العتابية
ايضا تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لا يزداد عليه
كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا تزوج
امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لانه لا يتفاوت
ذلك فيما بين البكارة
كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
عما دية في اخر الفصل الرابع عشر وفي الفصل الثاني عشر مسئلة

زيد

زيد زوجاري هند ابنه زينب برضي ابنته اولا ابوها وبنته
بريئ مستقل برويه فتوبوا عليه كوبوا هذه زيد بالباء
غيري اوه جفارغه فادر اولو في الجهاز اولو برضي ابنته ابوها
منكوحة جبر ابيها جميع اولا ابو السعود رحمه بن ابو وقتيه واجتهاده
ولا يصح بزايد ذلك منتقادون نقلن ذاهبا ولا شارا بخي ظاهر
الرواية مقولة قول ابيها اولو به افتايب قاذوفا اولهب واولا ذاده
اصح اقوال ابيها افتا وحكما وولاية اولا تقلد كتب الفقيه ابو جعفر
عفي عنه مسئلة زيد زوجي هذه مهر مجهول اذا ابوها مكره وقت
سؤدن اكده يره جبر ابي كمثله قادر اولهد الجهاز اولو في من
بها بالرضا بعد اداء به اي اداء فابين تجيلا وقد ما يجعل لها
لقوله تعالى اسكنوهن حيث سكنتم وقيل لاي ذي سافر بها الى
غير بلدها اذن الزوج تؤذى في بيعتا فتى بب الفقيه ابو الليث اخبرنا
ابو القاسم الصفار وزينب وبنقلها فيما دون مسافة القصر اي مدة السفر
اتفاقا اذ في قرى المصر الزوجة لا يتحقق الزوج في القرى والمزرعة كذا في
الخلاصة في باب المهر في الفرق الثاني تحتيا قال ابو القاسم الصفار
رحمه وهذا في زماننا اما في زماننا فليس للزوج ان يسافر بها
الى مصرها اولم يوف لفساد الزمان واختلاف اهل الزمان بخلاف
ما كان في الزمان الاول وعلى العسكر قال الفقيه ابو جعفر ليس للزوج ان يخرجها الى
بلد اخر سوى هذه الثلاثة في الزخيرة وذكر محمد رحمه في التجنيس
والمزيد ان على قول الزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله
تعالى اسكنوهن وزينب سكنتم وذكر في العتابية اذا اراد الزوج ان يخرج
المرأة الى بلد اخر وقد وفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختار الفقيه
ابو جعفر قال ظهير الدين الاخذ بقول ابي حنيفة اوفق واجرى الاخذ بقول الفقيه

قال الله تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم وذكر في باب المهر في كافي شرح
جامع الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه
يفتي في المنع بقولها متى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع
نفسها عنه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السرخسي يفتي
بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو دخل بها قبل ايفاء مهرها فله ان يخرجها
في البلدة الى الشرق والصدر الشهيد رحمه الله وهذا احسن قال وهذا
للزوج فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة
او صغيرة او مجنونة او وطئها حيث في الحبس والهداية في الفصل الرابع
عشر قبيل الخامس عشر وبه يفتى تحريا واذا اراد الرجل ان ينقل
المرأة من بلد الى بلد جاز اذا كان ذلك قبل ايفاء المهر لانه لا يملك ولا
يملك بعد ايفاء المهر في ظاهر الروايات وقال ابو القاسم الصفار
لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الزوجات قد تخاف عليها والضرر في الغربة
ما لا يخاف غيرها ولهذا ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر
من القرية لان النقل هادون السفر لانه سفر غربة فيكون ذلك بمنزلة
النقل من محلة الى محلة وقاضيخان في كتاب النكاح في فصل في
حبس المرأة نفسها مسئلة اذا طلب الزوج السفر بزوجته
الى بلد اخر وقد وفاها جميع المهر وهي تأبى الخروج معه لا حيلة
ان يجبرها على ذلك امر لا وتحرير كلام الاصحاب في ذلك وذكر في
الهداية قال واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله
تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم من وجدكم ومن اراد اخراجها الى غير بلدها
لان الغريب يؤذى ويجفى نقلها الى القرية الغريبة من بلدها الدليل
تحقيق الغريب وقال بعض مشايخنا ان اوفاها المهر المعجل

وحده لا يتمكن من ذلك لان التأجيل انما ثبت بحكم العرف والعادة
والتعريف نفلها انما رضيت بالتأجيل اذا لم تكن في بلدها اما
اذا اخرجها الى دار الغربة فلا وبعض اصحابنا افتى بالقول الاول قلت
وهذا القول المفصل اقرب الى التخفيف وبه يفتى وهو المسائل
في الزوائد وذكر في المحيط قال ابو القاسم الصفار الذي يملك الزوج
ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها صداقها وهو المختار لما بينا لان
الناس قد فسدوا في زماننا فالمرأة متى كانت بين عشيرتها فالزوج
لا يمكنه ان يظلمها وفي بلدة اخرى يظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث
عليه باحد وذكر ذلك لو اخرجها من بلدة الى قرية او من قرية الى بلدة لان ذلك
ليس بسفر وذكر في الكافي في شرح الزيادات واذا اوفاها مهرها نقلها
الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن وحيث سكنتم من وجدكم ويكره في الخانية
على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها مهرها لان
الغريب بمنزلة واو كان طويل الثوى لكن ينقلها الى القرية ابن احبت
لانه لا يخفى الغريب وعليه الفتوى ولهذا ان ينقلها من القرية الى المصر
الولوالجي في الفتاوى قال وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية
قال ابو القاسم الصفار وهذا في زماننا واما في زماننا لا يملك الزوج
ان يسافر بها وان اوفاها لان في زماننا غلب الفساد على الصلاح
اما في زماننا فقد فسد الناس ومتى كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه
ان يظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر ان تستغيث
عليه باحد وذكر في المختار للفتوى قال والمرأة ان يمنع نفسها لان
يسافر بها حتى يوفيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء
وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى وذكر في فتاوى قاضيخان قال
واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد اذا كان ذلك قبل

قبل ايفاء المهر في عمله وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الروايات وقال
ابو القاسم الصفار في عمله نقلها في بلد وان اوفاها مهرها
وبه اخذ الفقيه السمرقندي لان الزمان قد فسد فيخاف عليها في الغربة
في الغربة ما لا يخاف عليها في غيرها وله ان يخرجها من المصر الى البرية
وفي البرية الى المصر وفي البرية الى البرية لان النقل الى هذه دون
النقل الى تلك ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وذكر
في منن البرامكي قال في فتاويه عن ابي الليث واذا اراد الزوج ان
يخرج المرأة من بلد الى بلد وقد اوفاها مهرها فليس له ذلك وان اراد
ذلك واختار الفقيه ابي الليث على الفتوى ليس له ذلك ولو اراد ان
يخرجها في البلد الى القرية او من القرية الى البلد فله ذلك وذكر في المحيط
قال رأيت ابا القاسم الصفار وفي النوازل في كتاب النكاح بهذه العبارة
وسئل ابو القاسم عن امرأة يعسر بدينها فاخرجها من بلد الى بلد ولم
يوفها جميع الصداق قال ابو القاسم لها ان لا تخرج من بلد الى بلد
اخر وفاها المهر ولم يوفها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها
في منزله فكيف اذا خرجت الى الغرباء قال ابي الليث وجه ذلك فكيف
لو ادركه زماننا هذا ابا القاسم قلت فتحرر لنا من هذا ان ظاهر الرواية
اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء في البلد وان باسفارها الى
حيث احب والولي في المهر المعجل الذي خاصموا فيه بعد الدخول ايضا
فاما منع السفر بها وان اوفاها مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار وحيل
ابي الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس برواية عن اصحابنا بل هذا عليه
قول الولي الجبر كان في زماننا فاما في زماننا فلا يملك الزوج ان
يسافر بها ان اوفاها صداقها بين الجماعة اختلف في عصر وزمان كما
قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات وقد نص بعض اصحابنا

على ان

على ان الفتوى على ما قال ابو القاسم وبعضهم قال وهو المختار لانه
دراية عمل الاقضاة وفي زماننا في غير تفصيل والذي ينبغي ان ينظر
الى حال المرأة التي فيها عشيرها وقومها فان كان تزوجها فيما بين قومها
ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد اخر فله ذلك ويحكم لها
بالمنع وان كان في المهر ليس لها فيما عشيرة وقد تزوجها فيما واصلها
وعصرها اخر ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا ينبغي ان يستكشف عن
حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر باهله فان كان طلب مصاحبة
لاجل ان يغيبه شيئا في المهر او يتزوج الكسوة او لم يرج بينهما وخصومة
ونحوها فلا يجيبه الى ذلك خصوصا اذا لم يكن ثامنا عليها ويحكم لها
بالمنع وعلى ان ظاهر الروايات احكم وقول ابي القاسم الصفار اوفق
بالقضاء والله اعلم وفي النوع الوسائل في مسائل النكاح مسئلة يزيد
ابكي عمرتي او توب برجع فسمعه حتى مضى سنة هبه ابكي حتى استهل ابكي
ابكي بعده رجوعه فادره اولو مي فادره اولو وله ان يرجع ان
وهبت قسمها الاخرى لانها استهلت حقا لم يجب بعد فلا يسقط
وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا
بمنزلة الهبة قبل القبض حيث يرجع الموهوب متى شاء لما قلنا وزيلعي في اخر كتاب
النكاح في باب القسم قبيل كتاب الرضاع كذا في الذخيرة والخزانة وغيرها
مسئلة عبدي حر ان اولدت عمرة بعد ذلك اذ في يوم ابكي هذه حتى يتزوج
ابكاه زيد طلاق وبيد بابو كيكلما جاءت وبرئ اولو مي ابكي
اولاده واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال الولي طلقتها او فا
رقها فليس هذا باجازة لان يحمل الولي لان له رفع هذا العقد
ومشاركة بتمي طلاقا ومفارقة وهو البيوع بحال العبد المأذون
وهو اذا في نكاح الحر عليها وفي الوان قال طلقتها تطليقة يملك

الوجه فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون في نكاح صحيح فتعين
الاجازة فهو ايد في النكاح في باب نكاح الرقيق مسئلة قاضيخان
كتاب نكاحه باب في المتفرقات والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب
جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان
ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها لما تزوج التاسعة دل
ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح والعاشرة وهو كما
صحيح مبدل الجهة مسئلة في ذكر اوخنثى او ذرة يتصور صورة
صحيح شرائط نكاحه ذكر البلوغ يحتمل صدر الشهيد عدة
المفقود ذكر انه زوجي كبيرة عبارته وكذا الحر اذا تزوج عشر
نسوة بعقد واحد نهن في عقد مفترق فبطل فاجزن جميعا الى باب
نكاح الفضولي النوادر فضولي زوج رجل خمس نسوة في عقد
مفترقة فالزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخريات لان نكاح
هؤلاء توقف على اجازته لان نكاح الاربعة الاول لم يعد حكم
فلم تصر الخامسة خامسة لنسائه فتوقف نكاح الخامسة على اجازته
لنكاح الاولى ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو نكاح الاربع
فانه انما يجوز نكاح اربع معينة لا يجوز نكاح هؤلاء الاربع
لان كما لو قال لخمسة نسوة تزوجت اربعا منكن لا يجوز لجهالة
المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد مفترق
بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع
دلالة لان الخامسة لا يجوز الا بعد نقض نكاح الاربع فيستقيم
نكاح الاربع الاول لان عمل نقض النكاح صريحا يملك النقض
دلالة والفضولي لا يملك نقض النكاح صريحا فكذلك دلالة اقدامه
على نكاح الخامسة فنكاح محيط الترجمي مسئلة دين زوجي زيدة

اوج طلاق بوش اولوب بينه وارمق استدكده برا وغلدنه
وليسي اذ بني ايلر تزوج ايدوب جوده اوغلدني امر وب بوش
اولوب وارد بركاردنه وجه وقوعه اوزرينه هند بعد العدة ضيع
اولان عمرو وليسي اذ بني تزوج شرعي ايدوب جوده امر وب نكاح
فسخ اولوب عدتي منقضيه اولدقده بوقول مرجوح وهو
اولكا فقوا لحي نزعه كلدكده هند بكر بالغه واردوجه حلة شرعيه الى الغيب
طلاق وبرمدنه بنه عدة چكوب تمام اولدقده دينه نكاح اولنه
جائز اوقوجي الجهة اولماز واديمز ابن شحنه ابن وهبانك قصيده
سيكه اكا منظومه ابن وهبان ديرلر شرحنده نصرتي ايلمز حق
مخالفه دندوعينه واديمادوغنه سبب اوغلدني امر وب
كلدكده عمرو زيدك رضاعًا اوغلي اولوب زوجه سي كما حرم اولوب
والفقهاء يسمون هذه المسئلة ابن الحلال وعندنا الحلال ابن
الرضيع كذا في قاضيخان في كتاب النكاح في باب الرضاع يغلط
به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير برضيع فارضعته فحرمت عليه فزوجت بزوج
اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بعد العدة
ام بثلث يفتا اذا اجاب عن ذلك خطاء والصواب انها لا تعود
الى ابيه لانها صارت حليلة ابنه في الرضاع وابن وهبان
في كتاب النكاح في شرح وبالعقد حرم زوجة الابن ابنه مسئلة
زيدات واون كتوردكده زوجي هنده بترمك لدنم كلور مي الجهة
كلوداعما الخارج اردك داخل عورتكده ولو جاء الزوج بطعام
يحتاج الى الطبخ والخبز فيفوض بان يطبخ هو ويخبز لان النبي صلى الله
عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فجعل

اعمال الخابز على علي واعمال الداخل على فاطمة وكذا لو اجبر على ذلك
ان ابت وبقي الزوج ان ياتي لها بطعام مهيا ولو استاجرها
للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة ولو اخذت الاجرة
لاجل ذلك على عمل واجب عليها في القنوي كما كان في معنى التوسعة
فقد يجوز الاخذ وذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى ان هذا
اذا كان بها علة او تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها يجبر على ذلك
وفي نفقة البدايع في فصل واما شرط وجوب هذه النفقة في الفرع
الثالث **مسئلة** هذا اذا امتنع ابوها من اخراجها طعام كتوديبه لم
يدركه دينار حاكم شروعه وارفعه اولوجه حاكم فتوى ابو الحكم ابليوجبر
اولنماز ديسه شرعا فتواده مستحق اولوجه حكمه اولما من اولوجي
الجواب اولوردنته كم صلب نكاحده ارضاع ولادنه اجر طلب ايلسه
وان الفتس الاب اولاده رضعا فاراد ت الام ان ترضعه بنفسها
فهو اولي لها اشفق عليه ولان في انتزاع الولد ضررا بالام
وانه منهي لعقوقه فتح لو تضار والدة بولدها قيل في بعض وجوه
التاويل لا يضار الزوج بانتزاع الولد منها وهي تريد امساكه
وارضاعه فان اراد ت ان تاخذ على ذلك اجرا في صلب
النكاح ليرجع لها ذلك لان الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في
الحكم فهو مستحق في القنوي ولا يجوز اخذ الاجر على امر مستحق لانه
يكون رشوة ولا نها اذا استحقت نفقة واجرة الرضاع بمنزلة
النفقة نفقتين ولان اجر الارضاع يجب لحفظ الصبي وغسله
وهو من نظافة البيت ومنفعة البيت تحصل الزوجين فلا
يجوز لها ان تاخذ عوضا عن مجرد يحصل لها حتى لو استاجرها

على

على ارضاع ولده وغيرها جاز لان ذلك غير واجب عليها فلا يكون
اخذ الاجرة على فعل واجب عليها وكذا البر في حفظه منفعة تعود
اليها لانه لا يجب عليها ان تكفله معها وفي خزانة البدايع في الفرع
الاول **مسئلة** عدا اعسنه جازم اولان دينه متزوجه بدين وحي
تزوجني وليد يحسنه تركي **الجواب** زوجنه غم ادخالك تركه
شاجوردن رجل امراته اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف
ان لا يعدل لا يسعه وان لم يفعل فهو فاجر في تردد ادخال الغم
عليها وقد صرح في كتاب النكاح في الفصل الثاني في عشر في جنس
المتفرقات وفي الفتاوى يجبر على اربعة نفقة وافوجاريته اراد
ان يشتري جارية اخرى فقد ره رجل يخاف وعليه الكفر وقالوا انا
نرده ان يتزوج كيف يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مجوزا
وابن همام عند شرح قول الهداية وليس لها ان يتزوج الخ **مسئلة**
كزسويلين عورت كه زوجندن بائن اولوب قول مختار فاقوجلد
ايدر نكاحده قاصر قدر وليسي جبر ايدر وعبد وامة مولاي جبر ايدر
رضا سزيد كاولوردن مراد نذر ويجه جبر ايدر لي **الجواب** حان نكاح
ايدر رضا سز نافذ اولور ولد اجبار عبده وامته على النكاح معنى
الاجبار هنا افاذ نكاحه عليها بلا رضاها في الدرر والغرر في كتاب
النكاح في باب نكاح الرقيق وبجبر اجبار العبد ليس معناه ان يحمل
على النكاح بالسيف بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه
ابن ملك شرح المجمع **مسئلة** هندزوجي زيد في حضور اولوب بركون
سندن بوش وشمدي ايكون كزسويلين دعيه هند نه لازم
اولور **الجواب** كزسويلمكه عزم التزوج كبي كافر اولوب بر زندن
بائن اولور اما اينه جبر ايدر اما نه كوره بلوب بجديد نكاح اولنور

ابو السعود بصورته هذا كاحه راضيه اولا روى فتزوجه
بذ وجهلا اولنود الوهبانية قاضي مجلس نزعه كتوب ايكي شاهد
محضرنده نكاح ايدوب ابو السعود مستلزيد عمرو يي برعورت
البوبر وكيل ايلدكدن صكره تزوج اشبو صغيره فزي هذه
وليسع ايكن نكاح ايلسه جايز اطهر في الوهبانية اولماز وفي المنتقى
جلوكل جلوبان تزوجها امرأه فزوجه بنته الصغيرة او اخت
اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز في زيلعي في كتاب النكاح قبيل
باب المهر مستلزيد نده في هذه علمائه نكاح ودخول ايلسه
شرعا زيد هذه وعيا شرا ولماز بذ لازم اولور الوهبانية زيد
عقوبت غير يلدي حتى حالو حالبخ فزوز اولور قال واذا تزوج
الذمي مسلمة مرة فرق بينهما لعقد تعالى فلا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعقد عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
فاستفز الحكم في المنزع على ان المسلم لا تحل لكافر وان كان ذلك
حلالا في الابتداء ففرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان قد دخل
بها ولا يبلغ بها اربعين سوطا وفز الزوجة هو الذي هو فيما بينهما
وفي حق الذمي لم يذكر لفظ التفريق لانه ينبئ عن معنى التظهير
والتوقير قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه فيستحق بكفره واصيلا
فلهذا قال يوجع عقوبة وهذا لان اساءة الادب فيما صنع واجحف
بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك
ابن انس رضه يقول يقتل لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حيث
باشر ما فيه في العهد ان لا يفعله فهو نظير الذي اذا جعل نفسه
طليعة للمسلمين للمشركين على قتلهم ولكنا نقول كما ان المسلم
بارتكابه مثله لا يصير ناقضا لعهده فالذمي لا يصير ناقضا

لامانه

لامانه فلا يقتل ولكن يوجع عقوبة وكذلك يفزق الذي سعى بينهما
لانه اعان فالاجل هذا اصل فيه قال عليه السلام لعن الله تعالى
الواشمة والمستوشمة والواشر وهو الذي سعى بينهما وان اسلم بعد النكاح
لم يبق على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلا وبالاسلام لا
ينقلب صحيحا في البرهاني المرغيناني في باب نكاح اهل الذمة
مستلزيد عمرو فزي هذه تزوج ابنه كذلك جهاز عظيم وبرهم
دبوقوانقه سن الوجه بعده وبر ملك عمرو هم مثلدن زياده
بي طلبه قادر اولور مي الوهبانية مستلزيد اضطر جندا ولما مور ادرج
كوربنود رجل غر رجلا وقال اتزوج بنتي منك واجهزها
جهازا عظيما وما يدفع الي فزي العجل ارد اليك مع الثلثمائة فتزوج
الرجل ودفع الدستيقان الي اب المرأة بعقد وقبض ان ابا البنت
لم يجهزها ولم يدفع الي الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها قال
زاد في دستيقان مثلها الا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الدين الرويغني والصدر الكبير برهان
برهان الدين ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى افتوا ان الزوج يطالب
ابا المرأة بالتجهيز فان جهزها لا يسترد ما زاد على دستيقان مثلها
وقد قدروا الجهاز بالدستيقان كان القاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي رحمهما يقولان هذا اذا كان دينا في الدستيقان
ثلثة دنانير في الجهاز وأربعة دنانير فالزوج بطالبه بهذا
القدر ولا يسترد ما زاد على دستيقان مثلها قال رحمه وقد استفتي
في عهدهم في مشايخ بخارا كما في الامام جلال الدين الفاضي
الجليل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان هذا اختيار مشايخ
بخارا هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني في رجل ادعى التصحيح

الله لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس
بمقصود اصلي وفي فتاوى ابي سلام طاهر بن محمود رحمه الله
امرأة ورفع اليها الصيقان وزنى بها زنا ورجل يجب
على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين رحمة الله يجب ويستيمان
بها زنا الله خواستن بوقوعه ورمان واكرد رخته بها
نكند دادا دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضي
الامام جلال الدين الوبغدموني قال رحمة الله واختيار الصدر
الشهيد وعلى قول القاضي الامام فخر الدين خان رحمة الله يجب
كما هو جواب الكتاب وفصول العمادي في الفصل قبيل الفصل
الخامس عشر بعد ثمانين مسئل هندامه خليد محتاج اولد قده
سيدي وطئ ايلمه حد اولور ابو جعفر محلل اولماز لا سيدها
عطف على غيره يعني ان وطئ السيد امته لا يكون محللا لتبوين تلك
النكاح المتحل بالنقوض الكرد والغزي في كتاب الطلاق في آخر
باب الرجعة مسئل زيدي هندي تزوج ابتكر بضكر زيدي
اولجي عمرو هندك قرنين وياناس تزوج ابنته جايز اولور ابو جعفر
اولور ولا باس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها جاز لانه ليس بينهما قرابة محرمة ولا
صهرية وفي محيط السرخسي في النكاح في باب موقت المحرمات في
القسم الثاني كتابي ..... الطلاق
زيد هندي بيك اچه مهر مؤجل ايله تزوج ابتكر بضكر مهرين
اوده بيك ايلمسه زيادة مرفوعه صحيحه اولور ابو جعفر
قول اصح اولمجلسده هندبقول ايله ي ايسه اولور تفصيل
في اول انفع الوسائل قلت فتحرر لنا وهذه النقول ان الزيادة
في المهر

في المهر صحيحة بشرط المعقول لها فالمرأة في المجلس الزيادة هذا
هو الاصح سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه في
انفع الوسائل مسئل زيد عمرو فلان فعلوبر وجي ايدرسه بن بيوكه
اولسون يمي ديركده عمرو اولسون ديركن بضكر زيد بنم ديدوكي عورتك
اوچ طلاق بوش اولسون ديمك ايله ي ديسه بعده عمرو اول مجلسي
اشبو ايله زوجه سي اوچ طلاق بوش اولور ابو جعفر عمرو زيدي
بوسوزنده تصديق اتمكله قادر در رجل قال لغيره في اليد حاجة
اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها
له فقال الرجل ما قضى انه تطلق او انت تلوثا فلك لا يقضي حتى
لانه متهم وقد اختلفوا في كتاب الطلاق وفي باب التحليف في الوقف
الثاني مسئل كوتوم مريض اولدن زيد مكلفي زوجي هندبيع
ايدوب اولمرضدن افاقت بولمادن وفات ايتكده سائر ي
ورثه سوتنده اولدن بيعي قبول ايلمز ديوب فسخه قادر اولور ابو
جعفر بيع ابتكر بضكر بوقولنه يا توب قوتنه قريب مرضي
مشتد اوتوب اولدي ايسه اولماز لو نيز امرض موتي هكذا في فوائد
استاذي اولما سبق مسطور ثم المريض الذي يجتنب نفسه في
الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته
ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف على الموت اقام اذا طال به المرض
ولا يخاف على الموت كالفالج والسل وهما اذا كانا زمنا او مقعدا
او بالسل مشقة فهل لا يكون في حكم المرض اذا تغير حاله في ذلك
وفات وذلك التغير فما فعل في حالة التغير تعتبر من الثلث وصار باقي
خلاصه في الفصل الحادي مسئل زيد زوجي هندي طلاق كما عليه
كوندروب مكتوب هنده ابكي ايدن صكره واصل اولدوقده هنده

عدة منقضية او لشيء اولغير في بوجه وقوع طلاق مكتوب بلوغ غير
اعتبارا ولو لم يجب طلاق طلاق او زوج او يجوز كتابي زمانة
اعتبارا ولو غاب او يجيء فيما ذكر وفي ابيه عدة في منقضية او لغير
وان كتب امرأته طالق ثم طالق بعث ايهما اوقع وان كان الكتاب
اذا وصل اليه فانت كذا فانه لم يصل لا تطلق وان شاء ابطله
لابن نجيم في احكام الكتابة مسئلة صغيرة حضانة سنا احق
بيع تركستي جميع اولغ درجة واحدة اولجوز تزوجي
ويلو ويحسب سنا اكبر اولغ نبي يجب او عند ويلو
انه سنا وفي اولجوز اكبر من واذا اجتمع في لم يحق لحضانة
في درجة واو عم اولي ثم اكرهم وحضانة انثى لي مسئلة زيد
زوجها هند ايد خلع او غائب هند كمذهب نفقة سندي يجب
بالكتب دعوى وتزاحم بوقدر حبس اما قرى ايجوز فوق زمانة
نفقة سزبلدين دعيس خلع صحيح اولغ في اولوي تغيير
نفقة سندي نفقة سزبلدين يجب صحيح اولغ لكن تجيبن
مدة ليجوز قرايجوز نفقة طلب ايد بيلور وكذا قرندا فرق
اولى نفقة سزبلدين كوك وكذا لا يمنع المرأة عن النفقة الولد
والرضاع وغير شرط وان شرط البراءة عن ذلك وان وقت
كذلك وقتا جاز واذا فرض وخلع فاصبحا في الوقع الاول
امرأة اختلعت فزوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا
قال محمد يجعل ذلك على سنتين فرخلع قاضي خان قبيل فصل
في الخلع بلفظ البيع مسئلة او في طلاق بعض اولاد هند
زوجته واراد مراد ايرو يجوز لكن اهل غزنة والحنفية الكبير
في تحليل اوزبك كشمير اظهار ايمك سبيل هذا اعتقاد

التركي

التفريق عروة بر قيد بها سن هبه ايبعد او لدين مراهق او لان يكون
اشد ايبعد شاهدين حضور زيد بكر عقد او يجوز بعد الدخول عمرو
بكر في هند هبه ايبعد نكاح باطل او قد نصكر هند بكر اخبره
كون زوجها بعد العدة زوج اولى عقد او لغفه قول عبد او مدبر مسلم او ذمي
تتمة الفتاوى حيل عبودية نقل ايد المطلقة ثلثا اذا اضاف ان يظهر
اوها في التحليل يجب لبعض فريق به عن مملوكه فيشتري بذلك مراهقا
فيزوجه بشاهدين ينفصل الغلام بها ثم يجب المشتري المملوك المرأة
فيبطل النكاح ثم يبعث المرأة الى الباب اخر فلا يظهر اوها في حيل الحيوان
وشبهة في النكاح قبيل فصل في مسائل الهر مسئلة الفي باشنده الهوة
هند لام فوزنا شي ريد ولا بقرند اسي عمرو او لسن حضانة
فتنكد يجب عمرو كمذهب عصبة دين ذوي الارحام مذهب عصبة
منتهم ايدوكي مرجد فيها نده ذوي الارحام مراد شرفلوي حق حضانة
ده دخول دين اكاحده قراية ليسن بعصبة لا المذكور في الزايد ايدوكي
مرجد كما في شرح الكنز لابن نجيم واذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الحنفي الارحام عند ابي حنيفة كالدفع فرام وعم قرام وحال كذلك
لان لهم ولاية النكاح عنده فكذا الحضانة فرايجي شرح الكنز في باب الحضانة
مسئلة دين زوجه حي اولدن هند زعمنه في طلاق ثلثا ايد تطليق
ايبك عمرو بعد الدخول حلديه محتاج اولدوقه هند بعد العدة عمرو
ذمي يه تزوج ايبك عمرو بعد الدخول والوطي طلاق ويرسه بعد العدة
بنده زيد تزوجه قادر اولغ ي يجب اولغ نصرانية تخته مسلم طلقها
ثلثا ادنه وجد التحليل في نكاح صحيح في فتاوى في فصل في نكاح
الزوج الثاني المحلل مسئلة دين فوت اولغ عامل ام ولدي هند يتزوج
ابتدكه زيد له ما لزم هند نفقه تقدير اولغ يجب حر اولدي اي نفقه

قوله وان صدر لكن زوجها اكرها فلها ولو اكرها لا نفقة واجبا لها ولو غرب
على مبتلا ما لم يعرف بتبيين زائل اولب بغرك ما لنون واجبا ولو
لازم كلا ولو كبر بوعلى ايسب ام والده موجود بتبيح اولنب
باخوه بتبيح الوسلام حضرتلرينه راجعت اولنوب اطمينان حاصل
اولدقدنصكره على اولنه قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء
كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل فلها النفقة
فجميع المال كذا في الخلاصة ولا عالم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان
ملك الحبس زوال الى اورثة فلو اوجبنا ها في ملك الميت وهذا لا يصح
فلهذا ارى وفي بحتبيس جواهر زاده رحمه الله ولا نفقة لهم الحامل اذا
اعتدت فلو حبلى ثانيا خمسين مسئلة هندة طلقت زيد ثم تزوج
ابكر بنصكره معتدته اولمسن ادعا ايلسه شرعا نصل وهي اولمغزي
بجواب طلاق اولا ايلا تزوج ثانيا ايكي ايدن اقل ايسه اظهر
واذ تصديق اولنماز المطلقة اذا تزوجت ثم قال كنت معتدة
يظن ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدق
وفسد النكاح وان كان بشهرين فصاعدا لا يصدق وهو النكاح
فرغ خلاصة تمت كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في الوطء والحول
مسئلة زيد زوجي هندا ايلبر خصوصده نزاع ايلدكلرنده هند
زيده بوه قرطبا ديو ثم ابتدكده زيد اكرچي ديدوكلري كبي ايسم بوشاولد
ديسه زيد صالح كرمنا اولمغله هندك ديدوكلرين عاري وبريء
ايكن شرعا بوشاولغرمي الجواب اولمز فرع في الجامع الصغير قال
الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شئت فانت طالق ثلاثا
فقال قد شئت فانت طالق فانت طالق طلقت ثلاثا وان لم يقع
كما قالت اولم يكن لزوج التوقيع في الحال لو يريد اذا ان يوقعها

باب الطلاق

بالطلاق كما اذا قال وقال لها كان يمين قالت يا قرطبان فقال
زوجها ان انا قرطبان فانت طالق فطلقت وان قال اردت الشرط
فيما بينه وبين الله تعالى وفض بعضهم على ان فتوى اهل بخارى
على الحاناة دون الشرط فرطلاق ابن هام مسئلة زوجي اولان
زيدكدن اولدوغي شهرك جملة عمر تلري بوشدر ديكده نصكره كيدوب
زوجي يتيم يوه ايدي ديكله طلاق دن حلاص اولمز جواب
اولور فتوى هشام عن ابي يوسف وابن محمد رد رواية ابن رستم
در وروى هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال نساء اهل هذا
الزمان طوالق وهو من اهل الرى او قال نساء اهل الدنيا طوالق
او قال عبيد اهل الدنيا احرار فطلقوا واعتقوا الآن ينوي
لانه لا يريد ان يتزوج وبعد ذلك عادة وبه اخذ عصام بن يوسف
وعليه الفتوى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تطلق وتعتق
وبه اخذ الشرخسي لان ذلك في قضاء الدنيا العالم وعبيد العالم
في محيط السرخسي في كتاب الطلاق في باب ما يقع به الطلاق
وما لا يقع في فصل ع محمد رحمه الله الخ مسئلة زيد فوت اولدقدن نصكره
هبه صحيحي اولمازديو بينه طلب قادر اولمزمي الجواب اولماز
رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز في وجيز السرخسي في كتاب
الطلاق قبيل باب الطلاق في المرض مسئلة ملا شرعيه لازم
اولان هنده زيد زوجي اولمسن حلال اولوب ايكوندن حلا اكمكده شرعا
لعنة الله الحلال والمحلل له ده داخل اولمزمي الجواب اولماز
بكر قاصر اولور كراهت قول ايله تخليل شرط اولمس در
وقالوا كره بشرط التحليل الاول اي يكره التزوج بشرط ان يحللها
لم يريد به شرط التحلل بالعقد بان قال تزوجتك على ان يحللها
احلك لها وقالت المرأة ذلك اما لو نوى به ذلك في قلبها ولم يشرط

باب الطلاق

بالقول فقد عبر به ويكون الرجل ما جورا بذلك لقصده الى صلاح
وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل لانه وان لم يذكر لفظ
لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل وبهذا
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
يزالون رأيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
النكاح ولهذا عد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال محمد رحمه الله
يصح النكاح ويبطل الشرط لانه شرط ليس بموقت للنكاح وكنا نجعل
بالخطوط هو مؤخر نزعا فيما قبل الرجعان كقول الحرث والنبي هو
رحمه الله عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي
صحة النكاح والحل الاول والكراهية وان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة فيصح ويحل الاول ضرورة صحته وهو معنى ما ذكره محمد رحمه الله
ثم قبل انما لعن مع حصول الحل لان التأبيد ذكروا شرط في العقد
هدم المروة واعادة النفس في الوطء الموقت اجزاء انما يطأها
ليرضى الوطء المؤبد هو فعله حميت ولهذا قال عليه السلام هو البعل المستعار
وانما سمي مستعارا لانه يرد التأبيد في المطلق وهو محمل الحديث ويحل
اراد به طالب الحل في نكاح المتعة والوقت وسماه محللا وان لم يحل لانه
يعتقده ويطلب للوقت واما طالب الحل في طريقه لا يستوجب اللعن
ولو ادعى المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر وهو كذا على العكس
وذكرناه في كتاب الطلاق في باب الرجعة في فصل ما يحل به المطلقة
مسئلة ويندبوا ولان صفته نزوج ايرد بعد النزول طلاقه ثلاثا لما
تطليقه ايسه ثلثة وانتم اوجب عليه محتاج اولم في الجهاب
اولو قول الموفق به والمختار رحمه الله جوده كما في الاختيار وغيره وفي
مرتع وبين وبرهن مؤخر وصاحب التدرو الغرر في ثلث مواضع في
باب ايقاع الطلاق وقال الغزالي الوطء انت طالق ثلثا وقعن في الثلث

قال

قال الحسن البصري رح اذا قال انت طالق ثلثا وقعن واحدة فاذا قال
او قعت عليك ثلث تطليقا وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا
الى عدة وقع ثلثا بصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف
قبلها او قعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع
بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة اصح في عبارة الوقاية
والكنز لانه ينبئ اشارة الى الخلاف الذكور بخلافها كما لا يخفى على
المتأمل عليهما فليتأمل في التدرو الغرر • وفي طلقها او رأيت قبل الدخول
ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع المصدر المخرج من تقدير
طلاقا فيتضمن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كما في
الاختيار لانه لا يملك المنضم قدروجد في المدخول بها حيث قال متى تنكح زوجا
غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب ولا دلالة في المنضم على دخول الوقوع الا وقوع التدرو الغرر
في باب ايقاع الطلاق • طلقها او رأيت قبل الدخول ثلثا وقعن لان
قوله انت طالق ثلثا ايقاع المصدر المخرج من تقدير طلاقا ثلثا فيتضمن
جملة وليس قولهم انت طالق ايقاعا على حدة كما في الاختيار او الخبر
بان ما تقدم عن الخلاصة انه ان طلقها او رأيت ثلثا قبل الدخول لم يقع
لان الاداة تدل في عرف الوطء على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط
الغرر في الاصول ان خصوص سبب التدرو غيره معتبر عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله في التدرو الغرر في باب ايقاع الطلاق • هو صورة قد يزيد
قاضي بدر افغنا او لم يزد قاضي خان قبل الدخول طلاق ثلث ثلث
عليم وقع عنه قوله اوقعت درهم حكم ايلسه حكمي نافذ اولم في الجهاب
اولان قوله باطل وهم الجهد اولو جب قاضي حكم ايلسه نافذ اولا يلزم
عليه دون ايدوكي مسطور قاضي خان مسئلة يمين اكرچه كيم بزغم

حمزه نص منتزلا سنده در لكن اطلاقاتي كيزم او لعب غيرهم وجد موضوع
تقييد المحلل اصولا عفروعه عالم وحكم اولايس كسنديا لكلا على جدا
مشكلا مدعي اصولا وسايركتب فروعه مخالف كورلهذه احتياط
اولعب سايركتب مجترده اولان ايلدانا وحكم اولنمز كورد
ولو قضى بان فرطلقه امرأته الجلى ثلثا وقبل الدخول بامرأته لاتطلق
لاينفذ قضاؤه في المنتقى وفي الخانية وقاضي ظهير الدين اذا طلق
امرأته وهي حبلى او حايض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض
ببطلان طلاق الحبلى والحايض وببطلان ما زاد على الواحدة
كما هو مذهب البعض لاينفذ قضاؤه في فصول العمادي في الفصل
الثاني في القضاء في المجتهد فوقع طلقها وهي حبلى او حايض
او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلان ذلك قاض كما هو مذهب
البعض لم ينفذ وخالفهم الفضلي في الفصل الثاني القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل بعض اصحابنا
بنيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان التي بعضى المدة او بأن
لتزوج للعجز عن الوفاء غايثا على التصحيح لحاضر او في بحث
نكاح مزينة ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام
مزينة او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتمام او بوقوع تأجيل
العنين او بعدم صحة التوجيب برضاها او بعدم وقوع الثلث على الجلى
او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم
وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوع
على الوطوءة عمته او بنصف المهر ان طلقها قبل الوطئ بعد المهر
والتجهيز وبشهادة مخطط ابيه او في فاسقة تقبل او بالتزويج بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليد حكم صبي او عبد

اوكافر

او كافر او الحكم بحرية عبد او بصحة بيع نصيب شاك وفي قرع احدهما
او بيبيع مزوده التسمية عامدا او بيبيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد
الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او ببيع درهم بدرهمين
بدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بمسامحة على اهل المحلة بتلف مال
او بحد القذف بالتعريض او بالزوجة في معتدة البعض او بعدم نفوذ
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته في الزيادات
والمعاهدية والصرفية واكثرها ذكرته في الاشباه والنظائر في كتاب
القضاء مسئلة هند ثلثة زوجه لانم كلاركه زيد حدا او لندن فضكر
تطليف ايمي سندن صوف او ليجي جاده ندر خلاص الجواب هند نفسي
سكا تزويج ايتم امر الله او غلب هر باركه دليم نفسه طلاق
ويرمدم او دينه دعلد كوكه جواب اخر بروجهله حفظ الله كوكه
كدهرنه وقت دليسه ويرم نفسنه طلاق ولو ضافت المرأة
ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي طلقت
نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها فرزيلعي
في كتاب الطلاق في باب ايجاده في فصل فيما يحل به المطلق
مسئلة زيد زوجه سي هنده الله بندن جلد ديركن هند بي
مقابله ده اوچ طلاق ايله جكم ديركن زيد بن دخي جكم ديركه
نصكن زيد بن بو قوله ايله برسنه بر يفت ايله مي ديسه هند بو قوله
زيد بو قوله ايله بوش اولمز جواب اولماز رجل قال لامراته
دست ازمن باز داد فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال
الزوج فن نيز باز داشتم ينظر ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى

الثلث فثلث لانه محتمل وان لم ينو شيئا لا يقع شيئا لانه لو قع قع
بقوله فرزنجانيا نداشتم وهذا لا يقع الا بالنية فوطلاق فحيط الطهر
في باب الطلاق بالفارسية في الوجه الاول مثل زيد مطلوبي
اولان هذا عروض تزوج ايمكه استدكه او چه حيض كودم عدتم
تمام اولكه دخيل بقصديه او انفذ فقد زيد ان مرد ايمكه كوكن
البحر امام اعظم فتنه افتركون كجه كوكبو قدر زمان مرد
ايركله يعني ايله تصديقيه اولور وفي قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها باليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات فواقي الاشباه
في كتاب الطلاق في باب العدة تصدق المرأة فيما تخبر من عدد
ابي حنيفة رحمه وعندهما رحمه تسعة وثلثون يوما وحال ان
يقع الطلاق قبل ان تحيض فتكون فيها ثلثة وطهر ثلثة
فتكمل العدة وزاد بعضهم الاسلام ثلث ساعات او غسل ابنها
على كون دفعات او غسل في الحيض وزمان رؤيتها هكذا زاد رحمه
فلا ينبغي عليها الكلام اذ في الاعم ان غلب فيعتبر اكثر مدة الحيض
اقل مدة الطهر ليعتد لا فيكون ثلث حيض شرعا والطهر بينهما
شهرا في الدر والغرر في كتاب الطلاق في باب العدة قبيل باب تفويض
الطلاق مثل زيد عروض بكا حرام اولسون سكا سوز سويلدم دعوى
ايكي بعده سوز ليتمدم ايله دنه لادفع الحد البحر كفارة يمين
لادفع اولور لو قال لغيره حرام عليك حرام بائن نحو كذا ثم كلمه
كانت عليه كفارة اليمين وقد اضطرب في كتاب الطلاق في فصل
تحريم الحلال مثل زيد زوجه سوكا حرام اولسون اكمل طلاق ايله بائن
اولور حيض شرعا طلاق قيلدم وقع اولور البحر رجعي واقع

اولور

اولور واذا قال اكمل الطلاق اوانم الطلاق فهي واحدة رجعية لانه
ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم والشدة في البسوط في كتاب الطلاق
في باب الطلاق قريب في باب الاحرس بوقدر تحينا مثل زيد عورتنه
انت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى ديدم بيك شاهد اولدقدن ايكسندن
بوصورتده هذا بائن اوايكيسنده يزيد حمل اولمغين البحر اولماز
انت طالق رجعيا ان شاء الله تعالى يقع الطلاق كذا في الخانية في كتاب
الطلاق في باب الاستثناء نا قلا عن فتاوى بخ الائمة لان قوله
رجعي مستغنى عنه بقوله طالق فيلغو وصول الاستثناء الى الطلاق
كذا في الخانية وغيرها في الفتاوى بوقالت انت طالق ثلثا بائنا
ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء ويقع في الحال اذ وصف
لا يفيد وضار لغو الوصل اختلف فيه فذهب بخلاف ما قال انت
طالق واحدة بائنة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع
بشيء لانه يحتمل ويحمل عليه فصار الوصف معنى فلا يلغو
فذهبي في اخر باب التعليق مثل هذا عيرم وجي طلاق وثلث
ايله بوشادي في بيلهب اما سكز اولوب حلاص اولدن مجال الحاصل
زنا يدر اصيفه اولمايجه بيلمك كوك كذوقي في قنية ايلسون يحي يوحنا
دوجني اولدرس يوحسفز ادي ايلسون يوحنا حاكم الى كيدوب
عين ويرمك كفايت ايلدي البحر نفس قتل جايز دكلدر عين ويرمك
سون اولديكون يرة ايلدرسه غيري وجهلد خلاصه لجائي بوده اميد
دخر ايله قتل ايلسون تاكد دنياده دخي سوز كلميه وفي الفتاوى
المرأة اذا اعلمت ان زوجها طلقها ثلثا ولا يعتد على ان تمنع نفسها
الا بتقدير انها ان تقتله متى علمت انه يتزوجها لكن تقتله بالتروي
ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي الحسن

هكذا وفي فتاوى قاضي خان الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه
فان حلف فلا شيء عليه وان نكل فلا شيء عليها والطلاق بائن
كما تقدم وخلاصه في كتاب الطلاق وفي الفصل التاسع في الجنس
الاول كذا في الواقعات للحسام في كتاب الطلاق في باب العدة التي
وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثا فانكر الطلاق بعد التطليق
او قال طلقت رجعيا فراجعت فجحدت المرأة عزا قاعدة البينة لكنها
علمت يقينا انه طلقها ثلثا لها قتله اذا اعتقد الجماع معها الا
انها لو قتلته بالاقرار وبالاثبات قتلت لارادة والاولى انها تقتله
بالسم او بالخنق او بالرمي او نحو ذلك لا بالة القتل حتى يجب
قتلها فلو لم تقتله لجز عنه فالاثم عليه لا عليها وفي خزانة المفتين
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر ولا يقدر المرأة على منع
نفسها عنه كحما ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله بالرمي لا بالة القتل لانها لو قتلته جراحة
تقتل قصاصا وقاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق
في الامور تحيرنا بعصوبته هذه بل ينبغي ان يكون خلاصه بما
اوليس لكن زوجها جزي يوم ليس بدينه تزوجها ابوه بعد
اليس جائزا او لا فجزي يوم اولاد ديانة موقوفا بها او لا عن
ديرلش اما عدم الحل معه فلانها تغلب ظنها انها حرام
عليه فتوصل الى الفراق بكل ممكن واما عدم زواجها بغيره فلانها
زوجته ظاهرا حتى تزوجت بغيره فلها الخيار واما جواز
الزواج لها فحيث الديانة فوجهه ظاهر لانها غلبت على
على ظنها الصحة واذا تزوجت بالثاني بطريقه على ظنها الحل
فيجوز لها ذلك في شرح ابن وهبان بتيل فصل وكتاب الطلاق

وفي الخانية ذكر في النوازل اذا اشهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا
اذا كان زوجها غائبا يسعها ان يتزوج وان كان حاضرا لا لانه
اذا جحد الزوج اجتمع الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز
الا بحضرته وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلاث
والزوج يعلم لها ان يتزوج باخر من غير ان يقول لها قال لي اصحابنا
اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها
يطلق لها فخلاصه في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس
الاول مسئلة رجل زوجته في هذه الاوان ايتلرم انا مسلمان وكلمة
حرام اكلان دخي نيت ايلمش اولسه زيد برسنه لازم اولور ام
لا جواب حسنه لازم اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
امي ونوى به الظهر فهو باطل لا يلزمه شيء وقاضيخان في كتاب
الطلاق في فصل في تحيير الحلال في الامور الحقوق جواب اخر عزي
صيت لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي كذا في ابن همام في
الظهار في شرح قول الخصاف ولو قال انت علي مثل امي مسئلة زيد
هذي اوچ طلاق بتش دوقون فصكره عمرو نكاح اولوب بعل الوطي
عمرو طلاق ويرب سعيد بن المسيب قول ايله عمل اولنوب زيد بكا
اولنسه شرعا جائز اولور ام لا جواب اجماعه خالف فيه المجتهد
حتى قاضي حكم ايلسه دخي نافذ اولماز ايدوكي عصر حديثده يوقدر اليله
نتوي ويرب الله توفيق وهو يكفيك لهذان قول ايدر العياذ بالله
تعالى وذكر الفقيه في الدين رحمه في شرحه لها مع الصغير المطلقة
بثلث تزوجت باخر فهم يحل بها الزوج الثاني ثم طلقها الاول
الاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فراوقد
بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال هذا قول مجوسي خبيث

الاجماع حتى لو قضى بعتقه لا ينفذ قضاؤه وفي الفتى بهذا العقد
ولم يشترط التزوج فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا
قال الصدر الشهيد في فصل من كتاب الطلاق في الفصل الثامن
في الجنس الثاني **مسئلة** زيد زوج ابنته هندا طلقها طلاقا رجعيا وكره متقولا ان شاء
الله ان ابوك بلبيب يا خود بلبوب لكن قصده استثناء او ليب بلبك
ايقاع او استدرعا طلاق واقع اظهر في **البحر** اوائل **فصل**
مسائل الاستثناء قال لها انت طالق ان شاء الله وهو في مجلس
اي شيء كان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المرء وجهل عامة سواء كسكوت البكر لما جعل رضا
في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها وكذا لو عرف الاستثناء لكن
لم يذكره على قصد الاستثناء وكما وقصده الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة
قال عبد الله بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت
ان الاستثناء صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم
رأيت ابا يوسف في المنام فقلت له هذه المسئلة فقال مثل فسألته عن هذه
المسئلة فقال يكون استثناء فقلت له ما قال ارأيت لو قال لها انت طالق
ثم جرى على لسانه ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق فقلت له فهذا وذاك
سواء وطلاق فتوى الفتاوى **مسئلة** زيد ببالغ ايكن زوجي هند
نفقة ايجوز عمرو ان يستقرض ايلزم كي اخرج في عمرو بعد زيد طلب
قادر اولا في **البحر** اذن حاكم ايلزما وليجبها اولا وله فان قبل
فايئة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة لها او بها
صارت دينا بفرضه اجابا فايئة الامر بالاستدانة مع الفرض
ان يكفيها حالة الغيبة على الزوج بعينه فغير فرض الزوج فاما اذا
كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج

كذا

كذا في العناية في باب النفقة **مسئلة** زيد في غيبة زوجي هند استدان
كما كذبه زيد لما سمع عرض او غيب ابا ابتكد هند عمرو سلم تزوج ايتاك
استدان بلا عذة وارفعه قادر اولا وفي يوجب هند عذة لا زفه
اولا يجب مجرين ونفقة من الماء قادر اولا وفي **البحر** عذت لا زفه
فرقت زوجها بنفسه درستزوج بالاحسان وفي لا زفه مجرين
ونفقة سي اداهن وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج
ان يسلم فرق بينهما كان عليها النفقة والكسوة ما دامت في
العذة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام
وذلك منه نقوبت الاحسان بالمعروف فتعين التسريح
بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها من نفقة
عدتها وفي مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب نفقة اهل
العذة **مسئلة** زيد خرج في زوجي هند في غيبة في بابل طلقها ثلاثا فلم
يعلم بقبل القضاء العذة عمرو علم عقد نكاح المستدرعا نكاح وقع
صحيح اظهر في **البحر** اولا وبعض مشايخ قولي اوذر ما ابو حنيفة
قولي اوذر وحيض كور ميجب وطئ جماع اولا وان والذي اذا ابا
او انقضت العذة فتزوجها عالما اوذي وسعه عنه ذكر بعض مشايخنا
انه يجوز لنكاحها ولا يباح له وطئها حتى يتربصها بحيضة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث
حيض وروي اصحابنا الا ما عن ابي حنيفة رحمه الله عذة عليها قال
بعضهم يجب العذة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الزوجة معتدة فسلم لان تلك
العذة قوية فتمنع النكاح وقاضيخان في كتاب النكاح قبيل فصل
في اقرار احد الزوجين **مسئلة** زيد صغير انا سندن دكن مالك

بابا سی عمرو معسرا و لو جب فطعا کسبه قادرا و ما روی اجبار کنزی و
زوجة اخری سندی او دون او دون زید ما لو نفقه تقدیر الزوج
قادرا و لو فی الحبس او لو صبیة و دون فامة ما لو ولد ابن معسر تجارج
فنفقة الاب علی الولد الصغیر و کذا اذا کان الاب او احد فرام أة اخری
یکون نفقة هذه الاولاد فی مال هذا الصبی الذی هو زوجته فزاحمه ادنی
الاب اذا کان معسرا النفقة بالاموال فاذا کان میتا یکون نفقتهم
علی اجدادهم فکذا هنا فی مسائل کتاب احکام الصغار مسئلة زید زوج
هندة طلاق و یروی فی دیوسوال او لم تقدره باشی ایلا اشارت ایکله
طلاقه حکم او لو فی الجوهر دشنه دکل ایسه او انما مقدر لو فی الرجل اطلقت
امرأته فاوقع فی اخر أسه اجزاه بینبغی ان لا تطلق کما فی العتق و اما طلاق
الاخرس یقع بالاشارة فی جامع الفصولین فی الفصل الرابع و الثلثین
فی الوقوع الاول مسئلة زید زوجته هندة یرجی طلاق بوشاد فرنصکی
دون رجوع اتم دیسنه اعتبارا و لو فی الجوهر عدة تندة ایسه تصدیقه
او لو دو اذا و لغاز بوحال ایلدصدق مقالد استدلال و لنا ان مسائل
دندة اذا الامر انک کنت راجعتک امس فانت بنظران قال فعلت فی
فی العدة صدق لانا اجزأ فی حال عمل الابتداء فکذلک بعمل الجواز اقا
اذا لم یکن العدة فانه لا یصدق لانه اخبر فی حالة الحجر و اضاف الی
حالة الاذن فلا یصدق فی اخر الفصل الرجعة قال و ان قال کنت
راجعتک امس صدق ان کانت فی العدة بعد ادنی اخبر عما یملک استینا فی
و هذا لان الاقرار خبر متردد بین الصدق و الکذب فاذا کان عما یملک جعلناه
فی الحال بنفی تهمة الکذب عن خبره و اذا کان لا یملک مباشرته یتمکن تهمة
الکذب فی خبره و هو کالوکیل بالبیع اذا قال قبل العزل کنت بعته
فلان یصدق بخلاف بعد العزل فان صدقته المرأة فی اخبار بعد

انقضاء

انقضاء العدة کان مصدقا لانه اخبر عما یملک انشاءه و یصدقهما علی الرجعة
کتصادقهما علی اهل النکاح فی شروط الترجیح فی کتاب النکاح فی باب
الرجعة فی الوقوع الثانی تحتنا مسئلة زید زوجه یو هندة طلاق و یرکبه
باشنده اولان و لدی هذا رضاعدن امتناع ایلدکده زید ارضاعه
زینبی اجاره ایله طوتدقده و لدین هندن ایرمغه قادرا و لو فی
الجوهر فادرا و لازم حضانة الکله باشنده افندم و ان ابت
الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة کان علی الاب الا بتاجر ارضاعة
الام ان ترضعه عند الام و لا ینتزع الولد من الام فی قاضیخان فی النکاح
ترضعه عند الام و لا ینتزع الولد من الام فی قاضیخان فی النکاح
فی فصل نفقة الاولاد فی الوقوع الاول مسئلة زید عزیزه منکوحه یو
نکاح و وطی ایلدکدن صکره زوجه ظاهر اولدقده عدة لازمه اولمدن
الجوهر عزیزه منکوحه سی ایرکی بیلدن ایسه اولمز و فی طهیریة
فتاوی الصغری تزوج بمنکوحة الغیر لا یجب العدة بالدخول حتی
لا یحرم علی الزوج الاول و علیها و به ینتفی و العادة فی اخر الفصل الرابع
عشر مسئلة زید زوجه یو هندی طلاق ثلاثه ایله تطلیق ایلدکدن صکره
هندکفوی اولمیان عمرو تزوجها بعد الدخول عمرو حی طلاق قبل
زیده حلال اولمز فی الجوهر فلو اختار الاول او ما عقد یستأنف النکاح
اولدن بوقول ایله عمل ایدر علی ایاد حیاط و اجب و لو تزوجت بنفسها
بلا اذن الولی فی غیر کفو یفتی فی زماننا بروایة الحسن عن الامام انه یجوز
النکاح لان کل قاض لا یعدل و فی کل زمان هو یعدل و هکذا و اتم یدفع
و یرفع کان الاخبار فی ابطال النکاح حتی لو طلقها ثلثا فانزوج
غیر کفو و دخل بها الزوج الثانی لا یحل الاول لانه لیس بنکاح صحیح
فی المختار و اختار صاحب الاسرار قول محمد هذا لما قلنا و ذکر هناک
الذین الاوجه ان الفتوی فی جواز النکاح بکرا کانت او ثیبا علی قول الامام

الاعظم رض اعتقد ليل الاقام فلو تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآ
وخاطبه في كتاب النكاح قبيل الفصل الثاني فاذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ومعنى تفريقهم ان يطلبوا ذلك والحكم للحق للفاسق
بصادقة غير الكفو لهم وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باق مع اثمهم
الى ان يفرق القاضي وعند ابي حنيفة رحمه الله انه غير صحيح وفي الخانية
هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي
تحمل الرفقة الى القاضي وكل قاض بعيد لفساد هذا الزمان يكون
اسد وفي الخلاصة المطلقة ثلثا اذا تزوجت نفسها وغير كفو
ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها قبل ان يجل على الزوج الاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وشرح الجمع لابن ملك
مثل ريد زوجه سيد هند سنة او زيد كفء لها وغم بوتزاوجوا
ويشترط ايلادكم او زيد ذمي رجعت من مراد ايلس بعده تصديقه
او لو ذمي الله او لو ردة وقضاء قال كالمرأة اذا تزوجي
عليك ثم جاء طالق وهن بقضاء عليك على قبتك صح ديانة وقضاء
وفي المحيط في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين مثل زيد
زوجه سيد هند كافر اسير او لو ب دار الحرب او حقا او لو بعده
جعل قد زوجي خديجة بن دار الحرب داخلا او لعله سنده باش
او لدم ديوب او رجعه قادر او لو ذمي الله او لما زيد بوحضوره
قارئ الهداية سنة فوق ابي سابر كتبه مخالف در ولهذا قلنا
لو كانت السبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان
ملك ملك النكاح محرم فيبوط الترجمي في كتاب النكاح في
باب نكاح اهل الحرب فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لا تفسد
ههنا الا ان يكون مولاها الذي قد وطئها في ويحل الزوج ان

يطأها

ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت حرة فوطئها الحربي
او الكبير لزوجها ان يطأها حتى يعتد بثلث حيض لان ماء الحربي
في معنى الوطئ بشبهة فالتأويل الباطل منهم معتبر النسب في اهل
الحرب في السبايا اذا سلم واهل دار الاسلام حيث ما يكون كما
في الخبر في باب يختلف فيه اهل الحرب كما قال في الدر والغرر
ولا يتبع في فروجهم لان الزوج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاسر
كما قالوا اذا وجد امرأته الحامل سرق اوام ولده او مدبرته لانهم ما
ملكوهن الى في كتاب الجهاد في باب المستأمن مثل رجل طلق
اولان هند زوجي يزيد عرقي عام اولين وفات ابنه هند
وارثها اولو ذمي الله او لو ردة قال والتوارث قائم بين الزوج
والعدة فطلاق رجعي قد قطع الزوجية بينهما قائمة وانما انتهى
بالموت وهو سبب التوارث ويبقى بعد التطليقة والتطليقتين
في بسوط الترجمي في كتاب الطلاق في باب الرجعة مثل زيد
مطلقة سيي اولان هند بكرني كوبزن او كمستبين الحمل او غلام
وضرهم دعيسنه اعتبار او لنوب عمرو نكاح جائز او لو ذمي الله
تصديق او لو زوجي تهت ايدمت عين وبيرة قال فالت قد سقطت
سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك لانها
مسلطة امينة في الاخبار عما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر باظهاره
وقال ابي بن كعب رضوان الله عليه في الامانة ان يؤتمن المرأة على ما في رحمها
فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها وغير بينة وان
اتهمها الزوج خلفها والبسوط للسرخسي في كتاب الطلاق وفي
صيغة ان المرأة امينة في الاخبار عن انقضاء العدة فان الشرع

سقط ما في بطنها او سقط
فسورة وضعت حملها كسقط ما في بطنها او سقط
وترجمة ضعت ما في بطنها او سقط
فتاوى عبد الحي عن فتاوى الصغرى
• الكتب • اذا انقضت عدتها

في هذا الباب قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية قيل في التفسير انه الحيض
والحبل نهاهن عن الكتمان امر بالاظهار اذ النهي عن الشيء
امر بضده والامر بالاظهار امر بالقبول ليظهر فائدة الاظهار فيلزم
قبول قولها وحدها بانقضاء العدة وفرضية قبول خبرها بانقضاء
العدة من البدائع في كتاب الطلاق في فصل واما ركن الرجعة مسئلة
زينب وجميع هذه الوقوعات داره كرسي بندر اوج طلاق
بوش اولد ديدكده نصكره مجنونه اولدقده نصكره كومكله طلاق
واقع اولمز في البحر اولواز مجنونك طلاقي واقع اولماز فتاوى غياثي
استثنا اولنمش بر فياج مسئله واردر بري بودر بانيسي في
نقلدن معلوم اولور • المجنون لا يقع طلاقه الآتي مسائل اذا
كان عاقلا ثم جن فوجد الشرط وهما اذا كان مجبوبا فاذا تباين
بينهما بطلبها وهي طالق وهما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بحضوره وهما اذا اسلمت وهو كافر
وابى الاسلام فاذا تباين بينهما وهي طالق فراق تباين والنظائر
في كتاب الطلاق حتى مرض موته فاوقع اولاد طلاق فسخ
اكراه واكره عورت دن واقع اولدقده موت عدت اچنده
اولمجي وارث اولمغه مرتبة فرضدن البحر بودن اقوال اصحيحه قدر
قول صحيح اردهٔ خارج بيتده اولدن مصالحتدن عاجز اولدقده
ديشلو بيتدن مراد دار اولماسي ايدوكي كتب فتاوادن متفرع
اولور • اما مبسوط الترجمي ده سوق قيدي ايله غايت
ظاهر عورتده مصالحي داخلدن عاجز اولدقده بر قولده سطحه
صعوده قادر اولميان در • صاحب فراش وهو الذي لا يقوم

بحوائجه

بحوائجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام
بنفسه والذي يعتقد صوائجه في البيت وهو يخلي ويكون فارشا
لان الدار ان قل ما لا يخلو عنه وقيل اذا انخلى تلاث خطوات
فغير ان يستوين بغير فهو صحيح كما واذا فهو مريض والصحيح
ان فرق عن قضاء حوائجه حاجة البيت فهو مريض وان امكنه
القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط وقيل المريض لا يقدر
القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط وقيل المريض لا يقدر
على اداء الصلوة جالسا وقيل لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره
وقيل لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين واختلفوا
في المشلول والمفلوج واختلفوا فيه قيل ما دام يزداد به فهو مريض
واذا فهو صحيح وقال الهندواني وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يقدر
برده بالنداوي فهو مريض واذا فهو صحيح وقال الهندواني ان امكن
يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح
وقد ثبت هذا المعنى وهو توجه الهلاك في غير المريض وفي المريض
في كتاب الطلاق في باب المريض كذا في المبسوط وابن همام في كتاب
الطلاق في باب المريض • وفي كل موضع ينتهي الى الهلاك فانه يتحدد
ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اعتناه المرض حتى صار
فراشا وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه
يتعلق حوائج الاخر بماله لان الغالب في هذا الهلاك فاذا طرأ
في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة وبضعة قال بعضهم
ان كانت للاقدر ان تقضي قائمة وقد تذهب الى الخلاء وعجز
عن كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة وفي الجانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي
يذهب ويجيء كل يوم فهو كالصحيح وفي فتاوى همان في كتاب الطلاق

في فصل في المعتدة بالاقراء انما يفارق الصحيح في ان الصحيح
يكون في الحرة ويقع بحكم ايجاب المهر بكون صاحب فراش في بيته
وفي مبسوط السرخسي في كتاب الطلاق في باب طلاق المريض بعين
كونها صاحبة فراش الخ عن المصالح الداخلة وفي خزانة الفتاوى
عن المصالحة الخارجة في كتاب الطلاق في الفصل الثاني في
نوع في حق المريض فاذا امكنه القيام بها في البيت لا في خارجه
فالصحيح انه مريض هن في حق الزوج اما المرأة فاذا لم يمكنها
الصعود الى السطح وهو رضية ابن همام في كتاب الطلاق في باب
طلاق المريض كذا في اصدق نقلا عن الخزانة مسئل زيد بر قروي
تزوج اليوم بجامع ايلاكد فرجي ايله دبرين برايروب بعده واقع
طلاق بوشايوب بنه الى مراد ايلاكد حلده شرعيه دكاكد
تزوج طلال اولور مي الجواب كبه اولايجز جماع قبلنده ايلوكي
معلوم اولمان ● والمرأة المقضاة بعد العقد اما يحل الاقدام
اذا حبلت ليعلم ان الوقاع وجد في قبلها فريلعي في كتاب
الطلاق في فصل فيما يحل به المطلقة وافضى الى امرأته باشرها
جامع امرأته فافضاها اذا جعل ذلك واحدا فهو مقضاة
كذا في الفتاوى وغيره مسئل ايكي دفعه جدي اولان زيدي
عمرو اهل عرفيه حصوصده شرط ايوب عمر زيد اوچ طلاق
بوش اولسونجي ديو كه زيد بر قچ تقيين ايدوب وبنت
اعتدد بائن طلاق بوش اولسون ديسه شرعا طلاق
واقع اولورمي الجواب بري معروفه دكل ايسه معروفه بوش
اولور ايكيسي دخي معروفه ايسه دينبرين بيان ايدلمكا
بعض مشايخ قتنده ايكيسي دخي بوش اولور وعليه اكثر مشايخ

تقيين

تعيين اتمم ديمز ايسه ● رجل قال لامرأته طالق ولم ينو ولم
موطوءة طلقت او انه استحسانا فان قال لي امرأة اخري وابا ها
عينت ويقبل قوله ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق ولم او اراد
كلها موطوءة كان لها ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء فاضافها في
كتاب الطلاق في الوقت الاول قال امرأتي طالق ولم او اراد ان اقل من
طلاق واحدة ولم اي الوقوع حين التعيين هو الصحيح احترازا عما
قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول وقد ذكر الزيلعي في
اخر باب الايلاء في الذخيرة والغرر في كتاب الطلاق قبيل كتاب الظهار
مسئل زيد زوجه سيحه هندي بائن طلاق بوشادن نصكه عدتي بجنده
برواحي بائن طلاق بوشاسه ايكي طلاق بوش اولور مي الجواب بائن بائنه
ملحق اولمز واقع اولان كنايات اولدن بائنه بائن لفظي ايله
واقع اولدن طلاق قصر يجدر ● ولو قال للبائنة انت طالق بائن يقع
عليها وبلغو قوله بائن ويبقى قوله انت طالق تصحيح كلامه ولو قال
لها ابتدك بتطليقة ذ نالو اينشا قوله ابتدك يبقى قوله بتطليقة
فلا يقع شيء وطلاق تتمة الفتاوى قبيل فصل في مسائل الاستثناء
قال للبائنة انت طالق بائن يقع اخري ولو قال انت بائن لا يقع
اخبار خلاف ● ولو قال ابتدك بتطليقة لا يقع وطلاق البزازية
في فصل الاول في نوع في محل اوقد الكنايات عند الشافعي واجمع
من اراد تفصيل في اول باب الطلاق الفارسي كما في صدر الشريعة مسئل
ايكي زوجه يي اولدن زيدك دارنده بيوت متعدده اولجه زوجه يي
دار واحده اونوه مزديو على حدة دار طلبنه قادر اولورمي
الجواب بنا زيده حق على حده دارده بيتدر بو اجما كبي دكلدر ضرار
منافرت اوفردر ديو ملتقط صدر الاسلام دن نقل البلش اما فتاوى

مشتريه مشهورة دون متقومين اولدون عدم فرقدا كرحكم الكوفنا وجب
اعما ذكرايله اكتفا ايلمشلر لكن هدايه ده اهل ذكر بجز وجه يد اشمل
اولدوغندن ماعدا احتيار وبدايع وغيينه ده تصريح ديخا والنهر
ابت ان تكون مع اعماء الزوج وفي التاتارخانيه ان فرغ لها بيتا
لها غلق على حدة وليس فيه واحد منهم لم يمكن ومطالبة بيت آخر وذكر
في ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كل واحدة بيت
لها غلق على حدة كل منهما ان تطالبه بيت آخر في دار على حدة لا يتوقف
على كل منهما حقهما اذا كان لها دار على حدة بخلاف امرأة مع الاحماء
فان النادرة في الفرار وفرق في ذخيرة في كتاب النفقات في الفصل الثاني
الثالث فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس لاحد منهما
احد من أهله الا ان تختار ذلك لان السكنى وكيلها فيجب لها
كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مفروضا بالنفقة واذا وجب حقها ليس له
ان يؤدي غيرها فيه لانها تتضرر به فانها اذا نافر على متاعها او
يمنعها ذلك في العاشرة مع زوجها وفي اكراه يمتنع الا ان تختار لانها
رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها ليس له
ان يسكنه معهما الا بيتا ولو اسكنها في بيت من الدار مفردة
ولد كما لها لان المقصود قد حصل وفي هدايه في كتاب الطلاق
في باب النفقة ولو اراد الزوج ان يسكنها مع ضرتها او مع
احماها كام الزوج واخته وبنته من غيرها واقاربه فابت ذلك
عليه ان يسكنها في منزل مفرد لانها ربما يؤذيها ويضربها في
المساكنة واباها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج الى ان
يجامعها ويعاشرها في اي وقت يتفق وقد يمكنه ذلك اذا كان
معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت فرغ لها بيتا وجعل بينها
غلقا

غلقا على حدة قالوا انه ليس لها ان تطالبه بيتا اخر وفي بدايع في كتاب
الطلاق وفي فصل واما شرائط وجوب نفقة الزوجة فمنها ان يسكنها
في بيت في الدار مفرد وله غلق كفاها اقتصر على الغلق فافاد انه لو كان
لها بيت في الدار مفرد وله غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن
آخر وجب قال القاضي لدفع ضرر الهرب بالخوف على المتاع وعدم التمكن
من الاستمتاع فدل على ان ذكره الدار لكونه احراز كونه للزوج مشتركا بينهم
وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت
وابت ان تكون مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل
لها مرافق وغلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا ولو شكت ان بعض
بعمالها او يؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سئل عن جيرانه
فان لم يوثق بهم او كانوا يميلون اليها اسكنها بين قوم اخيار
يعتمد القاضي على خبرهم وفي ابن هبام سئل رجل عن زوجتي
هندي اوجع طلاق بوشاد دفعه صكري بنه صالحي وبر دفعه بعورتي
كجي بقرق ايمك استدكده هندر اصيفه اوليوب امتناع ايلدكده
حاكم الشرع تزويج ايلدكده حلدجه محتاج اولدرمي اليوب اولمز
واذا طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى
السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق في يد الملك
وان كانوا لا يعتقدون ذلك فاسكر اياها بعد
التطليقات الثلاث ظلم منه وما اعطينا الذمة لتزوجهم على
الظلم اذا بت لو اضلوا على الكاف بدعه ليقع عليها وقد اسلم في
منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فلا
هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلاث يوجب حرمة المحل لحظر
الشرع كالحرمة وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب

يمنع الابتداء فكان كالمجبوبة فيما ذكرنا في التجزيات وفي شرح
السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة وان لم يطلب
التفريق ليفرق بينهما خلافا لابي يوسف وذكر لقولهم تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وانا نقول بانا امرنا بتركهم ويعايدينون
اذا اعطوا الجزية وهذا حكم الله تعالى الذي في موضع يفرق في غير
موافقة بان يخلفها ثم يقيم معها منه غير عقد او يطلقها
ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر لانه زنا لانه الذي يعتقد
كون الطلاق قبل النكاح وهو حرام في الاديان كلها يحدون
به وفي شرح السرخسي في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة
كل نكاح جاز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم على
المسلمين وانعقد فانه منقسمة وفي حقهم فاسد بين المسلمين
لفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح المعتدة فهو صحيح في حقهم
في قول ابي حنيفة له حتى انهم لو اسلما يقران على ذلك وقال زفر
هو النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد هو في النكاح بغير شهود
كما قال ابو حنيفة له وفي نكاح المعتدة في الغير كما قال زفر له انهما لا
يقران عليه بعد اسلامهم فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح
الاختين فهو فاسد بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال
ابو يوسف له يفرق القاضي بينهما اذا علم بذلك سواء تراضيا بقاءه
او لم يتراضيا وقال محمد اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع الامر الى
القاضي يفرق بينهما وقال ابو حنيفة له لا يفرق بينهما ما لم يترافعا
الينا او طلق الذمي او اسلم ثلثا او ضاجعها ثم اقام عليها
فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا وفي التحرير في الفقه شيخ
الامام الاجل السيد الاستاذ بن الائمة صدر السنة جمال الملة

ركن

ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني صاحب الايضاح
هو شرح القدوري في كتاب النكاح في باب نكاح اهل الذمة مثل
ذمي تزوج امة ولده ام الولدي او دبر هندعرو تزوج ابنة ذمي
عدت لزمه او لورثي واولدي تقدير جه نه مقدار زمان چكه
البه اوج حيضه حيض كه مزسه اوج ايدر وعدة ام الولد
ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وقال الشافعي رحمه حيضة والصحيح قولنا لما روي
ان مارية القبطية ام ولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتدت
بعد وفاته بثلث اقراء ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت
حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه كماء
الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة
حرمة الماء واحتياطا في صيانة كما في الحرة ولو حرمت على مولاها
بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو
ملك اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت
فاذا مات زال سبب الفراش فتجب العدة صيانة لمائه وفي شرح الجرجاني
في كتاب العدة في النوع الاول مثل زيد عمر نك اوچ طلاق بوش
اولسون عمرو درسه ديسه منصور عمر وغائب اولوب خبر الموت
ممكن اولسه شرعا طلاقنه حكم اولنور في البه اولنماز اولمان
شاء الله اي لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال
مالك يقع لان شرطه متحقق اذ لو لم يشأ الله تعالى لما جرى
على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله تعالى وقوعه غير معلومة
لم يقع مشيئته كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يقع عليه
ولجاز بحكم على لسانه تعليق او تطليق وزين ملك ذكر الجمع في

في كتاب الطلاق في فصل الثنية مسئلة زيد وجه سي هنده طلاق
ويريد كره ايكي باشنده اولدن ولدي هند جذام اولمجله اولمش
ديي الماعه قادر اولور مي البحر اولور ويسقط حضانة الام
لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى مي اكن كون الاب اولي
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فروا من المجذوم كفروا من الاسد وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويحمل بقاء حضانتها مع
علم التعدي لعدوى وان طرق وجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك
لا يحصل بالطبع كما عتقاد العطلة والجاهلية وان جاء الله
تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة فالقواعد والعوائد مختلفة فيها
قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر في الهادية عشرة مسئلة
زيد زوجه سي هندي مراتن اكل ايلمسون اچون طلاق ويرد
كه بضكي زيد وفات ايلدكن هند ريد قارد ديو عيرات طلبنه
قادر اولور مي البحر قارداشي بنت حصلت بواسطي كوركه ولد
ايسه اولور وهند خولة فعندهما مبينها ضعيفا به لم نرضه
فهو يتزوج الضمير في به للضعف وهو متعلق مات وهو للطلاق
وينزاي يغز وهند خولة مجرور بواو رب ويجذم رفعه على الابتدا
وسوغه الموصوف زوينزاي الجر وقد جمع الكبيت فاذكره صاحب
المنتقى ونظم صاحب العوائد في اربعة ابيات وصورة ما قاله
صاحب المنتقى والغار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها
ان يطلق امرأة المدخولة فهم ذلك فرق في عدة خولة قال والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا وهم ذلك فرق بينهما قال والثالث
ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم فرقي مات ضعيفا به
قال والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم فرق بعد قال

ولخامس ان لا يكون منه فعل في المرأة وقد علم فرقي لم ترضه قال واذا
طلق الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المرأة ترثه ولا ينفعه ما
فعل انتهت عبارته وفي شرح ابن وهبان في فصل في كتاب الطلاق
مسئلة زيد زوجه سي هنده باشنه انام باشنه بكوزه بوظهاك
اوزم كلوري كلدكن كفارت ظهار ايلمجه وطلاق قدر مجني ويرمجه
شويل طوغمغله شرعا اوزم كلور مي البحر حاكم شرع ضرب يا خود
حبس ايلد تعزير ايلد بغير وطي امساك امساك بغير المعروف قدر يوزظالم
اولور وبالضرب او بالحبس غرضها هذا اذا لم يطلقها الى وما
يكفر وصورتها ان الظاهرة اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب
او بالحبس الى ان يفعل احدهما وصاحب العوائد نظم هذا النوع
في بيتين وعزاها في شرحه الى روضة المناظر وستوجه حيث
قال ولم اقف عليه في غير الروضة اقول وقد ذكر هذا النوع ظهير الدين
البخاري في اخر النوع الثاني في الظهار قال الظهار اذا لم يكفر
ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر ويطلق في شرح
ابن وهبان في فصل وكتاب الطلاق وان امسكها بدون وطي
في ام ايضا لان امساك بغير المعروف وهو ظالم لها بترك
حقها في الجماع وكل مكلف اصر على فعل محرم وليس في ذلك الفعل
حد ولا قصاص ولا كفارة فالحاكم يزجره عن ذلك اما بضرب
او حبس في شرح ابن وهبان في البيت المرقوم فرع عليه حق اذا
امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يغلظ الا في ثلث اذا امتنع عن النفقة
على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه وعبيده
فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة

نقلت هذا من نسخة

النفقة مع قدرته كما مر جواب في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها دون القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب يسقط بمضى الزمان فهذا في الجامع يفوت بالتأخير والى يخلف في الاشباه والنظائر في كتاب القضاء مسئلة زيد زوجه سيء الخلق جبره اختلف ابن شبرمة لشرعا اجلوب كوبلك لا ذم كلوري الجواب وكذا نفقة مثل ابله معلوم او مايجب كسقف او تنور ولو اختلفا في الجب فادعته فانكر يديه رجلها فان انكر على بدالمتن وفراشه ثوب لا يكتسف وان لم يتيقن الا بكشفها كسقفها للضرورة فراجع هكذا في كتاب الطلاق في باب العنين ولو قالت هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يوطء حميقة حالة بالمتن غير نظر بمتن وفراشه الثوب في غير كسقف عورة وان كان لا يوطء الا بالكشف يأمر القاضي ايضا لينظر الى عورته فيجبر كما لو ان النظر الى العورة مباح عند الضرورة وفي غنية الفتاوي في الطلاق في فصل العنين مسئلة للصغيرة عمة موسرة وابن معسر ارادت العمة احسان الولد مجانا ولا تمنعه ابي العمة الولد عن العلم وهي الام تابى ان تمنح في الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفع الى العمة كذا في الخلاصة در غرر في خصائد اخرى اولان بن مسئلة دن مفهوم اولان شوهي بريتيمك حق حضانه سي انا سنك ايكي فقيلو اولدن بابا سندن نفقه طلب ايلاكد عمته سي انا سنه باسن ديمي نفقه سز اماك ايلديا عمته سن دفع ايلد دينلور في الجواب نفقه سز دنلم اجر سز دينلور قوله مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوي قاضي

خان وغيره وفي الكبرى والاقانفقة فما دخفاء في لزومها على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا ثم ان لفظ مجانا ليس في الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية عمة صغيرة تريد ان تربيه وتمسكه بغير اجر ويجبر ان تمنح الام منه والام تابى وتطالبه بزايده اجرا ونفقة ولد فالام احق به وانما يبطل حق الام لو كانت في الرضاع الا ترى ان اجر المثل والصحيح انه يقال ان الام اما ان تمسكي الولد بغير اجر وامان تدفعيه الى عمته ان امتنعت عن امساك صبيها وقد زوج لها يجبر على امساكها وعليه الفتوى وقال ابو جعفر يجبر ويفوض عليها وقال الصدر الشهيد وجه اخذ ابو الليث في رسايل قاسم الحنفي الشهير بابن قطلوبغا المصري في كتاب النكاح في باب الحضانة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تدلي الولد بالها مجانا وفي يمنع الولد في الاب والام تابى ذلك وطالب الاب بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر وامان تدفع الى العمة وفي تاتارخانيه في الطلاق في الفصل الثاني بعد ورق تحتيا مسئلة زيد زوجه هند طلاق وبيركده هند زيدك اولاد صغارين امو حي حبيله اخر بيرو الكمك دلكده زيد مانع اولغه قادر اولورمي الجواب هند وطن اولوب زيد الدن تزوج التمش ولدوغي يرا اولوب بركوندن واريلوب كلر ايسه قادر اولور فصل اذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها في الصغر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب اذا تخرج الى وطنها وقد كان التزوج تزوجها فيه لان التزام العالم فيه عرفا وشرعا قال علي السغدي وتأهل ببلدة ليس منهم ولهذا يصير الجهة بدا ذمته واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج

فيه اشارة في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب
الطلاق وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك وان العقد عقد
وجد في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه
وفي عامة ذلك حق اسمال الاولاد وجه الاول ان التزوج
في دار الغربة ليس التزاما للتمكن فيه عرفا وهذا اصح والحاصل
انه لا تفاوت بين الدارين جميعا الوطن ووجود النكاح فيه وعدمه كما لو
اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا كان تقاربا بحيث يمكن للولد
ان يطالع والده ويبيت في بيته فلها سوجه وكذا الجواب في
القريتين لو انتقلت من قرية المصر الى المصر الذي فيه نظر للصغير
حيث يخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكس
ضرر بالاب بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك
وفي هداية في كتاب الطلاق قبيل باب النفقة قلت تفاوت ما يجعل
وفي عكسه هو ان ينتقل من المصر الى القرية لا يجعل والمكان الغربة
قريبة الا اذا وقع العقد فيها وهي قريتها فلها ذلك ذكره
في شرح الطحاوي وفي شرح الجامع الصغير لها ذلك بحال وقع
العقد هناك اولا والاول هو المنصوص ذكره الحاكم الشهيد
في الكافي هو كما قال محمد رحمه الله اذا كان اصل النكاح في رستاق
وله قريتان متفرقة فاراد ان يخرج بها من قريته الى قريته فلها
ذلك ان كانت القريتان قريبة ينظر بعضهما الى بعض فلم يكن ذلك
يقطعه عن ابيها اذا اراد ان ينظر اليه فرجوعه واذا اراد ان يخرج
من مصر جامع الى قرية وان كانت قريبة منها فليس لها ذلك
الا ان يكون النكاح وقع في تلك القرية وهي ايضا وليس للمرأة
ان تشتري لولدها ويتبعها وان كان لا حق به الا ان يكون صغيرا

وفي

في ابن همام في كتاب الطلاق في باب الحضانة قبيل باب النفقة
فصل واذا اراد الرجل ان يخرج بولدها من مصر الى مصر ليس لها
ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد وان
وقعت الفرقة بينهما وقضت العدة فان كان اصل النكاح في
مصر هي فيه فليس لها ان تخرج بولدها الى مصر اخر في الاضرار
بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصر الآخر قريبا بحيث لو خرج
الزوج لطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون بمنزلة
كالمحال المختلفة وفيها ان يتحول من محلة الى محلة وان اراد الانتقال
الى مصر وذلك العقد هناك ايضا فلها ان تخرج بولدها اليه
لانها استحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشرعا
اذ المرجع انما هو اهل بلدة بقصد الاقامة بها وقد قال عليه السلام
في اهل بلدة هم منهم وانما التزوج فلان العقد اذا وجد
في مكان يوجب احكامه في ذلك المكان وذكر في بعض
نسخ الهداية وفيها ايضا لو في بيت دنيا وهو بكر فاراد ذكر
في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فتزوج ذمية ثم خرج
ذميا لا يمكنه ان يطلقها فرجع الى بلده فلم يكن ملتزما القيام
ويحتمل ان يرجع الضمير في بها الى التزام القيام وهو ظاهر لوجوب
الكلام وقيل اراد بالحربي استحسانا لان في هي الحربية فانها بالتزوج
تصير ذمية وهذا وقع في بعض النواضح وهذا تصير الحربية ذمية
وكذا في شرح الوافي لحافظ الدين النسفي في الطلاق في باب
الحضانة لو تزوجت فرضاه بولدها او بدون اذن ابيه كما فيه
في الاضرار بالولد الا في وطنها الذي تكحها فيه حتى لو وقع التزوج
في البلد ليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولد الوطنها لو قع

الامرين في كل منهما وهو واجد كتاب الطلاق في الاصل وهو الاصح
هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن
من المطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها
النقل اليه مطلقا في دار السكنى ولم يشترط منه وفي وقوع التزويج
ولو الوطن الاصلي فيزوج مصر دون الانتقال الى قرية بمنزلة
الانتقال من محلة الى محلة بلده واحدة لكن الانتقال من مصر
الى قرية يضر بالولد لانه يختلط باخلاق اهل القرى فلو علمت
ذلك الدار يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح كما بينا
وخصوص في السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بدون الاب
حتى الجدة من الام والفرق في باب الحضانة وانما ماتت الام
حق وصلت الحضانة الى الام الام ليس لها ان ينقل الى مصرها الا
كان العقد فيه انما هو حق الام خاصة كذا ذكر في ادب القاضي في
باب المرأة يطلقها زوجها والكلام في انتقال الام مع ما ذكر
في الجامع الصغير وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان يخرج
بالولد الى مصر المذكور فيه ابوه هذه الجملة في النضرة في احكام
الصغار في مسائل النكاح مسئلة ينذر وجه سوى هذه دون
دار كبيرة اوجب طلاق بوشا ولم يشترط الذكر فصكور وخول
اقتضا ايكيك داخلا او يوجب ثلثا وانما عفوه جاء نذر
بوطلاق بوشا يوجب عرتي منقضيه او لا وقد دخل بيد يمين ابطل
ايكيك بعده تزوج او انما قد اما ذنها عرتي منقضيه او لا دون
دخول دون اخوات او لو غفلت او انما من كوكه ان قال
دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار فلا يقع
الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل

الدار

الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت
في العدة يقع الثلث في القدر والقرء في كتاب الطلاق في اوائل باب
التعليق كذا في الخلاصة وغيرها بوصورته اكو شراب ايجي سم
عدم اوج طلاق بوشا ولسون دينش او ليجه مسئلتينك يميني
انغفادي والخلابي بيتنده فرق اولماد وعي اجلدن اهون شربني
بقول تعاون على البر والتقوى يده داخل اولمه ملاحظه سيله عمل
ايتمش او ليجي شرعا يميني مخل اولمش اولور في الوجه مسئلتين بيتنده
فرق ظاهر الرواية كي اظهر در دار دخول الحلف فريوه شرب خمر وه
اركاب الحلف عظيم واردر بو مقوله ايلد افتا محنوع ايدوكي مطلوب
كندي منتي ماجن او ليجي ماجن اخر محتاج دخي دكلدر رجل
قال لامرأته ان طالق ثلثا السنة قال بعضهم الجملة في ذلك
حتى لا يقع الطلاق ان يطأها في كل حيض وهذا ليس بشيء لان
الجملة انما يجوز للهرب عن الحالف وفي ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز
للمفتي ان يعمل مثل هذه الجملة وانما هو شيء يذكر في الكتب فعلى
هذا لا يقع الطلاق الى ان يطلق انه يجوز فقد وهذا كما
يذكر في الكتب ان المرأة اذا ارتدت بتين فزوجها وهو هذا
لا يجوز ان يفتي للمرأة بذلك بتين فزوجها كذلك في مثل هذا في
طلاق جواهر الفتاوى في الباب الثاني رجل قال لامرأته اي سه
طلاق في الوجه الثاني تحتنا مسئلة زيد عن عمرو اولاد
هند عمرو تزوج ايدوب مرضي بها اولمش ايكن تزوج اولمقد
عمرو تمام اولمجه نفقه سي قطع اولنم اولور الجواب عمرو
مطلقا اولنم اولماز نكاح فاسده نفقه نك عدم لزوفي ايجون

زيد اكر طلاق بائن معتدة ايسه بنه زيده لاحق اولور
بوتقدير جه نفقه زيد موصوف اولور مي اچون جه جيدي
اوليجي زيده دخي للاحق اولماز نفقه زيد تحقيق اچون معتدة
تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين
اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كانت عن طلاق
رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الثاني فانه
نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت معتدة
عن طلاق بائن فانه يجب الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها
نفسها عنه لان الحق زايل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا في نكاح
جواهر الفتاوي في ابواب التوالث مسئله هندي زيد زوجي
زيد دخي وفات ايدوب عمرو مسلمه تزوج ايتمك استركده شرعا عمرو
لازمه اولور مي الجواب اولماز • وجب على الكتابية اذا كانت تحت
مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت
تحت ذمي فلا عدة عليها في قول ولا نفقة عند ابي حنيفة رحمه
الله لما ان ذلك كذلك في دينهم الا ان يكون حاملا فينفق في الوجوب
وقال ابو يوسف ومحمد لها عليها العدة وتجب النفقة في كتاب
العدة مسئله زيد وهندة دار الحربدن امان ايله كلدكلرنده صكره
زيد دار الاسلامه مدة وفات ايدوب زوجه هند اولاد
صغاريله داري الحربه الي كمكله استركده شرعا منع اولنور مي
الجواب جريله ايسه اولماز • ولو اراد دار الانتقال وقع
دار الاسلام ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع
هناك وهما حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كانا كلاهما
حربيين فلها ذلك وكفايه تزوج المدايه في الحضانه مسئله

زيد اكر بن هند خطبه ايدرم يا خود تزوج ايدرم بنده اوج طلاق
بائن اولسون ديو شرط ايلسه اكن هندي نكاح ايله طلب ايليوب
بعده تزوج ايلسه شرعا هند بائن اولور مي الجواب اولماز • لو قال
ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم
يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او
التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه
فاكذب اليمين لا الى حنث سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين
تزفت امرأة كل واحد منهما الى الاخر فوطئها ولم يعلما بذلك
حتى اصبحا فذكروا لابي حنيفة وسألوه للحيلة قال ابو حنيفة
يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة
التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد منهما تزوج
امرأة هي معتدة منه وليست اختها في عدته لو تزوج امرأته بعد
ما طلقها لا يجوز لان اختها تعتد منه وفي الخلاصة
في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق في كتاب الحيل مسئله ايتام
عملي عجز ايكن حاكم الشرع نفقه تقدير ايدر عملي يعال ايتام
مزبور انفاق شرعا جايز اولور مي الجواب اولماز • والذي يجب في الاجارة
على الصغير ان يقبض الاجرة لانه في حقوق العقد فيتعلق
بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير
الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك
اذا وهب للصغير شيء فللذي للصغير في حجره ان يقبضه ولكن
لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد انه قال يحسن ان ينفق عليه
ولا بد منه لانه في ترك ذلك ضرر بالصغير واحكام الصغار
في اوائل الاجارات وذكر في وصايا المنتقى تزوج ابنا صغيرا

وابنا كبيل وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الف نفقة مثله وليس هو على قال هو متطوع ولو كانت الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعي عليه فتى وجد رشيد الذين مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير بغير امر القاضي جاز ذلك في القدر الذي يعرف انه لا بد منه للصغير ولا يجوز ذكر في اصل الوكالة الكبير اذا انفق على الصغير من التركة بغير امر القاضي بعض تركة الميت قبل القسمة لا ما بقي وقت القسمة يجوز ما انفق على الصغير من التركة ويرجع بعضه وان انفق على الصغير من احكام الصغار في القسمة وانما ولي الصالح فالي الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالي وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولي الى جد ابي الاب وان مات الجد فالي وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي وفي نصب القاضي واحكام الصغار في مسائل البيوع

جل مات وترك ابنين صغير وكبير وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وذكر في الوصايا في فصل الوارث فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصي واحد منهما فاجره ودرهم درهم في الصغير وكان الصغير في حجره جاز لذلك على تأديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر جد درهم درهم فاجره ودرهم درهم احرهما وترجيح الذي كان في حجره بخلاف ان يكون في حجر الم فاجرته انه جائز في قول ابي يوسف ويجوز في قول محمد وان اجر ودرهم درهم

هو

وهو في حجره ليس لهما ان ينفقوا الاجر على الصغير اذا لم يكن له والد النصرف في ماله كما لو وهب الصغير ماله كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس لهما ان ينفقوها على الصغير ولا جد ولا جد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولا يزيد اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا وكذا في حجر ولد ان ينفق على الصغير في ماله وقال هو ضمان في كتاب الاجارات في فصل في اجارة الوقف في مال اليتيم مسئلة زيد غائب مال ابوين فقير يجبر يزيد اولوب اهل ايسه لو ياخذ اجنبي يزيد اولوب اذن حاكم يزيد في ايسه نفقه اجلي يجبر زيد كل كد تقسيمه قادر اولور الجب اولور اجنبي يد ولو كان الابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه نائب لعموم ولايته واذا اضمن لم يرجع على القابض لانه مكره بالضمان فظهر ان نكاح متبرعا هو المجلد في الهداية في احكام الصغار في مسائل النكاح مسئلة يهودي اولان صغيرة مسلم اولدلر قريبي يزيد حضانه يمندريو طلب ايلاركره اخرقريبي اشتوغر ويمندريو يجب الماعه قادر اولور مي الجب اولور قال ابو حنيفه لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان اصبحا مسلم والام يهودي فالي يهودي اولي وكذلك الغلام في باب الحضانة وهما اتحاد الدين فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد رح وقال هذا قول ابي حنيفة رح

وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلفوا في الترتيب
بمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبة له
المسلم فرد ابو يوسف في الحضانة مسئلة صغيرة نشأت بين ابويها
متزوجة بولي حاكم ابوها مجوسي وبيد امها كوكبة يوخذ اجنبي في
الوجه كيف يدبر وسئل محمد عن النساء اذا
اجتمعن وليس ازواج قال يضمه القاضي حيث يشاء لانه لا حق
لهن فصار كمن لا قرابة له في بدائع في الحضانة مسئلة صغير
ذكر فوضا شاوي وابا كان حاكم الشرع بوشاموده وكلهم دين
ابوه وبيت اجنبي بيد ومكة قادر اولا وفي الوجه اولى وراوه
عدلة امينة بيد تسليم كوكبة فان كان لا يؤمن على نفسه وديانته
لم يكن له فيها حق لان في كفالتها ضررا عليها وهذه وجه يدبر نظر
فلا يثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام عجزة امينين على
نفسها وعالمها لا يسلم اليهم وينظر القاضي في المسلمين امرأة ثقة
عدلة امينة يسلمها اليها الى ان تبلغ فتتزوج حيث احبت
وان كانت بكرا فزيد بدائع في الحضانة وكذا لا ترفع الى الامم التي
ليست بمأمونة ولا لعصبة الفاسق وفي الولي في العتاقية
نحوا عن الفتنة شرح الكنز لابن نجيم وفي يرفع صبي صبية
الى عصبة فاسق ولو مجوسيا كما في الخلاصة الكافي نقل عن شرح
النقاية لمولانا محمد قوهستاني مسئلة دين وجه في هند
كوكبة اراد ان يذهب بها الى دار الحرب بغير رضا حاكم الشرع جبر
اولياؤها شرعا امسكها حتى تحدث الوجه في الوجه اولى ماكرها مفقود
خلوة اراد ان يدخل في ماتي ابو يوسف لو اذا قال لها طلقتك ان قال

انت

انت طالق واراد الخبر عما مضى كان باوسعه فيما بينه وبين ربه ان
يمسكها وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد فهي طالق قضاء
وبين ربه وكذا اذا قال اردت الهزل طلقت قضاء وديانة وكذا
في العتاق وفي نفقة الفتاوى وفي الطلاق في الفصل الثاني مسئلة
زيد ام الولد يهودي تطليق ايلاكوكبة ضكر هند زيد به اولاد
ولد صغير في بابا سي اولاد وعي شهر دون اخير رد الى كهكه قادر اولا في
الوجه اولى ماذا واين لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
والمهر الذي فيه ابوه وفي نفقة الفتاوى وفي الكفاية في فصل في مسائل
الحضانة مسئلة زيد زوجة هند ايلاكوكبة وفي عرفي اوزه
خلع ايليب هند نفقة عدة تتزوج ابرا ايلمش اليكن بعد الطلاق بين
طلب قادر اولا وفي الوجه خلوة مذكور ايسه اولا ازدكل ايسه
برأت صحيحة دكلدا اولا وامانفقة العدة ان كان مذكورة
في الخلع سقطت وان لم تكن بحق قائم وقت الخلع لانها يجب شيئا
فشيئا فلا يقع الابراء عنها وان شرطا في الخلع فالخلع انعقد
غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطهما في محيط السرخسي في
كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في الفرع
الاول اختلفت عبارتها وفي نفقة عدتها صحيح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لدضولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان
مجهولا وفي شرح الطحاوي يجب لها على نفقة العدة صحيح ولا يجب
النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث
لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح
وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه فرع ازيد في الطلاق وفي
الفصل الثالث في الخلع قيل نوع اخر قالت خبشتن ازتو الخ مسئلة

هند زوجي زيد ابو خلع طوعا ترك هند زيدا بخلوب بدا خلع
بخمسة مالي وبرهنه شرعا جائزا ولو في المرض اختيار خلع مكروه
هذه اذا اختيار الخلع مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام في
المختلعات هن المنافقات فاطلقنا الخلع الواقع
عند نشوزها رجاء ان يصلها ويزجرها ذلك عن الوقوع عليه وكرهنا
الكل عند نشوزه ليصده ذلك عن الوقوع عليه وفي محيط السرخسي في
كتاب الطلاق في القسم الثالث في الخلع في الوجوه الحول مثل زيد
زوجه بعد هذه سن بدون بخش سلد ديدكده اوج برما قلوبي بجقلد
الك ايجي ايلد عوض زيد بكا اشارة البلسترعا هند زيدده اوج طلاق
بخش اولدي في المرض اولمازمكو بوقدر جهي دعيش اولد امرأة
قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك
ثلث تطليقات لم يقع ما لم يقل بلسانه هكذا الا ان لو قال فتح
بالفهم والطلاق لم يقع بالفهم الا تري ان رجلا قال لامرأته
انت واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لم يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا في التجنيس والمزيدي
الطلاق في الوجه الثاني تحتيا وكذا في الواقعات قال انت
طالق هكذا واشار بثلث اصابع يعتبر العلم بالعدد عرفا وشرعا
اذا اقترن بالاسم المبهم قال عليه السلام انتم هكذا وهكذا وهكذا
واشار باصابعه العشر يعني ثلثين يوما ثم قال انتم هكذا
وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين
يوما ولو اشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت
ثنتين ولو اشارة يقع بالمنشورة منها دون المفرقة للعرف
والسنة ولو نوي الاشارة بالمفرقتين صدق ديانة لا قضاء

وكذا

وكذا الو نوي الاشارة بالكف لانه يحمل لكنه خلاف الظاهر وقيل
اذا اشار بظهورها فانها المضمومة منها وصار يحمل ظهر الكف اليها
وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة
للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وان كان نشر اعن ضم فا
لعبرة للضم واذا فرق ضم ونشر ولو قال انت طالق واشار باصابعه
ولم يقل هكذا فهو واحدة لان الاشارة تغير العدد المبهم ولم يوجد
فلغت فيكون العامل نية فلو انت طالق وهي لا يحتمل العدد
والتبيين الشهر فيلغو نزع الكفر في الطلاق في فصل ولو اشار بها
ويقع بائنة طالق هكذا يشير بكل الاصبع بعدد منعلق يقع
العدد المنشور اي المنفتح في الاصبع ويقع بما ذكر وشيرا بظهره
بعدد المضموم فانه اذا اشار بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور واذا عقد
الاصبع فيكون في بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم
اعتبارا بطرفي الخطاب وعرفهم في الذكر والغرض في باب ايقاع
الطلاق في الوجه الثاني وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث يعتبر
المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر
الشرعية والمختار في المحمدية الوقوع بالمنشورة مطلقا يعني
باشارتي ههنا احتمال اخر وهو ان يكون رؤس اصابع نحو
المخاطب فالوجه اعتبار المنشورة لما قيل ان كان نشرا عن ضم
فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم اصوغ
وايضاح وفي قال لامرأته انت طالق هكذا يشير الابهام
والسبابة والوسطى فهي ثنتان ولو اشارة باليد يعتبر العلم

بالعدد في مجري العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة
فهي واحدة وان اشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة يقع
بالمنشور وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها واذا كان
يقع الاشارة بالمنشور فلو نوي الاشارة بالمضمومتين يصدق
ديانة لا قضاء وكذا اذا نوي الاشارة بالكف حتى يقع في
الاولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لانه يحتمل لكنه خلاف
الظاهر فلو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد
المبهم فبقي الاعتبار لفظها انت طالق وظاهر الهداية في فصل
في تشبيه الطلاق مسئلة زيد زوجه يوم هذه الاخسته
اولو سماها وباع طلاق بعض اولم يوقع اشار الى تصديق زيد خسته
اولعب وفات ايتذكره هند زيدون فارة درديو غيران طلبته
فادره اولو في البحر اولو ولو قال لعبده ان قتلت فلانا
او جنيته او بجنته فانت حر فقعل شيئا من ذلك هو المختار الفداء
اي يكون على المولى دية القتيل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه
قيمة العبد لاذ لجناية وقت التعليق وجد الجناية لم
يوجد من المولى فعل له على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار
ولكنه اتلف ماليه العبد بعد تعلق حق المجني عليه
فيلزمه القيمة ولنا ان العلو بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط وقد علق عتقه بالجناية كما لو اعتقه بعد الجناية
ولهذا لو قال لامرأته في صحته ان مرضت فانت طالق ثلثا
فمرض فمات منه طلقت ثلثا وصار فارا كانه طلقها ثلثا بعد
المرض فالحق في كتاب الدعوات في باب جناية المملوك مسئلة زيد

برقاج كمسنه لو ايلك شرب خمر ايدركي زيد موجود اكو عمروك اوينه
وار رسم وياخود عتق كورسم انشاء الله عمر تم بوش اولسون ديه
بعده عمروك اوينه وارب وخدعتق كورسه شرعا زيدك عمر حتى
بعض اولور في البحر اوماز ولو قال انشاء الله انت طالق لا تطلق
في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد رحمه والفتوى على قول ابي يوسف
ره وقاضيخان ذكر في كتاب الطلاق في باب التعليق وفي فتاوى قاضيخان
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في البدائع ما يدل على ابطال ما يفصل ان الفتوى
على انه ابطال في ايمان حكم في فصل الاستثناء مسئلة زيد زوجه هنده
طالق جمعة ويرد كن تصكر ينه تزوج انذكره هند هو طلبته قادره
اولور في البحر اوماز ولو تزوج المطلقة لرجعيه فانه يصير مراجعا
ولا يجب المهر لان النكاح لها جائز على الرجعية في القول الصحيح وكذا في
النوازل في جواهر الفتاوى وبه في الطلاق في باب الحدود مسئلة
داد اسلامه هند ذميه اسلامه كلاركن زيد يرك ابا ايدجك
شرعا بعض اولور في البحر اوج كره حاكم الشرع اسلام عرض ايلك
ابدرسه تيزوين ايلك ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب فما
الحاصل فيه انه ان اسلم الزوج والمرأة في اهل الكتاب فزوجها وامرأته
لانه ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز
فان كانت في غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت فانه
يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان وجد
صحة النكاح لوجود سبب الموجب الفرقة واسلم فاسلم
منهما لا يصلح لذلك فرق بسبب تغير الحال وكذا في احد منهما كان
موجودا قبل هذا ولم اتزل في الفرقة وقد تقرر استدامة النكاح
بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة

زوجه

العدة لان انقضاء مدة العدة تابتوا في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي
ولو كانا في دار الاسلام كان يعرض الاسلام على الصغير منهما ثلث مرات
ويفرق بينهما اذا ابى الاسلام فاذا توزع عرض الاسلام بسبب انقطاع
الحيض الامام عنها اقتا ثلث حيضات مقام ثلث عرضات في ذلك
فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض
فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق يقع الفرقة بينهما
بتباين الدارين حقيقة وحكما لان في دار الحرب في حق اهل الحرب
في حق فرع اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه واختلف الروايات في فرع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابنته زينب على ابي العاص فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان الله صلى الله تعالى عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد وروى
عامر الشعبي انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد
فهو حجة لنا وان كان بنكاح الاول فنا ويدل ما قال الزهري ان
ذلك كان قبل نزول الفرائض قال قتادة كان ذلك قبل نزول
سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وفيما ذكرنا دليل على ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه
الآيات وادعاء عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما
وذكر الكبير في باب نكاح اهل الحرب واذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض القاضي على الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا ابين
في باب نكاح اهل الشرك مثل زيد وعبده زوجي هند اسلمت وهو
كلوب اسلم عرض او ذهب ابا الذكر حاكم فرق بينهما الفرقة بغير طلاق
البته فرقت في الحرمة بغير طلاق وفي قيد الجهر ابو حنيفة

واما

واما محمد فقوله الاول اورده طلاقا البته فرقت ولو اسلم احد الزوجين
في دار الحرب فان الفرقة يقف على مضي ثلث حيض فاذا مضت
وقعت الفرقة فاذا عرض القاضي الاسلام على المرأة فابت وخرج
بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما بإباء الزوج عن الاسلام
فهي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تكون
فرقة بغير طلاق ولو اسلم الزوج عن الاسلام فهي فرقة بغير طلاق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق
وتجري العدة في باب نكاح اهل الشرك مثل زيد وزوجته
هند مرتد او وجب بينهما باين ابلجهر زيد نكاحه رضاعا بينهما
قاضي بلخ وجهل جلد ابلجهر قاضي ابو يوسف وبعض مشايخ
بلخ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في ردها بعدم العدة حسما لاحتيالها على
الفرض باكذب الكبائر وعامة مشايخ بخارا افتوا بالفرقة وجبرها
على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحكم بذلك
يحصل وكل قاضي ان بعد النكاح بينهما بحر سير ولو بينهما
رضيعة اولاد ويوم خمسة وعشرين وابن عمام في نكاح الحمام
مثل زيد زوجه هند سنى بوسنه ده جماع ابلجهر الا بوكر
ديوطلاق ثلثه يد شرط ابلوبه جعل ابوكر اول سنه ده جماع ابلمسه
شرعا هند بوش اولام ديوا يلخه قادم اولمز في ابلجهر اولماز
لو اجامعها في السنة مرة ده فيما دون استثنا اثبات اولو ابله
قاده اولماسون فرض اولغه اكلي بوفي يردن زياده ابلمسه ديمكه
ابي كمتش الاغير وهنا سنه قالمي ابله قاعده الاستثناء في النفي
اثبات في يكل عليه والله لا اجامعها في السنة الا مرة مضت
السنة ولم يجامع اصلا فان مقتضى القاعدة انه يحنث لانه

يقتضي اثبات الزاء بضرب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المفهوم بالمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى الوقف بجعل الا بمعنى غير وعنه لو قال لا لبست ثوبا او الكتان فيقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويحمل عليهما ذكرنا وجوابه ان الا في الحلف انقلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوبي وغيره كفانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولبسه وعنه لو قال ليس لي على عشرة الا خمسة وهي خمسة فانه يقبل ولا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة كانه قال ليس لي على خمسة ووجه الزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك في النفي بليس كان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نقض خمسة فلا شيء وان رفع خمسة من القوائل والفوائل مثل هذه دوجي ديناشراون اولوب هندوجي شابة اولوب ابو يتني زيارت مراد ايدنكده ديوسندم انانك وبابانك اذلدن اولوب كما انركلوب صلايقه سواسان ايكي وزوان زمان فتنه ايكي بن سني انلره كتمكه قورقام ديوجهفته دوبايله ويايلد واردن منعه قادر اولورمي الوجه اولور كما في ابن همام ولا يمنع والديها وولدها في عزه واهلها الدخول عليها لان النزل ملكه فلا يملك المنع ولا دخول محرم عزها كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم في الزيارة في كل شهر كما في القدوري والزوج في النفقة و للزوج ان يمنع اباها وامها وغيرهم وغيرهما الدخول عليها لان النزل عند الزفاف لان يمنع وشاءه وليس لهما ان يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل لان ذلك ليس بحق لهما ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فلهما ان يمنعهم وذلك ايضا في البرابيح في النفقة قبيل في فصل واقاربه مقدار الواجب قوله ويقال يمنعها في الزوج الى ابوي الدين ولا يمنعها في الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان في كل جمعة يتصل بكل خروجها ودخولها فانه قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على الخروج حتى صال وهاهنا في معنى الخروج ترك الزينة والزوج يريدها وترك الجابة اذا دعاها الى الفراش فترك الصلوة في دار الزوج والغسل والخروج في البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما في المحارم في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذا الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل فانه لا يمنع المحرم في الزيارة وكل شهر

الى ابوي الدين ولا يمنعها في الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها في الجامع المقدر بسنة وهو الصحيح وهذا يدل في باب النفقة ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام متى شاؤا او لا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر ولا دخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز دخول البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح ان له منع خروجها الى ابوي الدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم عزها كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر كما في القدوري والزوج في النفقة و للزوج ان يمنع اباها وامها وغيرهم وغيرهما الدخول عليها لان النزل عند الزفاف لان يمنع وشاءه وليس لهما ان يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل لان ذلك ليس بحق لهما ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فلهما ان يمنعهم وذلك ايضا في البرابيح في النفقة قبيل في فصل واقاربه مقدار الواجب قوله ويقال يمنعها في الزوج الى ابوي الدين ولا يمنعها في الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان في كل جمعة يتصل بكل خروجها ودخولها فانه قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على الخروج حتى صال وهاهنا في معنى الخروج ترك الزينة والزوج يريدها وترك الجابة اذا دعاها الى الفراش فترك الصلوة في داره والغسل والخروج في البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما في المحارم في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذا الجمعة والسنة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل فانه لا يمنع المحرم في الزيارة وكل شهر

وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدران على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يثق عليها مع الادب الزوج وقد يثق ذلك على الزوج فتمتنع وقد اختار بعض المشايخ منعها في الخروج اليهما وقد اشار الى هذا في شرح المختار والمختار الاخذ بقول ابي يوسف لانه اذا كان الابوان بالصفة التي ذكروا ان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على ما تعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج فاسق وذوي المحلات يخلون في خروج الابوين فاذا ايسر وابن عمام ولا يمنع من زيارة الابوين والاولاد لها للتعزية وجها الاولاد في كل جمعة وتعزيتها في المحارم وفي كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها الخروج اليها ليس للزوج المنع لان الوالدين والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا واذن له الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها ابوان وليس له ان يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد بقصد زوجها ويقوم عليه سلما او ذميا والزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضعها زيارة الابوين وعيادتهما وقبورهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانا قابلتا او عتيقا لهما او لها على احدهم او عليهما لا حد فخرجت بلا اذن وكذا الخروج الى الحج وبما عداه وفي زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لو دعي يأذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي لو ان يقفلوا عليها الباب فوق غير الابوين والذي اختاره في النوازل ليس الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادهم

وهم

وهم يزورونها في كل جمعة بخضرة الزوج ولو ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ ولا يمنع من الحمام والخروج الى العيد بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل ذويها الزوج وفي تخرج والا لم تخرج وان اراد ان تعلم مسائل العبادات والزوج يعلمها علما قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل انهاها احيانا وان لم يأذن لم يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى مجلس الوعظ الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه في الفتاوى كالتصدية ورفع الصوت المختلفة واللعب في المسجد بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود الى السطح عنه فكل من المذكورات مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يعذب الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر والا باذنه وفي الذخيرة في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر في نوع آخر اذا اراد ان تكون مسلمة بين ذمية وجهي هذه طلاق وبين ذكر في هذا نفقة تقدير التذبب بعده حاكم الشرعية بن عيينة ابنه ديوث خوان ابنه بين كيفيل ويرسود ديمكه قادر اولا في الحال ويرسه اولا ولو قالت انما القاضي ان يريد ان يعذب فخذ لي منه الكيفيل بالنفقة لا يجبر القاضي على اعطاء الكيفيل لان نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على الكيفيل بما ليس بواجب بحقه الله لا يجبر على الكيفيل بدين واجب فكيف بغير واجب وفي هذا اشار ابو حنيفة رحمه الله قال اذا وجب عليه كيفيل بنفقة لم يجبها بعد وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها منه كيفيلا

بنفقة شهر والجواب ان نفقة الشهر اذا وجبت قبل الشهر كان تكفيلا
بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن اذا اعطاها كفيل جاز لان
الكفالة بما يزيد على الواجب جائزة في الديانة في كتاب النفقة قبل
فصل واما بيان ما يسقطها ولو قالت المرأة انه يريد السفر
فخذ كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح لا يجبر القاضي في اعطاء
الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه
يؤخذ الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رح في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد
وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وامثالها
في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو
اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر هشام
عن ابي يوسف في الدين الحال اذا بقي من الاجل شيء قليل فان اراد الغريم ان
يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يحبسه حتى
يسافر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا
في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل كما
هو المقتضى عليه في قاعدتهما في باب النفقة في النوع الثاني في تحديد
مسئلة مطلقة اوردت هذه المسئلة في قول من قال بوجوب اقامة اعظم
قولي ابي حنيفة رح التمس كون اكسد تصديق او تمييز بانه
اولسه تقدير كون تصديق اولنور لله امام اعظم دن
امام محمد رح وابتدا قرن كون حس دن بر رواية او قول
بش كون دن امامين قناعتنده بكر مجرده فصل واذا تصدق المرأة

المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة رح
وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة
تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة رح على رواية
محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق
في خمسة وثلثين يوما وهو قول زفر رح في كتاب العدة في باب
انتقال العدة وما تصدق المراهقة واما الامة فعند ابي حنيفة
اقل ما يصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما وهو ان يقدر
كانه طلقها في اول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم يأتي
الطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة فذلك اربعون واما على
رواية الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما وذلك
كان الطلاق وقع في آخر الطهر فيبدأ بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما فاختلف
رواياتها في الامة واتفق في الحرة واما على قول ابي يوسف ومحمد رح
فاقل ما يصدق فيه احدى وعشرون يوما لانهما يقولان الطلاق
في آخر الطهر ويبدأ بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر ثم
بالحيض ثلثة فذلك احدى وعشرون يوما وبدأ بالطلاق
في فصل واما بيان ما يرتفع به انقضاء العدة فاما الامة
عندهما تصدق في احدى وعشرين يوما لانه يعتبر حيضتين
ستة ايام طهر واحد خمسة عشر يوما لانه يعتبر حيضتين وعشرين
يوما وطهرا واحدا يحيطها عشر يوما في محيط السرخسي في
العدة في باب ما يصدق مسئلة ذو بضع دنيه براغوب
كيدوب بعده موتي جزي كلدقده زوجي هند عروه تزوج
ايدوب بيچه زمان عيش ازدواج ايقشلوايكن زيد كلوب

هندي طلب ايلاكده هند ايكسندن دخي بوش اولدغ تقديرنه
دلوسم اكه واردوم ديكه قادره اولورمي الجواب اولماز هندك
قولي فاسد در عروض نكاحي كبي زيدك زوجه سيدر ماداميكه
اسباب فرقتدن برينه معترضه اوليه نكاح سابقه اوزرينه
باقيه در لكن عدت منقضيه اولمايجه قربان جايز اولماز
واذا نفى الى المرأه زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء
زوجها الاول فهي امرأته ان كانت منكوحة ولم يتزوج شيء
من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال
ابو حنيفه هو لاول وقال ابو يوسف له الحق فانظر في فتاوي قاضيخان
في الهدايه تقف على الحق مسئله زيد زوجه هنده اكه
سني جماعدن طويرمسه اوچ طلاق بوش اولديسه ند وجهله
طويرعورت بوش اوليه الجواب عدتي انقضا ايله بخه جماع ايتمك
كروه رجل قال لامرأته ان لم اجامعك في الجماع فانت طالق
حكى عن الفقيه ابي حفص البخاري انه قال ان اجامعها حتى انزل
فقد اشبعها وقال ضياخان وكذلك الطلاق في باب التعليق في الوجه
الذي كان تحسينا واما انزال شبع در رجلا دخي كما قيل في شرح
حديث العسيلة وفي ذكر الوقوف لطيفة وهي ان الانزال غير
مشروط لانه شبع وابن ملك في المنار في محللية الزوج الثاني
مسئله زيدك اولادنه حاكم نفقه تقدير ايلاكدن صكره زيد
مرور ايلمسه زيددن نزعا نفقه اخذ اولورمي الجواب مدت
طويله مرور ايدوب ايسه ساقط در واما في الاذكار قاضي استأذن
بيادن ويرمش اولدم واذا قضى القاضي للولد والوالدين

وذوي

وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
يجب كفاية للحاجة فلا يجب مع اليسار وقد حصل بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها يجب للتمليك
فلا يسقط بحصول الاستغناء بما مضى قال الاذان يأذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي لما لم يؤد عاجلا صار اذنه كما
في الغائب ينصب وصيا عليه في نفقته فلا يسقط بمضي المدة وهذا بخلاف
ما في كتاب الطلاق في فرض نفقة الاولاد صورة وقوعه مدت
نده مرتبه ايله طوتمايه اولمغله ونقد زمان كچمك كوكه نفقه ساقط
اولمز الجواب مادون شهر تصيره در دميش ابن حكم رحمه الله
تعالى رحمة واسعة قولي مضت مدة سقطت هذا اذا طالبته المدة
فاما اذا افترقا لا يسقط وما دون الشهر تصير دينا فلا يسقط بحال
وكيف لا تصير النفقة دينا والقاضي مأمور بالقضاء ولم تصر دينا
لم يكن الامر بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان كلما مضى سقط
لم يكن لاستيفاء شيء ومثل هذا افترقناه في غير الفرضة ونفقة
الزوجات وابن حكم وقولهم الاذان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه استثناء وقولهم مضت مدة سقطت يعني اذا اذن بالاستدانة
عليه لا يسقط نفقتهم ايضا كنفقة الزوجة ولو مضت مدة
وعنايه مسئله زيد غايب اولدوقده بابا سي مالني نفسنه
انفاق ايلدكدن صكره زيد كلوب وقت انفاقده مور اولمايله
ادعا ايدوب بابا سي منكر اولسه قول قبضنده در الجواب حاكم
اعتبار اولنور يعني وقت خصومتده معسر ايسه قول انكاره
واذا فلو ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق وانكر الاب
فينبغي ان القول قول الاب وقت الخصومة كما ان القول قوله والاخذ والسئلة

في فتاوى قاضيخان نقل في الخانية في آخر الفصل الاول بعين مسئلة
صغيرة من تربيه سبي بابا سنه او اغلين يا نده ايكن ويضن اولاده
اناسي حضانه حالا بندن ساقطه ايسه ثم ربيبه بن احتلم
دين اوينه الاغه قادره اولور مي الجواب اولور لا يسخ الصغير
في عيادته وحضوره عند موته والكبر والاجنبي في ذلك سواء
وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها انتهى في فصل
الحمام لابن الشحنه في الطلاق قبيل نوع النفقة تمت
باب العتاق زيد وعمرو بكر ارتد استغال ابن
جاريه مشتركه بينهن اعتاق ايمكله شرعا اولاد اولور مي الجواب
احدهن ازاد ايدجك اولور سائر ورثه دولولر ايسه حصه لرين
ازاد ايدلر دولولر ايسه جاريه ني سعايت اتدرلر دولولر ايسه اعتاق
ايدن غيرلرك حصه لرينه يقين مقدار دينه مالك ايسه نفقين
ايدرلر واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء عتق وان شاء ضمنه شريكه
وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في كتاب العتاق
في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته في المملوك
المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط
والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمنه اي لشريكه ان يضمنه كذا
المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الاخر من النقد والعروض
في باب عتق البعض مسئلة دين اعتاق ايتدكده قيول اولوب
كل نفقين دعوايسي اولدقده عنا كلوب جاريه نك دخي نفقه
حين دعواده زياده ايدر اولمسه اعتبار ونفوذ زمانده در الجواب
بوم اعتاقه در ومنها المشتركان ضمان عتق العبد المشترك انما يجب
احدهما وكان موسرا واختار اشتراك تضمينه فالمعتبر اليقوم يوم

الاعتاق

الاعتاق كما اعتبر حاله في الايسار والاعسار دينه كما ذكره الزيلعي نقل
في الاشباه والنظائر قبيل الكلام في اجرة المثل بورده مسئلة زيد اولي
عمرو بكرك عبد مملوكي ايكن زيد جاريه سي هندي عمرو تزويج ايدوب
بكر دخي راضي اولدقده نصفكي ايكيسندن حاصل اولان ولد مشترك
يا مي الجواب حر ده وقيل ان يكون الولد قارن زوجين رقيقين
وغير اعتاقه ولد وصيته وصورته اذا كان الوالد هو عبد لاجنبي
فتزوج الاب جاريته في ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا
فهو رقيق ولد ولد الموصي في الخانية في آخر الفصل الاول بعين مسئلة
زيد فوتي عمرو ي كتابته كسركن نصفكي بكر تبرعا بركتابتي زيد رفع
ايدوب عمرو عتقي اولدقده نصفكي بركتابته حالا عتقي چقوب زيد
يدن شرعا اولدقده نصفكي عمرو عتقي فسخ اولور مي يوخسه
زيد بكر رجوعه قادر مي الجواب عتق فسخي قبول ايلمز عمرو رجوع
قادر اولور ده واو استحق بدل الكتابة فالولي يرجع بمثله لان
الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العتق من حيث انه
تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق
العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم العبد
الى المولى يرجع بمثله لان العتق لم يكن فسخه وكان لك لو تبرع
عن العبد بدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع
الذي بمثله على العبد دون الدافع وفي شرط الرضى في كتاب الكتابة
قبيل باب كتابة عبدين مسئلة زيد بر جاريه يه زنا ايدوب ولد
حاصل اولدقده صكره جاريه ني اشتراايلسه ام ولدي اولور مي
الجواب استحسانا اولماز اما ولدي اشتراايلسه ازاد اولوب
حر في بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا لان

وان اشتري الولد عتق ابن همام في اخر كتاب العتاق في فروع
مسئلة زيد في او على عمرو سلمك جاريته سنه وطئ ايلبب
ولد حاصل او اولاده بعد ذلك دعوت ايفكلا زيد دون نسب
ثابت اولود في الوقت اولا ذكر قاطع ولا يتدبر واذا وطئ
جاريته ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد
ذكرنا المسئلة بدلايلها في كتاب النكاح في هذا الباب واما في
قيمة الولد لانه ان عتق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل
الاستيلاد وان وطئ ابا ولد مع بقاء الاب لم يثبت له
ولاية الجبر حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت ولاية الجبر
كما يثبت في الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وفي الاب
وكونه بمنزلة موته ولاية قاطع الولاية وهو اولاية في باب الاستيلاد
مسئلة زيد عمرو ان في بكري اعتاده اتكلا عمرو زيد دون فيعتق
طلب اليسه الماغه قادر اولود في الوقت اولا ان ماله او الدين
يحيط اناد اليس ولا عتق بدون الملك كذا في البدايع في كتاب
العتاق في الوجه السابع تحتنا ان طلب الاعتاق وغيره
الملك لغة اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم في اصل الوضع وهو
في كتب النكاح في باب نكاح الرقيق في الوجه الثاني ولا
بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم في هذا البيع
في اول كتاب العتاق مسئلة زيد عبد مملوكي اولاد عمرو حي
اناد اتكلا عمرو الذي بوفاته اجنبي واسباب شرعي فقضته
حكم اولنود الوجه زيد حكم اولنود ونسب سائر بنيه دون ما علا

ولبس

ولبس لعبده معتق غير ما تروه ولده يعطيه له ويجيب وهذه المسئلة
نقلتها في الغنا وبحيا نظهر بزيد ولم اردها في عمرها في منظومة ابن
همام وتفصيل في شرحه مسئلة زيد عبد بكري اولاد عمرو او غلوه
دبيسه حال بوكر زيد دون اولسنه د. واذا كلاه ممكن اولسه عتق
موزاكن عمرو ثابت النسب اولما يجه زيد دون نسبي ثابت الوجه
اولود اكو مولاده سقط اذا سنده مجهول النسب ابسه اوقا
غير ثابتة اي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولاه اي في وطنه
الا على اشاره الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في العتابية
مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في
البلدة التي هو فيها وهو المختار للمحققين في شرح الزيادات وغيرهم
انه الذي لا يعرف نسبه في مولده وسقط راسه بدليل الوفاق
على ان الحامل السبية ولدها ثابت النسب فانه اثبت نسب
الحمل الخارج وزاد الوجب باعتبار كونه في النكاح لان استفراش الزوج
يثبت نسب النطفة الخارجة منها اولي فالجليب انما يكون مجهول
النسب اذا لم يعلم نسبه في مولده ومولده الاصلي فيعتق بثبت
نسبه جليبا اي مجلوبا وزاد الوجب او مولودا في الاسلام
في الذر والغرر في كتاب العتاق في الوجه الثاني تحتنا
ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق هدايه وهو يقوله
ثبت على ذلك لم يدع الكراهة واستحقه كذا في شرح القدوري
لابن الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل اثبات شرط
النسب يكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط
اتفاقي في عنايه قوله وبثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر
واذا لم يذكره في البسوط وذكر في البناية بيع البشاب ليس بالجزم

وفي النهاية رأيت بخط شيخي وفي شرح الفقيري لابي الفضل
اراد بعتق وبنت على ذلك انه لم يرجع بالكراهة والنفقة
حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي اصول فخر الاسلام البناء
على ذلك شرط لثبوت النسب لا للعتق ويوافقه ما في المحيط
ومع شمس الائمة والمجتبى هذا البيان بعيد حتى لو قال بعد ذلك
اوهمت او اخطأت بعتق ولا يصدق ولو قال لاجنبية
ولد مثلها لمثله هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز حتى
على ذلك امر لا قالوا هذا في معروفة النسب اما مجهولة النسب
ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز لانجاز وقال في المجتبى
عرفنا بهذا ان البناء شرط الفرقة وامتناع جواز النكاح
لان العتق وانما شرط البناء لثبوت النسب دون العتق
لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق
على ما سمعت من الفرق بين اقرار ابن همام ثم رأيت صاحب
الهداية اعتبر بناء الفقيري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت
على ذلك واسقط النظر الى انه شرط لثبوت النسب لا
لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب
يصح نص عن ذلك في الاسلام اصلاح وايضاح مسئلة
زيد قال لعمرو بكره اوهن بيدك اجنة وبركه اذا اولد لبكر
عمرو بكرك اوهن بيدك اجنة من غصب ايروب كغرب اذا ابقله
اذا اولد اولد الوجه اولد واما عتقه بهذا المال الذي هو
للولي فلوجود شرط الضمان كما لو غصب مال انسان واداه
واعجبه في كتاب العتاق وفي باب الخلاف بالعتق فقهم ثم لو ادعى انه
اكتسبها قبل التقليد يعتق ويرجع الخ عليه بمثلها او العتق

فلوجود

فلوجود الشرط وهو اداء الف حتى يعتق ولو كان الفا مغصوبة
الا انها لا يجب عليه بقول المغصوبة ابن همام مسئلة زيد قال لعمرو بكره
اوجع بيدك اجنة اذا اداه اولد بركه عمرو بلغ مرفوعا في كغرب
او كنه قد قد رديء الجيس قبل العتق فرانه ابن يجم بكم يرجع
عدم بنوله فاد اولد لي الوجه اولا ذ جبر او لغرب عمرو واذا اداه
اولد نها يتي مثلي ايد عمرو رجوع ايد بوند وسايرحقوقه
تبصنه اجبار دن معنا سي حال ايد موني بيني تخليه او لفقدرس
وجهد كه ابن او زدسه الى فكن اولد بوتقدير حبحاكم قبض
ايد لي ديوكم ايد ثم لو ادعى انه اكتسبها قبل التقليد
يرجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعد
لم يرجع لانه ملا دون وجهه بالاداء منه ثم الاداء في قوله
ان اذيه يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قولهما اذا اذيه لا
يقتصر لانه اذا استحال الوقت متى وجد ايد في كتاب العتاق في
باب التقليد على جعل قوله وان احضر المال اجبر والحاكم على قبض
وعتق العبد وعلى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق وفي بيع البيع
وبرئ الاجارة ويجوز ان يكون قابضا بالتخلية حبنية وبينه
بان يكون بحيث لو مر به اخذ وعلى هذا فمعنى نسبة الاجبار
للحاكم ان يحكم بانه قد قبضها هذا اذا كان العوض صحيحا اما
لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اذيه
الي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فاداه لا يجب على قولهما اي
لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختار ابن همام ينزل قابضا
بالتخلية برفع المال بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض
والمراد في الاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالقهر

بوصورتكي صنعله كرتبرع بالمكان ضمن
الثوب كما ان افتراق بالابدان بعد لغدين
هن عقده قبض شرط ايكن وجه وقوعه
اوزره خلدن كما قبض البيع صحيح
اولور مي بيع في حقيقة قبض صرفله
شرط دير لهجب شرط اليدوكي
سطور در والتقابض بالبراجم
في هذا العقد المقبض بالكسر اجبار المقبض
لا بالتخلية في اصلاح والضاح

والحبس اخي بوصد زيد عمرو ده كسب اندوكم مالي زيد دخي
دفعه رضاسي بود ايكن چكوب جبر ايتدن الوجائز اولور
الجواب اولور عشر وطلاك اداسندن دخي احتساب اولنماز
ومما تقدم يعلم ان السيد لو حفظه منه قبل ان يأتيه بر
جاز ولا يحتسب لدبره فراجع الشروط فان ابن همام في كتاب
العتاق في باب العتق على جعل في شرح قول الهداية ولو ادى
البعض يجبر مسئله ام الولد قيمتي نصف اولدر
الجواب نعم
قيمتنده ثلثي در اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ثم قيمته
ما اذا قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر
في القن مسئلة يعلم منها نقصه التدبير خصوصا في ابن يأتي
في باب المدبر المهملة وذكر الشيخ الاسلام على احد قولي رحمه
في قوله قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطئ والاستخدام
باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الدعوى في قيمة القن الذي
قبل التدبير كان نوعا منفعة البيع وهي اكملها ومنفعة
الوجارة وهي كلها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي
الاخر وفيها وفي ابي الثنا كذلك وبه يفتي وبعضهم قال الواقع
الزوجة ينظر كم ينخدم هو وزوجة عمرو في حق الخروج والطلاق
وقال شيخ الاسلام وهو الاصح وعليه الفتوى قال الصدر الشهيد
برهان الائمة والدين في شرح الخانية وبه يفتي هو فرق بين قيمة
المدبر اذا سئل عن العتق فبين ان العلماء لو اتفقوا على جواز
بيع المدبر كم يشتري هذا على ان المشتري اعتق بمنافعه ذلك
رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك القدر

والثمة

والثمة في الخانية مسئل زيد جاريه سي هذا يكون اكر بيعنه
محتاج اولور سر صنادم اكر وفاءه دين باقيه اولور حرة در ديسه
قبل الموت بيعه قادر اولور مي الجواب اولور رجل قال هذه امتي ان
احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعدي فهي حرة فباعها
جاز كذا افتيت الشايخ بسمرقند ذكره في فتاوى كتاب العتاق
مسئل زيد عمرو قولك بكري اودن بيك اقچه يه اناداليه بنم افندم
ديسه عمرو دخي زيده قولي اودنيه اناداليسه شرعا صليغ وقوعي
زيده دين الماغه قادر اولور مي الجواب اولماز قال في الخانية
عتاق طلاق كبي دكلدر طلاقده بر الشرط اجنبي يده جائز در
اداء وقال لغيره اعتق عبدك على الف درهم ففعل لا يلزمه شيء
ويقع العتق عن الآمر بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على
الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اداء اشتراط
البراءة على الاجنبي في الطلاق جائز وفي الفتاوى لا يجوز وقد
قدمناه وقبل وهذا بيقي في كتاب العتاق في باب العتق على جعل كذا
في غيره مسئل زيد قولي عمرو مدبر اولغله ولدي دخي شرعا
مدبر اولوب زيد فوت اولماغله اولاد دخي اناداولور مي الجواب اولماز
مدبر ذكر اولور تدبير تدبير مطلق اولوب تدبير وقتيه حامل
بولنوب يا خود بعده حامله اولديغي ايسه بعض مشايخ هر ايده
وولد المدبر مدبر ديو فتوي صحيح دكل ايدوكي شراح تصريح
بيورمشلر فهم وولد المدبرة مدبر يعني بموت سيدانه والا
ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة بتدبير مقيد انلر يكون مدبرا
هذا هو الصحيح في الشيخ وفي بعضهم ولد المدبر مدبر وليس
بصحيح لان الولد يتبع الام لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت

حر كان ولدها حرا لانه ولدها عبد سواء كان ابوه حرا او
عبدا مدبرا او ام الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير
او الذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبل فلا يصير مدبرا
بتدبيرها انما الذي كان حملا فباجماع كما لو اعتقها وهي حامل والذي
حملت به بعد فعلى قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد
العزيز والزهري والبصري وشريح ومسروق والنخعي
ومجاهد وقتادة وعطاء وطاوس وعبد الله بن صالح وحماد وابن
وابنا في قوله قول ابي يوسف قال الصرف على هذا اجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين يعني بالاجماع السكوتي فانه روي عن عمر
بن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن مسعود رضي الله
تعالى عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه ولا يخفى ان سراية التدبير
الى الولد على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه استحسان
ما ذكر وفرق ان ثابت في له وابن همام في كتابه في باب التدبير
بوصف قال تدبير مطلق ايلد مدبرة اولد من هذا ولد له
اخذ ولد او اكتسب مال في حياة اوكان جاريه بعد او ما سن
ادعا ابليس لم يقل فتفسد بينه يكمه دوشر ابو حنيفة
قال هو ولد مكاتبة يعني ايلد ولو اختلف الولي والبترة في ولادها
فقال ولدته بعد التدبير وقالت بعده فالقول للولي في ادعائها ان
هو العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها كان القول للصحيح
بيمينه فلو اقاما كان لذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة
هو العتق واعلم انه اذا حلف الولي يحلف على العلم لانه
تحليف على جعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير
ذكره في المبسوط في باب الشهادة في التدبير في الحمل المرقوم

فائل

مسئلة رجل قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم قال لعبده ان
كلمت زيدا فانت حر ثم قال لعبده ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت حر
فدخل الدار وكلم زيدا فقال ابو يوسف يعتق بالكلام ولا يعتق بالدخول
عروة حالي بنجا ولو ابو حنيفة يعتقان بكلمين قتادة ورثه
سنه عبد نفسي قيمتك تلوذ ابا عن ضامن الهدم اقام
محمد عتقه باقي قولان اوجي بيلك من عتقه فيقي لدفع الهدم
ورثه على حر في سنة فقبل عتقه لان الاعتاد على شيء يقتضي
وجود العقود لا وجوه العقود كسائر العقود صورته
ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان
خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط
والاول معاوضة لانه اي ان نفع الخدمة العبد اذا سلم
المبدل فلزم عليه تسليم المبدل فان فان هو اي العبد او هو
بنفسها اي بقتل الخزمة يجب قيمته عليه وقد خرج تركته ان كان
الميت هو العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة
الخزمة في المدة كبيع عبده بعين فهلك العين بجر قيمته اي
قيمة العبد يعني ان هذه الخادمة مبنية على خادمة اخرى
وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين فهلك
العين يجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد لان
معاوضة مال بغير مال لان نفع العبد ليس بمال في حقه اذ
لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق
فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو محل المثل
وهما ان معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى
كذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو

اباه بامة فهلك قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع
عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة وعتاق الام والفرق في
باب العتق على جعل وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان
قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل
ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخدمة وقع صحيح
فيلزمه السعي كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى
قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه بقبل الخدمة انهى وقد كان
المولى له ان يأخذ العبد بقيمة نفسه وان كان
قد خدم بعض السنة فله ان يأخذه بقدر ما بقي وهو الفتوى
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف نعم وقال محمد له ما بقي
من الخدمة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وقال
محمد اولا يؤخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم
وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة
وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات
المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدمه سنة ثم
مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى
قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين وكذلك لو مات العبد
وترك مالا يقضى لورثته في قول بقيمة نفسه عندهما وعند محمد
بقيمة واصل المسئلة ان ابا باع العبد وقبض بجارية بعينها
ثم استحقت الجارية فعلى قولهما يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه
وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق ولكنه
رد بها عيبا فردها فهي على هذا الاختلاف وعتاق البائع

في فروع

فروع ثمانية عشر في بيان ما يصح تسميته في البدل وما لا يصح وشكل
وبين كما صححته قوله فروع قرء يكون وفاء ومنه متم اذا دار الحوض
وبين كما صححته قوله فروع صكر وفاء امتنع وليجيء عروة عتق مدبر
واولغ تلتذ بمعتبر او لو ربيوسته كلها الذي او لو جرح قرحه كون متم
اذا دار او لتر او لو رمي قوله صحيح قرحه كون متم اذا دار او لقد
اما بالتبيين او الاستناد الاحكام اثبت قال في المصنفي الاحكام وتثبت
بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انتهى الطلاق او العتاق بدله
نظائر جمة والاقتراب وهو ان يقترب ما ليس بعلة علة كما اذا
علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط يتقارب البين
بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو اثر
بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء
الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالانضباب فانه يجب
الوكوء عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
وهذا قولنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في المال ان
الملك كان ثابتا وقبل ذلك ان يعود في اليوم او كان دين في الدار
فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في امس
ويجيء ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق حتى يمتد ثلثة ايام فاذا
تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق وقد حاضت في الابتداء
والنظائر في فن الحج والغرر في الاحكام اجزوه صحيح قال العبد
انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق وكل ما لا يعتق رجل صحيح
قال العبد هذا الكلام تزوجت بعد شهر قال بعضهم يعتق وقال

مالہ وقال بعضہم یعتق فی جمیع مالہ وھو الصحیح لان العتق
علی قول ابی حنیفہ یستند الی اول شہر قبل الموت وھو کان صحیحا
فی ذلک الوقت کذا فی الخانیۃ والمدبر والمعلق فی باب التدبیر وقال
انت حر قبل موتی بشہر فلیس بمدبر لانہ ما اضاف العتق الی الموت
اصلا بل الاضافۃ الی الجزء من موصوف بانہ قبل موتہ بشہر وقت
المتکلم وھذا ایضا یحتمل الوجود والعدم لجواز ان یموت قبل ذلک او
المتدبر وقت الکلام فلا یکون مدبرا الحال واذا مضی شہر قبل موتہ
الموجود وھو فی ملکہ ذکر الکرخی فی مختصرہ انہ مدبر فی قول ابی حنیفہ
فینفذ وعند ابی یوسف ومحمد لا وعلی ھذا ذکر القدوری فی کتابہ
انہ اذا مضی الشہر صار کانہ قال عند مضی الشہر صار کانہ قال عند
مضی الشہر انت حر بعد موتی وذکر فی الجامع انہ لا یکون مدبرا
ویجوز بیعہ ولم یذکر الخلاف وھذا ھو الصحیح اما علی قول
ابی حنیفہ فلان المدبر اسم لمن علق عتقہ بمطلق موت المولی
وھھنا ما اضاف العتق الی الموت اصلا بل اضافہ الی اول الشہر
وکذا حکم عند ابی حنیفہ یثبت فی اول الشہر ویرتفع الظہار او
یستند الیہ والکتابۃ بالتدبیر یقتصر علی حال الموت ولا یستند
وبھذا تبین ان ما ذکر القدوری فی کتابہ فی التعلیل
غیر سدید وما علی قولھما فقد ذکر فی النوادر انہ یصیر مدبرا
مطلقا ووجھہ انہ لما مضی الشہر ظھر ان عتقہ تعلق بمطلق
موتہ فصار کانہ عند مضیہ قال انت حر بعد موتی فصار مدبرا
مطلقا واما علی ظاھر الروایۃ عنھما فلا یصیر مدبرا لانہ ما
علق عتقہ بالموت بل بشہر متصل بالموت فیصیر کانہ قال انت
حر قبل موتی بساعۃ وفی البدایع فی کتاب العتاق فی کتب التدبیر

مسئلہ

مسئلہ دین عروض جاریہ ہی ظن ایروب اشتراہ الدوکی
جاریۃ بقدر ایروب ہملی ظہور ایروب دعوت امتہ ایکن بکر
استحقاق ابناء ایروب حکم او لوب بزوع ثمنی ایلد رجوع
ایلد ذلک ولد دخی انا سنہ تابع ارتوب بکرہ ملکی ولد ہی
الجواب ولد عروض در فیمتی ایلد عرض در فیمتندن زاد صوص
کوننہ اولدن فیمتندن ولد المغرور حر بالقیمۃ المغرور رجل
اشتری امۃ علی انہا ملک البائع او نکح امۃ علی انہا حرۃ فولدت
کل ذلک ولدا فظہر ان الام ملک غیر البائع والمنایۃ امۃ فی یکون
کل من الولدین حرا بالقیمۃ اما حریتہ فلانہ ظلم فولاء الحر والرق
الولد تبعیۃ کما مر ضی فی الاول فلا یتبعہا واما بالقیمۃ فلوعایۃ
جانب التبعیۃ الا صلیۃ فی الحر والمغرور فی کتاب العتاق فی قبیل
باب عتق البعض مسئلہ دین قوی ہی عروض کتابتہ کذلک ہکر
عروض والدہ اولدوغی ہندی وطی ایروب ولد حاصل الولد
دین بندہ در یوغرود دخی تصدیق ایروب نسبی زیدن ثابت
اولوب عتری وولدی فیمتی دفع کلاکد فیمتہ ولد بولندوغی
ولد المغرور کبی حضوصت کوسترمی اعتبار اولنور انہ
طوغروغی کوبرن اولان یقینی دفع اولنور فرق نقلدن واضح
اولور الا ان فیمۃ الولد ہنا یجب یوم ولد المغرور یوم الخصومۃ
والفرق ان العلوق ہنا حصل فی ملک المولی وھو مقتضی
ثبوت نسبہ بی ملکہ لا کما اذا تجحد نسبہ شرعی عنہا فرط
تصدیقہ فاذا جاء التصدیق صحت الدعوی وثبت نسبہ
المملوک بالقیمۃ فوجب اعتبارھا فی اقرب اوقات الامکان واما
المغرور فضمان قیمۃ الولد لانہ اتانہ حبسہا عن صاحبہا

تقدير انتجبر الوقية يوم الحبس وتحقيقه هن الجبر والمنع انما يكون
يوم الخصومة نتجبر بيوعها ثم لا تصير الجارية ام ولد لان
لا ملك له فيها حقيقة كما في ام الولد المغرور المبيعة المستحقة
لا يكون ام ولد في ابن حمام في كتاب العتاق فتيل كيف الايمان
مسئلة رجل مرض وقد جارية هي هذه ام الولد او كاتبه
فمات واسه ورثوه او بيعت شرعا ام الولد او توب جميع ما لك
اذا اولد في الجواب اكر هذا ايله ولد واد ايسه او لد
اكر ولد ايه ايسه تلدن اولود وادن اولوب اجادن
ديرو ايسه والدينه جميع مالدن اولدوغي ظاهر وفضل
واقابيان ما يظهر به اكر سيد ولد فظهور باقرار المولى
ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه
فقد صارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان
الاقرار في حال الصحة اقامة بينة فيصح وهذا لو اعتقها
في الصحة يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته
فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من
وجميع المال اذا كان المولى لا يكون الولد معها دليل آخر
فكان الظاهر هنا هو انه يصح اقراره لان الكسب في الحاجة
الاصلية وتصرف المريض في ما يحتاج اليها حاجة
اصلية نافذ كنفاق الطعام والكسوة وكذا ذلك وان لم
يكن معها ولد عتقت في الثلث لانه متهم في اقراره في
حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد
وكذا اذا لم يكن معها ولد يحتاج الى الكسب فيصير قوله
هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته

في الثلث

في الثلث في البدائع فتيل كيف الكتابة مسئلة رجل ايكي قول اذن
بدينه اعتاق ايلدكن نصكي فنفسخ الكتابة او توب جوشرعا بيانه
جبر او لور مي الجواب اولفاظ اصلدان الاقرار المجهول فاسد
عند بعضهم لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام
تسليم المجهول الا بالجبر على البيان فمتى كان المقر به مجهولا لا يمكن
الجبر على البيان لان صاحب الحق احدهما لا بعينه لان الغصب
في المجهول لا يتصور وانما يتصور في العين الذي المقر به فلو
اجبر على البيان ربما يقر في الحق غير المستحق الذي غير فيؤدي الى ابطال
ابطال الحق على المستحق والقاضي يقضي بالحق الى ايصال الحق الى ايا
لا ابطالها فلا يحكم بصحة الاقرار للحال صونا للحق عن الابطال
كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان
والاقرار في المحيط الاعتراضي في باب الاقرار بالمجهول في الكتاب
كذا ب ..... بيان

زيد عمروه اجاريه فيروزكي دادن واقه سنى قوجام دارون
دسيسه حال بوكه عمر اجاريه بريله اولوب اخراجه قادر اولمامش
حانث اولماز جاريه نلدن الجواب جيوه دادون دينكله حانث
اولور دينلو حسامیه ده رجل اجر داره وزجل استغ فقال
والله لا اسكن في داري فاذا اقال له اخرج عن داري فقد بر في
يمينه لانه لم يرد به حيث امر بالخروج وفي الخانية حسامية في
باب الايمان بعد عد الفنون في الوجه الثاني مسئلة زيد برده
كوكلي طوتي تدبيه شرطيله ايكي اولاد دن اشكنه برايا غني وضع
انكله حانث اولور مي الجواب اولماز فقط والله اعلم
فالماز ايده ده وان اقام على سكونه بابها بعد ان كانت

الوسكوة بحيث لو اغلق الباب كانت الوسكوة خارجه لا يكون
حانثا وان كانت داخله كان حانثا ولو ادخل احد يديه جليد
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين
فان كان داخل الدار منبسطا فادخل احد يديه جليسكان
حانثا لان اكثره يصير داخله قال الشيخ الامام شيخ شمس
الائمة الحلواني رضي الله عنه الصحيح انه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا
يخرج فوضع الدار فاتفق بعض بدنه لو سقط في الطريق لا
يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل
فدخل راسه ولم يدخل بدنه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل
يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واخرج
بدنه كان حانثا وان جملة انسان وادخله بعضا فان كان
كالثلث لا يعتبر لان المتاع لا يحنث في حقهم فان كان يقلب
ولا يمتنع وهو راس بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وان قاطعان في
فصيل الرحل مسئلة يمينه كفارة يمين لقوله عليه السلام
اذا دار الكفر فطاره قوله دار واسعة دورست آنجا
بوده دخل اولدرست اولمز اما كفارت يمينه قوله كوچك
يقوسه اون مسكين تيمنك اچوغني اورتجك طون
كيورملك يا اون مسكينه بوجوغ صاغ بغراي ويرملك
يا اون مسكيني ايكي اوغلي طعاملندن دورستلك صحيح
بعد كه سراويل ويرملك طون يوينه كجه اما قيمت اعتبار ايله
طعام يوينه كچه بوا وجون عاجز اولسه اچوكون اچي شيدي
اوچ طوغه اندا يجون وكه نصكر حانث اولدين كفارت

ويرمك بنم ايله فقنده دورست دكل وكفارت اعتاق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار وقد بينا هما ثمة او كسوتهم بحيث يكون
كل واحد من تلك العشرة ثوبا يستر بدنه فلم يجز السراويل لان ذا لبسه
يسمى عريانا في العرف هو الصحيح لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لو
ما روي عن محمد رحمه الله ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اجزأه
الاطعام ثلثة وقت الاداء اي وقت اراده الاداء صام ثلثة ايام ولا
يكون قبل ذلك صائما في الحال والعود في كتاب الايمان في الموضع الثاني كذا
في الهداية وغيرها واما اعتبار كلتا ان لو وجد احداهما فاطعام ستين
مساكين فالواجب عند اصحابنا الثلثة الوسط وهو ان كان لون الاكثر في العادة
ثلثة امداد واقل قدر كما في غاية البيان مسئلة يمينه وجبه سي هذه
هر بار شتوا وكوزلمك بوش اولديو شرط الذكر نصكر هذه بر يمين
اردجنه اوچ كون كيروب اوچ طاون بوغاولدوقن نصكر روجع اخره
تزوج ايدوب عقد شرعيه دن صكره يمينه ديدتزوج الذكر اولدرمه
كبو كلمه يمينه بوش اولدي كفه اولمان محل جزا قوني اولدوغي اچون
ولو قال لا ادخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فتطلق
ولو دخلت ثانيا وثالثا يطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة
كلما يقتضي تكرار الافعال واذا طلقت ثالثا وتزوجت بزوج اخر
وعاد الى الاول ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات
وتحقيقه الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين رجل حلف
بالفارسية وقال هر كاه كه فلان الدار كنم فكذا هذه جملة الفاظ هر وقت
هر كاه وهر جيكاه وهر زمان وهي وهيشه وهر اردفي واحد منها يتكرر
الحنث بتكرر الفعل وهو قول هر اركما قال بالفارسية كلما وقت دخلت الدار
فانت طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وهذا

في الفاظ هرزمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث
الا مرة واحدة كما قالوا وفي خلت الدار فرأته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قولهم هرزمان وهركاه يتكرر
الحنث بتكرار الفعل لان قولهم هر تعميم قولهم لكل وكما فيوجب العموم
والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قولهم هربار وعليه
الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في نوادره قولهم هرجيه كما
وهربار وهرزمان شبيه بكلما وكما فيحنث في كل مرة وفي قولهم
اكلما زيدا فقل ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث في كل مرة الا
مرة وقولهم هي على عذرة متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قولهم عيشه
مثل قولهم هي وعنها هما واحد كما ان متى وحيثما واحد يحنث
فيهما الا مرة في ظاهر فتاوى قاضيخان في باب التعليق في الفرع الثاني
تحتها مسئلة كوجدع يوم يمين ايلاء بأن والله لا يمسها فانه ان
لا يمسها اولا يوما يصير موليا ولو مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
ولو فاء في اليوم الخامس لا يحنث ولا كفارة عليه وان لم يفيء
حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة ولا يقع بالايلاء طلاق آخر
وان مضت اربعة اشهر اخرى ولم يفيء فيها لا يقع شيء آخر
ويحصل الحالف التواب
بذكر الله تعالى وهو صادق وعلى وجه التعظيم في درر الاحكام
في كتاب الايمان في الفرع الثاني في اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب
الله تعالى وسنة النبي عليه السلام واجماع الامة وهي مباحة
سواء اضيف الى الماضي او المستقبل ولكن تقبل اليمين اذا كان في
تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها
في المستقبل ويتركون لقولهم عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي
فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكون لقوله ورث الله
ذلك في غير بكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي
يكون واذا اضيف الى المستقبل ليكون لقول الجد في بعد اللغات
ان اسمها في طالق ثلثا ولم ينكر عليه السلام ولكن هذا في

ايمان الملتقى والتاتارخانية فتنبه فيكتب بالايمان في باب في
مسائل متفرقة قبيل كتاب الحدود مسئلة بوكند بر حضرت يمين است
ديكر يمين اختي اولود في الخ اولود اذا قال احلف لا فعلن كذا
عندنا هو يمين نوي او لم نوي والاصل ان الحلف باسم هو
المتروك المهجور بغير محظور فتصرف اليمين عند الاطلاق وتصرف
النزع المنظومة في اول كتاب الايمان في باب زفر خلافا لابي حنيفة
مسئلة شراب بر شرط اين كسند عرق انجكلد حانث اولود في الخ
عرق ونبيذ عرقة شراب اطلاق اوليبي اولود لان الايمان مبنية
على العرف كذا في جميع الفتاوى مسئلة زيد بر معتقي اولدن عمرو
دخي معتقي واد ايكن مولاه سوكدي يم دييمين اليسترعا
تنفسنه سوكدي حانث اولود في الخ تنفسنه سوكدي حانث
اولود مشتركه تعميم جايز بكلدر الا عمينه اما بوكله
وصيت اليسه باطل اولور لا يجوز تعميم المنزوع الا في ايمان
خلف لا يكلم مولاه ولد اعلون واسفلون فانه يعم كلم صنف
كما في المبسوط وبطلت الوصية الهوي والحالة هذه كما في
الهداية وغيرها في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب
مسئلة دنيد باباسم اليسه برد خي سوكدي يديم يمين اليسترعا
لا دنم اولود في الخ بلا تأخير حانث اولور كفارة ويروك
واجب اولود وقوله على معصية مثل ان لا يصلي او لا
يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عنه
اي عن يمينه لقوله عليه السلام وحلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث
ولان بما قلناه تفويت البر الى الجابر وهو الكفارة والواجب

للمعصية فضة فهدايه في كتاب الايمان في فصل في الكفارة وفي
حلف على معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا
ولقوله عليه السلام ولدين يفاديان ابن ادم ولد في معصية
ولد في قطيعة رحم رواه التاتارخاني وابو داود وهو محمول على ما
اذا حلف عليه ولان البر معصية ايضا كالحنث لما بيناه
وروى الاسم فيجب المصير الى احدهما اثما وهو الحنث لانه رخصة له
شرعا بما دوينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بمحقق فوجب
الحنث بالمحقق ولان في حنث في حلف في البر اجابر والبر تلزم
المعصية بالاجابر فيجب الحنث لان الغرض من الحلف كما ذكرنا
من بعلي في كتاب الايمان في الامور الدنيوية وجب البر اي حفظ
عينه او معصيته فالحنث اي وجب ان لا يحفظ عينه ويكفر
او عينه حينئذ اي ان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان
لا يصلي تطوعا بنية حتى لا تفوته عليه الصلوة وحلف على عين
ورأى غيره خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن عينه
اوحى وبالحما اذا قال والله لا اكلم زيدا فالبر اي بر يحقق البر
لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم الاية وشرح المجمع لابن ملك
وبر الوجه الاصح بوش اولون اكوتراب ايجيم ديوشرط
التكفير فصكوتراب ايجوده زوجه سي هندبوش اولد قديمه
نكاح ايدجك هندنكراد بوش اولوريي وان نكراد نكاح
اولنمز بوش اولماسه سبب بودركه نكاح اول ايله بوش
اولوب ايله هند حقنده شرط باطل اولوصكره عمل ايتمز هر الذي
ديوشرط ايتمش دكلدركه نكاح نافذ دخي طلاق واقع اولور
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة يطلق

بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى
تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعال
وتكراره في كتب الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين
مسئل زيد زوجي هند اكوسنده اذ نكسنه بوصبه دن صوكره
اوچ طلاق بوش اولديوشرط انكاح صكره اول صبه دن صوكره
هند اذن ويرمدم چونكه كندي بوش اولدم ديوعوي ايلسه
زيد اذني ايله چقمس ادعا ايله شرعا قبول اتمفسنكدر جب زيد
رجل طلق بطلاق امرأته ان لا يخرج فخرج بغداد الا باذنها ثم خرج
فقالت لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قولها البينة على
ما ضبحان وتعالى وفصل في المسائل مسئل زيد في بر صوصوه يمين
الزوج قبل الاسلام يا بوده حانث اولمي كفارت لازم اولور في
جب اولمان واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل اليمين لانها تعقد
لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما وهو الكفارة لانها
عبادة وهو ايه في كتاب الايمان في فصل في الكفارة مسئل زيد
زوجه سي هند اكوسن بكا سويلزدن اول بن سكا سويلرسم
اوچ طلاق بوش اولديوكله هند دخي اكربن دخي سكا سن بكا
سويلزدن اول سويلرسن سويلرسم جاديم ازاد اولسون ديكل صكره
هند زيده سويلديكين زيد هند سويلمشدر شرعا هند زيدن بوش اولمز
جب اولماز صورت فرض ده زيد هند سويلركن صكره يمين
حلف بوقدر وحاصله الزوجين ان حلفا على كلام بتطليق
وعتق يحرم هذا السؤال ذكره في كتاب الايمان وصورته رجل حلف
بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلم وحلفت هي بالعتاق

لا اكلمه قبل ان تكلمها فكيف لحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما
والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
جاء رجل الى ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق انه لا تكلمني
قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا
حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبر مجاء سفيان
رضه الى ابي حنيفة مغضبا وقال لم ابيح الفروج فقال
ابو حنيفة وما ذاك فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال
ابو حنيفة رحمه كلمها ولا حنث عليه فقال سفيان فاين
فقال ابو حنيفة رحمه لما شافهته بالبين بعدما حلف اليمين كان
مكلمه اياه فوجد شرط بره فبطلت يمينه فقال سفيان انك
لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره في الفرع الثاني في الفتاوى
وفي الفتاوى وهي محدودة في مناقب الامام ابي حنيفة
رحمه مذكور في شرح الجامع وشرح ابن وهبان في فصل الغايات
مسئلة رجل زوجه حي هذه من بخارى اكرداده كيرداده
دخل حيه هذا ولد داده كو مكلد بوش اولور مي اولمز كيرو
اميه داده اولور لو قال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت للحال ولا يقع بنية التعليق لان الواو في مثله
للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان
اذاك واعط فقيرا وان منعك اي اعطه حتما
دخل ام لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار ام
لا وفي محيط السرخسي في الايمان في باب ما يقع به الطلاق
مسئلة رجل اكر شوار وه كرديم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
ديو شرط التركي ضمير او يرينه نحو مكلد زوجي بوش
اولور مي

اولور مي اجاب اولماز ايكسنده كو مينجه ولو جمع بين الشرطين
لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال
ان دخلت هذه الدار ودخلت الدار لا يقع الا بدخول الدار الثانية
سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا او يتوقف الجواب بين
ان يدخل الدار المذكورة او دخلت ثانية لان حرف الواو المطلق للجمع
ويعطف الشيئين على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط
والجزاء على الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت
الدار فانت طالق فانه يقع بدخول الدارين على الترتيب بان تدخل الاولى ثم تطلق
ثنتين لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل
ويتوقف الجواب بين عدم الجواب بوقوع الشرط وتقدم الجزاء او الشرط
والجزاء وان عطف بثم فقال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فانت
بدخول الدارين الاولى ثم الثانية بعد ساعة او اكثر وذلك لان ثم
للترتيب على طريق التراخي وفي تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في
باب الفاظ اليمين مسئلة زيد عمروي شواو قويرسم عورتم اوچ
طلاق بوش اولسون ديو كن تصكره عمرو متعاقبتين اولوب
كلوب كيروكن كرمه ديكله حلاص اولورمي اجاب اولور منعه قادر
اولمايجه يمين نهيه در ولو حلف لا يرجع فلان بابي هذه الدار
ان كان لابيك منعه عن الرجوع فهو على التراخي ولو كان لا يقدر
على المنع فهو على الفور حتى يحنث بالتراخي والمنع جميعا او قال
ان فعلت شرطي فانت
بويله در ولو قال لابنه ان تركتك مع فلان فكذا فان كان الاب
كبيرا لا يقدر على الاب منعه فمنعه بالعقل وان كان الابن صغيرا
يقدر الاب منعه فمنعه بالعقل والفعل جميعا وفي تتمة الفتاوى
في الايمان في فصل مسائل اليمين على المعصوم في الامور التي في

دينه فوجه يوجد الكوبا بوكون مركي جهه ايلمز ايسك بزن
اوچ طلاق بوشادل دينكه هذه بابا سي دخي اكوس
بوكون دينه مركي جهه ايدرسك انالك بزن اوچ طلاق بوش
اولسون ديو شرط ايلسه لوشرعا بوقودن بريسنه دوجيوش
اولماغه چاره وارديد اه واردر امام اعظم امام محمد
اصلاوچي اوزره دينراميين انعقادي ايچون وجوني قتنده
تحقيق بر شرط در الوقتلرين صيد سيچوغه كيد اولكون بابا سي
بوتوب ايلد صدر اق مصلحه ايليه قال رحمه الله لو الهبه
اي هبه المتين ممن عليه المتين في الطلب فلا يحنث الخاصة
ليبطل اليمين اذا كانت موقتة فابر أقبل الوقت لان القضاء
لا يتصور بعد الابر أ فصار نظير قوله لغريمه ان لم اقضك غدا الذي في
هذا الكور اليوم وفيه ماء فاريوه قبل النزول على ما بينا
وقبل بشبوها وفيه ابو يوسف له بناء على ان نصف البئر
وقته وجوب شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده ليتحقق
ويجزم على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقضين
دينه عند انقضاء اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم وفيها
ما اذا قال ان رأيت فلانا فلم اعلم به فجيده حتى رأه معه
فلم يقل شيئا لم يحنث العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف
له يحنث ويحنث في الجميع وفي جامع ما وعنهما اذا قال لعبده ان
ان لم تهبني اليوم صداقك فانت طالق وقال ابوها ان لم تهب
له صداقك فانت طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يهب
ابوها ثوبه فاذا مضى اليوم لم يحنث واصل فيها ان الاب

فلا تقاما

فلا تقاما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلا تقاما عن
الهبة في اخر الثمانية لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره
في النهاية في اخر باب اليمين في الاكل والشرب من البدائع في الايمان في
باب اليمين في الضرب مثل مدعي طلب اليمين قاضي بتحليفه
اعتبارا او لتردي الجواب او لنفاذ قاضي غيره بتحليف معتبر او لدفع
كبر كما في الجامع المضمرات في اخره مثل زيد عمرو فلان بشيء ايجب
فلان فسئله في اليد دعوى الدين وجب عمرو اليسه باخذ من اليد
دعوى يمين اليلكه اليحكم شرعا انه لا دفع او لوجد الجواب بوجوده
يمينه صادق او لوريسه معصيه كبيره اليدعي بتصريح
او لتمتنع لا يجوز ان يقال لعمرو فلان افعل كذا فان وفي باشترط
وبتركي يمينه يكون كبيره ولا يكون وينبغي ان يحنث نفسه فيه
لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى كما في نهاية ابن هبيرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه وحلف فقال في حلفه باللات والعزى
بالتخفيف وروي بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله
الا الله الا وفيه الوجوب ان كان حلفه بحق كونهما معبودين
لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان
الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة
يه عليه كفارة لان الله تعالى اوجبت على الظاهر الكفارة لكون
الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك قال
انا في حد لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر
فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ابن ملك للتأدوي في
الجواب الاول كتا ب ـــــــــــــــ الايمان
دينه او على عمرو لواطه ابن بكر مثلا دفع كلود الجواب

معتادي ايس قبل مشروعه ولو اعتاد اللواطة قبل الامام فحصنا
اوغير فحص سياسة وان ملك في كتاب الحدود صورة وقوده
بكونه معتادي اوليوجب برد فعه ايفتش اوحسه ند لا دنم اولود
لجب ضرب شديد دن صكو صبر عديد لا زورة وفي عمل عمل
قوم لوط فلو مات عند ابي حنيفة رحمه الله يغزر ويحبس حتى يموت
او يتوب عن ابن همام في الحل الرفيع قلت وفروطي اجنبية فيما دون
الفرج فان ابوحنيفة في معاب بطنها ونحوه وليس المراد ما يقع
الكبر وهي المسئلة الآتية يعزر دون منكوحة محرم لبس فيه تعزير فضلا
التعزير ومثله واذا اثبت امرأة امرأة اخرى فانهما يعزران لانك
في ابن همام في كتاب الحدود في باب اللواطة الذي يوجب الحد بعد
خمسة وفي تحيتنا مسئلة صبي اولان زيد عمرو بالفرشتم
ايله وكي شرعاً ثابت اولمز قدر شرعاً تعزير لا دنم اولود في
لجب اولود هو شرع ساقط ايدوه عبد ساقط دكلدر
لا نه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه
الصبي يعزر تأديباً لا عقوبة كما في البدايع مسئلة زيد في
قولي عمرو زيدون ايناسي اوليوجب اوزرينه اخذ انكو كند مقر
اولمق بيع طلب ايليسه ند لا دنم كلور لجب تعزير لا دنم كلور
عبد يطلب البيع فرفوده وهو قرائنه يحسن صحبته يعزر لانه
متعنت في طلب البيع في التجنيس والمزيد في كتاب الحدود في فصل
باب القذف مسئلة فتوي ايله عمل اليم ديمه شرعاً نه لا دنم اولود
لجب تعزير لا دنم اولود ولو قال انا لا اعلم بفتوي الفقهاء اوقال
ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر فقد صرحوا به في كتاب الحظر والاباحة
في فصل التسبيح في الحوض الزوايا تحتيناه قال لو اقبل بفتوي الائمة

ولا اعمل

فيعقوب بثاني الحدود في القذف مسئل حربي اولاد دين
دار الاسلام كلهم في كون اسلامه كلاكد زنا ايلسه زنا حرام
ايلنكن بلغ الدعوة يمكد صدد حلامها اولمز في الوجه اولماز زنا
جميع اديانه وعلاده حرامدر الحربي اذا دخل دار الاسلام
فاسلم فزني وقال ظننت ان دخول لا يليقت اليه ويحد ولا كذلك
فعله او تاويح دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان
والملل راجع حمام في كتاب الحدود في باب وطي الذي يجب
الحد في احدهما الكتابي في شرح قدوري ايه وان وطئ جارية
اخيه مسئل زيد تعزير شرعيدن وحبس مديد لاجل كلسه تعزير
شرعيدن وحبس مديده مقتضاي نظر وجه صوابنده حاكم
الشرع تعزيري يوز دره زياده ايمكد ديمك لازم كلمز في
يوضنه رأي حاكم ايدر هرنه قدر زياده اولورسه هلاك
اولمي دينده مدار الوجه ضرب ايدلد تعزيرده اكثر حد اقام
اعظم قولي اوتوز طقوز در امام ابو يوسف عندنده ظاهر روايتده
يتمش بش در روايت اخريده يتمش طقوز در ابو يوسف دن اولد
قوليده قنوري وقرماني اختيار ايلمشدر استاذي بوركيدر اكه
حبس قريب اولدقده مرتبه لرنه تعزير وضرب حكم اولنور ايلد
دينى اولورسه اكه برع عضوده جراحت اولميه يا قرار دب
يا غيري جرحيله ضرر كليه حاكم رأي ايلوب مضروبدن كناهنه
كوره وعرضنه كوره وتحمل كوره اقامت ايدر حبسده قدري
دخي رأي حاكمه منوط در اضياح اكلاد وغي مقتضاي حبس
ايدر احتياج فرمايلسه جلاد توبه سوز صدينى ظاهر الجبر
حبس ايدر ويوز دن زياده يوز درد دينى هدر اولوب بيت

المال

قيل فصل في كيفية كذا وغيرها وفي اقراره بشرب الخمر ثم رجع لم يحد
لانه حال الصحو الله تعالى في هداية في كتاب الحدود في باب حد الشرب
كذا في غيرها مسئلة زيد عمرو منافق دين شتم ابيه لذا ذم كلوز
الجواب نعوذ بالله ذم كلوز كب قال يا منافق او انت منافق يعزر
وفتيه في كتاب الحدود في باب التعزير مسئلة زيد يا ابن الكلب
موت وطلق في خلاي كلمين عمرو وهذي الثلاثة يلزمه واحدة
وقوعها بكل كلمة ايضا شرعا عمرو بن لذا ذم اولود الجواب حبس
مديد لذا ذم اولود ناقوبه سي ظاهر اولوب يا خود اولجه اخراجه
اولنماز كوكه رجل جمع امرأته اماه واخرجها وتزوجها
غيره او صيغره يجب الي ان يحدث توبته او يموت لانه سلح
في الارض بالفساد كذا في الولوالجية مسئلة زيد اوغلونه شتم
ايتكلر حد قيمي تعزير لذا ذم اولور في الجواب حد اولنماز قيمي تعزير اولور
وفي الفتية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد لانه في
الاستياء والمنظائر كذا في الخلاصة بوصورتده حد اولنماز ايكن
تعزير اولمق نزيدر الجواب فتيه ده اوغلونه حرامزاده ديسه
باباسي تعزير اولنور ديمش ابن همام ده منفهم اولان قيلان ذم
اطلاقي تعزير ديلور سراج اول وجهه ولده غنه باعث ابن كمال
اصلي وابن همام قولي كوزيله وكيد ولا يحبس والد في دين
ولده لانه عقوبة ولا يستحق عقوبة الوالد على الولد لان
التأفيف لما حرم كان الحبس اقا لانه فوقه وكذا لا يحد به
اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع من الانفاق
عليه يحبس وكذا لو وجبت عليه النفقة فابى عن الانفاق
ابا كان او اما او جدا لانه في ترك الانفاق سعيا في هلاكه

ويجوز

ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى اهلاك الولد في ابن همام عبارة
القنية تضمن ولو قال يا حرامزاده لا يجب حد القذف قال رحمه وقد كنت
اتت لو قال ذلك لابنه الولد يجب عليه التعزير هي كتاب الحدود في باب
حد القذف مسئلة مجنون اولدن زنيي نعوذ بالله اولور في الجواب
اولود استصلاحا مفسده يه يا بقدر معصية دكلدر حد ايله تعزير
بيننده اولان يرده فرد واحد بريي بوصف فائده يعزر بين الحد
والتعزير وجوه عشرة الاول في عدم التقدير فخطر في المقدر ولكنه
مقدر فخطر في الكثرة بما لا يبلغ الحد وجزء كثير في العامة لان عمر
رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه وفشر خاتما مثل خاتمة ماله فشفع فيه
فرفع فقال اذكر في الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة ثم جلد بعد ذلك
مائة اخرى الثاني في استواء الحر والعبد في الثالث كونه على وفق
الجنايات في العظيم والصغير بخلاف الحد فانه يكفي فيه سبب واحد
فلذا فرق في المقطع بين سرقة ربع دينار وقطار وشارب
قطرة في الخمر وجرد مع عظم اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع
للمفسد وان لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم و
لهذا بان استصلاحا لهم وبعض اصحابنا يطلق هذا التأديب على
في القواعد والفوائد مسئلة زيد عمرو سن بندن اذني سن دكلد
حد قذف لذا ذم اولور في الجواب اولماز رجل قال لغيره انت اذنى
الناس او قال اذني وفلان كان عليه الحد ولو قال انت خير من فلان لا حد عليه
في قاضيخان في كتاب الحدود في فصل في الفاظ التي توجب الحد
ولو قال لامرأة انت زانية فقالت المرأة انت اذنى مني يجب
الحد على الرجل ولا حد على المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم توجد
منها التسبيه الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها اردت انت اقذر

على الزنا واعلم به منى فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا
قال لانسان انت اذنى الناس او اذنى الزناة او اذنى فروج
لا حد عليه لما قلنا وروى عن ابى يوسف لو انه قرن بين قوله اذنى
الناس وبين قوله اذنى فروج او اذنى منى فقال فى الاول يحد
فى الثانى لا يحد وجه القول له ان قوله انت اذنى الناس امكن
حمله على مقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح فى وجود فعل الزنا
منه لتحقق الزنا فى الناس فى الجملة فيحمل عليه وقوله انت اذنى منى
وفروج لا يمكن حمله على الترجيح فى وجود الزنا بجواز انه لم يوجد
الزنا منه اصلا وفروجه يحمل على الترجيح فى القدرة او العلم فلا يكون
قذفا بالزنا من الصريح فى كتاب الحدود فى فصل واما الذى
يرجع الى المقذوف به فنوعان فى احدهما فى الحر والثانى فى المحصنا
مسئلة رجل غاب اخوه فكتب اليه كتابا يذكر فيه انى تزوجت
عمرو بن زوجى اخاك فصكوك رجل كتب فى كتابه الى اخيه
انى تزوجت عمرو بن زوجى اخاك وعمرو قد زنى لا حد عليه
لانه اخبر عن زنا غيره وعمرو قد زنى لا حد عليه

كما لو تزوجت امرأة الغائب برجل فاذا هى الزوجة او قد
على انها امرأة ان اذعن الطلاق وبين تزوجها لا يجوز لها ان
لا تمكنها ان يعقد وجوب البينة على الطلاق وفى الزيادات
فى اذكتب اذا قاضى امرأة قالت لزوجها طلقنى ففعل زوجى
شيئا او انقضت عدتى وقع فى قلبه انها صادقة لا بأس
للزوج ان يتزوجها بعدها فى قاضيخان فى كتاب الطلاق اذا
باحد قبل فصل فى التسبيح مسئلة تفريد عفو جائز
فيعفو زيد عن عمرو ثم ان الميت اوصى بعد الموت قاضى حق الميت
فيوجب عفوه قادر او لا ودى لا حد او لا ان مثل الاوتار

اليه طحاوى بلى تعفو او لا تعفو اما اولى حد شرع
او لا فى منكوحه اجنبى او لموجب كذا انه انا انه جنابة او لا انه
او لموجب مجنى عليه درديى انا انه جنابة او لا انه درد يحد
هت و فى مثل الاوتار واقامة البينة ان الحاكم عند ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله العفو عليه ايضا
قال الطحاوى وعندى ان العفو ثابت للذى ضرى عليه لا الى
الامام قال رحمه الله وعلى ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك
فى التعزير لو اصح حق العبد فى باب ان تكلم منكوحة السيد فيه حق
شرع وعزر ان يجنى على انسان وما قاله الطحاوى فيما
اذا اجنى على انسان هت للسيد المتعزير ان العفو الى الامام كما
ذكر الطحاوى ويجىء صورة العتبية فى باب التعزير مسئلة ابى
وفيل زيد ذمى ابله عمرو مسلما بوضاع على اشتراك اوذ
سرقه الكلو بينه شهادة ابليسه لو زيد او ذمى
معتوها او لوجب يدى قطع او لنور فى لج
او لنهاد مسئلة اذا جرح المسلم الذمى ثم اسلم الذمى
مسلما لا يحد وصح الشهود لان الشهادة قامت على
فعل مشترك بينهما وهو الوطئ والتمكن منها ولم يقبل هذه
الشهادة فى حق المرأة لانها لا تدعيها فلا يقبل على الرجل
للشركة بينهما كما لو شهد رجلان على مسلم وذمى
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمى فى محيط السرخسى قبيل
كتاب السرقة مسئلة زيد زوجه حى هند قذف انه زنى
شرعا ثابت او لا حد قذف لا دم كلو فى لج
كلو رجل قذف امرأة ولم يطأ بها حتى علم انها اضطاف

الوضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقد
الوقع زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب
يجب عليه الحد وفي محيط السرخسي لكتاب الحدود في باب
معرفة القذف مسئلة زيد هند اجنبيه يا زانيه ديوس
قذف الملك هند سكله انتم ديسيله زيد خوص
اولود .....
اولود او اهند حد لانه نفى كلود وقال لاجنبية يا زانية
فقالت ونيت بذه لا يحد الرجل لقصد بها وحد المرأة
لقذفها الرجل وفي محيط السرخسي فكتاب الحدود في باب القذف
في القذف مسئلة دين مسلم عمرو مسلم كافر يا يهودي لعظيله
شتم اليسه شرعا انه لانه اولود ..... تعزير لانه
اولنور الكور اديسب شتم اولوجا سوده كوزيد عيد كل
اسيه الكوبو اسيه كافر وعمر في يا ثلثه يجدد ايمان ونكاح
لا زيد بعض علما مطلقا كون اوكان احتياط ايمتناول در
بوعقوله شتم دون صغر لانه قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب
شيئا فقال الفقيه ابو جعفر البلخي كفر القائل وقال غيره من
مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب
بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى
بكفر في الفقيه ابو جعفر يرجع الى قول وعلى هذا مسئلة المتقدمة
ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارا
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات
لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقد كافرا
لمخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر لانه لما اعتقد

المسلم

المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وفي المعتقد بين الكافر
كفر اكفر وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثون في الفاظ الكفر
تحميا كذا في البزازية في الفصل الثالث في الكفر والخامس في الاقرار
بالكفر والهداية في الفاظ الكفر في الفصل ١٥ في الكفر تحميا والكفر
في بالكافر وهو مسلم وباء بها اثما وقالوا يجوز تقول باء بذنبه
اذا فعل به صورة المسئلة ما نظمه صاحب الفوايد وعزاه في الخزانة
الى خزانة الاكمل ونظمه في فصل الكراهة وهذه صورة ما نقل عن
الخزانة وفي قال لاخيه المسلم يا كافر لا يكفر هذه عبارته والتوفيق
زيادات فتاوى وذكر صاحب الفوايد في الخزانة وهو مذكور في كبرى في
كتب الاصحاب وذكر صاحب الغنية فيما يكفر به الانسان وما لا
يكفر فيمن قال لوجها كفرت عند اضوا انه اكفر عند هؤلاء
الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة او قال لوجها يا كافر فليس
بكفر لانه شتم عادة ثم نقل عن بعضهم انه كفر قيل اذا صار شتما في العرف
فقال هو شتم اذا عرف ذلك فحق البيت ان يرفع عليه لان الاكمل
والغنية تنبيه في قوله وباء بها اثما اشارة فاسدة وفي
الخزينة وفي قوله عليه السلام فقد باء بها احدهما والمراد باء باثمها
وفي شرح ابن وهبان في كتاب الشهادات ..... المسئلة
اعمى اولا دين سرقه اليسه شرعا قطع يد اذنع كلود في
امام اعظم قولي اوذ دينه كلمرو كي مبسوط السرخسي فيه
در قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال غيره
وخبر غيره لانه لا يدري اني موقفه يقينا في مبسوط السرخسي
قبيل باب ما يقطع فيه مسئلة دين عمرو دن سرقه دعوي اينله
اهل عرفه اخذ انده وجه عرف اينلك ديوجه اصل عرف دخي برقياس

قوله او وجب ان نفسكه زيد انه قوله اعتراف ايضا ايجب
عمرو تعذيبا ان حرف ايوجب دينارا ان كذوفي ايوجب هذا
او لا وقد نفسكه سرقة او دينار مال غيري يدين ظاهرا وان قد
عمرو سرقة سي ديزدن دينين وغرامتن طلب ايروي الماعز
قادر اولورمي لكن ..... اولورلو رجل ادعى
على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب السلطان ان يضربه
فضربه السلطان قوة اوعزيرين ثم اعيد الى السجن وان يعرف
فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليقع والسطح
عال وقد لحقته غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر ان السرقة على يد
رجل كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالقوة
التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسببه
وهو متقدم في هذا السبب هكذا ذكر مجموع النوازل
قيل هذا الجواب مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره
النهاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باضطراره
وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود
والزاد في حيث المعنى لانه انما قصد الزاد خوفا على
نفسه في التعذيب فرجع الرضى قيل كتاب السير
كذا في واقعات حسامي في كتاب السرقة في باب السرقة
وكذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثون في الوقد
وكذا في المحيط في كتاب الجنايات
في الجنايات في
يوقع زيد فاد يسيرع
ايكن رسول

الله

رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حديث شريفيده لعن الله السارق سرق
البيضة فتقطع يده بيورد قاري اصل مخالف كوردينور بوحديث
شريف ايله دخي منسوخ فيدر الجواب بيضه سرعان النساء ولدوغي
ايچون قطع بوقدر حتى سرچه ده وحتى اولماغه قائل اولشلر در وخصوصده
معول ايله اولان حديث شريف لا تقطع في طعام ولا قطع الثمر واول حديث
شريف حديثين نوفيق وايكيسي ايله بيلد عملدن اونوري بيضة حديده يه
محمول ايروي مسطور در وقوله عليه السلام لعن السارق سرق البيضة
فتقطع يده والبيضة مما يتسارع اليها الفساد وهو محمول على بيضة الحديدة
لا على بيضة الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج
لان الكسور مال نافقة والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما
يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد
ويقطع في اللآلي والجواهر لانها من اعز الاموال فانها تحرز وتصان
اشد الصيانة والاحراز في سرقة محيط السرخسي في آخر فصل ما يقطع فيه
ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في
الخشب ومنهم من سوى بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالعمل لم
يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع الكسر بخلاف الخشب الا اذا كان
معمولا بان صنع منه ابوابا او آنية او نحو ذلك كما في سرقة البدائع في فصل
واما ما يرجع الى المسروق فانواع مسئلة زيد لرجحه اسبابي سرقة
اولوب جمله عمرو يدنده بولونوب سوال اولندقده فلان وفلان داره
داخل اولوب بن فلان ايله طشره ده دوروب جمله الاخراج بشرع
حفظه ويرد بلوديوا قرار ايليه بوا قرار سرقه يه اقرار اولوب حد سرقه
اجرا اولورمي الجواب اولمازصرف معه داخل اولمايله حد سرقه ده
داخل اولمازلكن تعزير شديد وحبس مديد لازمدر تا صلاح حاله واتو

جاريه

ظاهر وباطن او لما يخفه اطلاق او لنهاز لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم
قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان العتاد بين الرفاق
ان يتولى بعضهم الاخذ ويساعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله
لامتنع القطع في الزاني فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجب عليهم الحد
جميعا استحسانا سدا للباب سواء خرجوا معه من الزاوية جميعا او
هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون منه من زيلعي وكذا بالسرقة في الدور
الاول لا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد الامرين اما بما يعد للاحراز كالدار
والحانوت ومما اشبه ذلك واما ان يصير محرزا بالحافظ او بصاحب
الكرما في السرقة مثل زيد عرض دكان من ذهب الى صرف وبصاحب
مال سرقه ايلدكي شرعا ثابت او يجي يد يجب قطع او نور مي بالجواب او نهاز
ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف ذه
في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول
فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الفلوس وانا ان هذا
الحرز يشترط فيه كمال الحرز اعني شبهة العدم والكمال في الدخول وقد اكمل
اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال
اليد دون الدخول من هداية في باب الحدود في فصل في الحرز والاخذ منه
او نقب بيتا فادخل يده فاخذ متاعا بحيث لا يقطع لا ابو يجي على
رضه النقب اذا كان ظاهرا لا يقطع وفسروه بهذا يحيث منه من سرقة
الدور والحرز في الوجه الثاني والظاهر في هو الدراهم المنسوب الى ظاهر بن
بن عطا الكندي امير خراسان ايام الرشيد والدراهم الظاهرية كانت
من اعز النقود بخارا كذا في المغرب وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي
رضه انه قال القطع اذا كان ظاهرا لا يقطع قبل وكيف ذلك قال ان ينقب
البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخل عنايه مثل زيد سرق مني

ثابت

ثابت او لدى مروة ملكي او لمن ادعا ايلم اما اثبات فادر
او لماسه يدي قطع او لنقدن خلاص او نوري الجواب او نور واذا ادعا
السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم تقم بينة
معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي ذه لا يسقط بمجرد
الدعوى لانه لا يجوز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحدود ولنا ان
الشبهة دارية فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قاله بدليل صحة الرجوع
بعد الاقرار كذا في الهداية وغيرها في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع
مثل زيد دائن مديوني او لان عروة مالذي بش بيد اي في سرقه
ايلدكي نصكي اخذ او لنهب سرقه سي شرعا ثابت او يجي شرعا بينك قطعي
حكم او نوري بوخسه حقك جنس اخذ انتم ديمكه قطعدن خلاص
او نوري الجواب خلاص او لوه في جنسي او نهب مؤجل او يجي كلام
يوه خلافنده او لان اختلاف بدايع الصنايع تفصيلا زيد معلوم او نور
يوه على هذا يخرج السرقة في الغرر وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان كان
سرق منه جنس حقه واما ان سرق منه خلاف الجنس فان سرق جنس حقه
بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان
الاخذ عباح له لانه ظفر بجنس حقه وفي له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح
له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق منه اكثر
من مقدار حقه لان بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في
الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع
وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس
حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم ان يسترده منه فصار كما
اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل
فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تأثير التأجيل في تأخير

المطالبة لانه سقوط الدين فيقام سبب شبهة يدرئ الشبهة وان سرق خلافا
جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا
الكرخي وذكر في مختصر السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي
لا يقطع فيحمل مطلق قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل
اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد اخذ خلاف الذي له حق اخذه الا ترى
انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يرضا وقد الاخذ ايضا كان
اخذه بغير حق ولا شبهة للجنس وهذا يدل على انه لا يعتد بخلافه فيما
يقول في الفقهاء وان لصاحب الحق اذا اظفر بخلاف جنس حقه ان يأخذه
لانه قول لم يقل به احد من السلف فلا يصير خلافا مورثا للشبهة واذا قال
اخذ لاجل حقي فقد اخذه متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة
والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان اخذا عن تأويل فلا يقطع
ولو اخذ صنفا فوق الذي له اجود من حقه او ادنى لم يقطع لان المأخوذ
من جنس حقه وصف الاصل واتما خالف في حيث الوصف الا ترى انه
لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم
مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وان كان الاخوذ من جنس
حقه وصف الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فيلتحق بالحقيقة في باب الحد
كما في الدين المؤجل ولو سرق خيارا وفضة وعليه دراهم او خيارا وذهبا
وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير قصاصا من حقه الا بالرضاء ويكون
ذلك بيعا واستبدالا فاشبه العروض وان كان استهلك
العروض او الحلي وجبت عليه قيمته وهو المثل الذي عليه في العين فلا يعد
يقطع ايضا لان القاضي انما قضى بعد الاستهلاك فلا يوجب سقوط القطع
ولو سرق مكاتبه او عبده او غريمه مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض الدين الذي
باعه وصار كالاجنبي حتى لو كان الولي وكله بقبض الدين لا يقطع لانه

حق

حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم مكاتبه او من
غريم عبد المأذون فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك كهو لانه
كان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار
كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في
قبضه الا اذا كان لغريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في
دين نفقة في البدائع الصنائع في كتاب السرقة في فصل واما ما يرجع الى الحرز
في الوجه الثاني تحتيا مسئلة دين سارق اخذ او لغرب سرقته
اقر ابيه لكن مالك والكي دعوى ابيه شرعا يدرء قطع او لورثي الجواب
او لتماز او لرطالب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلابد في الطالب
في الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع بين السارق مسئلة رفيد
سارق يدري قطع او لمن قده مسروقه وخي طلب او لورثي الجواب قائم
ابيه استرداد او لمورهما لك وستهلك ابي ضمان لانم او لماز واذا
قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها بقضائها على
ملكه وان كانت مستهلكة لم يقض وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والا
ستهلاك في هداية في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع مسئلة زيد ثم على
سرقة سي ثابت او لوجب قطع يد الحكم او لمن قده هو اصوق او لوجب
هلاك ضمني او ليحي قطعه مانع او لورثي الجواب او لورد حذاجر مختلف
دكلا الا في حر وبرد شديد لان ذلك يفضي الى التلف والحذاجر لا تتلف
في الدرر والغرر في كتاب السرقة في فصل يقطع بين السارق مسئلة سارق
حري قطع يدا يكن صلب ايد شرعا ان لانم او لورثي الجواب سياسة صلب حي
مشروع في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد في الدرر والغرر في كتاب السرقة قبيل فصل يقطع بين السارق مسئلة
زيد ثم على بيده اتجه ذكر في اجوبة سرقة ابلاكا يقطع بكر وخيذ يدون سرقة

الملك بكري زيد اخذ ابو يوسف سرقة سي ثابت او لم تقم قطع يد لانم
كلو في الجواب كلمز زيد يد بكي صحيحة دكلمز ومنها ان يكون للسارق
منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من الشارع ومن مسائل الاحكام
في كتاب السرقة في اوله مسئلة زيد سرقة بكي بينه الملك ثابت او ابو يوسف
حاكم قطع يد الملك الحكم الملك فصكى بزيد فرار الى ابو يوسف برنجد زها مزدن صكو
الذكر وب اخذ واخذ قته يد بكي قطع او لم تقطع في الجواب او لم تقطع قال صاحب
البسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى
انفلت فاخذ بعد ان لم يقطع لما بينا ان احد السرقة لا يقام بحجة البينة
بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كا
العارض قبل القضاء وان ابتعه اهل الشرط فاخذوه من ساعتهم قطعت
يده لان مجرد الهرب لا يسقط الحد عنه ولانه لا يمكن هنا تهمة التهاون
والتقصير في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر واذا اقر بالسرقة ثم هرب
لم يطلب وان كان في خوفها ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم
يقطع فكذلك اذا هرب وكذلك اذا اقر بعد ذلك كان ضامنا للمال كما
لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون ضمان من شرح ابن وهبان في شرح
بينه واجرة قطاع القصص وزيتهم عليهم وكالزيادة اذا هو نيز في كتاب الحدود
مسئلة زيد هند اجنبيه دن مالي سرقة الملك صكو هند كخارج البلد
بعده سرقة بكي ثابت او بكي قطع يد لانم كلو في الجواب ارتفاع اما مزدن
اول او بكي كلمز حدود طاري او لان ابتداءه موجود بكي حد اسقاط
حدوده جنس قال الطاري على الحدود كالحدود في الابتداء في اسقاط
ولا يحمل كالموجود في ايجابه ولهذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ما عز
رضي الله عنه هلا خليتم سبيله وفي الشاذوني ما حال سرقة وقال في كتاب السرقة
الاصل ان من اجنبية ثم تزوجها قبل ان ترفعا الى الامام لا يقطع ولو رفعا

مراد

وامرأته ثم طلقها قبل ان يرفعا لا يقطع وان رفعت السرقة الى صاحبها
قبل ان يرفع الامر الى الامام ولا يقطع وجنس ناطفي في كتاب السرقة كتاب
الجهاد رجل تاجر دخل دار الحرب بامان فسبى ابنا له صغيرا فخرج الى
دار الاسلام اشترى ابو يوسف دار اسلامه اخرج الملك فوت او اسلم عند
حكم او لم يسلم او ذهب تمامي قلنو في قلنو في الجواب قد بينا ان الصبي يتبع
خير الابوين دينا واذا سبى وحده احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى
يصف الاسلام بنفسه الى هنا فهو في الابوين وان سبى وليس معه احد
الابوين فانه يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا
للدار او يقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما حينئذ اما
اذا كان مرقوما في سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان ثابت التبعية للملك
فوق ثابت التبعية للدار واذا كان الشتري ذميا او كان اعطاء الذمي
بطريق الرضخ والغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات
يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانتصار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما
يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة
والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبى هو ابواه فانا
ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حتى مات في دار الحرب فقد
خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل
هو وحده في دار الاسلام بخلاف ما لو اخرج الى دار الاسلام اسيرا او
بيع ثم مات وهو في الابوين فانه يحكم باسلامه حتى صف الاسلام بنفسه
لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك
الوقت فمنع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد
الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه يحكم باسلامه
وشرح السير الكبير للرخسي في باب من اسلام الصبي والصبية الاسيرين اذا استبي

اهل الشركة على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسيا صغارا وبغيرا بالهم
قال اللنا طي وحد الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا
فانهم لا يتوارثون الى الترك بالسبي ولو سبي اهل الاسلام صبيانا من اهل
الحرب وهم في دار الحرب فدخلوا بامان ثم في دار الاسلام واسلموا فابناهم
صاروا مسلمين باسلامهم ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان
التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام وفيها ثم سبي
ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان بتبعية الاب بانفة فصار كان
الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى
دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى
هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان
يظهر دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم
الحربي فالعبد كافر هالم يسلم وكذا لو لم يسلم الحربي ولكن باعه من مسلم لان
كافرا في دار الاسلام ولا يوجد عنده سبب الكلام اهل الحرب اذا اسروا اهل
الذمة وبلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار فقوم من اهل الحرب اخذوا في دار
الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه
وسير قاضيخان في فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب مسئلة
ذمي عند اكراهه اسلم في صحيح او لو مجنون او لو قاضيخان
حربية بخصيص ايروب ذمي تنك او لماذ ديروكي صحيح دكل ابركي
شيخ الاسلام متعنا الله تعالى بطول القيام استاذنا واستاذ
العالم حضرة مولانا بحر بحر وبحيق بيور مخلوق قال وكذا الاسلام الكره
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هذه المسئلة
مما تفرد به صاحب الكتاب ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكر على الصواب
وهو صحة اسلامه مطلقا في كتب الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب

الشهود على انه لو صح هذا النوع اه يجبر الذمي بلا قتل فان جبر الكره بلا قتل اتفاقا
وقد اسلفه في الاكراه وهذا اللائق لا يظهر له وجه ثم ان صحة اسلام الذمي
الكره مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للسرخسي والاختيار والمنتقى
والمنبع في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا
اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام
ولا يقتل وفي كتاب الارتداد بحس لم يصر مسلما لعل ما في الكتاب هنا مبني
على هذا وذكر في القاعدة ان الذمي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو
كان ذميا لا يقتل لان صحة اسلامه خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي شبهة
فيه دته انتهى ولم اجده في غيره فان ثبتت الرواية بذلك فيحتمل ان يكون
منشأ وهم الذي وقع هنا فتدبر ايها المجيب زاده مراده ولو اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح
قياسا وفي الذمي حتى قتل على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع
وهو كره على الاسلام بالقتل وجوه القياس ان ركن الاسلام هو
الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والاعتقاد محتمل لما قرر قد
بين الوجود والعدم بل الظاهر في حال الردة اجراء على لسانه دفعا للحيف
والتصديق فالحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان قوله تعالى لا اكراه
في الدين تمام الآية وقد سمي الكره على الاسلام دينا
ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه فكذا الذمي اسلام الذمي لانه عبارة
عن تصديق واعتقاد لان التصديق بالجنان او باطن حكمي و
البواطن لا يصلح هنا طالما ربط الاحكام بها وانما الاحكام مبنية
على الظواهر فاعتبرنا اقراره عن اعتقاد منا طالما ترتيب الاحكام
عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر واحتياطا لتصحيحه
لقوله عليه السلام يعلى ولا يعلى وهذا لو كان احد الابوين

مسلما والا فكافر ايحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هذا
ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يجبر ليرجع الى الاسلام لان في
اعتقاده شك وتردد واحتمل انه كان معتقدا للاسلام فيحبس قتله
بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا ذميا فلا يجوز قتله بالشك
الا انا رجحنا جانب وجوده حال اسلامه تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام
وفي محيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على الكفر والمعاصي قبيل
باب الاكراه على الاقرار بالمال مسئلة زيد صالح فسوقه نذع فسوقي اظهر الذي
كره ذكره قاضيخان ولو غيله نحي منكر انذع في تقدير رجه قتل اولى فاسي مظنون
اكبر امتسى جائز اولو رمي في عرعه ذينذ غزاده عسكر اسلام لو كفار
حاكم رمقابله اولد قلزيل كفار ياكلون كنز وفي الفاده ياس ولو جبل
يضم بزيد اوحوجل وعلاندة ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قول شرفيذ
داخلان اولوجب الخ اولو رمي نحي منكره مطلقا ياس بوقدر
اما عرو ديروحده فضيخي القاجواذي كفاردن بعض قتل يا جرح يا
هزم اميد يله اولمجي والا طال اولماز وذكر عن ابي الليث عن عاذ بالله
رجلا سأله عن التهلكة اهو الرجل اذا لقي الجحاف حمل فقاتل حتى
يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب وهو المراد بمعنى قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فوقع عند السائل ان في حمل جماعة من الاعراب
يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين له ابو الليث عن عاذ رحمه الله ان الملقي نفسه
في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير مرتهنا بصنيعه فاما من حمل على العدو
فهو سعي في اعزاز الدين ويترجى بشهادة التي تستحق بها الجنة
الا بد ان يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب فقال لا بأس
بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرجى انه يصنع شيئا بقتل او جراح
او بلا زم فقد فعل ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلعم يوم احد ولم يعلم

على

وعدهم على ذلك وقيل لابي هريرة الرجل ان سعد بن هشام لما التقى الصفان
حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن ثناول الآية وكذب والله
تعالى في الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله فاما اذا كان يعلم انه
لا ينكي فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بجملته شيء مما يرجع
الى اعزاز الدين وكذا يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم انفسكم
الى التهلكة وهذا بخلاف ما اذا اراد ان يشاور قومه او فساد المسلمين عن فتنة وهو يعلم
انهم لا يفعلون بنهيه وانهم يقتلونه فلا بأس بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان
يجوز له ان يرخص السكوت لان القوم هناك يعتقدون فيه رأيهم بر
فلا بد من ان يكون فعله مؤثرا في باطنهم فاما الكفار غير معتقدين لرأيه فهم
اليه فالشرط ان يكون حملة بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان لا ينكي مفيدا فيما
هو المقصود فلا يحل الاقدام عليه وشرح السير الكبير للامام السرخسي في باب
من يحل له الحمل والصدقة مسئلة عسكر اسلام كرتحمله تحمل الى موضع القلعة
غزاده كفار خاكارده اوزرلرينه اوروب محاربه الزكلوبده بوجانب
توب وتوفنكه طاقه كتوره حيوب بوزولوب بغايت محنت اولرقلرى اجلدن
وبعد اردولرينه يا ايتوب غزا ايدركلوبده عسكرده باقيسنه سائر حصارلره
دخي ايلشيوب جمله سي منهزم اولديلر ظن اولوب تا وطن بيزدن كتسلر
حال بوكه بعده بارى تعالى يارى قلوب صادق القولك قوله تعالى وفي
اولان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث ترجمي ظهور ايدوب بيزاهل اسلام غالب
اولوب كفاركن باشلرى كسلوب مالرى غنيمت اولوب شهيد اسعادت
ابدية ديه واصلول اولوب صاغ اولا نلرد خي سالم وغانم كلسلر شرعا غزاد
ايدنلرد كرينه حكم اولوب بتجديد ايمان لازم كلور مجبي غزاد فرض الوجوب اكبر
كبائردن اولوب حوجل وعلاندة عاطل واطاعوجنه فسقي اولمايكي
كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت اولوب جاهلي كافر اولور البعاة

بالله تعالى اما الكادي اوليوب فحتف اوثوب وياعدم قدرته ناشي ايسه كونه بين
حكم اولنماز مذهب اهل السنة والجماعة كبائره تركك غير يلري عبد عوده بني
ايانزده اخرابع ايمانك اوزره در وفاسقي كافر ايله تسميه ممنوع وناشر عمر
قال لا اجب لرجل من المسلمين بدقوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا القول قوي
وفي يوم احد يوم الاية وفيها تقديم وتاخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره
فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة اي سرية للقتال بالكرة على العدو في جانب اخر اي متحيزا الى فئته
الى ان يحاز فيتوجه اليهم يقال تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم اليه فلان والفئة
القوة والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتاده والضحاك كان هذا يوم
بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يحازون اليه غير رسول الله ع وكان وعدهم
اذا كثرهم على انه لم يبح هذا الحكم والفرار الزحوف في الكبائر على ما قال ع فمن
الكبائر بالكفار فيرمن وذكر في الجملة الفرار الزحوف وقال ان من اعظم الموبقات
الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات ثم ان كان
عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء
انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فمن اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر
فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم صابرة يغلبوا مائتين وهذا
اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان
يفر من وجه السلاح وكذلك لا بأس بان يفر من يرمي اذا لم يكن وجه الة الرمي الا
ترى ان له ان يفر من زحام الخصم وفي الموضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق ويعجز عن القتال
في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون
اثني عشر الفا كلهم متعمد واحد فحينئذ لا يحل لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي
ع قال ولن يغلب اثنى عشر الفا عن قلة وهم كان غالبا فليس له ان يفر وذكر

عبد ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد وانا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا فعطف فحاصوا
المدينة قلنا نحن الفرارون فقال ع بل انتم العكارون في سبيل الله انا فئتكم
فئة لرجعوا والراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله ومعنى كان
هذا منكم تحيزا الى انا فئتكم فئة لرجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله وقوله
قال محمد هو قتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم قس الناطر وابا
الدبرج حتى قتل فقال عمر رضي الله عنه يرحم الله ابا عبيد لو ان حاز الي لكنت له
فئة ففي هذا بيان ان لا بأس بالانضمام اذا الى المسلم في العلم وما
لا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يفعله بعض الناس انه القاء
النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله
تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم ثابت حمى الدبر واثنى عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فعرفنا ان لا بأس به والله الموفق شرح
السير للسرخسي في باب الفرار من الزحف قيد زيد صاحب ارض كبير
زراعته صالحي ايكن اكسه صاحب ارض بنيه خراج ارضي طلب قادر اولدقجي
الجواب اولور بو ذيارده الفان اكثر خراج مقاسمه در اكثر عشر
اخذ اولنور عشر ايكيوز عشر اطلاق اولنوب يوز عشرده سبابي مصرفي
دكلدر زراعته قدرت ايسه خراج وجوبنه كفايت التوكي اصولدن عاجز
مرض وعيندر وان عطلها صاحبها فعليه الخراج وان الماء كان
ثابتا وهو الذي فوته قالوا فان انتقل الى ارض لا ماء فيها فعليه الخراج
الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يوفق ولا يفتى به كيلا يجترئ
الظلمة على اخذ اموال الناس فحصل ابن في كتاب السير في باب العشر والخراج
والماء من الزراعة يكفي لوجوب الخراج لانه ليس في جنس الخارج فلا يجعل
تقصيره عذرا في ابطال حق الفراءة ويجعل الماء موجودا حكما بتقصيره

فراين هلال شرح المنار في بحث القدرة التي يتمكن بها العبد وقول قالوا ومعنى
الشايخ فانتقل الى فحص الامرين وغيرهما بان كانت الارض صالحة للزراعة
للاعلى وهو الزعران مثلا فوزع الشجر مثلا وجب الزعران لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال
الناس رد بانه كيف يجوز الكتمان وانهم اخذوا في موضعه واجبا واجيب
بان لو افتينا بان لك لا دعى كل ظالم في ارض بيده انها ذلك انما قبل هذا كان
يترع الزعران فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان في عنايين مسئلة
داد اسلام وهو مسلم نامنه او لان كسنه نيك يا ذجنك يا مستامنا جا
سوس او نوب امراو مسلمي دار حربه او لان كرده براعلام امد اري ثابت
وظاهر اريجي مزبور لوه شرعا قتل لانم اولو حي اوانه لانم لذلك
جلسنه عقوبت وذمي بر حبس دمي ومستامني بلا تاخير دادنه رد بحي
لانم كلوراعا مستامن راعا نشده بوعهوده فساد اتمام شروطا ويجوز
قتل لانم كلورد كورد ني صلب دمي مشروعدر واذا وجد المسلمون
رجلا من يرجي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب البهم بعورتهم
فاقتلن اكطوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة وقد اشار
في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون حلما حقيقة فانه قال ممن
يرجي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يقتل وقد بينا انه في حق
المسلمين يستعمل لفظ التوزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ
في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يتردد ما بد حكمنا باسلامه
فلا يخرج من الاسلام في الظاهر حالم يتردد ما بد دخل في الاسلام ولانه
انما حمل على ما ضيع الخطر لاحتمال الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه
امرنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاسامة
بكلمة خرجت وفي احكم سواد وانت بحدها في الخير محلا واستدرك عليه بحديث

حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ينزوكم فخذوا حذركم للحديث الا ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مهلا يا عمر فلعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدريا كان
او غير بدري وكذلك لو نزعه القتل بهذا لحل اما ترك رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة
ابي لبابة حين استشاره بنو قريظة فاومأ باصبعه على حلقه خوفه
يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي
فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد
لانه لو فعله مسلم لم يكن بذلك ناقضا لايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا
ايمانه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن بذلك ناقضا
لعهده فان كان قاطع الطريق محاربا بالله والرسول بالنقض فهذا اولى وكذلك
لو فعل مستأمن فيئا فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة ما لو قطع الطريق
الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله
الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون
قد امناك ان لم تكن عينا للمشركين او امنا نا على انك ان اخبرت اهل
الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والسبيل بحالها فلا بأس بقتله لان
المتعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فيقع على ما اذا وجد هذا
بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا لا امان له فلا بأس
بقتله وان رأى ان يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بن لك وان رأى
ان يجعل فيئا ولا يقتله فلا بأس به ايضا كيف ما كان الامر الا ان الامام

ان يقتل ههنا ليعتبر بغيره فان كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها
ايضا لانها تقصد لكان الفرد بغاة المسلمين و لا بأس بقتل الوتيرة
في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صبرها لانها عورة وترك العورة
اولى وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل فيئا ولا يقتل
لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية حتى يجب القتل بخلاف المرأة
وهو نظير الصبي اذا قاتل فانه اسير لم يحز قتله بعد ذلك بخلاف
المرأة اذا قاتلت فانها تصير اسيرا فانه يجوز قتلها والشيخ الذي لا
قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا
وان جند المستأمن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدوه
معه انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من
غير حجة لانه امن باعتبار الظاهر فلم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حرام
القتل فان هدوه بضرب او قيد او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره
ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان الاكراه بالحبس او القتل
ولا يظهر كونه عينا الا بان يقوم عند طرخ او شهد عليه شاهدان بذلك
وتقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حر في فيئا وان كان
مستأمنا وشهادة اهل الحرب حجة على الذمي وان وجد الامام معه
سلما وذمي مستأمنا وكتابا فيه خط وهو معروف الى ملك اهل الحرب
يخبره بعورات المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر
لان الكتاب محتمل يحتمل مفتعلا والخط يشبه الخط فلا يكون لازما يضرب
لمثل هذا المحتمل ولكنه يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين لامره فان
لم يستبن خلى سبيله ورد المستأمن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم بعد
هذا في دار الاسلام يوما واصل لان الريبة في امره قد تمكنت وتظاهرت
دار الاسلام عن خليل يوم باب احالة الاذي فانوا وفي شرح السير الكبير

للسرخسي

للسرخسي في باب العين يحبسه كزه دن عنوة الدان كنايش قدر
شرعا هدي لانم كلور في كلمز ساكن تلمغه امراوانه وكل مصر اصاع
الشركين ظهر عليها الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلها ذمة وفيها كنايش قدر
منعوه في الصلوة فيها وامروا ان يجعلوها ساكن ولا ينبغي ان يهدموها
وكذلك كل قرية جعلها الامام وصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركها اقامة للحج
والاعياد والمرور فيه كان لاهل الوتيرة ان يحدثوا ما شاء لانه عامر قرية
كما كانت كما في سير المبدايع فاخر فصل واما بيان ما يؤخذ به اهل الذمة
كزه بنده كزي او لدقه قريه لرنده سورنا وطبل وسايش الات لهو ايله
نسق ومجوز لرينده منع لانم كلور في كلور وفي كل قرية وقرى اهل الذمة
او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا او اتيان الفواحش التي
يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول
والغناء وكسر شيء من ذلك لهم ضمان ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع
الخمر واحراز الكنائس ويمنعون في الامصار والاعياد والتعب بالحمام ونظيره
في السواد وسير الوتيرة قبيل كتاب الاشربة سياهي بير تيمارذن ويريلن
صلة سيد او بيدر صلة ايلوكي جنبين وغيره بيان الخمر اوجرت
احقاب يوندر لان الاستيجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي في
باب قسمة الغنائم سر بر سياهي برعايا سندن عشر الاقه نصكي سكر كيلدي
بركيلد الذي سباهي حلال اولور في ادض خراجيه اولوب طاقت
كتورد سه اذن سلطاني ايله اولور اراضوب بيت المال دن ايسه دخي عاما
رضا الربي ايله اول مقدار نسنه وبرمك اوزره تقبل الذمي ايسه اولور
قالوا وغاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لان
التضعيف عين الانصاف كما في سير الهروي في باب العشر والخارج
النقصان من وظيفة عمر رضي الله اذا كانت الارض لا تطيق بجزء الانصاف

واما الزيادة عليها ففي سواد العراق وبلاد موظف الاقام عليها لا يجوز بالاتفاق وان كانت الاراضي تطيق ذكره في العشر والخراج في عصامم اما في بلاد اراد الاقام ان يوظفها ابتداء قال في الزيادات على قول ابي يوسف رحمه لا يجوز عن ابي حنيفة رحمه مثل قول ابي يوسف رحمه لا يجوز عن ابي حنيفة رحمه مثل قول ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد رحمه يجوز في الكبير وان زاد على الجريب احد وستين بابا وينظر هذا في سير واتحاف الناظر وذكر محمد رحمه الله تعالى في تفسير طاقة الاراضي ان لا يزاد الخراج على نصف الخارج هكذا ذكر في الاصل وروى داود بن رشيد عن محمد رحمهم تفسير اخر فقال ابو حنيفة رحمه الله ما يقوت ويقوت عياله ويزرعه الى ان يعود الزرع وقابو الله تعالى اعلم وزكوة الفئة قبل كتاب الصوم مسئلة ذمي كافر دين جوهر جواهر في الثوب وطئ ابنة استركه اسلامي وصفه قادر اولا يجبر يتملك كركر اسلامي اوكذ وصفيوب بن بونه اوزديه ظلم كادحي بونه اوزد اولا سيد ويوب اول دجي نوم ديناه كفايت ابد ولو قال انا مسلم واستوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا او قال ما اعرف هذا الذي تقولون فهو على حاله الا ان الامام لا ينبغي ان يقول له الامام ادخل في هذا الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم يقتل وكان فيئا وان قال لا فحينئذ يضرب عنقه وبهذا الفصل يتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية انه اذا استوصفها الاسلام فلم يحسن ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وطئ ثم ابنه على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة كل منهما وطئها بالنكاح والملك في الكبير في باب ما يكتم به الرجل فيكون اقرارا مسئلة ذمي ذبح في اكثر حوانجه بعض اوقاته عمل قادرا ولما سر لكن غنى اولوب اوليجي جزيه سعي

النوري.

النوري ج٥ الفقار شرعي دكلدن بلا بوذكره زمانده اولنلده دخي استرار واوعرض الذمي اكثر السنة وهو من لا يجب عليه الجزية لان التعذر شرط وقد فقدت في اكثر السنة والاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي اوماتت كافرا سقطت جزيته خلافا للشافعي رحمه لعدم الدين على مسلم جزية فتجب الجزية على المسلم مطلقا استراد وبقاءه لانه لا فائدة ببقائها بعد الموت والاسلام لانها شرعت زجرا لهم عن الكفر وهما يمنعان على الاسلام والزجر والحمل لا يتحقق بعد الموت والكلام فاسقطت الفائدة المطلوبة واخذ الجزية فقط مع ان القياس ينفي وجوب المال على الذمي لانه لم يصدر منه سبب لوجوب المال عليه فان الكفر كافية وافرة جزاء على اكفره فاذا عرفي احدهما عن الفائدة المطلوبة وهي الزجر بقي الوجوب منتفيا بمقتضى القياس ولو مضت عليه سنون ولم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رحمه لان الزجر والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى من السنين لان ليس لاسقاط المدة تاثير في اسقاط الواجب في سائر الديون الواجبة واخذ ذكوة محيط السرخسي في باب الجزية مسئلة سنوده اولان دين سپاهيندن وكيلي عرو دينه دعا يا سندن تركه سن كيل ايوب لكن عشري ايوب بعض ايوب دين كلجك عرو يا يا اوزديكوزده طوزسن كيل دين سنوده عرو دن وجه شروع اوزره تعشير اولنوب اوچ آيده كمكه فوت اولسه ورثه سيحه كي اولنان عشري الافرقادر اولورلو مي يوخسه قبل القبض فوت اولدي صلدر دميويت المال امينلرنك حصه ابدر

ايوب عشر دينلر خراج مقاسمه اولوب جزيه مستحق اولجي سوانح سنوده فوت اولوب حرمتي ايله ايشلر اولجي ورثه سنوده اولي اولور قال ومن مات في خلال السنة وهو عن العطاء يوخسه فقراء ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة وكهم كيستحق في العطاء

شيأ والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالزكاة
اذا مات وهي دفعة مفروضة في فجعة التوزيع واسم العطا يبنى عن القلة
وانما قال وفات في خصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه
الى قريبه لانه قد وفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء زيلعي
فكتاب السير قبيل باب المرتدين مسئلة دار الحرب دار الكافر جنكندة عمرو
قتل اسير حرب بعد ايمانه كلوب دار الاسلام جنكندة عمرو وفرجي
دم وديت دعوى سنه قادر اولور فرجي الجواب اولماز لو اصل في
الهداية وفروعه في الغاية وابا عني اذا قتل العادل لا يجب الضمان
وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له انه
اتلف ما لا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا
بما قبل المنعة وتنا اجماع الصحابة رواه الزهري ولانه اتلف عن
تاويل فاسد والفاسد عنه ملحق بالصحيح اذا ضمح اليه المنعة
فيجوز التدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام
لا بد فيها من الالزام والالتزام لاعتقاد الاباحة عن تاويل ولا
التزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند
عدم التاويل يثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الباغي لانه لا منعة
فيجوز الشارع وهذا ما ذكره في كتاب السير في باب البغاة اي لا يجب
الضمان عندنا وعلى قول الشافعي رح في القديم يجب قال الامام
الولوالجي في فتاواه وكذا المرتد اذا اتلف او ضمنا واما اهل الحرب
حالة الحرب لا يضمنون لان هذا اتلاف حصل ممن لا يعتقد
وجوب الضمان بسببه في حال ليس لنا ولاية الالزام عليه فلا يؤاخذ
به قياسا على اهل الحرب اذا اسلموا فانهم لا يضمنون ما اتلفوا
غاية الامر ان الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل

المسلم

المسلم وان سلم بعد ذلك كما لا يستوجب المسلم ذلك وعلى هذا اهل
البغي مع اهل العدل وشرح السير الكبير في باب قتال اهل البغي
والحرب بعد الاسلام لا يؤاخذ بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين
عملا بقوله عليه السلام يهدم الاسلام ما قبله وقد بينا ان التاويل الباطل
في حق اهل الحرب ملحق بالتاويل الصحيح في الاحكام فكما ان الباغي لا يستوجب
شيأ وذلك بما يصيبه في اهل الحرب فكذلك الحربي لا يستوجب ذلك شرح
السير الكبير في باب المرتد يصيب الحد وغيره مسئلة زيد وعمرو كي ايله
سلا يكلدك اسلاما بولنه كيدر لو ايكن دريانده دار الحرب ودار الاسلام اولماز
نزاع واقع اولوب زيد اكر بورو دار الاسلام ايسه عمرو نصف اولسون ديمكله
عمرو دار الحرب ايسه بوش اولسون ديمسه شرعا فنفسنده اولور الجواب
ايكسنده دخي اولماز سئل عن البحر الملتطم هو من دار الحرب ام من دار الاسلام
اجاب ليس هو من دار الحرب احد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه وقارئ الهداية
مسئلة برقصبه ده قاضي ومفتي وجامع شريف لو دار ايكن اول قصبه نك
بر محلة سي ذميلر اولوب حنزير لرين اطلان ايدوب جسلما نلر محلة سنه كلوب
كي محلة متاذي اولسه لزوما خنازير منع اولنمق لازم اولور في الجواب
لازم اولور بوندن اشباه يوند بلكه جماعات مسلمينه انلرك ساكن اولمالريله
تعطل ياخود تعطل دار ايسه محلة حاصله ده اولماد بلكه منع اولنور كبر
اشباه وخطايرده واختلف الروايات في كتابهم بين المسلمين والمعاهد
الجواز في محلة خاصة ديروكي ابن نجيم حصار ايدوكي شيخ الاسلام تغمدنا
الله تعالى يوم القيام الشهير بجوي زاده نال مراده حضرتلري يحرم ديمشلردر
هذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز معتبد بما ذكره
المحلواني بقولهم هذا انما يكون اذا كان لا يعطل بسبب كفارهم جماعات المسلمين
او تعطل فلا يكون في السكون فيها ويكون في ناحية يسير فيها المسلمين

جماعة فكان الشارح فهم من التأويه المحلة وليس كذلك بل قد صرح الترمانيو في شرح
الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي رحمه الله انهم يؤخرون بيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة تعلو على المسلمين والمراد
اي بالنهي المذكور في الامصار ان يكون لهم في المحلة خاصة يسكنونها ولهم بينها
منعة عارضة لمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك في تبيين
استاذنا واستاذ العالم .....

زيد زوجه سنه حالة حيضه جاهل وهي لواطة صغر سن استحلال
ايكمله شرعا كفر لازم كلوري ﴿ج﴾ مشايخنا كفروا به والحق قاتل الحق واد
احتياطا بتجديد ايمان وكاح افضل كون ﴿ و في كتاب الحيض للامام الرضي
لو استحل وطئ امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة في امرأته وفي الفوائد
عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو التصحيح في ملتقط في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثالث في اخر جنس الرابع ولا يأتيها اي لا يكافي دبرها فان
ذلك هو اللواطة الصغرى عن البقالي ثم قال ان الله لا يستحيي من الحق
لا تؤتوا النساء في ادبارهن فشرح الترغيب ويبقى قربان الحايض لانه
حرام بالقرآن العظيم قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فشرح شرعه
في فصل بين الكفاح ﴿ استحلال جماع الحايض لا يكفر الا توي ان جماع الزوج
الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول فجامع الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين في النوع السادس تحتنا ﴿ مسئلة ﴾ زيد عمرو بيخندكس
ستندرم وايتلودن اولمه ديركه عمرو كسيم ديو عناد ايكمله شرعا نه
لازم كلور ﴿ج﴾ اصلي انكار ايدر كافر در ﴿ قال له قص شاربك فانه
سنة فقال له لا افعل لو انكه اصلا كفر وفي الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
مسئلة ﴾ زيد عمرو خصوص ايچون بو في الله فلانك دخي حرام اليمه ايلمم در
ياخود قبله فلان جابه اولسه در اول طرفه عاد قلمز در يا خود فلانه

فلانه

فلانه زوجتي ديلمم ياخود سنسز كوم يا خود فلان ايله بكا در يرسه در كرم يا خود
الله تعالى بكا فلان اجلي ايچون جنت ويرسه استمم كوكز ديدايدن استرم وسيه
بو كلمانك نه ضرر وارديد ﴿ج﴾ جملة سي الفاظ كفريدن عدا وتحقيق ﴿ قال
لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما
صليت كفر او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها واريد رؤية ربي عز وجل او
ادخلها ذلك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو
اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد رؤية ربه تعالى
فهذا كله كفر قاله رشيد ابي اياك كفروا بهذا الوجه فهو خطأ عظيم واختلف
فيه كفروه وجامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في النوع الرابع تحتنا
مسئلة ﴾ زيد مصحفي اولان عمرو كل بحلة شرعه كيت ديدكده عمرا لحضر كفر ومنجم
وارتم ديوب شرع شريفه عناد ايكمله شرعا نه لازم كلور ﴿ج﴾ كافر اولور
رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تباً لك ينادي يلزم يكفر
ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تباً له ينادي يلزم لا يكفر وخلاصه
في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثالث وكذا في الزاهدي وغيرها
مسئلة ﴾ زيد صوفي بنم شيخم هركون صلوة صبحي كعبة معظمه ده اداء ايدوب
مكان طي اولوردي كمله زيد شرعا نه لازم كلور ﴿ج﴾ صطر عظيم در توبه واستغفار
قبيلندن اولوب بكله خاصيت رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
وسلم دن ايروكي عصر حد مرتبه شيخ عظامدن كفر ايروكنه واردر تجديد
ايمان وكاح ايلسون جاهل ﴿ وسئل ابو نصر العزالي عمن يزعم ان الله رأى ادم
يوم التروية بكوفة ورأه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره
ويقول ذلك في المخازي لا في الكفريات واما انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر
وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة حواء ذم ان فلانا كان
يصلي سنة الضحى ذم وفرضه بكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من الخواص كصلاة

كاحياء الوئي وقبل المعاصي وانتفاء التمرد واتباع الحق في الطعام القليل
وفروع الأبين يدي الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي
وطي المسافة وقيل المجاز لغة على السلام زويت لي الارض فلو جاز
لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وزكاه صحيحة
عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي حنيفة في كتاب الدعوى ما يدل
على انه ليس بكفر فيوافقه في كتاب الفاظ الكفر اسلاما او كفرا قبيل مسائل
المتفرقات وفي المجمع ما ويجز فيه بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيما روي
عن ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
انه فراعتقد جواز ذلك كفر والا فلا وما ذكره النسفي حين سئل عما
يحكى ان الكعبة تزور واحد الاولياء هل يجوز القبول فقال نقض العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عندا هل السنة مما صح سئل
النسفي عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي
ذلك اليوم بمكة فاجاب ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر ويعتقد جواز
ذلك ويقول ليس ذلك في الكرامات انما هو في المجاز اما اذا استجمعك ولا
اطلع عليه الكفر وقال محمد بن يوسف الوزني بالحنيفة يكفر وبه نستحق الفتوى
في الفاظ الكفر في نوع اخر امرأة قالت الجاحزة قال المؤلف رح قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي منها وصدق الله فهم بان ذلك الله
بلغ اقصى الغرب والشرق ولم ينتشر في الجنوب ولا في الشمال الحديث
رواه مسلم وابو داود والترمذي في حديث ابي اسماء عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض الحديث وصححه
الحوبي الزاهدي في شرح سيرة البيهقي في معجزات النبي مسئلة وبه نأخذ
الله تعالى قوله تعالى حسبي ربي ما في قوله تعالى ان كفر

لجواب

لجواب عن اول ازمانه معصيته ابسه كانوا اولوا بجديد ايمان وكفاح
لازم اولوا كوا الله تعالى دون خوف اولنا جعه امره دكل ابي فسنه لازم اوز
قال لا اخشى الله تعالى فقال لا قبل ان كان في معصية تخذره وهدده فقال ذلك
كفر وان خاف ولم يخاف في الله تعالى فيه لم يزل ايمانه في كتاب الفاظ الكفر اسلاما او كفرا
في الفصل الثالث في النوع الثاني رجل قال لا اخاف الله تعالى قال لا يكفر
وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تخذره فقال لا اخاف يكفر وان في
امر لا يخاف الله تعالى لا يكفر وخلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في اوائل الجنس
الثاني رجل اراد ان يضرب بعيره فقال لبذلك الرجل لا اخاف الله تعالى فقال لا تفعل
عن محمد رحمه الله سئل عن هذا اذا قال لا يكفر لان له ان يفعل ما يفعل فيما فعل وان
راه غير معصية فقيل له لا اخاف الله تعالى قال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه الثواب وكذا
اذا قيل لرجل لا تخش الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا فراقوا ضوء خلاصه
في كتاب السير في باب ما يكون كفرا في السلم مسئلة على وجه الهزل قران شرعي
قرأت ايمانه لازم اولوا لجواب كفر لازم اولوا قرأه القرآن على وجه
الهزل او في وقت ضرب الدف والعضب كفر وبه نأخذ في كتاب الفاظ الكفر
قبيل كتاب الكراهية مسئلة دينه رتد او ارتداد اسلام عرضا او توجب منه
اسلامه كما كان فيزول الزنم اولوا لجواب وقياسه كذا ايجاب اولوا لجواز
حتى انفع الوسائل ردة كذا اولا يجنه مسلما او يجي ضربي جبري قتل
دين تصرح او لم تخذل اما حرية تأجيل زوجته طلب اولوا اسلام كايجاب
معتول الاولوا اما ينه سنين وحبس مؤبد او توجب تاعشوق توبته بحيث ظاهر
وباطنا او يجي اطلاق اولغاز بوقرار دورية دراولغاز امام المسلمين بروا ينه
او يجي دمه في حبس وتعزير وادب فان ترك الجزاء ملة الاسلام وتعوذ بالله
تعالى منه وجعلنا مطلوبا مكمل الايمان عرض كل يجي عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك
وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا تم حبس الجاني

محل هذا من الله

يظهر توبته وخشوعه وانما قال وهو مستحب لما سيأتي على انه كثر مسئلة في كلامهم
منها في المحيط فانه لا بأس بعرض الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب تحرير واجب لانه
يبلغه النوح فيه اباء اي ان اليهودي اذا انتصر وبالعكس لم يجبر على الكلام
كما اذا ابحر احدهما فان الكفر كله واحد كما في الخانية وغيرها وفي شرح الوقاية
لولا انا لم نر حسنا في كتاب الجهاد وتوبته ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ
عن الدين الذي انتقل اليه وان تاب ثم ارتد ثانيا تحكم في المرة الاولى انه
ان تاب في المرة الثانية قبلت توبته ولكن لك في المرة الثالثة والرابعة
لوجود الايمان ظاهرا في كل مرة لوجود دليله وهو اقرار العاقل وقال
الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فقد اثبت الايمان له بعد وجود
الردة منه والايمان بعد وجوده لا يحمل الردة الا انه اذا تاب في
المرة الرابعة يضربه الامام ويخلي سبيله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
تاب في المرة الثالثة حبسه الامام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع
التوبة والاخلاص وزاد في السير في احكام المرتدان عاد الى الردة ثانيا
وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة والرابعة استتيب في غير تأجيل
واذا سلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يأتي عليه خشوع
التوبة وقيل الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس وذكر ذلك في التوضيح النافي
وانفع الوسائل مسئلة بوكوة ده تيوزو اجبلدر ديو تيوزو ايرن حاكم
مذ لازم كلور الجواب ابن منذر بوكسنه بلكم كرة اولي ده مرتد تيوزو
واجبلدر ديه بيورشلر كورلش مسئله ايله عمل ايرن حكم دكل كيمك قولي ايله
عمل اتمكي بيان لازم در والا بلمدكي كسنه ايله عمل ايرن حاكم رفع اولنمن
كوكر وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج في السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال
ابن المنذر لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى اد با اذا رجع وهو

على ما يجب

على مذهب مالك والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض في سيف المسلول
في الباب الاول في الفصل الثاني في المسئلة الثانية في الوجه الاول تحريرا
مسئلة دينه ادم يبغمبر صلى الله عليه وسلم وعلى بيتنا ذكر اولمغله جهلي زمان
مرور اتمكي اولرغا نزدن بري دينه كرديس اني بيلورس حق جل وعلا انك
عالملري واد ملري جوقدر اون اول بدي ادم دخي كلور وبلرسكز يكي واتمي
اولمشدر دينه دينرك بوقدر اون حطا واد سيدر الجواب بيهاك بوقدر
كفرية قائل اولمشدر وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم
هذا سبعة ادم قال وهذا سبعتا ادم قال وهذا القول كفر لم يكن ادم
غير ادم الذي هو ابو البشر وزين الورى شرح المصابيح تحت باب العلم قبل الجهاد
مسئلة دينه حضرت حق تعالى وسول اكرم شهادتيله تزويج اليسه كافر
مرقوم جائز اولور مي الجواب اولماز ابو القاسم صفار قول اوزره بوكفر
محضدر رسول اكرم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غيب بلمسنه
قائل اولان كفرية حكم اولنجه يا غيرك بيلسنه قائل اولان جاهلده وقوعه
وكفرية مذهب اولماي يحكم اولنسه كفرية واتفاقا كذب محض صريح كفر در العياذ
بالله تعالى قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله مسئلة قال في الواقعات رجل
تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله ثم لا يحضر الشاهدان لا ينكح لم يحضر
الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى
عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر فرخاني الجرادي في الوجه الثاني مسئلة
معوذتين قرآن عظيمدن ايدوكمه اجماع وآرا يكي دينمز اولمامس
ادعا ايلسه كفرية حكم اولنور مي الجواب صدر اولدن اختلاف واقع اولمش
مسائل نذر اجماع متأخر صدر اولدن اولان اختلافي نرفع ايلر قول
صحيح كفرية حكم اولنماقدر لكن احتياط ايلسه اولدركه بعض متأخرين
قائل اولمشدر رجل قال للمعوذتين ليستا في القرآن قال البعض المتأخرين

يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انتفاء القرآن والصحيح القول
الاول انه لايكفر لان الاجماع المتأخر لايرفع الاختلاف في الصدر الاول فطلع
فيكتب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس التاسع زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن لايكفر وروي عن ابن مسعود و ابي بن كعب يكفر وذكر في آخر
تفسير ابي الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار
دون المؤمنين ولان الامة قد اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر
يرفع الخلاف المتقدم والمقول عند حسن على ما ذكره عامة المشايخ وعند
عامتهم الثلثة على ما ذكره • يبقى هذا الكلام تأويل صحيح فلا يكفر بخلاف ما لو
انكر آية اخرى من القرآن اذ لا تأويل فيها فراجع الفصل الي في الفصل الثامن
والثلثين مسئل انا سيء جسمه اوثوب بالسيء كافر اولان صبي اسلام كما كه
بالسيء بشرياشند در دين تعمل الميزد بوحي اليسه بي باشند در •
تميز اليه دسه قنغسنك قولي ايله عمل اولنور ج انا سنه تابع اولور اسلام
كركه مميز كوره غير مميز اولسون قارئ الهدايه نك اهل خبره عرض اولنماسي
فتوا سيه سائر كتبه مخالفه ومردوده در قدر ده مفتي الانام استاذنا قاضي
العالم بعقولهما مثلثه انه يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اعم
بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى ويتبع
الولد خير ما في الدارين من الدين والغرر في كتاب الحظر والاباحة قبيل باب عتق
البعض عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين والظاهر
مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد
بقولهما صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل يعرض على اهل الخبرة ويرجع
اليهم هنا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من يبلغ سبع سنين فما فوقها

لان

لان يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي وهو ابن سبع
فاجاب وفي قارئ الهدايه مسئل ذوجي زيد بريده دخي نكاح ايلاكه شرعي اكبن
ملاقات ايدلمس نه لانم اولور ج درت عورتي وبيك جاريه سي اولان كسنه
برجاريه دخي الوقنه لوم ايدرنه كرخي واردير ديو فتوا واد • تصريح اولنمشدر •
رجل له اربع نسوة والف جارية اعرى فلا لامة رجل يخاف عليه الكفر فخلاصه في كتاب
النكاح في الفصل الثامن عشر في جنس اخر في المتفرقات مسئل بيند شرع شريفه مخالف
برعمل ايلاكه عمروقرآن عظيم ايله استهزا ويسارس ديكله عمرو دينه شرعا حلل لازم
اولور مي ج اولماز ترك عمل العبد بلفظ يوقوله مفاده سرور انبيا عليه
الصلوة وعلى آله وصحبه وسلم حضرتلرندن دخي صدور ويدر زيد عن سعيد في كتاب
مناب اولور وفي حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلثا بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي عليه السلام مغضبا فقال اتلعبون
بكتاب الله وانا بين اظهركم والتلعب بكتاب الله تفويض العمل به لورآن موقع
الثلاث بجملة مخالف العمل بما في كتاب الله تعالى وان المراد فوقوع بتة فطلقوهن
لعدتهن تزيين الطلاق على عدد اقراء العدة الاترى انه خاطب الزوج
بالامر باحصاء العدة وفائدته التزوجه فانه قال لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وزال عند التزوج لاعند المجمع وسوء الاختيار
في كتاب الطلاق وفي الفوائد التاتارخانية مسئل برحان نامه اولان طوهذ نترجاري
اولسه كلاكن قصبه خطي تعظيما قارغي جعد قولنه تكريا ياء تجها الناس قد جاءكم
برهان من ربكم ايه كريمه سن قرآن اليسه لرغما بو تلي نسنه لانم اولور مي ج
العياذ بالله تعالى مغفور ويرهان مراد معجزات بوقولدن دين يا رسول يا قرآن
اولمق اوزره تفسير ايتمش اكبن اوعقوله رجعا نه اطلاق ايدلمكزدر اما سنه
فتوي ويرمش وبحكمنه ولد الصلب الشهيد لما تقدم في خراسان وقد اقتبس برهان
الدين استقبل الخاص والعام وقرآن القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم

قال الامام المعروف بزاهد بلاهم كفر وبرب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك
البرهان الكفر من زنادقة في كتاب الفاظ الكفر في التاسع كذا في الخلاصة وغيرها
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا يعني بالبرهان المعجزات
وبالنور القرآن وقيل البرهان الذي اوحى لنا والقرآن تفسيرها وهو في آخر سورة
النساء مسئلة يفتي رحمه الله تعالى بانه لو كان قول جنبش شود ويكند زيد زنار لازم
كفر وجب اشركت العياذ بالله تعالى ولو قال الزنار من الله تعالى ولكن از بندن
جنبش خواهد هذا اشد لان وكره البعد ايضا في الله تعالى فهو كفر كذا في الخلاصة والفاظ
الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني لان الزنار من الله تعالى رزق بكسبه وبغير كسبه
وخزانته مسئلة ديدم الناس حرام ايدوكة عالم الكبن تواب جاسيلد عمر وقتيني
ويروب عمر ودا خي حرام ايدوكن بيلوركن مقابلسنده وعا اليسه شرعا زيد يمزق
ثيابه لازم اولور وجب كافر اولور لو اليكسنه ده بتجديد ايمان وبتجديد نكاح
لازم اولور ديرلر اما الحرام ايله جامع ثواب اكتسابي موجب ثواب ايسه حال صاحبه
اولوب دافع اجي وزيد وعمر في المال الحرام سائل يكفر اذا يوجد ابران
يستوجر طعام المعطي به ثيابه عاله واعلم ان اعطى فلانا شيئا ليكفر والسائل اسم فاعل
فسأل وهو سائل ويحذف عمرة تخفيفا على غير قياس والمراد به في البيت الفقير
المستجدي شيئا كما قالوا تم تفعل واما السائل فلا تشهر على احد تفسيرين وصورة
المسئلة ما ذكره في مقطعات تحت التسبيح في القضاء يحيى الظهيرية اكتب على البيت
اشارتها فظ وهذه عبارته رجل دفع الى فقير في المال الحرام شيئا يوجب به
الثواب يكفر والمعلم الفقير في عياله واعلم ان المعطي كفرا جمعها انتهى كلامه ثم
التكفير مع العلم بالعلم بالحرمة اذا رجاء الثواب يؤذن بالاستحلال لان الثواب
انما يحصل للدافع اذا كان المال حلالا له اما اذا كان حراما فوزره عليه وثوابه
لصاحبه وكذلك لو اداه الى المعطي مع علمه بانه حرام فيه اشارة الى رضاه بذلك
الفعل كفر لان الرضاء بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون المؤخر اجنبيا

فالكفر كسبي ورزق الله تعالى
والله اعلم

اجنبيا غير رافع والفاضل وهذا اذا رجع كثير من العلماء ولو بعض
الجهال فيه بل كثير منهم من ابن وهبان في فصل المتيمم جل تصدق في الحرام ويرجو
الثواب وعلم الفقير ودعاءه ولبن المعطي في خلاصة في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثاني في الجنس السابع مسئلة زنار ومشابه تيخبند قوشاق مسلمان
شرعا نه لازم كلور وجب جريرا ولدوكي اجلاف رجال حرام ايدوكي ظاهر در
يوكرن او لازم مشابهت در كل زنار وكستجله عيني ايدوكي باهر دريو
تقدير جه خطر عظيم اولوب تزاد لازم اولور بوفعلدا ذان ثابت ومبتلا
اولوب عموما يلوكي اولجابن كزنه اطلاق وافتايه جزأ ان اولنوب حال الشيخ
الاسلام صنعنا الله تعالى في يوم القيام حضرتلرندن استفتا اولندقده تزاد
انك لازم اولور ديو بيورمشلر وبالجمله دينى امرى ايله معتنك اولمالكه كيمسنه
لازم در وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصاري دخل كنيستهم اولم يدخل
وسير الاشباه ويظهر التسبيح وهو خيط غليظ يعقد الاصبع في الصلوة
او اشر ريشه التي على وسطه وهو غير الزنار فانه في الابريسم وجهاد
الدرر والغرر في فصل في البغاة وكسيحان الشرائي في فتاوى سواد في البدن
وزنار في الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه ما لبس
العامة والزنار في الابريسم تزاد زينه وهيئة جهاد باهل الاسلام فلا
يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان لاخفاء بهم وسيرقام وخان في فصل في
اهل الذمة مسئلة ديدرلر منكوحه سي اولان هندون كلمه كفر صادر
اولوب كما يجي فسخ اولدقده نصكره زيد بتجديد نكاح انمك استدكار عهد
بتجديد ايمان ايدوب لكن بتجديد نكاحدن ابا ايدجك دنو وجهله جزا اولمز
وجب حبس اولنوب تا كاحنه راضيه اولنجيه يخبه اطلاق اولنماز
امرأة ارتدت والعياذ بالله تعالى واختارت دين النصارى جبر عند علمائنا رحمهم الله
فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد

كسنيچ زنار كافر اولوب محصور
فوقنده ضمن بركسنه ناكاه زنار نجس
كفر در اكر بلمز ايسه مؤمن اولور

النكاح لايكون توبتها صحيحة كما تحبس قبل رجوعها الا اذا رضيت بالزوج
لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة
مصرة على الكفر فتحبس الى ان يتوب وذلك بان يرضى بتجديد العقد هكذا
الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الاول **مسئلة** نوروز وكونه تعظيم اليوم
اول كونه تنعم اليوم سيرة كيوم كسندروز شرعا انه لا يلزم كفر **الجواب** اول
كونه في تعظيم اليوم اذا لم يكن مقرونا بما هو في حد ذاته كفر بان يعتقد
رجل اشتري يوم النيروز شيئا لم يكن في غير ذلك اليوم ان اراد بذلك التعظيم
لذلك اليوم كما يعظم الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الترف والتنعم
لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا
ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما ذلك بناء على عادات الناس لا يكون كفرا ولكن في
ان لا يفعل في هذا اليوم والاولى ان لا يفعل قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن
التشبه بالكفرة عن الامام ابي حفص الكبير انما عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء
النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله
واحبط عمله وقاضيخان في كتاب الخير في فصل ما يكون كفرا في المسلم وما لا يكون
مسئلة صلحاي اعتزلن ارباب خلوت جميع اذكار وعبادات غرض اصلي
قلبي ماسوي الله دون توجه وجناب قدسنه توجيه دريوب خواطر باطنه
لويني ازلا ايكون اداب طريقت اوزره ذكر جهري بدعت اولمه ايله واردت
ذكر الله دن قلبلري متاثر اولوب بحسب الاستعداد هريري ازواق روحانيه
ايله تلذذ تحصيل اولكلرندن صكره في الجمله حركة متشوقه اولوب بر مقدار
دخي تواجد اداي بن اولا قلبي حالتن ذكر الله مشغول اولوب سه لرباكليه
اختيار لري سلوب دكل ايكن دوران ايتمه لري ايله طايفه مرقومه دن
تفسيق بلكه تكفير ايدن ديندا مامه شرعا انه لا يلزم كفر **الجواب** دوران رقص
حكمنده در رقص مباح در ديني بعض علما دن اكثار نقل اولنمش در اما عباد الله

دين كافر اولماسي ظاهر در قول بالحق اولان اماده ثوابدن غير دخي نه
لازم اولمان دفع الصوت اما ان يكون هذه فائدة اولا والثاني باطل بالاجماع
والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل للاستلزام المحال
فهو منزه عن الجسم والمكان واما الاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم
يليق بالشايخ ان يلقوا الله في الرياء وفي الذخيرة سئل شيخ
الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني ان يستحق هذا الوعيد كافر وعالم
ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحل فرانه في كتاب الالفاظ الكفر قبيل كتاب
الكراهية **مسئلة** دين عروي كوردكدن جان الحق في كورمشه دونمي دين
شرعا انه لا يلزم كفر **الجواب** كوزنه اختلاف ايتمشلر فكما ذهبت فصد الكبد
كوزنه اشتباه يوزه على كل حال احتياط تجديد ايمان لازم در قال الله تعالى
ايمان كوزيه ملك الموت نهو صطا عظيم واختلف في كفره وفصيلي في
مسئلة دينبر مجلسده احكام شرعيه بيان ايدركن عمرو استهزا ايدوب
ايدجك انه لا يلزم كفر **الجواب** احكام شرعيي استهزا كفر در كافر اولا لانه لا يلزم
كلهكي مبتدع اولا لانه بحكم الشرع تكفير كفر العوام انه قبيل الفصل الثاني
في التلفيق بصحيفة **مسئلة** دينه مصلح عالم ايكن عمر دينه عروي كوردكده
حمان طوكوز كوشن كبي اولوب ديكله عمرو انه لا يلزم كفر **الجواب** كفر في
يادده در ديمكله واذا قال لرجل مصلح دين اردي من چنان است كه
دين اردخوده يخاف عليه الكفر في خلاصة في كتاب الالفاظ الكفر في الفصل الثاني
في الجنس الثامن كتاب

التقيط

دينه حضور حكمده اوغلاني كتورب بولقيط در بو جهلم الان السوء
دين قاضي يه سوبلدكده مجرد بونلر قولي تصديق اولنمز في **الجواب**
اولنماز كشف حال ايچون بيتنه طلب اولنور واذا ابى الملتقط ان
ينفق على اللقيط ويسال القاضي ان يقبله فللقاضي ان لا يصدقه

في ذلك مالم يقم البينة على انه لقيط لانه حكم فيما يقول الملتقط ولده او عبده
من بلوغ نفقته واختيار بعض الحيل ليسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا يعتبر قوله
مالم يقم البينة فاذا اقام البينة انه لقيط قبل هذه البينة وغرم خصمه
حاضرا اما لانها يقوم ليكشف الحال والبينة ليكشف الحال سمع غير وغير
خصم ولانها غير ملزمة واشتراط حضور الخصم لمعنى الالزام كذا في شرح
المبسوط في كتاب اللقيط مسئلة زيد يبايع بالبلد وفي اوان
خارجين عمرو او غلامه ولا سن ادعى ايلاكد زيد في الفدن الفا موا يجون
ايلسه فنفسه حكم او نور وجب معا ايلسر ملتقط او في اما دعوته
زيد ما بوا وليجي اخر في دعوى بينة سز قبولة اولا ماز واذا التقط
انسان صبيا فادعياه هو وجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي
هو في يده ثبت نسبه صرقة الذي هو في يده اوكذبه استحسانا
ولو سبق بالدعوة احدهما للسنا بو ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان
يقيم الاخر البينة انه ابنه فرجح البينة فخا ولكا بدعوى النسب مسئلة
زيد يولد بوبور اغلمش او غلاني بولوب الوب سليوب سنت ذماني
اولاقده زيد سنت ايروب او ليرادن لقيط اولان عمر وفوت اولوقد
بيت المال اصندوي زيدن دنياني طلب ايلسه بوحكم اولنور مجيب
اذن حاكم ايلدسنت ايلدي ايسه حكم اولنور وليرلد خاتون فيتهن
هلكه وقاذفه لا الام بالحد لزيد في البيت مسائل ولا هاني القنية
والزخيرة والتجنيس والمزيد وفتاوى قاضيخان وهذه عبارته
ولا يملك الملتقط ذكر كان التقاطه او انثى قصر فاجر مسلم او شراء او نكاح
او غير واناله ولا يتزوج الخوف لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك
في ذلك كان ضامنا وهذا يفهم انه قطع قطعا غير مأذون له فيه
شرعا لعدم ولا يته في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن

الولي

الولي الصبي فمرض جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا فيخرج
ابن وهبان في فصل وكن به اللقيط والملتقط ووجه عدم حد قاذف
اقران احصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف قاصر ولم يوجد
احصانها حتى ينعقد القذف علة لوجوب الحد على القاذف ابن وهبان
مسئلة يوده بوا غلمش او غلاني ايكي كسنه او غلوده ديو دعوت
ايلسه لو يا دخي زياده شرعله جمله سكزدن نسبي ثابت اولور مجيب
اكر بري جحدن علامت بيان ايلسه اول اولي در علامت وصف
اولنمز ايسه بينه سي اولان اولي در ايكيسي دخي بينه اقامت ايلسه
ايكيسنه دخي اولور من عي الكبرا وليجي امام اعظم دن بش دانه
مسموعدر اولور روايتي وار ابو يوسف ايكيدن اولوب زياده دن اولماز
مغه قائل اولنمز روايتي امام محمد اوجه قائل اولنمز بعد حل اولوقت در مرأده
زوجي تصديق ايتمك يا خود قابله شهادتي يا خود بينه كوك وان كانا
حرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به
عندنا وعند الشافعي لهما يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا
لان التعارض متى تحاضرت يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما
بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم يصف الاخر دل ان به علما ليست بقية
فلا بد لزوالها فدليل والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى جزاء اهل
ذلك المرأة ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان
قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الهام الذي
في كتابه ولم ينكر عليهم والحكم اذا حكى عن شرع غيرنا ولم يقض الحكم بالعلامة
شرعية لنا مبتدأة وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت غير ذلك
بالعلامة كذا ههنا وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنهما اذا لم يكن

احدهما بالارث فان اقام احدهما البينة ورثا وان اقام كل واحد منهما البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس احدهما بالاولى من الآخر وقد روي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي فان ادعاه الكل من رجلين واقام البينة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسمع وفسخه وقال ابو يوسف رحمه الله في اثنين ولا يسمع في الكل وفي ذلك وقال محمد رحمه الله يسمع ثلثة ولا يسمع في الكل وفي ذلك وهذا اذا كان المدعى رجلا فان امرأة فادعت انه ابنها يرثها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقام البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك حق العبد على العبد وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار في البدائع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقطة في فصل واما بيان حاله

فصل ..... **في اللقيط** وهو يباشر بولوجي في مالي ينجر زمان حفظ ايوب بعده امر قاضي ايلدكز وبيع البيش ابكن صاحبي ظاهر اولوب عمر ودن طلب ايوب فلكي ايوبكن اثبات ايوب لذلك عنه قادر اولور مي ⟨وجه⟩ اولماز ثم بعد ذلك ان حضر واقام البينة لم تقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله في خلاصه في كتاب اللقطة **مسئلة** يا وه اولان باركير نفقه تقدير اولنوب بعده صاحبي كلوب اثبات ايلمكدر جمع اولان نفقه سن وبرمده عناد ايدكدن شرعا حبسمي اولنور يوق حبس ويرمكه باركير مي حبس اولنور ⟨وجه⟩ قاضي باركير بيع ايوب اتفاق اولنانى دفع اليه وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدرها الفضل في البدائع في اخر كتاب اللقطة **مسئلة** دينبولوروكي سنه ني صاحبنه ويرملك ايجون بريل حفظ ايوب بعده كندي غنى اولغين بوقتين نصل ايلدكدن صكره صاحبي ظاهر اولدقده شرعا ذينه

طلبه

طلبه قادر اولور مي ⟨وجه⟩ اولور مخير ردد ايلرسه صدقة في امضا ايلك ثواب تحصيل ايدر ايلرسه ملتقطه تضمين ايدر ايلرسه فقير تضمين ايدر ايلرسه هلاك اولدقده ايسه اكر قائم ايسه عين اخذ ايدر هر قيمتسنه تضمين ايدر بري برينه رجوع ايدمز فان جاء صاحبها الخ اجاز التصدق ولد اجرم ايجاب الثواب اواخذها والفقير لو كانت قائمة والا تضمن صاحبها الاخذ والفقير لا يرجع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ هذا في الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط بانت للحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة ولد ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الحاكم اي الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة فرجعت الشرع وهذا لانها في الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله فهذا اذا جاء صاحبها في كتاب اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه كان لصاحبه ان يضمنه اذا جاء فيضاف الملتقط باموره وابن عمكم

فصل ..... **في الكفالة** دينمدن ايلدن قوبي عمر واجز يرده اخذ اولنوب برمدت حبس اولنوب صاحبي اكلنوب كلمدكدن حاكم الشرع بيع ادلنماسنه اذن ويروب دكوبها سنه بيع اولنقدن صكره دينكلوب بولوب بولوروكي يودن طلب ايوب بكله محاكمه باحضر مطلق اولماسن دخي ادعا ايلسه شرعا قولني الماغه قادر اولور مي ⟨وجه⟩ اولماز اقتضى الوكالة فان طال مجلسه اي مجلس الوكالة باعد القاضي وان علم مكانه ليتمكن الوكيل بكفالة النفقة واعلم ثمنه وانفق عليه

اي الآبق عنه اي الثمن ودفع الباقي اليه اي المولى ان اثبت انه لبائعه
او بالحلية والعلاجة وليس له اي المولى فسخه اي فسخ بيع القاضي
لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كاذب فيه
او دبر ولم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى السعودي في الدرس
والنور في كتاب الآبق • مثل • دين عمرو دين الدوعي قول قبل القبض فزال
ايلاكه دين عمرو دين دفع الثوب في عشر الورق بوجه تاخير مي والنور
• مخير • او ورد لوسه ابق رجوع الابق صبر ايلد ديلرسه حالن
حاكم الزمه اعلام ايلوب بيع فسخه ايلوب ثمن الور • ابق بعد
البيع وقبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى
يرجع الابق او دفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع
عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن في الدرر والنور
في آخر كتاب الابق • مثل • قاچقون قولي اخذ ايلوب صاحبنه
كتورمه شرعا نه مقدار اجر لازم اولور • وجه • رد ايچون اخذ الثمن في
اشهاد الذي ابسه اوچ كونلك يرده كتورمه قرق درهم الكه صاحبنه
لازم اولور اكر راد او بخول بالحد النتجين يا وحشي دكل ايسه يا خود
بابا و باسايرا قارب اولوب في العيال دكل ايسه • وفرض الآبق
على مولاه في مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وله عليه جعل اربعون درهما
وان رده اقل فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون
شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لانه متبرع بنافعه فاشبه العبد
الضال ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب
اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه اربعين ومنهم من اوجبه مادون
فاجبنا الاربعين في مسيرة الثلث وما دونها فما دونه توفيقا بين
قولهم ولان ايجاب الجعل اصلا حامل على الرد اذ الحبة نادرة

فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله
او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لانه مولاه يرجعون بالرد عادة
فلا يتناولهم اطلاق الكتاب هذا هو المذكور في كتاب الابق ولو كان الراد ابا المولى
او ابنه وهو اي كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب اما اذا لم يكن
في عياله والقياس ان يستحق كل واحد من ذوي الرحم المحرم الجعل اذا لم يكن في
عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لانه
رد الابق على ابيه فجعلة الخدمة وخدمة الاب مستحقة عليه فلا جعل
على ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان
خدمة الابن غير مستحقة على الاب وقوله ولا يتناولهم اطلاق الكتاب
اي القدوري وهو قوله ورد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام وعنده
وصل خبر قوله الآتي اربعون الى اي لراد الآبق الى مولاه سواء كان
الابق عبدا محجورا او مأذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل باحياء
المالية فهذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بكماسبه لانه غير مملوك يدا
لما سيأتي في عتق سراج واكثر متعلق بالوصول اربعون درهما وان لم يبلغها
اي وان كان قيمته اقل عنه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء
له كما سيأتي في الدرر والنور في كتاب الآبق • وان كان قيمته اقل فالواجب
يقضى له بقيمته الا درهما قال رضي الله عنه وهذا قول محمد رح وقال ابو يوسف
له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها وهذا
لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط عنه ومحمد رح
ان المقصود حمل الغير على الرد ليحيي ملك المالك فينقص درهم لم يبلغ له
شيء تحقيقا للغاية وام الولد والمدبرة هذا بمنزلة القن وهذا
في كتاب الآبق وجعل الحال ان الراد اذا كان ولد المالك او احد
الزوجين على الاخر او الوصي لم يستحق جعلا مطلقا وان كان غيرهم

في الباب وباقي الاقارب فان كانوا في عيال المالك لا يجب لهم شيء وان لم يكونوا
في عياله لهم فتح القدير الشهير بابن همام كتاب المفقود
غائب اولنوب حياتي ومماتي نامعلوم اولان زيدك دائي وعلي اقربائه
يدنه اولمي بعض كسنه لو زيد دن حق دعوي ايلوب ورثه سي يوزينه
بينه اقامت ايلسلر شرعاً استماع اولنور مي غائب دن حق دعوي
ايدنه الثقات اولنماز فان ادعا احد في المفقود حقاً في الحقوق لم يلتفت
الي دعواه ولم يقبل منه بينة من الدور والقرى كتب بالمفقود مثل دين
غائب اولكمسه حاكم الشرع زيدك منقولاتيني تلف اولمدن خوف اولنور
دين بيعي صحيح اولنور مي كما في معلوم اولمي اولماز كونه مدة
قابل ايسه اربعه دحي مسائل واردر للقاضي ولاية اقراض اللقطة
من للتقط ذكر في احاديث اول اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغائب
نص عليه شيخ الاسلام في باب ما لا يكون فيه حصومة وكذا في الشهادات
فنيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا اخاف التلف لكن انما يبيع
اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم بمكان الغائب فلانه يمكنه ان يبعث
الي الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل
على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الي الغائب اذا خاف عليه التوى
والتلف فراجعه في ادب القضا في فصل في ولاية القاضي

كتاب الشركة زيد ايله عمرو مابينلرنده مشترك اولان
اكمي دينه صوادريدن ونه بحريي دينعناد ايلمكله عمرو دن طلبي
ايله حاكم جبر ايدر مي جبر اولنماز مشتركدن ايله دد بعده حقه
سنده رجوع ايله دينز رفع بين رجلين قال احدهما لا اسقي ولا اعمر
لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته فاذا رجع في كتاب
الزارعة في فصل المتفرقات مثل زيد عمرو ايله شركت عنان ايله شريكلر

ايكن عمرو زيد غائب ايكن فسيه طريقي الدوكي بيعه عمرو بعده راضي وكيلكله
قادر اولنور مي جبر اولماز باب ما يجوز للاصيل من تزيد العنان ان يعمل
بالمال وكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية في التجارة مثل زيد ايله
عمرو بينلرنده مشترك اولان دكرمن خرابه مشترك اولنوب غله وسرمون قالدقده
زيد عمرو كل حصه مرحسابي اوزره تقسيم ايدر لم ديركه اهالي بابا ابرو بايضه
اخريده بعد افق ايله زيد تقسيم ايلسه بعده عمرو دن الدوكي خرجدن حصه سن
الاغه قادر اولنور مي جبر شريكه جبر اولنماز مسئله اذن قاضيلا يجب
انفاق الذكر على الماشية قادر اولنور والابنا في تمثيل مراجعت ايدر الضرر
لا يزال بالضرر وهي معتدة لعلهم الضرر يزال اي لا بضرر وفروعها عدم
وجوب المعادة على الشريك وانما يقال لربها انفق واحبس العين الي ان تقضي
فيه البنا وما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو الحق وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى وكتاب الغصب ان الشريك
يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده اوامته وان
تضرر او لا تأكل الضعيف طعام مضطر اخر ولا اشياء من بزنز في الاشباه والنظائر
في الفن الاول القاعدة الثالثة الضرر يزال بقدر الامكان تحيسنا للحمام
او الطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على المعادة وان
انهدم البعض يجبر الابي على المعادة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
انفق حتى يكون دينا على الاخر والشرع بين الشريكين اذا ابي احدهما
سقيه قبل بجبر وقبل لا يجبر والكل يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته
بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابي
شريكه الرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجره
وخذ النفقة فالاجرة ثم تقتسمان وبه وفي الذخيرة باب الشريك يجبر كل واحد
منهما على عمارته اذا ضرب حائط الرجل على الاخر انهدم لا يجبر صاحبه المتسفل
على البناء وقيل لصاحب الاعلى ان شئت وامنع صاحب المتسفل

من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من بزازيه في كتاب الحيطان في الثاني في الحائط وعمارته مثل زيد بابا سبي عمرو ايليه عمل مباشرت ايدوب اول عملده كسب اتدكلري كيجه بابا سي زيده ويرميوب اوغلنه بابا يا نده مالي اولماز ديكه فادر اولور مي

ج اولور واقعا عبا لذه ايكن او لان عمل يردم قبيلندن عد اولنمشدر • اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء • فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب كذوفه مسئلة الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب من الزيادة في كتاب الدعوى في الفصل الثالث عشر في نوع ادعيا دابة كذا في القنية في اخر كتاب الشركة مثل زيد عمرو ايله شركت مفاوضه عقدن ايلدكدن صكره عمرو يكرمي نفسنه كفيل اولمجي زيده دخي كفالت بالنفس لازم كلور مي ج كلمز بو اتفاقيله كفالت بالمال دخي لازم اولور • احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وفي الكفالة بالمال خلاف عندهما لا تلزمه وعنده تلزمه والتتمة في الشركة في الوجه الثاني مثل زيد عمرو ايله شركت عقدين ايدوب معاهله اوزره ايكي عمرو بكا شركت كوكز ديوب عقد شركتي هرزه وقت وزمانه فسخه قادر اولور مي ج اولور شركت عقد لازم دكلدر ايكي شريكدن حضوريله يا خود علمي شرطدر وكالت كبي • فصل واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى يتمكن كل واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي يعلمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه وهذا لم يصح عزل الوكيل فرع على هذا في البدايع في كتاب الشركة مثل زيد عمرو ايله شيركلر اولوب بري اخره واري جمله بيع املاكه اخر حصه سن طلب قادر

اولور مي ج شركت ملك اولمجي قادر اولور بري برندن وكيل اولمز شركت عقود در الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك هو ان يرث رجلان او يشتريا انه فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذا في كتاب الشركة كذا في غيرها مسئلة زيد وعمرو برشنه ده شيركلر ايكن زيد حصه سن عمرو اذنى ايله بكر بيع املاك شرعا جائز اولور مي ج اولور خلط واختلاط صوري دكل ايسه • ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور وغير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي وهذا يدل في كتاب الشركة في الوجه الاول كذا في عمدة وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اديت الرجلان عينا او عرضا بالا ستيلاء او اختلط مالاهما وغر صنع احدهما او بخلطهما خلطا يمنع التمييز او لا يخرج وهذا لوة في اول كتاب الشركة فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الخلط الجنس بالجنس بصفة التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال في وجه دون وجه فاعتبر نصيب غيره زائلا عن التزول في حق البيع قائما في حق التزول فلا يجوز الا برضاء التزول غير زائل في حق البيع والتزول عملا بالشبهين وهذا او في عكسه لان التصرف مع التزول اسرع نفاذا فالتصرف مع الاجنبي بدليل جواز عفوه معتوه البعض للتزول لا الاجنبي وكذا جاز التصارع في التزول جائز في الدرر والغرر في كتاب الشركة مسئلة شريك شريكندن وكيلي اولمزمي بكا كفيلي اولوب بريده بو جهلي اكثر بوندن طلب اولنورمي ج شركة عقد مدت وجه اوزره در • مفاوضة وعنان • وشركة صنايع • وشركة وجوه در • مفاوضه اولمز ثم هي

اربعة او ضمن مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه التي تنعقد
على الكفالة والوكالة فهذا يدخل في كتاب الشركة مثل زيد وعمرو وبكر يجمعهم
بوابر شركة او لوب زيد اخر يريد كتركة عمرو وبكر بشركة في شركة بقول
ابوب رجل ثلثي مسنك ثلثاني بزغ او لوب اول ثلثاني بزرنين اليه
ثلث ثلثاني ايده روز ديوب بوجال او زدينه عمل ايدركي زيد
كلوب ساكت او لوب قسمت او لوب بترزحي بونلردن زائل او ايوب
بعده بترزيان ايوب ياخود عالي استهلاك اتركه زيد شريكلرينه
تضمينه قادر او لور مي ج اولماز على ايله شركة رضا او لشدر
وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس
اموالهم فخرج الى ناصية في النواحي لتجارتهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهما ثلثان ثلثاه للحاضرين
وثلثة للغائب فحمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين
ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع
حتى ضرب على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح
على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة
وخلاصه في كتاب الشركة في الفصل الاول قبيل جنس اخر
كتابة [illegible] ويني مالني احاطه ايلشماز لان زيد
مريض دار في وقف ايلوب فوت اولسه وقف اولدوغي اولور مي
يرضه دائرلر نقضه قادر لرميدر ج دار بيع اولوب
وقف نقض اولنور مريض وقف دارا وعليه دين يحيط
بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف فاضيخان في كتاب
الوقف في وقف المريض مثل بر مسجدده وقفي قالميوب يا پسي
دخي نامعلوم اولوب اسكيوب خراب اولدقده اهل محلة اول

مسجدي بيع ايوب دخي اني ختم ايوب مسجد آخر بنا ايلمك مشروعدر
ج مشروعدر بو بيعي جايز كودن قولي اوزره فصل اهل المسجد
باعوا غلة المسجد وبعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك بامر
القاضي يجوز لان القاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز لانه ليس لهم
هذه الولاية ونظير مسجد عتيق خرب لا يرجى بانيه وبنى اهل المحلة
مسجدا جدا فباعوا المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء المسجد
الجديد يجوز على قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا
لم يجز بيعه الا بامر القاضي وكذا لو كان بجنب المسجد ارض وقف على
المسجد واراد ان يزيد شيئا منها في المسجد جاز بامر القاضي وبدون
الامر لان الولاية للقاضي وقال محمد رح اذا كان الطريق واسعا فبنى فيها
اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين
الا بامر لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث رح في نوازله ولا هل المحلة
ان يبيعوا المسجد ويجدد وابناه ويجعلوا الثمن دينا على انفسهم
وليس لهم ان يفعلوا ذلك في مال المسجد الا بامر القاضي لانه ليس
لهم لان التصرف في الوقف لا يجوز الا بامر القاضي وذكر ابن سماعة عن
محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه
ويوسعوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان اراد ورثة ان
يوسعوا في الطريق لم يأذن لهم هي النوازل مسجد بنى اراد رجل ان
ينقضه ويبنيه ثانيا احكم في البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
عليه في محيط الرضي في باب تصرف الموقوف مثل زيد وقف في مال الوقف
اليه وقفي ايجون اللوغي داريكي بعده بيع جايز اولور مي يوخسه وقفه
ملغي اولغله جايز اولماز مي ج اختلافي رح وارد قول الاصح
جايز اولور ص المتولي لو شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف

فيه الشايخ قيل يجوز بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح لان
في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كما واكثرا ولم يوجد
هذا في الفصولين في الفصل الثالث عشر وجد الورقين تحتيا كذا في
انفع الوسائل في مسائل الوقف في مسئلة هل يجوز ان يشتري بغلة
اوقاف المسجد مثل دين بر مسجد چراغ اچون برمقدار اجرة
وقف اليسه وقف صحيح اولور مي لحه اولور بطريق الهبة
مزاعطي دراهم في عمارة المسجد وفي عصا حد يصح بطريق الهبة وان
لم يصح بطريق الوقف في جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
في الوجه الثالث تحتيا مثل شروط وقفده سماعله شهادت جائز
اولور مي لحه اولمان واما الوقف فالصحيح في الجواب جواز
الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه
يشترط لكن على شرائط الوقف لا يجوز في خلافه في كتاب الشهادات
في الفصل الاول في النوع الثاني واما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشترط في سائر الحقوق في كتاب الشهادات قيل ابو حنيفة تقبل شهادة على
الوقف بشرائطه هل يكفي بشرع وسماع لا رواية لهذا واختلفوا
فيه الشايخ قيل يكفي وقيل لا وقيل يكفي على اصل الوقف لا على شرائطه
وهو الاصح اذ يشترط اصله لا شرائطه في جامع الفصولين في
الفصل الثاني عشر في الوجه الثاني تحتيا مثل وقفده تا
ايلم شهادت جايزه اولور مي لحه اصل وقفده اولور مقرر في
بيان او لمجه قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل
الشهادة مع التسامع عليه في اصله وقال الاقطع في شرحه قال
محمد يجوز وقالوا انه وان كان قولا مما يعقد الاشهاد عليه لكن

في

في الابتداء لكنه في توالي الاعصار يتبدل الشهود والاوداق مع شهادة
وقفيته فيبقى في البقاء سايبة ان لم يجز الشهادة بالتسامع فمست
الحاجة الى ذلك وقوله الصحيح الى آخره احترازا عن قول طايفة من الشايخ
قال في الفصول اختلف الشايخ قال بعضهم يكفي وقال بعضهم لا يكفي
وفي مشايخ من قال يجوز على اصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه والمختار
شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره المصنف وليس معنى الشرط ان يبين
الواقف عليه بل ان يقول يبدأ في غلتها بكذا كذا والباقي كذا وكذا
وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني فرقا بالشهادة اذا شهدا
ان هذا وقف على كذا ولا يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل وفوض الى رأي
الامام ظهير الدين اذا لم يكن الواقف قديما لا بد فيه ذكر الواقف واذا
شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل
يشترط ان يقولوا وقف على كذا ثم قال وما ذكر هنا في الاصل صورته
ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او المقبرة ولم
يذكروا انه يبدأ بغلتها فتصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا يشهد
على هذا الوجه بالتسامع وهكذا قال المرغيناني قال الا بد بسماع الجهة
انه وقف على المسجد او المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
لا تقبل شهادته قال قاضيخان وعليه لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف
انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه يبدأ في غلته
فيصرف الى كذا وكذا ولو ذكر ذلك لا يقبل ذكره في الخيرية وذكر
في المجتبى والمختار ان يقبل على شرائط الوقف ايضا وانت اذا عرفت
قولهم في الاوقاف التي انقطع شهودها ولم يعرف لها شرائط ومصارف
انها يعمل بها ما كانت عليه في دواوين القضاة ولم يقفوا على تعيين
ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع وفي باب شهادات

ول

ابن همام قبل باب من تقبل شهادته وهو لا تقبل واما الوقف فذهب
بعض الشايخ الى انها لا يحل فيه بالتسامح مطلقا ويدل عليه عبارة
الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة الرخسي
دون شرائطه لان اصله هو الذي يشترط ولا بد في شهادة البينة بانه شهد
انه وقف على هذا المسجد او المقبرة او كما بينه حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة عنايه مسئل شاهد لرجل عليه
اولا سفي تصريح البسه له مقبولة اولا فرجي ✓ اولو ● ولو شهدا بالوقف
وصرحا بالاستماع يقبل فرجامع الفصولين في الفصل الثاني عشر
في الورق الثاني تحتيا مسئل بوقفه ساكن اولان زيد عرصة في يده
التركي بنا لزيد بنفيته التركي بيان المدين وفات التركي متوفي
وتفه للخالق اولزيد ديون وورثه سنده دخل الدرهم قادرا اولو رجي ✓
اولا زاجنبي ده مسئل متوفي يد مخالفة ● المتوفي اذا بنى في عرصة الوقف
ان كان في مال الوقف يكون للوقف وكذا في مال نفسه لكن بنى الوقف فان بنى
لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم يبن شيئا كان للوقف بخلاف
الاجنبي وفي وقف الخلاصة في الفصل الرابع في الورق الثاني كذا في الفصولين
في الفصل في الورق العاشر تحتيا ● متوفي بنى في عرصة الوقف فرواي
البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه في مال الوقف
نفسه ونواه للوقف اولم يبن شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان لاي للمتوفي نفسه والاجنبي اذا بنى ولم يبن شيئا فلذلك
وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا في الخانية في جميع
ما ذكرنا في وقف الذر والخزر في فصل يتبع شرط الواقف مسئل
محدود في القذف اولان متوفي اولو جايزا ولو رجي بوصيته قضى
توليت برا بردة اولو ايلا ولما زرجي ✓ جايزا اولو زنا يثبت

امين اوليحيى لا يوالي الامين قادر بنفسه اوبنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس في النظر توليته لفاسق لان المحل بالمقصود وكذا
توليته العاجز لان المقصود لا يحصل الا بهما ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لان امين جعل
طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب الاقضاء لا يقدر في اسعاف في
باب التولية على الوقف مسئل زيد براوي بانه الاربوب شفيع شفعه
اخر ايلدين وقف اليسه بعده شفيع وقفي بنقض اربوب بطريق الشفعة
دار مرتوجه في الماءة قادرا اولو رجي ✓ اولو ● ولو شفي دارا ووقفها
شجاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف وقاضي
خان في كتاب الوقف في فصل وقف المريض مسئل مستحقه صرف ايجون
وقفه حاضر مالي الحايحي اوحاكم ايلا استدانه جايزا اولو رجي ✓ اولا زالا
استدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذره فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين
والقرض من امرتها كما ذكره ابن وهبان وليس في الصرف ورقة الصرف على المستحقين
كما في التتمة نقل في الاشباه في كتاب الوقف مسئل زيد براوي وقف انركه
قزلرينه بعده ام وادرينه بعده فقرايه وقف لكن بونلردن بريكه تزوج
ايده اكه سكنى اولما مغي شرطا يتمش ايكن زيدك قزي حمدة عمرو تزوج ايدب
بعده زوجي طلاق ويروب باخود وفات ايدجك اينه سكنى بر حقي عودت
ايدرجي ✓ عودت ايلمز ركو بوفي ذكر شرطا يتمش اولا ولو شرطا ان لم
تزوج منهن فلا سكنى لها فتزوجن من تزوج منهن ثم لا يعود حقها
بموته او طلاقه الا ان شرطه ان مات زوجها او طلقها عاد حقها
في السكنى من اسعاف في باب الوقف على بنته في فصل في وقف داره
على السكنى مسئل زيد اوبيجي بر مسجد جراغي ياغنه وقف ايدب

تسليم الى المتولي وهي بالمنزل ايكون بعده رجوعه قادرا ولو رجي ومتولي مسجد
يزيد سائر نفسه سنه صرف شرعي ميدد ✓ اولا زشرعي دكلدد
رجل قال جعلت الدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الجوزة وقفا
للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد بعد ما سلم الى المتولي
على ما اختاره الفقيه وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها
وقفا على دهن المسجد فراغات حاشية في كتاب الوقف في باب الوقف يجوز
التوقيت مسئل عشقا سنه وقفي اولان دينكر وايجوده بن اعتاق البلخ قولم
البكي ديو افراد ايلاكده عمرو تصديق ايتمكله زيدن عشقا سنه دن اولوب
وقفنده غله سنه مستحي اولورمي ✓ اولور ● قلت فان قال على مولي
زيد ومن بعدهم على المساكين قال الواقف جائز قلت فان اقر زيد بان هذا
الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا المقر
به في مولي زيد ويكون له حق في هذا الوقف قال نعم وقيل ان الولاء
بمنزلة النسب عزاه وفاق الامام ابي بكر الخصاف في باب يقف الارض على مولاه
مسئل دينكر عمرودن شراء صحيح ايله اشترا اتدوكي ارضي راي مخيرة
اولمز اوزره الشي ايكن بعد القبض وقت خيار يكمديكن وقف ايلسه
وقف مزبور جائز اولورمي ✓ اولور خياري باطل اولوب بيعي جائز
اولورنته كيم خيار يابعده اولوب وقف ايلسه وقف صحيح اولوب
بيعي ابطال اتدوكي كبي قلت فان اشتري ارضا شراء صحيحا على انه
بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضي وقت الخيار
قال فالوقف جائز وتبطل خياره ● وجاز البيع قلت فان باع رجل
ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم مات البايع وقف
هذه الارض وقف صحيحا في الشهر قبل ممضيه قال الوقف جائز وهي
ابطال البيع فرخصان في باب الرجل يقف الارض في الخراج في

الصدقة مسئل مصالحي وقف ايجون وقف اولان غلاتك اذن حاكم ايله
حرة بي تزويج شرعا جائز اولورمي ✓ اولاز ● وقف الغلمان والجواري
على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف فاعتقه الوقف لا يجوز
بزازيه في كتاب الوقف في الفصل الثالث في نوع في وقف النقود اذا
زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز
ولو زوج امة الوقف فعتق لا يجوز خلاصه في كتاب الوقف في الفصل الرابع
في جنس اخر في وقف النقود قبيل نوع مسئل دينكر متولي امر حاكم ايله وقفه
صرف اتدوكي مالني بريسنه اوزه متولي اولدقده نصكره مال وقفدن الماخذ
قادر اولورمي ✓ اولور ● ولو انفق على الوقف من مال نفسه لكي يرجع
وان لم يشترط كالوجه وذكر في المنتقى انه ان شرط الرجوع رجع والا
فلا وعماد ية في الفصل السابع والعشرين في النوع السابع تحتيا مسئل
بر وقفدن متولي ايسي ارض وقفي اجرهوله اتدوكي نقبلي جائز اولورمي
✓ اولاز الاكر قاضي دن نقبل ايده ● متولي الوقف اذا تقبل
ارض الوقف بنفسه فمضيه لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا
تقبلها فالقاضي بنفسه يتيم العقد باثنين فرخيتي الفتاوي في الوقف
في فصل تصرفات القوام على الاوقاف في النوع الاول مسئل بر قريه
مسجدي قديم الايامدن منارسي اولوب مؤذن برطاش اوندن
چوب اذان اوقوسي كلوب شرط وقفدن ده يوق ايكن متولي سي انده
تعمير كبير اولوب جمله سنه اوزا بن غرش دينكر غله وقفدن منارة بيمانه
قادر اولورمي ✓ اولور ● عمارت مسجد نده واقعا بمصلحة اولمجه اولور ●
ولا باس ببناء المنارة من غلة الوقف ان كان المسجد ان كان فيه مصلحة للمسجد
بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارة ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان

اهل المحلة ويسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز وقف محيط الرضي
قبل باب تصرف الموقوف مسئلة برقاع كسند به وقف اولان داري
ارباب تقسيم طلب البيع شرعا هركتي به حصتي تقسيم اولنور مي
الجواب اولنماز واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا
القسمة لا يقسم كذا في المحيط هذه عبارته الكافي وذكر في المحيط مثل ما ذكر
في الكافي في عبارته وكذا في الفتاوى الظهيرية قال والواقف متى كان على الارباب
واراد وا القسمة لا يقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى واجمعوا على انه
الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد وا القسمة لا يجوز فهذه النقول
كلها ناطقة بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز فرع الوسائل في مسائل
الوقف في قسمة الوقف مسئلة ايكي كسنه به سكنا سي شرط اولمش ايكيسي بعد بري
برطرف سكن اولدقدري جائز اولور مي الجواب بلى قسمت اولماز مهايأة
اولور واما القسمة بنظر ان شرط الواقف ان سكنا هم جائز فلكل واحد
منهم ان يسكن ناحية ويكون ذلك مهايأة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة
فرع المحيط الرضي في الوقف باب تصرف الموقوف عليه مسئلة زيد وقفنده
نفايسي اولادنه اولوب لكن ولدي صغير اولمغله شرعا حاكم صغيرك
يرينه قايم مقام انمكله حينئذ نفايسي جائز اولور مي الجواب اولور ديو
اشباه نظايره مسطور منظومة ابن وهبانده ناظر لكن ابن وهبانده
وصي واربعده اول اصل داخل صبي يعقل اولوب حفظه اهل
قاضي صبي يرده مخزنيكي نفيس بعض جوازي بعض معتبر اولمز مسطور
وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا اتى من التوابيت الى صبي يجوز
اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف واحكام التصفاد في اخر
مسائل الوقف ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا امينا كذا
كما في منظومة ابن وهبان وفي الوصايا والاشباه والنظائر في احكام

الصبيان ويوصي الى عمي وطفل وحاكم يقيم لدعدلا الى حين يكبر
منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا مسئلة دنبر متولي وقف اولان
اوي بيوع املاكدن فصكن صوكرا اولوب برينه عمر متولي اولدقده اولاد اي
طلب ايدوب حكم اولندقده مشتري اولدوغي زمانك اجرمثلن دعي
طلب ايدوب حكم اولنور مي الجواب اولنور وليائع المتولي اذا الوقف في بعض
الثمن ثم عزله القاضي وصب عينه فاسترده الثاني الوقف فالشتري يحكم
القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها مستحقة معدة للاجرة وهذا
بناء على قول المتأخرين فراجع في باب في الوقف الباطل فاجر فضل في
شرط استبدال الوقف مسئلة دين واعتاق حال صحته وكما صحته
انكي وقفندن وياغله سندن ذمتنده ثابت اولان دين اداسنه اولنور مي
الجواب اولنماز ولو كان على الواقف دين لا يبالي في غلة اهل الوقف
من اسعاف في باب الوقف في ابواب البر مسئلة دينده اوزرنده عرف
دينى وسائر ديونى دعي موجود ايكن حال صحتنده وكمال صحتنده
ذمتنده اولان دين جملة مالي محيط ايكن الوقفي وقف صحيح نافذ
اولور مي الجواب اولور واما مسئلة الاضاءة اذا وقف وقفا عليه
ديون وقصدا منه المماطلة هل يصح ام لا ذكر في النوازل رجل عليه دين
وله ضيعة فاوقى عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه
قصدا منه الى المماطلة وشرط الاستيفاء على اذا مسه جاز الوقف في اراضي
الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط
قول ابي يوسف الاخير وعليه عامة قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها متى لاقت
الوقيعة فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه فلك فتح
وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة للمنع للوقف
قصدا منه للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهتها خرج

غير فهم فصل منه للمحاطة صح عن الكل في انفع المسائل في المسئلة
السادسة من مسائل الوقف مسئل بر وقف قرية ضعف يا
بعض حالت او وجب عمارة فالوقف زده متولي بيع ابدل بيرينه
اخرى الوجه جائز او لو رجي صح اولو • ولو وقف دارا بجميع
ما فيها وفيها حمامات بطرقها او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل
النحل والنحل بجانب الدار والعسل كالوقف ضيعة وذكر فيها من
الجديد والدواليب والآلات للزراعة فانها يصير وقفا بتبعها
وان لم يزرعا صالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الارض والعبيد
وتفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف بعضهم
عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذلك الدواليب وا
والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو زوج
الحاكم جارية الوقف بجز وعنده لا يجوز ولو فارت الوقف لا تدبر لوجه
المهر والنفقة فراسعاف في باب ما يجوز وقفه ومما لا يجوز في الوجه
الاول مسئل دين بابا سنده تو قرزاشيو هنده سكنا سن يا غلة من
وقف الذوكي دارده وقف نامه نده تو كنده بابا تو قرزاشنه كبت
فتاوام وحسان عرجه مخالف وحكوس حاله دينلاوكي اجلان خالده
دين قيد الدرش اولسه بعده هذا استحقاق وجه فشروح ايلداتما
الذكر واقف حياتنده اولوب بيان ذه قائل حكلرد يوعرف نامه اعتبار
اولنمز هندبي منع ايدوب بعده مستحق اولنلر الماغد قادر اولورمي
اجب اولا زلو وقفه وصايت وبيان واقترادد الفاظ عرفيه
مبتنيه در لان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا
الناظر والموصي والخالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا بما ذكر في الكتاب
والنظائر في الفن الاول في القاعدة الثانية مسئل دين متولي في وقف

اوي عمرو رهن وضع ايدوب عمرو اول اوده بنجه زمان ساكن اولوب
بعده متولي عمرو سن وقف اوده ساكن اولدقده اجر مثلن ويرديوعي
ايلدكده عمرو بوا ومعد اجاره دكلدر ديو ويرمكه قادر اولورمي اجب
اولا • ولا يصح ان يرهن القيم بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم
دارا من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتأخرين
فراسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم التصرف
وما لا يجوز مسئل زيدك ديونى مالنى قيطه ايكى دارنى وقف ايدوب بعده زمان
فوت اولدقده دائنلر زيد مديون اولدوغى حالده اولان وقفنى قبول
ايلرز ديو فسخ قادر اولورلرمي اجب زيد مرض ايكن اولنى بجز دعى
اولنماديسه اولمازلر • وهذا بخلاف مالو وقف الديون الصحيح داره
وعليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذكان
قبل الحجر بالاتفاق لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حالة الصحة وان تمام
في الوقف عند قوم ولو وقف في مرض الموت مسئل زيد متولي وقف
اولان عقاري عمرو اجاره صحيحه اليه ويرمش ايكن بعده دقته ارضه
ضرري ضعفي متبين اولمجي مدت اجاره سنده اجاره نجي فسخ
الله كه قادر اولورمي اجب اولور • ولو تبين ان المتأخر استأجر بغبن
على قيمة الارض يفسخ القاضي الاجارة ويؤجره ويزيد فراسعاف في
باب اجارته ومزارعته في الوجه الرابع مسئل زيد مسجد شريفده
تلاوت اولنمقده وقف الذوكي مصحف شريفى بعده جلوب الدنده عرض
حصير شريفي كيم اولور اجب هركيم اولورسه اولور • وعن الحسن وقف
مصحفا وجعلها في المسجد الجامع او في مسجد آخر وقفا مؤبدا الاهل
ذلك المسجد فلجيرانه وعماده الطريق • ولابناء السبيل يقرؤن فيه

جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له ان يرجع ولو رجع كان كل واحد
من المسلمين مخاصمته فيه عن زفر زيد في الوقف في الثالث قبل نوع في
العقود مسئلة زيد بن قريبه برقزغانس على لازم او لورثه وقف
ابو يوسف بعده او لغيره خلق طاغلوب مغتسل او لان فالرقبة زيد
ورثته سمي وقف الترويكي قوغاني الوب تملكه قادر او لورثه يجب
او لمازلو او لقريبه قريب بن الي كمنده كردي رجل جعل جنازة
ومغتسلا وقفا في محلة فغير اهلها واندرس لا يرد الي الواقف بل يجعل
الي مكان اخر اقرب الي هذه المحلة فرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب
ما حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الي موضع اخر وهذا
يمكن نقله لينتفع الناس به عن محيط السرخسي في الوقف في باب ما يعود
ملكا في الوقف مسئلة زيد دادي لعمرو بعده فقر اجر بشرط الايوب
عمارته مال وقف ايليوب ساكن او لان ايلمسنه شرط ايلمش اكبن
عمرو ساكن اولوب لكن فقير ايليسه تعمير محتاج اولمجه شرعا ينجه
اولمكردي يجب اجاريه ويريلوب تعمير اولمغه كردي ولو وقف داره
وجعل سكناها لفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة على صاحب
السكنى ان يعمرها فانه يؤاجر الدار منه او من غيره ويصرف الغلة
الي العمارة استحسانا لانه ما لم يعمر الدار لا يمكن لصاحب السكنى
مؤخرا عن العمارة فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة
المحدثة يكون لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم انما
اجر لاجله فان انفق الساكن من ماله في العمارة ثم مات فان
كانت العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته
هذا كله اذا شرط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشرط العمارة
في الوقف فيبدأ بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف

ان يتأبد

ان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف
فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة والقيم ان يعمر البناء الاصلي
ويرممه لان الغلة والمنفعة تصل الي الموقوف عليهم فيجب ان يكون
العمارة ليكون الخراج بالضمان فصار كالعبد الموصى برقبته لرجل
وبخدمته لاخر فنفقته على الموصى له بالخدمة لان المنفعة تصل اليه
كذا هذا في محيط السرخسي في الوقف في باب الرجل يقف ارضه في القسم
الرابع ولو امتنع وقال الساكن ان يرمها اجر القاضي يرمها واجرتها
ثم اذا استغنت ترد الي وقال الساكن فاسمحا في باب الوقف

كتاب البيوع

على بينه في فصل في وقف دار على السكنى مسئلة
زيد سلم عمرو خمر اشترا الايوب ايجركن ثمن وضمان لازم
كلود في يجب كلمز اشتري مسلم من ذمي خمرا وشربها لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء والترتب باذنه وقد ذكرنا الاذن في العقد
الباطل معتبر عن البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث قبيل
الرابع كذا في العتابية في كتاب الغصب في باب ما لا يجب الضمان
باتلافه اذا اشتري مسلم من ذمي خمرا لينتزعها فالشراء باطل لا ضمان
على المشتري ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ
المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما
باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الحربي باذنه لا ضمان عليه
كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان
باذن صاحبه فلم تضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان
عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي
بغير اذنه ضمن عندنا وعليه ضمان قيمتها وقال الشافعي لا ضمان
عليه وضمنه العجاج ولو غصبها فاتلفها يضمن كذا في العتابية في الحل

المرقوم مثل سباعي يا خود عامل ملتزم رعايا ذمتنه او لان اعشاري
رعايا يه هركبي مقدار معين اوزره بيع ايدوب رعايا قبول ايلسه
ايكن بعدزمان ثمن طلب اولنوقت تركه اوجوز اولمين رعايا بيع
مرقوم باطل ديو ترك ندن مثلن ويرمكه قادر اولور لومحمد
اولورلو صحت بيعه مجلس عقده ثمن قبضي شرطدر رجل على اخر
مائة من فى الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن فى مجلس العقد
صح البيع حتى لايكون افتراق عن دين بدين لانه متى صح بيوع جوهر
الفتاوي فى اخر الباب الاول مثل زيد مسجد وقف اولان اركى
عمرو بيع ايدوب عمرو دخي بكر بيع الذكر خصكه بكر كريزده وقف ايدوكي
ثابت اولغله حاكم اخراج الذكر عمرو دن ويرد وكي ثمني دعوي طلب
الذكر دن بكر ثمني رجوع اتمك دعوي الدوعي ثمني ويرمكه قادر اولور مي
محمد اولماز وقف صحيحدر حكمي جريت اصل كبيدر رجل باع
ارضا وجعل وقفا على المسجد فباع الشري ارضا ثم ان الشري باعها
ايضا اخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد الشري الثاني
فللشري الاول ان يرجع بالثمن على البايع الاول قبل رجوع الشري
بالثمن عليه ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الاخر فكل
مشتر ان يرجع على بايعه ويكون حكم الوقف الصحيح حكم حرية
العبد فى الاصل لان ما لايحتمل الاجارة لايبقى موقوفا فلهذا نافى
فى الاستحقاق بدون الوقفية وحرية الاصل لايرجعون لاحتمال الحقوق
الاجارة فى المستحق فاذا رجعوا البيع لايبقى العقد فلذا ان يرجع
على بايعه وفى الوقف والحرية لايحتملها الاجارة وتبين ان العقود
كلها فى الابتداء باطلة فكل واحد من المشترين الرجوع على بايعه بالثمن
الذي اشتراه وبسوط جواهر الفتاوي فى الباب الثاني مثل

زيد

زيد عمرو دن اشترا التوكي جاديه ده عمرو غايب ايكن عيبنه مطلع
اولدقده الحكام الميوب لكن جاديه وقوعه عمرو حاضر اولدين هلاك
اولور مقتضاي عيب ايله رجوع اميوب بكلي تمام ثمن الماغه وجه
شرعي نه بيان اولنه مجمد عرض قنه وديعت وضع اولنوب
بايعه رد ايله قاضي قضا ايتمك ايله اولور ظهر عيب عيب الغايب اذا
عند القاضي فى وضعه عند عدل فهلك كان اي الهلاك على الشري الا اذا
قضى بالرد على البايع يعني اشتري جاديه فرجع وغاب البايع فاطلع
الشري على عيب الجادية فرفع الامر الى القاضي واثبت عند الشراء
والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت فى يده
وحضر البايع ليس للشري الا مسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت
لكان غيبته فكان الهلاك على الشري قال فى الخلاصة قلت ينبغي
ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها
منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان
يهلك وقال البايع فسيرد الشري الثمن لان اقضى فانى الباب
ان هذا قضاء على الغايب فى غير خصم ولكنه ينفذ فى اظهر الروايتين
عن اصحابنا وبسوط الرد فى باب خيار العيب فى الوجه الثالث
مثل زيد عمرو دن برد كومن اشترا الذكر طاشلوي دخي بيعه
بغير ذكر داخل ولور مي محمد اولور مجي اسفله نزاع يوقه بنا
ايله ملكه مركب اعلاسي دخي قياسا اولرايسه استحسانا اولور
فصل وكو اشتري رحا اوطاحونة تدخل فى الاخ ماكان مصلحا
بالبيت وغير ذكر والحجي الاسفل بدخل لانه ركب بالبناء والاعلى
لايدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا لان الترحي
اسم بيت فيه حجر يدور دواره والقعادة هي الحجي الاعلى ولا

ملكه ايسه اشتراكر
سحي افندينك فتوا
ايسه اشتر
فتوا ان عبد

و لا بدّ منه من البكرة و المحيط للسرخسي في باب جمع البيع مثل
زيد صفقة واحدة ابلا بيك الجديد الدوني ايكي قولك بري يعبلي
جمعوب دد الكر حصه سيلم رد ايدر ديو هدايه ده و غير يدر
سطر او لا نه مراد در و نه وجهله رجوع ايدر بعض نقوده
قيمتلو بر تقسيم او لمغله او لور نته كيم مشتريك بعضي مستحق
چقدوغي كبي و في اشتري عبدين بصفقة واحدة و قبض احدهما
و وجد بالاخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما لان الصفقة يتم بقبضهما
فيكون تفريقها قبل التمام و قد ذكرناه و هذا لان القبض له شبهة
بالعقد و التفريق فيه كالتفريق في العقد و لو وجد بالمقبوض
عيبا اختلفوا فيه و يروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يرده خاصة و الاصح
انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع و هو
اسم للكل فصار كجنس المبيع ما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول
دون قبض جميعه و لو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة
خلافا لزفر و هو يقول انه تفريق الصفقة لا يرى به ضررا لان العادة
جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض و خيار الرؤية
و الشرط و لنا انه تفريق بعد التمام لان بالقبض يتم الصفقة
في خيار العيب و في خيار الرؤية و الشرط لانه لم له على ما مر و لهذا
لو استحق احدهما ليس له ان يرد الاخر و الحديث في باب خيار العيب
قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدر ما استحق ذلك
البعض فان اودع اي باستحقاق البعض العيب في الباقي
او كان المستحق شيئين كثوب واحد كالسيف بالجوهر و القوس
بالوتر جاز للمشتري رده اي الباقي و هو ظاهر و الا اي و ان لم يوجد
عيبا في الباقي و كان شيئين كثوب واحد فقد اي لزم الباقي المشتري

بحصته

بحصته و التوضيح ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر
ان كان استحقاق ما استحق بوجب العيب في الباقي كما اذا كان العقد
عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار و الكرم و العبد و نحوها فالى
فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن و ان شاء رد و كذا
اذا كان المعقود عليه شيئين و في حكم شيء واحد فاستحق احدهما فله
الخيار في الباقي و ان كان استحقاق ما استحق لا يوجب عيبا في الباقي كما اذا
كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة
او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي
المشتري بحصته من الثمن و ليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه
عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض يبطل البيع
فيه ايضا اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق في صورة
قبض الكل و خير المشتري في الباقي سواء اوجب استحقاق البعض العيب فيه
او لا فتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام في الدرر
و الغرر في باب الاستحقاق مثل عبدينك بري جز او لوب جزدن بيمي او لمجه
له وجهله تقسيم او لمور لمجه جز عبد فرض او لنماغله او لور ايدوكي كتب اصول لدر
عام بحثنده مسطور در فان لحقه حصص معلوم و مجهول لا يبقى قطعيا
لكنه لا يسقط الاستحقاق بدعلا بشبه الاستثناء و الشيخ فصار كما اذا باع
عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه و سمى ثمنه و قيل يسقط الاحتجاج
بدعا الاستثناء المجهول لان كلا واحد منهما بيان انه لم يدخل فصار كما البيع
المضاف الى حر و عبد بمن واحد فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب لكونه
غير مال فصار العقد وارادا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف
على قيمة العبد البيع و قيمة الحر بعد ان يفرض عبدا و هو باطل لجهالة الثمن
وقت البيع قيد بقوله بعض واحد لانه لو فصل الثمن بان قال بعتهما بالف

كل واحد بخمسمائة حتى في العبد عندها خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه المتارکة ترك زيد عيبي او لان متاعي بيع البلاكه عيبني اخفا البرو بشرى يد اعلام ايتمان جايز اولورمي الجواب اولماز حتى بعضيلر كبايزدن عرايدوب مردود الشهادة اولماسنه قايل اولمازدر • رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب فلا يبين لم فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر من قاضيخان في كتاب البيوع في اول فصل في الزيادة في العيب مسئله زيد عرودن اشترا البلدوكي هندي اعتاق التركه تضمن زوجي وار ايدوكي عالم اولوب نقصان عيب ايله عمرو رجوع التركه تضمن زوجي هنده طلاق بائن ويرمجله عمرو زوجي رجوعه قادر اولورمي زيده الجواب اولور • ولو اشترى جارية وقبضها واعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى الى المولى من النقصان من قاضيخان في البيوع في فصل ما يرجع بنقصان العيب في الوجه الثاني مسئله مديون اولان زيد دائنه اوزرنده اولان ديندن اجودن في ايمتن ايكن دائن علم قبوله قادر اولورمي الجواب اولور المديون ان قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكر شيخ الاسلام في صرف التتمة في كتاب البيوع في فصل مسائل الصرف مسئله زيد عروه دارنده بيع فاسد ايله بايع اولوب ثمني قبض اتلاف تضمن بيع فسخ او لدنقده عمرو عينني ايله الدوغنده ثمني كنورديكده قادر اولورمي الجواب اولور • الدراهم يتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض في البيع الصحيح لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعيينه فساد الصرف

لعدم

لعدم القبض في كتاب الصرف روايتين والاظهر انه يتعين وهو الصحيح في التتمة في كتاب في فصل مسائل الصرف مسئله زيد عرودن بر جاريه اشترا ايلدكدن صكره عرو ايله عيبي واردر بيوب مخاصمه ايدوب بعده خصومتي بيجه ايام تردد ايلش ايكن بينه حضورت ايلدكده عمرو عيب وقوعي عالم اولمش ايكن بيجون بوقدر زمان امساك ايلدك ديدكده ديدكده زيد ايله اولورمي جيوطوتمق ديسه زيدك بوزن اولورمي خصومت تركيسنه رضا اولورمي بيان اولنه الجواب اولماز • رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البايع لم امسكتها لانظر الله هل يزول طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لم يكن رضا بالعيب ولكن يرد ها على البايع من قاضيخان في كتاب البيوع في باب الخيار في فصل في العيوب في الوجه الثاني تحتيا مسئله زيد ولاية بيع ايله ديوب بريلن اسباب ايتمن ثمن مؤجل ايله بيع ايلمش ايكن باشقه جهتدن اجتمن ويرمج بعده مشتريدن الدوغي كبي كندوندن اولي اولدوغه ايكن مشتري مفلس اولوب عاجز ايتباع حلولك اولمق لاجل كالكه زيد بياع اسبابي جهته ويروركي اجتمن طلب ايدوب الماغه شرعا قادر اولورمي الجواب قادر اولور • بتباع عنده وبايع الناسور بضايعي امرو بيعها فباعها بثمن مؤجل لم يجز بيع المشتري الى المشتري وعجل الثمن للارباب الاموال فعال النصف ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون كذا فلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من ثمن بيعه لانه انما سلم اليهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل مسئله عرو قدوه ديكن زيد عمرو ديه بيك غرشه كل استقراض ايدوب سكسانده چقوردقده اداايدجك ندراولور

ذمانده بن قرقر خرجلدم حالا اسکسا بنالید ویوب بش یوز ایلد عقلشمز
قادر اولورمی الجواب اولماز متلون رد لانم اولمز وذکر فی البسوط
الاستراض وفوغلت اورخصت خلیفه رق المثل بالاتفاق فی مجمع الفتاوی
فی کتاب البیوع فی فصل فی مسائل القرض مسئله زید عمروه بش یدی ایچه ورکی
قوی ایکی اوج یدی ایچه یدیرمیه عمرو ثمن زیده رفع ایدوب قاچی
بقش ایلیوب زید یدیرمیه ایکن فوت اولدقده عمرو قوم مسندیله دکدرجبل
القبض فوت اولدیی بقش ویرمیکله قادر اولورمی الجواب ثمن ساقط
اولور ویرمیکی ثمن الناغه قادر اولورمی قبض بوتماری ایسم فتها بوکه عین
مضمونه بعوضها تسمیه البتاس حر وکذلک لایصح الا عیان المضمونة بعوضها
کالمبیع فی ید البایع لان القبض لیس بواجب فاذا هلک العین لم یضمن البایع
شیأ کذه سقط الثمن وصرح البایع فلا یصح الرهن کذا فی الهدایة وغیرها
فی کتاب الرهن فی باب ما یجوز ارتهانه مسئله زید عمروه بش تنزه البلدوکی قول
قبل القبض قرار ایلدکده زید نزعا بیمی یخ ایدوب ویرمیکی ثمن الناغه قادر
اولورمی الجواب قاضیخان وفخر الائمه کذلک قادر اولور زید عمرو ثمن اذ فسخ
رهن اشتایدوب کبی مخیر در ان شاء المشتری صبر حتی یعیده الراهن الرهن
اذا ابرأ علی شرط الزوال وان شاء رفع الامر الی القاضی القاضی الفسخ
لقوات القدرة علی التسلیم وللبایع الفسخ الی القاضی لا الیه وصار کما اذا
ابق العبد المشتری قبل القبض فان یخیر المشتری لما ذکرنا کذا هذا فصل لابد
فی کتاب الرهن فی باب التصرف فی الرهن کذا فی غیرها مسئله زید بیع کاه
ایله الدوکی عبد یانده کسب ایلمش ایکن رد اتدکده بایع کسبی
کیمه طلبه قادر اولورمی الجواب اولور وفی خانیه وکذا فی ظهیریة المشتری
عبد اشتری فاسدا فقبضه واکتسب عنده ثم رده رد الکسب مع الرقبة
البایع لم ینقطع عن الاصل وهو علی الرقبة وقد حدث الکسب فیکون الکسب

لد عند رد الاصل من مجمع الفتاوی فی البیوع فی فصل مسائل البیع الفاسد
مسئله زید عمرو بیع ایلدوکی قوی بکون اولمق اولماسون تصادق الکفیل فحکم
زیده بعد الاخذ اولماسون ادعا ایدوب عمرو قبل اولمادن ادعا ایدوب جانبینه
بینه دیمی اقامت اولنسه قنعی جانبنک اولی اولور الجواب زیده اولور
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا ان کان ابقا وقال البایع بعتک فی اباقته
وقال المشتری بعته بعد ما اخذته کان القول قول من یدعی الصحة وکذا لو
اشتری خلا ثم ادعی انه خمر او بعدما صار خلا وقال البایع لا بل بعته حین
کان خمرا کان القول قول من یدعی الصحة واما البینة کانت للشهادة
علی بیع العبد بعد الاخذ وعلی بیع الخمر بعدما صار خلا اوفی بیع قاضی
خان جنیل فصل فی البیع الموقوف مسئله زید عمرو دن اشتراایلدکدن
قرق اغنه دی یدی کوپه دیری وافر زیده اغنه عجلوقه تای ایله تسلیم
اولندوغی عمرو کورمکله اولش ایکن بعده عمرو بن جاریه بیع ایدوب مجلس
بیعده تسلیم ایدی دیوعی ایلسه استرداد اولنورمی الجواب اولماز بایعه
دیمی سکوت افرار دن عد اولندوغی ظهیریه ده مسطور در باع جاریة
وعلیها حلی وقرطان ولم یشترط ذلک للمشتری بل سلم المشتری الجاریة
وذهب بها والبایع ساکت کان سکوته بمنزلة التسلیم کما لو کان الحلی لها کذا فی
الظهیریة من الاشباه والنظائر فی الفن الاول قبیل الفن الثانی بلا تغیر فی الناغة
الثانیة عشر لا ینسب الی ساکت قول مسئله زید عمرو دن اشتراایلدوکی جاریه
هندی بنه اولکون بها یرکسوب ارتمه سی عرضی اولماغین کتابت فسخ
ایدوب بلا استبرا بصدی تصرف ایلسه تصرفی زیده حلال اولورمی الجواب
اولماز اما کتابتی حالنده حیض کورمه اولحیض کتابت ایدرصاتق الکتابة
دخی قبض اتدکدن صکره استبرأ لازم اولمز ابو السعود رحمه الله مسئله زید اشتر

الذمي جاريته في كتابته كسوبه بعده جاريته عاجزة يمين ديون فسخ
اعتاق ايلد زيد استبرأ ان حلاص اولا سوجيلد سنة اصلي وارميد
وارحد • ولو كاتب امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها
وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه وتخريج الفقيه في كتاب
البيوع في باب الاستبراء والثالث ان يكاتبها ثم يأمرها بالبيع فاذا عجزت
نفسها صارت قنة ولا استبراء عليه لانه تسقط بالكتابة وان سقط الاول
وهذا الوجه اليوم بالسلاطين والامراء في جوامع الفتاوي فتواي فتوى
ابو السعود رحمه فتواسوكد لدين بازلشد بر وجي ويرلاكده نقول
تتبع اولنه قاضي خانده وتاتارخانيده دخي اولهي بوكلر افتاده اختلاف
منزه اولدي ولو بعثت الجارية المسلمة الى الحرب ثم اخرجت الى
دار الاسلام بغنيمة • او شراها فاخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب
عليه الاستبراء • وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرناه اذا خرجت عن ملك
المولى ثم عادت اليه فان لم يخرج عن ملكه وكتبها خرجت عن يده ثم عادت
اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت ورقت
في الرق لا يلزم الاستبراء من قاضيخان في اخر البيوع في باب الاستبراء
الحيل التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امته
وكاتبها برضاها جاز للمولى الوطئ ولا استبراء من تاتارخانية في الفصل
وفي السعود والملخص من الفقه واذا حرم وطئ الامة على مولاها
ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرأها مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج
او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز من فتاوي الصيرفية مسئلة
زيد وعمرو قد لا له بيعه برضاع ويردكده عمرو عزاو ايدركن بكر كه كاتب زيد
قويوب اخر مشتريه بيدا فشمعه كندكده بكر ضاع ايلدقدر المسيشرعا
عمرو ضمان لازم اولور مي ابحد اولمز • الكوملال بكر كه تلميذ كي ايلوب

يأخذ عما لزمه او يبيع • جعل رفع اليد لالآل عينا ليبيعه فوضع الدلال
على صاحب الدكان فذاع العين عند صاحب الدكان فغرب صاحب الدكان
بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يذيع العين عند غيره كذا يعرف وتأخذ
العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعته الناس في حانوته
او كان في عياله فح لا يضمن وقاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرف الرجل
قبيل الاستبراء اي زوجته وولده ووالده واجيره كذا في الذخيرة والغزنوي في
كتاب الوديعة مسئلة زيد صيغر عمرو مالنزه برخسنه في بيع ايدوب ثمن •
قبض ايلسه بيع مرتفع جائز اولور مي ابحد صبي عاقل اولهي موقوف فما ينعقد
اولور وليسه اجازتنه ياخود بعد البلوغ كذلك اجازتنه • واما شروط النفاذ
فمنها ما يرجع الى العاقد وهو الاهلية للقدرة وهي بالعقل والتمييز واما
البلوغ فليس شرطا لها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد
عندنا موقوفا على اجازة وليه واجازة نفسه بعد البلوغ وفي ذكر البلوغ في
حد الاهلية فضل بيان وهو اظاهر فان ابن كمال باشا المدرس به مسئلة
وليسي كندي اولوب اجازت ويرمسه زيد دخي باقي اولوب برمقدار
زمان ساكت اولمغله بيع لازم اولور مي ابحد نفس بلوغ ايله اولماز •
اجازت لا تفيد • الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة ولية او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل ان يجيز
الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والاداء دليل على جواز اجازته
بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع في اوائل كذا في جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين في الوجه الخامس تحيتا مسئلة زيد الذي ش
مقدار الجهته يه عمرو صالنمغه ديدكده عمرو دخي الورم كلوب في الحال ايجاب
بيت اولمغله بيع منعقد اولور مي بوصورته لفظ ماضي ايله جا بيندي •
واقع اولمادي ديمه اولماز في ابحد في الحال ايجاب مراد اولنجي اولور

قبل هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون ينعقد الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد البيع واستند ذلك الى تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي في الاكل في كتاب البيوع في الوجه الاول وانه ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل دون لفظة المضارع لما عرفت ان البيع ينعقد بلفظين احدهما لفظ المضارع اذا قصد به الايجاب في الحال ومن لم ينتبه لهذا الفرق قال هذا اذا كان لفي وزان كمال لا يشتري

مسئل برقصبه ده حاكم نرخ ويرمش ايكن انكه طعام غزا اولوبا عكى نرخ اوزره بيع ايدبكه فايده اعتبار بكله ضرار ايدبكه نرخ اوزره ويرمك زيادبه بيع جايز اولورمي بوحسنه ندر قاضي سعري بوقدر ويرمكي ديو ضرر الان كسنه نوع حلال اولورمي الجواب طعام برجوده غزا اولمه سعر ويرملك كوره ويرلجوده سوردن زيادبه صاتمق جايز اولور قاضي تعزير ايدرديو خوفندن بيع ايدبكه حلال اولماز مصر غزنده الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يخرجه عن القمار ولا يسعر حاكم لغلاء سعر لانه ظلم فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيز بمائة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل فتعدى رجل عن ذلك فباعه بمثل قوت اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا باس بتسعير بالامر بان يبيع فمثل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه وينزل المضرة عن الناس ولا يسعر

الا اذا

الا اذا ابوا ان يبيعوا الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا انقض ان يضرب الامام لا يحل المشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له جعلت فداك اعلم انك مجبر فخذ بالذي تبيع به ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز والفحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم اوحبا فاعطاه الدراهم ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من غنايم الوقاية في اواخر كتاب الكراهية مسئل زيد اوده اولان قولن غلامباره ايدوكي بيلدوكي عمرو بيع جايز اولورمي الجواب عمرو اولان اكلدي معصيت ايدوكي كامعلوم ايسه جايز اولماز مكرر وهذا زيد معصية اعانتدر لوطه معصيت عظمى ايدوكي نقوقاز عظيم ايلدي ثابت اولدوغندن ماعدا رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلري اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ديو بيورمشلر دركتب اصوليه قياس مثال كتوردكلري قبيل اولمسه ده موافقدر يكلك ويكمه بيع الاوراد مرقاسي بيلمان يعصي بالله اعانة على المعصية مرقاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يخرجه عن القمار في البيع الفاسد مسئل بركسنه قول ياجاريه اشتر الي لكم رطل انفيا دركي بيرمدن اشترا ايلسه اكلمش اكلن بعده حرمت دعواسي اثبات ايدوب حكم اولنجي شرعا الجي يمدن حكم اولنور الجواب قولم الابن ديدكدن صكره اوليجي شوندن خالي دكلدر بايع حاضر اولدي يا غايب اولدي غيبت معروف ايلدي يا غيبت منقطعه ايلدي اولوب فنده ايدوكي نا معلوم اولدي اكر حاضر اوكن غيبت معروف ايلدي غايب ايسه عبده بيعي يوقدر اما غيبت منقطعه ايلدي ايسه مشتري عبده عيب بايعه رجوع ايدر قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر رجل قال

قال لاخر اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فلا يخلو اما ان يكون
البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة واما ان يكون غايبا غيبة منقطعة
لا يدري اين هو فان كان الاول فليس له على العبد شيء وان كان الثاني
يرجع المشتري على العبد والعبد على البايع وان لم يقل اشترني او قال ذلك
ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم وعندابي حنيفة يرجع في
الاستحسان مسئلة زيد عمرو دين اشترا ابلا وكيفسنه في عروض ملكي او ليوب
مستحق وارايد وكنه عالم ايكن اشترا ابلا كان صكي مستحق دعوى ابو يوسف
يلزم الامر عمرو ودفع الثوب الى ثمن رجوعه قاد اولم اجد اولم
استحقاقه علم صحت رجوعي منع ايلزم العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع
يعني اذا اشترى شيئا فرجل يعلم انه ليس له الابل بغير وجحد عالمي
ذلك الغير واخذ المشتري من يدي المشتري يرجع المشتري على البايع ولا
يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه من الثوب والمشتري في كتاب البيوع في
الاستحقاق في الوجه الاول مسئلة زيد عمرو بيع ايلا وكي بطواري قبضه
قابل بيه كثوب شي اكي عمرو قبض ايليوب زيد يا ثمن طوار هلك او سمه
قبضه سمه اجوبه عمرو حد اذا خلى البايع بين المبيع وبين المشتري
بحيث يتمكن المشتري من قبضه قبل المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك
قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه من قاضي خان في كتاب البيوع
في باب قبض المبيع مسئلة بيع باث ايلا بيع وفا دعوى سند قول
قبضنه حد وبينه كيمه دعوى اجوبه قول بيع باث اذا قال ايلا كذا بنيد
بيع وفا من يحي سند دعوى حد وان اذا قال احدهما بيع الوفا والاخر بيعا
باتا كان القول قول من يدعي البيع باتا والبينة بينة الوفاء
لان بينة الوفاء اولى ان يعتبر هذا كما قال البعض او بيعا فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة

وان

وان اعتبر هنا كانت البينة بينة البيع الاتى في الرهن والبيع اذا
ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول منكر البيع في بيع قاضي
خان قبل فصل في البيع الموقوف مسئلة زيد عمرو بيع انتوكي اوين برزاق
دنصكن درد وانتن حكم اخراج الثوب رهن ويردم ديود عوى ليه
بعد زمان بيع وفا ايلا بيع ايلام ديود عوى ليس له ان يمنع الثوب
اجوبه اهل علم ايب اوفاء رهنلد بيع وفا في فروع ابن الموذر
ابن ليب اولغو بينه عادلة سي اوليجي ابو السعود مسئلة بيع باث
بينه سندن بيع بالوفا بينه سي اوليجي بيع بينه سي رهن بينه
سندن اولي ابو السعود واحمد ازعي المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة للمدعي الوفا حنفية
الفتاوى والبيع او في الرهن لان عند فلان يثبت الملك صورة
ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع
اولى فكان المبينة بشرط العوض وهو ايد في كتاب الدعوى
في باب ما يدعيه الرجلان مسئلة زيد عمرو دين اشترا ابلا وكي
بكي امر دحاشا عمل قوم لوط ايد چوقدن عيب عد اولغو در اولغو
اجوبه مجانا وير ايسه اولغو ابنه اولماسه دلالت ايلمز وكيلك
اجاب ايلمز اولمجي اولغاز ولو وجد المشتري بعد عمل قوم لوط ان
باجر لا يرد وان مجانا يرد لان الزيادة المتولدة بخلاف الجارية اذا كانت
زانية حيث يرد مطلقا لانه يخل بالتوالد فيرد الرهن في كتاب البيوع في
الفصل الرابع في خيار الرأي مسئلة قال رأيته ايلمجي عيب عد
اولغو در اطهوري اجوبه اولغو والكي عيب لانه في الاداء
الا ان يكون سمة كما في الدواب من بزازية في كتاب البيوع في الفصل
الخامس في النوع الثالث من البيع الرابع مسئلة رعيت اولمه

النوع الس

دين اباعن جد تصرف الوجه الثوب ويجوز بساهيه عشرين اذا البدكن
سلطان جا بشندن حق قراري ايجون برعقد اراجند الوب احتياري ايله
قراغت ايدبجك باغ و باغجه اولمق مشروع اولور مي يوق تصرف
شرفيلري مطلقا صحيح و مشروعدر اما ملك شرفيلرينه داخل اولماسي
مراد ايسه امر مباحدر ايله بركسينه بيع اولنوب بعاسي حرزينه عامر وجه
تسليم اولندقدن صكره مشتريدن استرداد اولمق كوره فان اراد السلطان
ان ياخذ الارض بنفسه يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري فراجع ذلك
في كتاب البيوع في باب البيع الفاسد في النوع الثاني تحينا مثل دينن
عمرو بيع ايلدوكي عبدك اباق عادتي اولدوغي مقرر اولمغله رد قبول
قادر اولورمي ياخود اباق واقع اولوب قبل العقد ثمن طلبه قادر
اولورمي يوق اولماز و انما شرط معاودة العيب عند المشتري لان الله
تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة وشرح المجمع لابن ملك
في كتاب البيوع في فصل في خيار العيب وذكر في الفتاوى ابن البرهانية ليس
للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده في الاباق وان كان البايع
اقر به في الفصل المرقوم اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها بالمعاودة
عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت
زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم يرد عنده حتى في خيار
العيب في قولهم لانه قال ثمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا يشترط
المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو التصحيح وقيل هو شرط بخلاف
بين المشايخ وكل ذكره في عامة الروايات وفي بعضها كذا من شرط
وفي المحيط اشتري جارية زنت عند البايع فلم يرد حتى وان لم
يزن عنده من ذاهدي الوقوري مثل دينن عمرو دن الدوغي
حسنه ده عيب جوالدوقده برعقد ايله اوزرينه صلح اولنوجه يزدبرك

صلح

وان اعتبر رضا كانت البينة بينة البيع الآن في الرهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول منكر البيع وبيع قاضيخان قبل فصل
في البيع الموقوف مثل دينن عمرو بيع التوكي اولدي برزمان دنصكره رد قبول
كمه اخراج ايلدوجه رهن وبرزمان دخوعي ايله بعد زمان بيوع وفا ايلديجه
البايع وخوعي ايله استماع اولنوب يوق اهل علم ايله اولمان رهنك
بيع وفايلي فرق اعتبار اولنديكي ايسه اولمز بينه عادلدر حي اولنجه البرهوص
مثل بيع بات بينه سندن بيع وفا بينه سي اولجه بيع بينه سي رهن
بينه سندن اولجه در اولمغله رهن شاهد ادعي المشتري بيعا باتا و البايع بيع
الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة للمدعي الوفا كذا في الفتاوى
والبيع اولجه الرهن لانه عند ضمان يثبت الملك صورة ومعنى والرهن لا
يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة وكان البيع اولي كذا في الهندية بشرط
العوض وقد مر ايله في كتاب الدعوي في باب ما يدعيه الرجلان مثل دينن
عمرو دن اخراج ايلدوكي بكر ايله ماعا عقد اولنوب ايله بيت
صلح قبض ايلدكدن صكره عيب موقوف زايل اولوب عمرو بدل صلحي طلب
ايلسه الماغه قادر اولورمي يوق اولور و في فوايد صاحب المحيط
اذا وجد المبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به
عيبا آخر فله ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وزال الحكم العيب
فانه يرده بدل الصلح الذي يقتضيه لاجل العيب وقد مر هذا اذا
از الجوز علاجه وان زال بعلاجه لا يرد وقد مر في آخر الفصل
الخامس والعشرين مثل دينن عمرو دن شراء فاسد ايله اشتراي ايلدكي
جاريه يي قبض ايلدكدن اعتبارن ايلدكي عمرو بيعه اجازت ويرمه
عتق موقوف صحيح اولوب ثمن دينن الماغه قادر اولورمي
يوق عتق ناقذ اولمز مشتري جدينجي جوده رجل اشتري امة

شراء فاسد فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البيع جاز العتق
على البايع ولا شيء على المشتري لان العتق صادف ملك البايع فتوقف
عليه من واقعات الحاكمي في كتاب البيوع في اخر باب البيوع الفاسدة
بطلاقة القول **مسئلة** بوكيل اخرده او لان اتجه سني زياده او لان
مراد ايشنه حرامدن تحرزنه وجهله اولور **الجواب** صورت جواب
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرندن مرويدر اولان مرويدر
دن اولدجه يدبرخسنه اشتراليوب بعد القبض زياده يدبيل عوض
ايله بيع ايده ديمكدر **مسئلة** رجل على رجل درهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى رجل قالوا ان يشتري من الذين شيئا بثلاثة عشر في يقبض
البيع ثم يبيع من الذين ثلثة عشر اليه فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر بذلك فراجع هذا
في كتاب البيوع في باب بيع الربوا في فصل في الاحتراز عن الربوا
مسئلة دين عمرو بيك اقچه يه بيع الملاقي دارن ثمنه طوتمه
برمتاع دفع ايلوب بعده دار مستحق چقلدقده عمرو بيك اقچه
طلب ايلادقده زيد متاعك طوريدن ثمن اول اولدي ديو متاعين
ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز عقد ثاني باطلدر بيكي ويرير
درد وغرد، اسقاط شفعه مصرحدر • اوشري اي الدار بثمن غال
كالف مثلا ورفيع ثوبا دنيا قيمته عشرة به اي بعقابلة الثمن في الشفعة
بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو المعوض عن الدار وهذه
حيلة تمم الشركة والجواز فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف
ويعطي عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع
المشتري على البايع بالالف ببقاء العقد الثاني فتحرز البايع
من الدرد والغرر في كتاب الشفعة في باب ما يكون حيا **مسئلة**

زيد اولاد صغارنك انالرندن انتقال ايدن عقارلرين بيع التركه
نصكره اولاد بالغلر اولدقلرنده بابالرندن بيطلرن نقض البيوب
عقارلرين الماغه قادر اولورمي **الجواب** بابالري عند الناس محجور
يا مستور الحال اولوب بيعده غبن اولمايجه مطلقا قادر اولمازلر
اكر فاسق ايسه بيعده خيريت اولمايجه قادر اولورلر رجل باع
عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محجورا عن الشراء او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان
يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطالب الثمن عن والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذاك نفقة مثله
في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه ولكن
ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان ظاهرا منه حبا شرة البيع على وجه
الخيرة بخلاف ما اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان في باب
بيع غير المالك **مسئلة** زيد عمرونك موطوئه سي اولدن جاريه‌سين
اذني بوقدر ايكن نكاح التركه بضكره قبل الاجازة عمرو وفات التركه
او على بكر بن اجازتله نكاح صحيح اولورمي **الجواب** اولمز اكر چه
كيم ملك موقوفه ملك بات طاري اولمجه موقوف باطل اولمز
لكن بوصورتك بعضنده ملك بات طاري اولماد وعي ظاهر در
وهذا بسبب ان الملك البات اذا طرء على الموقوف وهو ملك
المشتري في الفضولي يبطل الموقوف وهذا الوتر وجت امة وطئها
مولاها بغير اذنه ثم مات قبل الاجازة توقف النكاح الى اجازة
الوارث لانه لم يطرء ملك بات للوارث في البضع ليبطل وهذا
يوجب تقييد الوارث بكونه من الولد بخلاف ابن العم فان ابن العم

في البيع الفضولي ولو هلك الثمن لا ينفذ باجازة الوارث في
الفصلين اي فيما كان الثمن دينا او عرضا لانه لو توقف على اجازة
الوارث لنفسه ولا يجوز باجازة غيره واستشكل بما اذا تزوجت
امة لرجل قد وطئها بغير اذنه فمات المولى قبل الاجازة وورثها
ابنه فان النكاح يوقف على اجازة الابن فان اجاز صح والا
فلا فهذه فضولية ويوقف عليها على اجازة الوارث واجيب
بان عدم التوقف بطريان الحل ابقاء على الحل الموقوف لانه يبطل
وهنا لم يطرء الوارث حل بات لكونها موطوءة الاب فيتوقف
دفعا للضرر على الوارث اذ هو قائم مقام المورث حتى لو كانت
موطوءة الاب بطل كما هو غنايه مسئلة دين عمرو داري
بيع الملاك فصكر عمرو شراء الدكي انكار الملاك دين داري عمرو
بي بكر بيع الملاك صكر عمرو طلب البلس الماغه قادر اولنور مجي
الجواب اولماز نكاحون عنديه مجوف نخدر وفي الخزانة
رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من اخر جاز
لان جحوده كاسوي النكاح فسخ من مجمع الفتاوي في اخر
كتاب البيوع مسئلة شراء فاسد ايله الفان منه نك
الكلي حلال اولور مجي الجواب الكلي حلال اولماز اما اكل اولنرقي
نصكي حرام اكل دجي دينلمز ايلوكي تحقيق اولنمدن واذا
عرف ان سبب الفساد امر يرجع الى المبيع كان المبيع فاسدا
ونص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد
قبضه بالكيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه
اثم لتركه ما اوجبه من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر البيوعات
بيعا فاسدا اذا قبضها فكلها ثم اكلها وتفتح انه لا يحل اكل

ما اشتراه شراء فاسدا وهذا ينبغي ان لا يكون كل ما يحل اكله اذا اكله
ان يقال فيه اكل حراما من ابن همام في باب المرابحة في فصل قوله ومن
اشترى في الدور الثاني تحقيقا في شرح قول الهداية ومن اشترى
مكيلا فكيل فقبض ولا عبرة بكيل البائع مسئلة دينده بار كري عمرو
بيع ايدوب عمرو بار كري قبض ايلدين غائب ايكن مستحق جحوب
اثبات ايلدي استدكن مشتري حاضر دكل ايكن استماع اولنور مجي
الجواب اولماز مادامكه بائع ايله مشتري حاضر اولمز وفي البيع
قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق مالم يحضر البائع والمشتري اذا
ملك المشتري واليد للبائع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن
وبعد قبضه يقضي للمشتري لان البائع والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق كذا في المحيط وفي الخزانة دعوى الرهن على البائع وان
لم يكن المبيع في يده لغصب غاصب والمشتري غاصب الغاصب وقبض
المرتهن على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل
وتمامه في اواخر هذا الفصل وثاني جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى
لدخول جامع الفصولين في الفصل الثالث في الوجه الاول وعبارته اذا
وقال ذا اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو مجحود في يدي بثمنه وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظاهرا بانضمام فلا يمكنه اخراجه
نفسه من ان يكون ضمانا من اوفى فصل الرهون مسئلة دين عمرو دن
بر بار كر اشتراي ايدوب احيرت كتوكده بكر استحقاق اثبات ايدوب
حكم اولنوب قبض كر دينكرو ثمني ايله رجوع كلوكده عمرو متاعي يا خود
بكر دن ثمنك اسن ادعا ايدوب بينه اقامت ايلوكده شرعا بكر حاضر دكل
ايكن دين يوزينه استماع اولنور مجي الجواب اولنور المستحق عليه
بالبينة اراد الترجيع بثمنه فرهن بايعه على البائع او على تلقيه

من المشتري ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المشتري لسماع البينة من
في فصل من يصير خصما الخ من جامع الفصولين في الفصل الثاني
عشر في الوزن الثاني تحينا ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك
مطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فبرهن البايع على استئجار
او على وصية البيع من جهة المستحق ببيع او نحوه وان للحكم المستحق
باطل وليس له الرجوع على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته م رجح الشيخ محمد كذا فقط وفي بحر
المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع
هذه البينة ليدفع بها الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز
قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى بها الاقل
وكنت اكتب بخ اتباعا للاسناد دون التلميذ ظ قيل على قول من الاكثر
يشترط حضرة المستحق وعلى خيار قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الوزن
الثاني تحينا مسئلة رجل سلم الى آخر كر عقد صحيح
او وجب الدراهم طال اولم يجب صحتين شرط بيان جنسي بيان اولمن
بغدادي كبي او بيد كبي نوعي بيان اولمن كر صوابي بغدادي كبي صوابي
برجوني بغدادي كبي صفتي بيان اولمن كر ايوكم بغدادي كبي مقداري
دحي بيان اولمن كر كر يعني اوجي سي وطارسي ارتوني صاغتي
معلوم اولم نهاني دحي بيان اولمن كر كر قول صحيح اجل بواردين اكدامي
رأس مال كيلي يا وزني يا عددي متقارب اولسه مقداري بلمن شرطدر
مطلق بيعده كي بكي اشارتكايت ايلزم سلم فيه مال كر تر سي زحتلي
اولبحي تسليم ايده بكي مكان دحي معلوم كر كه ورأس مال مفارقت ابدان بوزيده
قبض اولمق بقاسنك شرطيدر كذا في الهداية وغيرها شرط صحت

بياه

بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية ونجبية والصفة كجيد ردي
والقدر بكوكا كيلا لا ينضبط والاجل واقله شهر في الاصح
وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي
حين يشترط بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والعدد المتقارب كالجوز والبيض وقالا
لا يشترط معرفة المقدار بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر ولم يزد ولم ينقص الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا
من الزعفران ولم يبين قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح ويجعلان رأس
المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء
ما يحمله مؤنة والا اي ان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان
الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان
عبدا حاضرا بتر موصوف في الذمة الى اجل حيث فيشترط بيان مكان ايفائه
والقيمة بان اقتسما دارا او شرطا احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة
لزيادة عزها وبناء في خصبه يشترط بيان مكان الايفاء والاجر بان
استاجر دارا او دابة بحملة مؤنة وبناني الذمة يشترط مكان للايفاء
شرط بقائها اي بقاء صحة السلم فيه رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد
صحيحا ثم يبطل لان من الدين والنقد في كتاب البيوع في باب السلم
باب السلم يحتاج الجهر فيه شرعية السلم وغيره وركنه وشرطه
واحكامه اما شرعيته فالسلم مشروع استحسانا لانه عم نهي عن بيع ما ليس
عندالانسان ورخص في السلم الحي واما تفسيره والسلم لغة وشرعية
عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا بمثلي سلما او اسلافا
وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم رأس المال حالا واما ركنه ان يقول المسلم
اليه عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الآخر قبلت فينعقد

السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح الخ واما شرائطه فعشرة
الاول في رأس المال والسبعة في المسلم فيه اما الاول فمنها ان يكون
معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بما يعتاد في الكيل والوزن عند
ابي حنيفة رحمه وصاحبيه الشرعي وهو احد قولي الشافعي وعندهما لا
بشرط ان كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب العلم
الخ والثاني كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط لصحة السلم عند ابي حنيفة
رحمه وعندهما ليس بشرط لان عنده تراخي انتفاد ربما يؤدي الى فساد السلم
الخ والثالث كون رأس المال سلما في مجلس العقد شرط لجواز الخ واما الشرائط
التي في المسلم فيه اصنافها الاعلام المسلم فيه بيان جنسه كقمح حنطة
او شعير ونوعه كقمح سقيه سمراء او جبلية كقمح جيدة او رديئة
او وسط ومقداره كقمح انه كبار او صغير لان الجهالة المفضية الى المنازعة
لا ترتفع بهذا والثاني ان لا يجمع البدلين اصولا وصفة علة ربا
الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروي واسلام الكيلي في الكيلي
كالحنطة في الشعير والوزونات في الموزونات نحو الحديد في النحاس او بيع
المكيل في الموزون بعينه بمكيل او موزون موصوف في الذمة دينا مؤجلا
لا يجوز وهذا دلالة في الايمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات بحاجة
الكتاب والثالث ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم
في الدراهم والدنانير لانها قط لا يكون بيعا بل ضلفا ثمنا والمسلم فيه مبيع في
دينا في الذمة بطريق الرخصة بحاجة الكتاب الخ والرابع ان يكون السلم فيه
مؤجلا الخ والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك الخ والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة وعندهما وهو احد قولي الشافعي بشرط وهو حيث وقع العقد
الخ والسابع ان لا يكون فيه خيار الشرط لهما ولا حدهما الخ والثامن

ان يكون

ان يكون السلم فيه مما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان السلم انما يفضي الى المثل
مما لم يكن السلم فيه منضبطا بالوصف ويعلم قدره لا يمكن قضاؤه بالمثل وذلك
يكون في الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات
المتقاربة الخ من محيط السرخسي في اول كتاب البيوع مسئلة ينبغي عروض
برعد اذا جاء به يبرمتاع الوب بتبض البلكان يضكر اجيه شي اليده ثاخيرا اليه
الخ اولورمي الجواب اولور بادرحمة ربانتي قوان عظيم اليه ثابته در
كما قال عز وجل احل الله البيع وحرم الربا بيع يمن اليله اولوب ثاجيل بيان
اولنجيي اول شي دفع اولنمي كوكه والاطوجيه ربا البروكي مصرحدر
وفي بيع سلعة بثمن يسلم هو اولا وفي غيره سلما معا الان في بيع
السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير مسلم الثمن اولا الان السلعة يتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلابد من تعيينه لئلا
يلزم اقترابا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي
بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا نسيا وايهما في التعيين وعدمه
من صدر الترجمة في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية
وغيرها مسئلة بيزدن عرودن الدوغي قول تاردن الصلوة بحقطل
شرها عيب عد اولنوب رجه قادر اولورمي الجواب اولور وفي جمع
البخاري وجمع العلوم والتحفة والحجة وكوكها معينة وشرب الغلام
وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من ذاهدي الذخيرة مسئلة
بيزدوت اولدوقده ودقه سندن بريجي غيرلوي غايب ايكن كمن مشترين
زياده التدكي خرج سائر ورثه راضي اولوب طلبه قادر اولورمي
الجواب اولور لي بوقدر مجه جلد سوكدي يانلدن اولش اولور رجل
مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن
الدار من غير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت

دين محيط بماله لا غير باعت مال نفسها وهل يرجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بمال الكفن
المثل وجيز اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن
المثل هو ما كان مثل ثيابه يرجع العيدين من قاضيخان في كتاب البيوع
في باب في بيع غير المالك وان كفنه باكثر من كفن مثله قيل يرجع وقيل لا
يرجع لان اختيار ذلك اختيار التبرع وفي محيط السرخسي قبل باب شراء ما باع
باقل من ثمنه مما المثل باع مسئل زيد او على عمرو ولد مالي بكره بيع الذكر يضحك عمرو
بكره ويا يشتري بابام بن بالغ ايكن بيع ايروب بن اجادن ويروم ويبي
دعوي ايلذكره بكر نابالغ ايكن بيع الولي دبوادعا ايسه شرعا قول
فتغسنده اولور وبينة فتغسنه دوشر قول احمد قول عمرو كذب
بينة بكره لانم اولور لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الاب
والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا كان بعد
البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري
واحكام الصغار قبيل مسائل الطلاق مسئل زيد عمرو دن قول اشتراه
ايلذكره بكر اجنبي قول الولي دبوده بحكم الوقت يضحك قول حر الاصل حق قوله
زيد مغرور ايدي بكره ثمني ايله رجوعه قادر اولور مي اوماز وذكر
في باب الاستحقاق في الجامع الصغير رجل اشتري عبدًا فاذا هو حر
وقال العبد لمشتريه اشتريتني وانا عبد فان البايع لا يدعي ان
هو يرجع المشتري على العبد ثم يرجع العبد هو على بايعه ولو قال
اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال
قول الوالد في مسئل هندزيدن برخسنه اشتراه الذكر يضحك
اختلاف واقع اولوب هندبحكمدن زوجم عمر وليكون رسالت طرفي ايله

الدم

الدم وارثمن اندن الدعيه زيد بن سكا بيع اتمم ديوب اجنبي
هندن طلب ايلسه شرعا قول فتغسنده بينه يكمه دوشر
قول هندكدر بينه زيده دوشر امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا
فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس الثمن علي وقال البايع للبل بعتها منك وفي عيالك الثمن كان
القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع من قاضيخان في البيوع
قبيل في فصل الاستبراء مسئل زيد يتيمه حاكم الشرع منزل عبن فاخش
ايله بيع ايروب اشتراايدن عمر وبنا واحداث ايروب بعده زيد بالغ
اولوب الدعه عمرو بنا نك ثمنن كيمدن طلب ايدر جيج كسنه
دن ايده مز فني خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
احداها الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما
الدار نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار ثم يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء والثالثة الجارية الماسورة اذا استرد ها رجل
من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها
ثم استحقها رجع ولم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ من يده والزوجة
الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم
يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره
فلم يصر الماخوذ منه غارًا ولزمته السلامة والخامسة رد بيع ابن
رستم عن محمد رجل قاض باع دار اليتيم ما يساوي الغا بما ئة فبنى فيها
المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة
البناء على احد من محيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في الوجه الاول
مسئل قولد وجاريدكه كاح عيب عد اولنور مي اولنور
النكاح عيب في الزوج والمرأة جميعا في باب العيب بالرجل من الزيادات

وفي شرح القدوري التزوج للجارية عيب والتزوجة للعبد عيب وعدة
للجارية عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من التقية في البيوع في
فصل في مسائل العيب مسئلة زيد الا شتراه القدوري مصحف شريف
برفاع اية كبيرة مكتوب بالرقعة ردة قادر اولو ح اولو رجامع
ديوبيع او لنفيسه ثقة الفتا وبه مصرحد رجل اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرد جزيع
قاضي خان في فصل في العيوب في النوع الثاني وفي المنتقى اذا اشترى
مصحفا فوجد في حرفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنقط فوجد
في نقطة سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية فهذا عيب ويرد به من ثقة الفتاوى
في فصل في مسائل العيب في الكفالة
زيد عبد مملوكي عمرو فيه زيد اجاز في ابله زيد برمقدار الجنة
دينه كفيل بالمال او لم يسم شرعا كفالتي جائز اولو جائز اولان كسند
الجنة في عمرو دين طلب ايتمكه قادر اولو رجي ح اولو عمرو دين اخر
كسند يرد حتى يقضي قد كفالت وغيرين دين يوم ايه ولو اذن الى
بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن
عليه دين جاز كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الاان
يفديه المولى من كفالة البدايع في فصل واما شرائط الكفالة بالنفس
درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل خرج باذنه لم يلزمه حتى
يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة
الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني
فلم يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بانقضاء فك اخذ به لزوال
المانع فان عتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبة

الخ

الى لان الذمة متسعة لديون جمة فيفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي
في باب كفالة العبد ولو كفل المملوك مولى باذنه يجوز ولو اداه حر افيرجع
من منظومة ابن وهبان في الكفالة مسئل الله حر بلد وزيد مجروح ابان
عمرو بنفسه بكر بكفيل ويريد كفيل فمكر زيد فوت او ابى عمرو افيا سندن مح
طلب اولنور في يوحشه كفيلي او لان بكر دي ح كفيلان طلب
اولنور قصاصده اكوجه كيم كفالته جبر يوف ايسه رضا ابله ويرجع
بالاجماع صحيحه در كفيل مطالب اولور • ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رح معناه لا يجبر عليها عنده
وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه
خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تع ولابي حنيفة رح
قوله عليه السلام لا كفالة في حد ولان مبنى الكفالة على التدخل
فلا يجب الاستيفاء بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
فتليق بها الاستيفاء كما في التعزير ولو صحت نفسه به تصح
بالاجماع لانه امكن توثيق موجبه عليه لان تسليم النفس فيها
واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق التمكن من هذا يعلم في كتاب الكفالة
في الفرق الثاني كما في غيرها ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة
اذا صح بها في الحدود الخالصة حقا لله تع لان تسليم النفس واجب فيها
لكن نص في الفرائض الجلابية والناهية على ان ذلك في الحدود التي
فيها العباد حق كحد القذف لا غير كما ذكرناه فتدبر وبالله تعالى
يوجب الدر ابن هاشم مسئل زيد عمرو كفيل بالمال اولدن مضكور
دائن زيدن دين ايجي زيد حي عمرو رجوع ايدر اكر امر بحابله
كفيل اولمش ايسه والا رجوع قادر اولماز الدوكي هذا يد غيرين
مسطور جريوصورتده زيد امر بله كفيل اولمامش لكن بعده عمرو راضي اولمش

اوليجي دفي دجوعه قاد داولور مي ﷺ اولماز كما اذ اكفل بمال
وغرمه بغير امره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه اذ ادي
من محيط السرخسي في باب كفالة العبد مثل دينك فوجي عمرو
بكره دينك اذ في يوم ابكي كفيل اولدقدن صكره دين عمرو بي
اعتبار ايلسه كفالتي حسبيله مؤاخذ اولور مي ﷺ اولور
ولا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤاخذ
به خلافا لابن ابي ليلى وكذلك الصبي المأذون لانها تبرع واصطناع
في المال لانه يتبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما يتأتى بمنافع بدنه
مملوك للمولى او باقتراض ماله واكسابه وانها حق المولى ما دي
بالتبرع بمنافعه او بماله فلا يصح في حقه الا باذنه من محيط السرخسي
في كتاب الكفالة في باب كفالة العبد والمكاتب ولو كفل المملوك مولى باذنه
يجوز ولو اداه من كسبه فهدر في البيت مسائل المسئلة الثالثة لو كانت
الكفالة بغير اذن السيد لم يصح علم ذلك او فوقع باذنه قال في البسوط
ما صورته كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه
باطل كما لا يصح عن سائر الاجانب قال رحمه الله يعني بهذا انه لا يطالب به
في حاله رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب
من أهل الالتزام في حق نفسه انتهى وبقي هذه المسئلة بعد
ان شاء الله تعالى من كفالة شرح ابن وهبان مثل دين عمرو
سن بوذ كيت فرضه ديكله عمرو كيدوب اول يولده حرامي اوغلي
عمرو كيدوب اول اولاد حرامي عمرو مالني غادت ايلاكه عمرو
زيد سن بني مفرور ايلدك ايدي ديو ضايع اولان فسنه سني
تضمينه قادر اولور مي ﷺ قادر اولمان قال اسلك هذا
للطريق فانا ضامن فسلك واخذه لا يضمن ولو قال له مخ خاطئ

مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن
الغار صفة السلامة للمغرور ضمنا فاجمع الفصولاتيين في الفصل
الثالث والثلثون في الوجه الثاني تحريرا مثل دين عمرو بكره
اولان حكي يندك ال يا بن سكا تسليم ايده بن ديمكله كفالت اولوب
ديدكدن طلب اولنور مي ﷺ اولنماز الامر اول مرة ابراهيم بن
دينم ديشي اولا ● الذهب المذهب على فقد انا ادفعه او اسلمه
اليك او اقبضه منى لا يكون كفالة حتى لو قال لغيره خذ ماله على التزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا بان
قال ان لم يؤده فلان فان ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لعلم
ان المواعيد باكتساء صور التعليق يكون لازما فان قوله انا
اجيء لا يلزمه بشيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا اجيء
يلزمه المجيء من بزازيه في اول كتاب الكفالة كذا في الخلاصة والدرر
وكذا في الجامع الفصولين في الفصل الثلثين في الكفالة مثل
في زماننا اولان جيا ندكفالت صحيحه اولور مي ﷺ
اختلف مشايخ وارد دفي الاسلام صحتنه مثل ايدوب وبندر
الاسلام ابا ايلينلر دندر صدر الشريعة فتوي صحتنه ورديمشلر
واما الفوائب فان اريد بها ما يكون بحق كالربح المشترك
واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاساري
وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس
بحق كالجايات في زماننا ففيه اختلف المشايخ رحمهم الله
عامتهم على انه في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين وان اراد
الفوائب التي يطالب الانسان بغير حق كالجايات في زماننا

لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لالزام المطالبة بناء على الاصيل
شرعا ولا شيء بناء على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم
منهم في الاسلام على البزدوي يصح الكفالة لانها حق توجب المطالبة
فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة المطالبة لانها شرعت
لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على
الناس بالغلط يؤاخذ وان كان الاخذ في الاخذ ظالما ولهذا
قلنا ان من قضى نائب غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع
كما لو قضى دين غيره بامره من كافي في كتاب الكفالة قبيل باب الكفالة
الرجلين بورقة وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد في الكل
اما اوجه صدر الاسلام فابي صحة الكفالة بها من ابن همام مثل
زيد على عمرو وده اولان بيده اتى سنه بكر وبشر كفيلا او لزيد قرض
صكه زيد على بكر دين طلبه قادرا او لو رجي ح اولان
نصفين قادرا او لو لانه ذكر في الكفالة انه اذا كفل رجلان
عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من زاهدي في كتاب
الكفالة اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت
الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه
لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف في الفقه مثل زيد على عمرو وده
اولان مائة بكر كفيلا او لزيد قرض صكه دين بكر دين مالك او رجح
بيده او كان ادعا ايلاك بكر بيكلد ديركه زيدا وج بيده ايلاكه
مزاد ليجي اوج بيده كفالت حكمي ايله بكر دن طلب اولنسه حكم
اولنور مي ح اولنماز اقرار نفسي حقنده حجت اولور غير
حقنده اولماز زيد ايدر نفسي حقنده مقر بكر حقنده من عيد د
مدعيه صدقي محتمل ظاهر اولماز • ولو اقر المكفول عنه بالكفا

مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه
لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق
المدعي الا بحجة وزيلعي في كتاب الكفالة في الوجه الثالث تحتيا مثل
زيد عمرو ده نفسنه كفيلا او لا قرض صكه عمرو مجبوس ايكن طالب زيد دن
طلب ايلاكه زيد انه اليكيدوب عمرو نفسي سكا زيد ده كفا لتندن
اولوري تسليم ايلاسم ديدكده صكه زيد كوتوروب ديو حبسه قادر
اولورمي ح اولماز دفعت نفسي عن كفالته قوليله بري اولمش
بويله اولسه ده مجبوس اولوب كوتوركه قادر اولمايجي حبس بوده
ايله كي مسطوردر ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك
عن كفالته كان جائزا ايضا وبري الكفيل وفي الواقعات رجل كفل
بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل
لانه عجز عن احضاره من ابن همام في الوجه الثالث تحتيا في شرح
قول الهداية واذا احضره قبل قوله فاذا مات مثل زيد عمرو ده
نفسنه كفيلا او لانده هر اركه طلب اولنه تسليم شرطيله اولوب
تسليم ايده ميجك اولورسه مالي ضمانه قائلا اولمش ايكن عمرو وفات
ايلوب تسليمه قادر اولمايجي مالك ضمانيني ايله حكم اولنورمي بوكفالت
ايله ح فصل ثالثده بو نده روايت يوقدر اما لابن اولان
بري اولمقدر ديمش كفيل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه سلمه
اليه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فجحد
لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته لم يصح
فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان فانا
عليه فانا ضامن لك فانما يلزمه ولو تقاضاه اومات فلان قبل
فيها بعضه من جامع الفصولين في الفصل الثلثين في الوجه الثالث تحتيا

مسئل زيد عمرو بربيلد دن كفيل اولسه بيل ورودي ايلد كفالتدن
چقمزدن عمرو نه طريق كفالت بيل ورودي ايلد مشتهر اولور
چقر وقال شمس الايمة الحلواني قول ابي يوسف به انه يطالب الكفيل
بتسليم النفس في الايام الثلث ولا يطالب بعدها شبه بعوف الكاس
من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورقة الثانية مسئل زيد عمرو دن
نفسنه وهر طلب اولندقده مجلس شرعيه احضار ندن كفيل اولمشدر
كفيل الان بكر عمرو لازم اولندقده عمرو غايب اولوب مكاني نامعلوم
اولمغين زيد بول وتكليف اولنمزدي الجواب اولنماز مكفول عنه معلوم
المكان مقدور التوصل اكرچه بول ديكله فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون
اذا ثبت اعساره من ذيلعي في الكفالة وكذا في جميع الفتاوي
مسئل زيد عمرو بر مقدار اقچه قرض ويروب بر سنه معامله ايلب
باقيلرنده التمش اكچه يا خود هيچ معامله اولماش اكچه زيد عمرو نامنه
الدقلرينى عمرو معامله اولميان سنه لرده لازم كلمز ديو اصلا حساب
قادر اولمزدي الجواب اولور رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على
ذلك رهنا واخذ فالمستقرض ان يحبس ذلك في الاصل فرووض جواهر
الفتاوي مسئل زيد سلم عمرو ذمنده جري سنه كفيل اولسه شرعا
كفالت صحيحه اولوب زيدن حكم اولنمزدي الجواب اولنور
ويجوز ان يترك المسلم ارض الخراج من الذمي اعتبارا بالبائع
املاك ويؤخذ منه الخراج لالتزامه ذلك دلالة ويجوز ان يؤجر
المسلم بالالتزام مالا يلزمه ابتداء كما لو كفل بالجزية عن ذمي
من شرح مختصر الطحاوي للشيخ العالم العلامة ابو الحسين البغدادي
مسئل زيد كرمنه بغداي الي كيدوب دكي مجلسي اولان عمرو دن

سوزي

سوزي ايلد قوعه سندن قوقدقده دكلدن صوكره اقچه هلاك
اولماني زيد عمرو تضمينه قادر اولورمي الجواب عمرو لوكي بيلور كن
قوي ديمكي ايله قادر اولور قال الاخر اسلك هذه الطريق
فانه امن فسلكه واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الحال
ان المزور اذا يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمزور نصا حتى لو قال الطحاوي
صاحب الخشبة اجعل الخشبة في الرابع فجعلها في الرابع فذهب وقته
ما كان فيه الى الماء والطحان ان كان عالما به يضمن لانه صار
غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه شرط ما يقتضيه
حكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في الخلاصة
فصل في الدرج والوزن في كتاب الكفالة قبيل فصل لهما دين على آخر
مسئل زيد عمرو عاديت ويروكي متاعك تسليمنه بكر كفيل
اولمغين مضمون زيد بكردن طلب اولنمكده بكر عاديت امانتك
امانته كفالت صحيحه دكلدر ديوب تسليمنه سعي ايتمكله قادر
اولورمي الجواب اولماز والمكفالت اصلي ايكن تسليم بري ديمكله
كفالتدن برو دمي ايكي نوع در بري اعيان مضمونه در بري ديون
اولمقدر بوكه كفالت صحيحه در بري ديون امانت اولوب
واجب التسليم اولان اعيان كفالتدن برو دمي ايكي تسليم
واجب التسليم اولمي وار اولماسي وار اولميان اصلا
كفالت صحيحه دكلدر اما اعيان غير مضمونه در اولا كفيل واجب
التسليم اولماديغين كبي اكر وجه بوكه كفالت صحيحه دكلدر
تسليمنه صحيحه ايدوكي مسطوردر والكفالة بالمال نوعان

كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمبيع
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وكذا ذلك وكفالة باعيان
هي امانة غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة
وكل ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يصح الكفالة بها اصلا وكفالة
باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستأجر او بعين
مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا يصح وبتسليمها يصح
من زيلعي في اول كتاب الكفالة مسئل دين عروض دينه نابالغ
او غلى كفيل ويرسه شرعا كفالة وقوعه بابا اذ نيلا اوليحي صحيح
اولو في كه اوما زه وكفالة باطلة وصحح في وعنه كما في
الاشباه والظهايرية في احكام الصبيان وليس للاب والوصي
ولاية الكفالة على الصبي ولا في مال الايوي انهم لو اداوا المضمون
حتى كفل لم يصح فلذلك اذا ابو اوصيه لعبد الصبي انتهى كلامه
اقول وذلك لان ولاية الكفالة لا منفعة فيها للصبي فاذ
اذا لم تكن فيها غرامة فلا كسب فيها ولذلك قال بعضهم عن
الكفالة ان اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة
كما في شرح منظومة ابن وهبان في الكفالة مسئل دين عمرو
داينه مدينك اوفلان بكر اكريل باشتنه دك محابش يوز
اجنه في ويوم زاسبه بيك اجنه دربن كفيل ديوجه جمعه بكر
اول زمانه بش يوزي اداايتمجك عمرو زيدي بكي الماغه
قادر اولو دي كه اولوره وكذا له ان ياخذ منه كفيلا اوشرط
على الكفيل ان لم يوفيه خمسمائة الى رأس الشهر فعليه كل
المال وهو الالف فهو جايز والالف للامر للكفيل ان لم يوفيه
لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة الى رأس الشهر شرطا لكفالة

بالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من بدايع في الكفالة في فصل
واما الشرايط التي يرجع الى المكفول عليه في النوع الثاني تحتنا
مسئل دينرك بيك اجنه دينه عمرو كفيل اكن دين بكر بي دمي كفيل فيرك
عمرو كفالتدن جزي كه جزوره وهو خلاصا اذا كان لرجل على رجل دين
وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فاكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة
الاولى لان المقصود التوثق مع ابقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل
الى الكفيل يزيد في التوثق من فاضيخان في كتاب الحوالة في النوع
الثاني تحتنا ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فلحق
منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة
والمقصود التوثق وبالتثنية يزداد التوثق فلا يتناقضان
هدايه في الكفالة مسئل دين عمرو اكر قوللك مجرسه بن ضامن دركيل
كفيل اولوب فراريدركه ضمان لازم كلور دي كه كلمز ولو ان رجلا
قال ان ابى عبدك فانا ضامن فهو باطل من فرايد الفقه
في الكفالة في باب ضمان الاعيان مسئل دين عمرو بيك اجنه
دينه بكر كفيل اكن دين عمرو دين مرقومي هبه ايلدكه عمرو خ
ايدجك بعده دين عمرو بكردن طلبه قادر اولو دي كه
اولمان بكر كفالتدن بري اولمش دين مرقومي ايله عمرو عودت ايدركه
ابرا من له الدين الموجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا
وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكر في الجامع شيخ الاسلام
رحمه الله ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا فكل وجه يعود
الاجل كما كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في الفتاوى
ولو اداه الثاني وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد الدين
الموهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاب النوازل وكفالة

الثاطي في باب برأة الكفيل من كفالة الفتية من التتمة في آخر كتاب
البيوع في فصل مسائل الاقالة مسئلة دين عمرو عن نفسه كفيل اولان
اذن كفيله دين كفيل اولم اذن كفيل بكل كفالة كفالة بري اولا
ديسه بعده اذن كفيل اولد كفالة جرمي كفيل صحيح كفيل
اولان ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام وانا مضت
عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل رح
لا يطالب بهذا الكفالة الا في العشرة ولا بعدها من قاضيخان
في كتاب الكفالة في الفرع الاول كفالة حوالة
دين عمرو اولان اتجه سني بكره دينه حواله ايليون بعمرو بكر
بقول ايلد كلمه زد نصكر بكر عمرو دن اليدم ديو بينه زيدن طلبه قادر
اولور مي اولان حواله تمام اولور قد نصكر زيد بندن بري اولور
بكر زيد رجوع ايده مز الا مكر توي محقق اوله توي محتال عليه
مفلسا موتي يا خود حواله يي منكر اولور بينه اوليوب يمينى ايله
اولور اما مين شتنده حيا تنده قاضي افلاسنه حكم ايتمكله ده
اولور الديون مجهل والذايث محتال ومحتال له يعني يطلق عليه هذه
الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح ومن يقبل هم اي الحوالة محتال عليه
ومحال عليه يعني يطلق ايضا عليه هذان اللفظان والمال محال
وشرط لصحة الحوالة رضاء كهل اما رضاء الاول فلان ذمم
الرجال قد تتفاوت بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه
الثاني وهو المحال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم
متفاوتة فلا بد من رضاهم واما الرضاء الثالث وهو المحال عليه
فلانها الزام الدين ولا الزام بلا التزام بلا خلاف الآتي الاول
حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان الزام الدين

والمحال عليه

من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان
المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح
الحوالة وغيبة المحتال له الآن يقبل اي الحوالة فضولي له اي قبل
الغائب كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم اشتراط حضور الاول
وهو المحيل فبان يقول رضيت لك ايها المديون على فلان بن فلان الفدرهم
فاضل بها على قرض الذايث فان الحوالة بصحيح حتى لا يكون له ان يرجع
واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل المديون
على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية واذا
تمت اي الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان
معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان الحال
بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ولا يرجع عليه المحتال
الا بالقبول بالتوي لانها مقيدة بسلامة حقه له لان المقصود
لم يرجع عند عدم السلامة وبين التوي بقوله بموت المحتال عليه
مفلسا او جحوده حال كونه منكرا حواله ولا بينة عليها لان البينة
عن الوصول الى حقه بتحقق كل منهما وهو التوي حقيقة وعندهما
هزال وثالث وهو ان يحكم القاضي بافلاسه في حياته قد مر
والغرر في كتاب الحوالة وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي
عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى عاد وارجح هذا بد مسئلة
دين عمرو اولمزده حواله ضمني اولمغين بر مقدار مالن وضع ايدوب
آخر يده اولان آدميسي عمرو دن استدوكي منا يحيد بركه كافدن
المن مشروع يعني صحيح مكروهدر قال ويكره السفانج وهو قرض
استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به
وقد نهى عليه السلام عن قرض جر نفعا فهو ربا في آخر الحوالة قال

وتكره السفاتج السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وفارسيته
اصله سفته قال للشئ المحكم وهي سمي هذا القرض به الاحكام كم
امره وصورتها ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه
وقيل هو ان يقرض انسانا مالا ليقبضه المستقرض في بلد بريد
المقرض وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة لتستفيد به
سقوط خطر الطريق وهو نوع مستفيد بالقرض وقد نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قرض جر نفعا وقيل انما ورد هذه
المسئلة في هذا الموضع لانها معاملة في الديون كالكفالة
والحوالة فانها معاملة ايضا في الديون عنايه والسفتجة
ان كان مشروطا في القرض حرم وفسد القرض والا لا فان
بيوع البزازية قبيل الفصل السادس في العيب مسئلة
دين عمرو بن بكر اليه قرض ويروب وار فلان يرده بكر ويرجع
بموجب معاملة شرعية ﻫ وكل منفعت مشروطه
اولوب عرف ظاهر اوليجي كبي فتاواده سفتجه مكروهدر
ديكلري بنك برصورتي بودر كافي العنايه في اخر الكفالة كره
السفاتج وهو قرض جر نفعا وصورته ان يدفع الى تاجر غيره
قرضا ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق
فان لم يكن المنفعة مشروطة ولكن كان عرفا ظاهرا فلا بأس به
وهي في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
وفي الكافي في اخر الحوالة من الكفايه واما الذي يرجع الى نفس القرض
فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز نحو ما اذا اقرضه
دراهم غلة كوان يرد عليه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فيه
منفعة لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قرض جر

نفعا

نفعا لانه الزيادة المشروطة تشبه الربوا لانها فضل لا يقابله
عوض والمحذور عن حقيقة الربوا وعن شبهة الربوا واجب هذا
اذا كانت الزيادة مشروطة فاما اذا كانت غير مشروطة فيه
ولكن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس لان لانة
الربوا اسم الزيادة مشروطة في العقد ولم يوجد بل هذا من باب
القضاء وانه مندوب اليه قال النبي عليه السلام خياركم
احسنهم قضاء وقال النبي عم الوزان وزن وبرجح وعلى هذا يخرج
هذه السفاتج التي يتعامل التجار انها مكروهة لانه التاجر ينتفع بها
باسقاط خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعا فان قيل ابن ابي
يروي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه انه كان يستقرض بالمدينة
على ان يردها بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطريق
فالجواب انه ذلك محمول على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض
مطلقا بل يكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بيناه من البدائع
في كتاب القرض في الفصل الاول كتاب القضاء
دين فوع اولوب تركه سي اولاد صغارينه انتقال ايلياك عمرو زيده
بكر ايله ايچه حقم وار در دين وصيسي مواجهسنده بينلرنده
عادله ايله اثبات ايلياك شرعا حكم اولنور مي ﻫ اولنور
بوجه في الوجوه اول دين ساقط اولماز عنه يمين البته والحاصل
ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الورثة والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون البتة ولا افرأ من اداء اليك عنه ولا قبض
له باوك ولا ابراءه منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا
عندك به ولا شئ منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف وقد ذكرت
في كتاب القضاء في الفصل التابع في الجنس الثاني قبيل الجنس الثالث

في كيفية الاستخلاف عن رجل توفي وعليه ديون وورثته
غائبون هل يسوغ ثبوت الدين على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا
وفي الدعوى على الوارثين مثل الميت اذا كانت تركته في بلد موته
واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة
منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين
ويرفعه الى ابابه بعد استخلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا
تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث صح او ينصب عنه وصيا
ويثبت الدين عليه ويقضي دينه عنه بعد استخلافهم اياهم لم
يقبض الدين ولا ابرئنا منه ولم يبرأ الميت ولم يحلفوا الوارث يوم
على احد ولم يجعلوا خصما عنه والغائب منه ثم يقضيهم والتركة
في قاضي الهداية مثل دين عرض حضور حاكم دعوى حق
ايلاكه عمرو بطوعه مر اولش اكين حاكم اشرع حكم ايلديق فواد
ايروب غائب اوف اول اقرار ايلد قاضي غيبتندن حكم ايلمك
شرعا جائز اولور مي اولور بالاتفاق ذكر الخصاف
اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب
الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت تلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي قال شمس الائمة
الحلواني رح وهذا اذا وفق باكثر ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي
عليه باقراره في قولهم في قاضي خان في كتاب الدعوى في الجنس
الاول في فصل فيما يتعلق على القاضي قبيل باب الدعوى
مثل دين عرضي حضور حاكم اشرع احضار ايروب بحق
دعوى ايلركه منكر اوحوب ديز بينة عادله اقامت ايلدكده
عدالتي ظاهر اولمش اكين حكم امتناع ياخود تاخير
ايروب

ايروب بكله اوزيعه لازم دكل ايسه حاكم وقوعه شرعا نه لازم اولور
مح امتناع وتاخير ايلد اثم اولور نفسنه واجب كورمه ده
كورضي في واذا عزل فوجوده وتحتي اولور ديمالو والاصل فيه ان
البينة اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم
يرض على نفسه يكفر ولو اخره يفسق وفي مصفى شرح المنظومة في كتاب
ادب القضاء في مقالة ابي حنيفة رح قال القضاء واجب عليه بعد
ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم يرد وجب
القضاء على نفسه يكفر ويسعه تحتي العزل ويجوز ان اجري في كتاب
الشهادات في فصل في التزكية مثل قبل شرعدن وصي واد
ايكن مال يتيمدن قاضي حضرنه قادر اولور مي مح اولمان لايملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية ولو كان منصوبا
كما في بيوع الغنية في الاشباه والنظائر في كتاب الوصايا مح
محدود في القذف اولانلر شهادتي مقبول اولماز ايروكيمسنه
تمامنده اولدوغيچون اوليجي قضا سندن حالي بيجه اولور مح
قضايه اولماغه شهادتنه اهل اولمق كوك ايروكي جميع
قضاياده مسطور در محدود في القذف اولانلر قضا سندن
عدم جوازي بونلر منفهم اولور بعض معتبراتدن دخي
تصريح اولنمشدر وذكر في البدايع قال واما بيان شرائط
القضاء فالصلاحية للقضاء شرائط منها العقل والبلوغ
والبلوغ والكلام والذكورة والنظر والتقوى والسلامة عن حد
القذف فلا يجوز تقليد القضاء الصبي والمجنون والكافر والعبد
والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضي
خان قال الفصل الاول في معرفة اهل القضاء فاهل في زماننا

للشهادة ومن لايكون اهلا للشهادة كالعبد والاعمى والكافر
لايكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف وانفع الوسائل
في مسائل القضاء مسئلة رجل عرض بومتاع الوب بعده عيبي
واراد رجوعه استدكه اول عيبه راضي اولا وعنده شرعا
يمين ويردعي حاكم الشرع للخصم ويرددن يرده حاكم
خصم يمين ويردمدعي سوال ايلزايسه ده بري بودده اربعة اي
يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسئال المدعي احدها الشفيع اذا
طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالبيع
وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ليلى وعند هما ان كان ممن لايكتفي
اقرارهذا دليل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس
بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التزويج والقاضي
يحلفها لعله اخرت الزوجة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها
المشتري لو اراد العيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا يعرضه
على البيع منذ راه ورابعها المرأة لو سالت القاضي ان يزوجها
النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاها نفقتها حين
خرج وبجب ان تكون مسالة النفقة عندهم وفاقا وجامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الوزن الرابع يمينا مسئلة شهود كفار
اولاقرار مسلمان تزكيه بولمايجي تزكيه كفاردن اولو جايزدر
اولورمي للخصم بيلورمسلم اولمايجي مسلمون كفاركه بيلوبجه
عدولدن سوال ايلدكجه اظهردن استفسار اولنمق كركدر
والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسئال
المسلمون عن عدول المشركين ثم سئال الوليد عن التزكية واختيار
شرح المختار وكذا في يعقوب باشا في كتاب الشهادات وان في باب

القبول

القبول وعدمه وانما تعديل الكافر الى المسلمين فانه تعديل الكافر
الى المسلمين فانه تعديل الكافر الى الكافر لايجوز ثم يسئال اولبنك
عن الشهود الشرعي وقدمنا في مسائل التعديل ان تعديل الكافر
بالمسلمين انه وجد والا فيسئال عن عدول الكافرين وشرح الكنز لابن
نجيم مسئلة قاضي ولايتنده اولميان وقف ايجون متولي نصب
ايلمك جايزاولورمي للخصب مسئلة اختلفا فيدع القاضي اذا نصب
متوليا في وقف ليس في ولايته لايصح وان كان الموقوف عليه في ولايته
اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان الموقوف عليه حاضرا وقال شمس
الايمة الحلواني في معتبر المراضوة والتظالم وهذا قريب من الاقوال وما في
هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف ببخارا
والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل وظاهره في القضاء في
الفصل الثاني قبيل الجنس الثاني ولو نصب القاضي متوليا في وقف
ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الايمة اذا وقعت
المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لايصح وان كان
الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان الموقوف
عليه طلبة العلم اورباطا او مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف
في ولايته قال شمس الايمة يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن
الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل
قاضي سمرقند نصب فيما في محدود وقف ببخارا والمدعي عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ليست في ولايته لايجوز وهو فتواي وفتوى
مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة
وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لايجوز

نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعي عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويكون متوليا قائما مقام الموقوف عليه ويكتب إلى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي من فصول العمادي في الفصل الاول وترجم في الفصل الثاني مسئلة دين ايجون حبس اوتناه دينرك دائني عمرو غائب اولدقده دينرياوز تمسنه بوذيني ويرورز جوردبو حاكم شرعه الحاح ايلدكلم زيده حاكم نه ايلملي كوركه دلرسه الوب بدعدله وضع ايلدرسه كفيل الورد وفي الخاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجلا وغاب الطالب فقال المحبوس اوعجز اني ادفع المال قالوا ان شاء القاضي اخذه ووضعه في يد عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا وتاتارخاني في كتاب ادب القاضي في الفصل السابع والعشرون مسئلة دين عمرودن برقاچ تمسنه ده اولان اچه سني ضبط اعشر اولوب بعده عمرو زيدي طلب ايروب دين انكار ايروب عمرودن بينه سي اولمايجه زيده يمين ويرمك استدكده زيد عمرو بورزده جملة سندن خسته المامدن يمين واحده ايله خلاص اولمق استدكده عمرو قبول ايلميوب هر بري ايجون على الانفراد يمين ويرمكه قادر اولورمي جملة سن برقچه دن دعوي ايتدي ايسه اولماز ابرى ابرى دعوي ايتدي ايسه اولور كما في الخلاصة في كتاب القضا في الفصل السابع قبيل الفصل الثامن واذا خاصم الرجل رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يحابي مرة بجمع دعاويه حتى انظر فيه فانه يجيب الى ذلك واحلف بما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابر امره بذلك ولا يجيب وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره بجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يأمره

وقال

وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يخلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة وفي غنية الفتاوي في كتاب التحري في فصل المتفرقات مسئلة دينرك عمرودن دعوا ايدي في الزيادات جمع اولدقده جملة سنه بوزيمين كفايت ايدر مي الجواب ايدر وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب سلسلة الدعاوي اذا اجتمعت دعاوي واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وخلاصه في الفصل الثامن في القضا في الفصل السابع قبيل الفصل الخامس مسئلة دينرك بوزيل مدورها اولوب مذكر وقوعه ده فقه شريفه اشتغال الوزن بوزيل مدورها اولوب مذكر وقوعه ده فقه شريفه اشتغال الوزن اولوب فيه اولدقده معزول اولوب ملازمتنه وارد دقده قضايه طالب اولدقده قضايه عدم صلاحليه عالم اولمغين اجرايي احكام امة نيتنه قضايي قبول ايلمكله شرعا زيد انفذ اولورمي الجواب حصتدن كلمكله نفسنه اعتمادي اولمغين قبول اتمكله ايسه انم اولماز بيتقي ايلر مثاب اولور اما في زماننا بالحق غايت اشكال اولوب ايروكي محقق در واما جواز الدخول في القضاء اختلفوا فيه قيل يجوز الدخول فيه مختارا لما فيه من بنا بر الانبياء و البرابين والخلفاء الراشدين واعانة المظلومين واقامة حدود الله واستيفاء حقوقه وقيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل اليه ملك سدده ولان في سؤال القضاء اعتمد على فقهه وورعه حضار مجبا فلا يأمن الرشد ويحرم التوفيق ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه ومن توكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه الصواب والصحيح ان قبول القضا مختارا رخصة والامتناع عنه عزيمة لانه قل ما يكنه الوفاء بحقه فهذا للاخلال ببعض ما امر به كما وصف الادمي ظلوما جهولا الا من

جهولا بالعاقبة هذا اذا كان في البلدة قوم يصلحون القضاء فاما اذا لم
يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل فيه ولو امتنع عنه يأثم
لانه اعتر عليه واذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه الخصومات يأثمون
لانه يضيع احكام حقوق الله تعالى ولو امتنع الكل حتى فلدوا جاهلا
يشتركون في الاثم لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم
الكون فيخط السرخسي في اول كتاب ادب القاضي مسئلة
خليفة دون استخلافه ماذون او لان عمرو قاضي زيد ي استخلافه اياه
ويرسه شرعا زيد دعي استخلافا جايز او كورد ي اه اولو د والخليفة
اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وقع من خلاصة الفتاوي في كتاب القضاء الفصل الرابع في
جنس الاستخلاف وهذه المسئلة مذكورة بعينها في خلاصة الفتاوي
في كتاب الوكالة في الفصل الرابع مسئلة زيد خصمي او لان عمرو
قاضي فتاني كوسترو ب دعوت ايلاكن نولد واده بن دوب اما
واريسه شرعا عقوبته مستحق او لور دي اه اولو د بوندن اوتري كل
واد بر محضر بحا امتناع بري دعي ساكت او لور جاضر اولوا مق بن اكيسي
برا بور دزير اسكوت موضع جوابده امتناع دد دعوت او لنا بزده
بور دي واده بن دوب واد ما مقدر قول مذكور در تخ قولا انفيا دخلا
دكلدر بور دي جنايتدركن او لكيدن دوندر ديشلر عقوبتي دعي
دون او لور وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا
يشخصه القاضي مالم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت
بينته للاشخاص الى القضاء وان سأل المدعي خصمها لاحضار خصمه اعطاه
القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي لك عليه

في وقت

في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا
شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدروا
لانه نائب الوالي ان يستحضره ومؤنة الشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل من بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا
سكت المدعى عليه بعدما دأبى الخصم ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا
وعد ثم خالف قاضيخان فاذا شهدوا عنده على ذلك كتب لا على الوالي
في احضار هذا الرجل لان في هذا احياء حقوق الناس والوالي انما
نصب لاحياء حقوق الناس فكان القاضي ان يستعين بد في احضاره
ثم لم يذكر صاحب الكتاب ومؤنة الشخص على من يكون اختلف العلماء فيه
قال بعضهم يكون على بيت المال وقال بعضهم يكون على المتمرد وهو الصحيح
لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب ذلك عليه كالسارق اذا
قطع فان ثمن الدهن الذي يحم الموضع به يكون كله عليه كذا هنا فاذا
احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا شهدوا عليه
الشهود في وجهه يرد الخاتم وامتناعه من الحضور عذر لانه اساء الادب
بما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب او التوبيخ
يعني يرفع الصوت او بالحبس على قدر ما يراه او تعبيس وجهه
لان القضاة اختلفوا فيه ينعزل القاضي بما يراه تعزيرا او تأديبا
قال وكذلك ان اداه الخاتم فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في يوم
كذا وكذا ولم يقل شيئا اي احضر ولا احضر ولانه لم يحضر معه في الوقت
الذي وقت له فهذا والاول سواء كان انكوت في موضع الجواب
يكون امتناعا عما دعي اليه فتعين على انه قال لا احضر وكذلك
لو قال احضر ولم يحضر فهو والاول واحد لانه افاد لم يقولا ولا افاد
فعلا كان جانبا لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه في الجناية

وكان دونه في استحقاق العقوبة كذا في ادب القاضي للخصاف
في الباب الثلاثين مسئلة زيد حضر حاكمة عمرو بن يزيد او لا
داري هاتين عمرو بن يزيد بغرق طورد ديورعوي ايلبوب بيته
اقامت ايلكه شاهدان شهادت ايلكلرنه بيلورز اولدار زيدك
ملكيدر لكن حدود نده اسماسن بيلمزلر اما اوزرينه فارسق حدودين
بيان ايدوب زيدك ملكي اولدوغنه يمين اولدوغين بيلورز
ديسه لم يقبل شهادت ايله حاكم حكم ايدرمي اوله بعد التعديل
قاضي مدعي ومدعي عليه ايله ايكي امين كوندروب انلرباشنده شاهدلرك
التفكر بودر حدود ايلديورلر ايسه امينلر كلوب انلر واقف
اولدقلرينه وحدود اسماسنه شهادت ايلكلرنده صكر حكم
ايدر اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا لا نعرف الدار
ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا استحسنا اليها لكنا
لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها بنيت حدودها ونعرف
انها لهذا المدعي وفي يد هذا المدعي عليه فان القاضي يقبل
ذلك منها اذا عدلا فيبعثها القاضي مع المدعي والمدعي عليه امينين
له لتقف الشهود على الحدود بحضرتهما فان اوقفا عليها وقالا هذه
حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وحدودها
ثم يرجعون الى القاضي فيشهدان الامينان انهم وقفوا على الدار
ويشهدان على اسماء الحدود حتى يقضي القاضي بالدار التي شهدت بها
الشاهدان بشهادتهما وكذا التوزير والخانوت وجميع الضياعات
من قاضيخان في كتاب الشهادات قريب فصل وفي الشهادات
الباطلة بورغ تحينا مسئلة زيد يرنده فتوي اولوب خصمي
اورزينه ابراز ايلكله حاكم بنم اول مفتي جيا عتمادم يوقدر ولد

غيري.

غيري مفتي دن فتوي كتوردرسه حكمي تأخير ايتمكله اثم اولورمي الجواب
مفتي جه علم اعتماري اولوب اخير دن فتوا به تأخير ايلدانم اولماز
اما تأخير مدعي عليه دن خوفا اولوب يا خود صلحه امر ايلبوب الحاحي
ايله اولسه اثم اولور القاضي اذا لم يتبين له الاعتماد على فتوى اهل
مصر يبحث المفتي على مدارك لايأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر
الحكم خوفا من المدعي عليه او امر المدعي التصلح فتحمل بالحاح القاضي
قال القاضي يأثم وخلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثامن في الجنس
كذا في البزازية في ادب القضاء في الفصل الاخير مسئلة زيد
قاضي كانسي اولدقده فصكر بخدمتي ايمان ايلكله سطانك نكرارتوجيه
وتقليده محتاج اولورمي الجواب اولماز قضا مجاوزينه حتى
قال محمد رحمه لو ولي قاضيا مشركا ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج
الى التولية ثانيا وكذا لو ارتد القاضي او الوالي عن الاسلام او عميا
او فسقا ثم رجع الى الاسلام او بصر اقر على قضائه في محقق المحيط في
كتاب ادب القاضي في باب الخوارج مسئلة زيد قاضي عمرو جورا
حكم ايلدوكي مالي عمرو بعده قاضي زيد طلبه قادر اولورمي مقتضي له
دن قابل ايكن الجواب اولور القاضي اذا اخطأ في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من قاضيخان
في كتاب السير في فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل مسئلة زيدك
دين مؤجل ايله مديون اولان عمرو بعيد بره سفره كتمكي اولدوقده زيد
منعه قادر اولورمي الجواب اولماز يا بخه بيله كيدوب اجل حل
اولدوقده منعه قادر اولور وكذا لا يمنع من السفر قبل الاجل
سواء بعد محل او اقرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك
منعه ولكن لو اراد يخرجه معه حتى اذا حل الاجل منعه في النفي في

سفر الى ان يوفيه دينه من البدايع في كتاب الحجر والحبس في الفصل
الثاني في الوزن الاول رجل له على آخر دين مؤجل الى ارجعة اشهر فمضى
ثلاثة اشهر واراد الزوج السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او القيام
معه حتى ينقضي الدين ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي
في باب الحوالات هكذا قال ليس له ان يطالبه بالكفيل ولكن يقال ان
شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي حقك
وذكر الخصاف في النفقات ان المرأة اذا قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا ينفعني قال ابو حنيفة رحمه الله لا آخذ
خذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف نعم انا نحن ذلك في نفقة
الشهر فما بعد الشهر قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري فعلى
قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى
هذا افتى فخر الدين محمد بن محمد من كتاب جواهر الفتاوي في باب الكفالة
مسئل دين عرولد قوي على عمرو بحضور حاكم كتب وبرجع قذف عمرو
ابلكاه بكونين قولهم بجاوزه ضعفين اودنه دبركاه دين سنى افتدك
اعتان ابلمشتد ديوجب اقتاس بينه ابل اثبات انكار وكم
حاكم الشرع عتقه افتدسي غايب ايكن حكم شرعيدر عمرو شرعيدر
حتى افتدسي جعده كلوب انكار دنه التفات اولمزدوعي مبين وبرهند
رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد هذا
وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك وفي
عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة وتقضي
بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئا مختلفين لا ادعى
على الحاضر صدقا كاملا وعلى الغائب عتقا اكن لما كان العتق سببا

سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لان تكميل الحد لا ينفذ عن العتق بحال
قضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا اما البينة شاهدان شهدا
على رجل بالقتل فقال الشهود عليه هما عبدان واقام الشهود البينة ان مولاهما
اعتقهما قبل هذا وهو يكذبهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق
الشهود عليه والولي لان العتق لا ينفذ عن ولاية الشهادة الثالث رجل
قتل رجلا عمدا ولرجل وجبان غائبا وحضرها فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب
عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام البينة على ذلك
تقبل ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل يبطل هذا اذا كان
العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق
نصيبه وهو موسر وانكر حيث لا يقبل البينة على نصيبه لتصير وتبر مكاتبا عند
ابي حنيفة رحمه الله فاقام البينة على الحاضر لا تقبل هذه البينة اصلا
واعتاق الغائب نصيبه سبب لتقرير الغائب عنه لا محالة قلنا هذه
الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لانه لو قبل لخصم عن الغائب بالجهالة
المقضي عليه بالكتابة لان الشاكت ان اختار تضمين المعتق فان العبد
يصير مكاتبا من جهة المعتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهته
الشاكت فكان المقضي عليه بالكتابة عبرة لا فلم يقبل لهذا المعنى نقل الفتاوي
في كتاب القضاء في فصل في مسايل القضاء على الغايب كذا في البزازية في القضاء
في الثامن في وزن القضاء على الغايب في الوزن الاول مسئل زيد
بابا سي عمرو دن حقي رجوعي ايلاكده عمرو اقرار ايدوب يا خود بينه
ايله ثابت اولمغين ايكن ويرمده عناد وتمرد ايدرجد شرعا بابا اوغولدر يجي
ايجون حبس اولنورمي لا تمرد ايجون اولنور رجل له على ابيه
دراهم او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس مالم يتمرد على الحاكم
عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة

مأخذه من جواهر الفتاوى في القضاء في الباب السادس مثل زيد
صغير له باب سي وابا يكن قاضي بابا سند زيدي الوصي جدة سي هند
زوج اجنبي جده متزوجه ايكن اكه ورسه بوصفوله كتب فتاوايه مخالف
على ايدن قاضيه نه لازم كلور ✍ بابا سي غير مشفق اولوب جدة سي
وزوجي صغيره مشفقه ايدوكنه عالم اولغين انتي ايسه كتبه مخالف
دكلدر مناسب اولور ✍ لان حكم القاضي يحمل على الصحة ما امكن كما في شهادة
قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق
وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق على الصغير الى من يدفع
قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليهما من جواهر الفتاوى
تاخر القضا مثل زيد ولد صغيره مالني اسراف اتدوكي كوردكده حاكم
الشرع تلفندن خوف ايدوب الوصي جهتدن دون ثقه يه ويرملك مشروعدر
مشروعدر ✍ الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان
يأخذ مال الصبي من يده ويجعله على يد عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه من تتمة الفتاوى في القضاء في ادب القاضي في فصل في وصي
القاضي مثل زيد في طرابزون قضا ايدوب وحكم سنده ويرمش قضا اتدكدن
دونمجي اوتوروب يا صدوعنه طيا نوب اداب قضا يي رعايت ايلمسه
شرعا زيد عزل مستحق اولور مي ✍ ذكر اودنا نلوردن دسته لازم
كلمز طريق واسع اولوب عمارة مضايقه ويرمجك قعودا ايدجك
باس يوقدر اتخاذه دخي فهم اولنوب اولمجق دسته يوقدر ✍ الابوقدر
واركد اوقضا وكي فتوي طوغرجه اوتوروب تعظيم وتوقير ايله
اولوب افضل ايدوكي مسطور ✍ وامام ابوبكر محمد بن الفضل ✍ ولا باس
بان يقعد في الطريق للقضاء اذا كان الطريق لا يضيق بالمارّ
وان كان يضيق فلا يقف بل يمشي في ناحية الطريق فينظر فيها

اذا كان

اذا كان الطريق لا يضيق بالمارّة وان كان يضيق فلا ولا يقضي ماشيا
لانه يتعرق رأيه ويختل فهمه ولا باس متكئا لان الاتكاء يزيد في الفهم والرأي
لان راحة النفس في الاتكاء اكثر من الراحة في الجلوس متكئا ولهذا
لا يبطل خيار المخبر بالاتكاء الا ان القضاء مستوي الجلوس افضل
تعظيما لامر القضاء روي عن ابي يوسف له انه استفتي عن مسئلة وهو
متكئ فاستوى وادنى وتعمم ثم افتى تعظيما للامر الفتيا وفي ط الرحيق
في القضا في باب صفة الجلوس مثل مجلد سرخسينده ادب قضا سنده باب
صفة الجلوس ده لان الراحة في الجلوس النفس في الاتكاء اكثر من الراحة
في الجلوس متكئا ديملكدر ✍ نفسك راحتي جالسا ايكن اتكاده
اكثر در متكئا ايكن جلوس دون ديملكدر مثل زيد قاضي عنده عمرو ايله دعوي
اولنده كذب نايب الدوكي كسنه يدرافعه اولسه لزم نايبك
حكمي نافذ اولور مي ✍ اولمان نايبك قضاسي بنفسه قضا اولمي
مسطور در اكرچه كتب مسئلده اختلاف ايدر اما اقوى ما ننا اولمسي
جانبي ايله افتا ارجح ايدوكي بيندر بوصفوله ده باسطا لزم قاضي
اخر طلب اولنوب يا خود رضا لري ايله حكم نصب ايدركن جايز اولمي
لو القاضي خصومة لخاصم عند خليفته فقضى له وعزله قبل ان يقضي قيل
لا من الخصمين في الفصل الاول ✍ القاضي اذا كانت له خصومة
على انسان فاستخلف خليفة يقضي بين يديه على خصمه لا ينعزل لان قضاء
نايبه كقضاء بنفسه وزوال غير جايز واستثنى بعضا ذكر محمد رحمه الله ان
من كل رجلا يخاصم ثم صار الوكيل قاضيا يقضي لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لانه قضى لنفسه ولآه ذلك فكان له هذا القاضي قال والوجه
لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان التخلي ولآه ان يولي قاضيا
آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يحكما الى الحاكم فيحكم ويتراضيا ان

بقضائه فيقضي بينهما بجوز من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في اول
الباب الثالث للقاضي حضوره مع رجل فحكم بينهما خليفة القاضي
لداء وعلما اختلفوا في نفاذه من بزازية في ادب القضاء للامير الزيني
ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل القاضي الاعلى وقضاء الاعلى على القاضي
الاسفل من عينية في القضاء في الفرع الثاني كذا في قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل ان يجوز قضاء القاضي في الفرع الاول " "

كتاب الشهادات

مسئلة زيد عمرو دفع الترويج بما ذكر فرض اوفاه
ادعا التاركة ابو يوسف بينته اقامت التركة عمرو صادره طرحي البداية واما ادعا
ابو يوسف بينته اقامت ابيسه بينته زيد تنفسخ البداية عمل او لغو
فرض بينته حي البداية عمل او لغو مسئلة شاهدان بالمضاربة فاقبضه
مال في القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل
كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا يرد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان
وبينة المضاربة ينفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من محيط
السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين قائما على السببين
المختلفين مسئلة زيد عمرو قاضي مجلسه بكر بشر البداية وهو ابن
يوم زيد كلفه فصكه قاضي مرقيم وياخذ نائب حضور زيد شهادت
ابيسه لو شرعا شهادتهما حي معتوها او لغو حي عام عادلان او
خاطر ابيه صكوه زيد كلحي ابيسه او لغو كون رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا فذكر الذكي في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن
اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد
بعد ذلك بشهادة وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة
شهدا بها على فلان فهو زور ثم جاء فشهدا وقالا لم نكن

حين

حيث قلنا ثم نذكر ما جاز من شهادتهما من شهادات قاضيخان في
فصل فيمن لا يقبل شهادته في الفرع الثاني مسئلة زيد عمرو دين
سلم شرعي طريقه ابيه بمقدار دعواي دعوى ابيه تركه عمرو منكر او لغو شهود
اول مقدار او زيد دين او لسانه اقرار ابيه وكذبه شهادت ابيسه لو
معتوها او لغو حي او لو شهادتهما تلو زيد سلم ببيعه او لغو عن ذكر انه
سلم ابيه دين اخر بينته تفاوت او لغو مسئلة رجل ادعى على اخر مائة فقبل
حنطة بسبب السلم مستحقا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه
اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يتفقوا
في الشهادة انما فقبسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت
من حلاصة في كتاب الشهادة قبيل فصل التاسع مسئلة زيد في
التركة دائيلو زيد عمرو سلم برمقدار دين دعوى ابو يوسف شاهدان
ابيه اثبات ابو يوسف وبكر دفي دعوى ابو يوسف اما من حاسن ذ قبيل ابيه
اثبات ابيسه زيد تركه حي ابيكسنه دخوفا ايتجار سلم جابني
ترجيح او لغو اول كاذا او لغو حي بوهنه تفسيه غرماحي او لغو
ترجيح او لغو ابو يوسف بعض معتبر انه مطرد رد
واعلم ايضا ان بعض الترجيح ترجح على البعض فوجوه اخر سوى
الوجوه المذكورة مثلا البرجيح الثابت على نصراني بشهادة المسلمين
مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت بصحيح السليم
عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهود
كافرين والكتابة اذا اقامت عبد وفاعليه دين لاجنبي ايضا يقدم
دين الاجنبي على دين المولى من حاشية السيد الجم في الفرائض
مسئلة زيد فوت او لغو تركه سندين بعض كسنه لزيد طلب
ابو يوسف ورثه منكرون او لو بعضهم اقامت بينته البداية شاهدان

مات وعليه دين ديو شهادت اينك لازم اولور مي ج اولماز
مسئله قال اسمعيل المتكلم ادعى على اخر دينا على عهدته وشهدوا انه
كان له على الميت دين لا يقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه ف
الخانية وفي المحيط خلافه واتفق برهان الدين بهذا الجواب مدة
ثم رجع عنه بقولنا يقبله اذا شهدوا انه مات وعليه هذا
الدين مذهب رجوع عنه ينظر في اول الشهادة من المحيط ف فصول
للحاكم في الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات مسئله
كذب ايله معروف اولان كسنه توبه ايدجك شرعاً شهادتي
مقبوله اولور مي ج اولماز بو سايرفسق كبي دكلدر زيرا كذب
ايله معروف اولان كمسنه نك صدقي توبه سندن معلوم اولماز
وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا
الذين المحدود في قذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا
بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق
اذا تاب عن سايرانواع الفسق فان شهادته تقبل وترجع
الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق الثاني
والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب
لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته ف
البدايع في كتاب الشهادات في الورق الثاني مسئله فوت
الشبع اكل ايدن كمسنه نك شهادتي مقبوله اولور مي ج
اولماز من اكل فوت الشبع سقطت عدالته وشرح الكنز لابن نجيم
في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق السادس تحتيا مسئله
بيوعده ومرابحده اشهاد لازم اولور مي ج اولور فرضدر
الاشهاد في المرابحة والبيوع فرض على العباد لان التحرز عن التلف في

وفي تلف الاموال تلف الا بدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا
اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه من واقعات
خسامي في كتاب الشهادات وتي في باب الشهاده بعلامة السين قبيل
الدعوى مسئله زيدك بريده اولان داري عمرو تورقزيد اسي هذا ايله بابادن
انتقال ايلدي ديو دعوي ايلدكده بكر ايله هذه زوجي خالدك بي
بينه اقامت ايلسه لرخالدك شهادتي زوجه سي حقنده مقبول
رد اولور بو حصه ايليسنده بيله مي ج ايكيسنده بلا رد
اولور ابو يوسف تاتارخانيه معزيدي سئل علي بن احمد عن
اخ واخت ادعيا ارضا على اخر واقاما البينة واصر اشاهدين
زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في
حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته يرد كلها فتاتارخانيه
في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته
مسئله هند زوجي زيدك طلاق بائن ديرمي ديو دعوي ايلدكده
زيد منكر اولدقجي عمرو طلاق رجعي ديو بكر بائنه شهادت ايلسه لر
شرعاً شهادتلري نده اختلاف اولمجق رد اولور مي ج
اولماز زيرا اصل طلاقده اتفاقلري وارد رجعي اولمق اوزره مقبوله در
شهود احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل على الرجعي لاتفاقا
اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزياده صفة وهي البينونة فلا
فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما في محيط السرخسي
في باب الطلاق في الفصل الاول في الورق الاول مسئله
زيد عمروي ضرب اتدكده حكم فوت اولمجق وارثلري زيدك سنده
ضرب صاحب فراش اولوب فالميت بوفوت اولدي ديو بينه
اقامت ايلسه لرزيد بندم ضربكدن بري اولوب فالفوت بحدث بولدقدن فحكم

مرض اخر دن فوت او لدي ديوب بوندن او زرينه اقامت ايدجك بزوده
قنصلنك بينه سي اولي در على التفصيل بيان اولنمكه علما دن بعضلري
بري بر بينه ايله اثبات قيلسه كفايت ايدر مسئل دينور بينه سي اولجه در
ناسدن كثير حدوث عوارض نقلنه محرور اولور لكن اول نقصان اوزره حمل
اما محيط برهانيسنده نقل غايت بي نظير وعلى التفصيل در ادعي على اخر
انه كفل ابي ومات بالكفالة واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة
انه اباه قد برئ من الكفالة وبرد من مرضه فقد قيل هذا رفع له لدعوى المدعي
وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه
كفله ومات عن تلك الكفالة وشهوده شهدوا لذلك فهذا رفع
لدعوى المدعي وان كان ادعى انه كفله ومات من كفالته فهذا ليكون
دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا في باب العمل بالبينتين
يعمل كما ان كفله وبرء من كفالته ثم كفله ثانيا ومات منه وفي محيط برهاني في
كتاب الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة القتل اولى وفي قنية في كتاب الشهادات في اول باب
البينتين المتضادتين ضرب بطن امته ومات بضربه فقال المدعي
عليه في الدرخ انها خرجت الى الدنيا ميتة بعد الضرب لا يقبل الدرخ
اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يقبل ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وفي خزانة
في اخر باب الدعوى وبينة الوقت من الجرح اولى من بينة الموت بعد السنة
يعني رجل جرح انسانا ومات الجروح فاقام اولياؤه بينة انها مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء القتل اولى من الدرج والبرء في كتاب الشهادات قبيل

باب الاختلاف في الشهادة مسئل دين عروض قرض ويرد وكيل في
طلب الدين بكونه قرضه بشرط قرضه اقر الدين شهادت البينة شرعا بشهادت
البينة حكم اولنور مي اولنور بوقوله لا حق اولان فعل الدين وان اختلفا
في فعل يجب بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل
الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا
بمنزلة الطلقة في شهادة قاضيخان في باب ما شهادة التي
يكذب المدعي شاهده في باب ما شهدت به في فصل اختلفا في الشاهدين
ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقتراض يقبل في شهادات
محيط السرخسي في باب الاختلاف في الشهادات والنطق في الورق الاول
مسئل وقوعه دعي شهادت على شهادة مجتولة اولنور مي
قول صحيح اولنمز وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة
على الشهادة في الوقف لا يجوز والصحيح انه يجوز لان بها
احياء الحقوق والوقوف في محيط السرخسي في اول باب الشهادة
على الشهادة مسئل دين عروض دعوي المدعي انه بينة عادلة
اليه ثابت وظاهر اولمش ايكن حاكم الشرع شرعا عدم حكم قادر اولور مي
اولمازمان في الحال قضا واجب اولمز فصل واقا بيان
حكم الشهادة حكمها وجوب القضا على القاضي لان الشهادة
عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي عامل بها في القضا بالحق
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق من البدائع فصل كتاب الرجوع عن الشهادة مسئل
زيد حق الاصل اولماسن ادعا ايلدكده شهود انا سندك اسمن واقاله
بانا سندك اسمن بيان جتولة شرط ميدر كلدوعوا سندة
صحته شرط اولماد وعي بكي ولا يتزه لصفة الذهب الجيدة الاصلية

ذکر اسم امه و لا اسم ابیه امه لجواز ان یکون من الاصل و امه رفیقة صرح
به فی اخر الحادیة و جامع الفصولین و کذا فی الشهادة بخزانة الاکمل
کما فی دعوی الغنیة من الاشباه و النظائر فی کتاب الدعوی .
مدیون دائنه دینا متفرق ایصالین ادعی الایفاء شاهد لم مطلقا
یا جملة ایصالة شهادت ایلسلر شرعا مقبولدر اولور می ﴿ج﴾ اولا
ادعی المدیون الایصال الی الدائن متفرقا شهد شهوده بالایصال مطلقا
او جملة لا یقبل و فیه فی کتاب الشهادات فی الباب الثالث عشر
﴿مسئلة﴾ نتاج شهادتنده بوطای بوقزاغه تابع اولور دیو
دیو شهادت کفایت ایدر می یوخسه ولادتدن شهادت لازم می
﴿ج﴾ ایدر و الشهادة بالنتاج ان یشهد بانه هذا کان یتبع
هذه الرأبة و لا یشترط اداء الشهادة علی الولادة فی الفتاوی
﴿مسئلة﴾ کاحه سماعلی شهادت عقد نکاحه حاضر اولدین جائز
اولور می ﴿ج﴾ اولور • کورلر مکه بزام المؤمنین حضرت عایشه
رضی الله تعالی عنها زوجة النبی صلی الله تعالی علیه و علی آله و صحبه
و سلم ابوکنه شهادت ایدوب روز حال ابوبکر معاینة عقد نکاح کورمدی
الشهادة النکاح باستماع لا یجوز الا فی ارجعة مواضع الوقت
و الضرب و النکاح و القضاء و اما النکاح اذا رأی رجلا یدخل
علی امرأة و سمع من الناس ان فلانا زوجت فلان و سعه ان یشهد
انها زوجته و ان لم یعاین عقد النکاح لا یرجی ان نشهد ان
عایشة رضی الله تعالی عنها زوجت رسول الله صلی الله تعالی علیه و سلم
و ان لم یعاین عقد النکاح فظاهر صح فی کتاب الشهادات فی
الفصل الاول فی النوع الثانی ﴿مسئلة﴾ زید هندی اوبدکنه
شهوت ایله اوبدوکنه منکوحه ایمش بینه عادله ایله ثابت اولیجق

شرعا موجب ایله عمل اولنور می ﴿ج﴾ شاهدلر زیدک ضمین و فاضر
بحال یوقدر و لا یقبل الشهادة علی التقبیل و اللمس و النظر الا بشرط
لعدم العلم بها من مجمع الفتاوی فی کتاب الطلاق فی فصل التوجه
﴿مسئلة﴾ شبهاتدن اجتناب ایلین کمسنه نك شرعا شهادتی مقبول
اولور می ﴿ج﴾ اولور قاضیخان فتاوسنده بزم زمانمز شبهاتدن احتراز
زمانی دکلدر مسلم اولانه حرام معاینتدن اتقا یاتور دیو بلور دیمش •
اول زمان اویله اولیدی بزم زمانمزده ولی یا الطریق قالور الیس زماننا
زمان الشبهات و علی المسلم ان یتقی الحرام المعاین من قاضیخان
فی کتاب الحظر و الاباحة فی الفرع الثانی تحینا ﴿مسئلة﴾ زید
زوجی هند ایله خلع اوقوب بدل خلع قبض اولنوب نصکن
زید وقت خلعده مجنون اوکلمان ادعا ایدوب بینه دخی اقامت
ایلدکده هندعا قل ایکن اوکلمله بینه اقامت ایلسه شرعا قبول
بینه سی اولیجق ﴿ج﴾ هندك اویجق و بینت کون التصرف
عاقلا اولی فی بینة کونه مخلوط العقل او مجنونا یعنی ان احتمالا قامت
بینت ان مولاها ابرها فی مرض موته و هو عاقل و اقامت الورثة
بینت انه کان مخلوط العقل فبینة الامة اولی و کذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بینت انه کان مجنونا وقت الخلع و اقامت بینة
علی کونه عاقلا ح او کان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولیه بینة
انه کان مجنونا و المرأة علی انه کان عاقلا فبینة المرأة اولی فی
الفصلین فی الدرر و الغرر فی کتاب الشهادات فصل باب الاکراه
فی الشهادة ﴿مسئلة﴾ زیدك یدنده اولدقده بارکیر عمر و انتحاب
دعوا سنه ایلدکده شهادت ایدن کمسنه لر عمرو دن یوز غروش
صدر و بعوض مالك اولدین زائل اولدی دیو شهادت ایلسه لر

شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون
الميراث من اول شهادة قاضيخان

وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكفي بشهادة
امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والثنتان احوط ويشترط الزجر
والعقل وكلاهما ولفظ الشهادة عندشايخنا وشايخ
بلخ خلافا لما يعتاده مشايخ العراق رحمهم الله تعالى والفتوى
اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة
رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف انكي
فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها فرعندي
فقد يحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي الحلا

الصبي

وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه
وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
تقبل وذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد به
الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقا على هذا
وشهادة القابلة مقبولة في الفصل الثاني كذا في البزازية واما شهادتان
على استهلال الصبي فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق
الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين لان الاستهلال صفة مسرع والرجال والنساء
سواء فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال
الولد من الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان صوته يقع عند ابي
الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتين على نفس
الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك واحمد وهو الارجح من شهادات
ابن همام في الوجه الثالث تحتيا قبيل قوله والابن في ذلك كله والولادة
حسن دين محمد على افلاسنه شهادت ابرن ذ وجهلد البلك
كوك وصاحب دين مال ادعا ايريجك حاكم نجد ايلر الجواب افلاس
شهادت ايدن لركسوم وثياب ليلرون غرى فسنه سحر وايرو كن
بيلمزز دعيك كوك دائن مال ادعا ايريجك يمين دخى ويريلور
زيرا ادعا اولنان علم شاهدون خارج شئ در الشهادة على
الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا سوى كسوته وثيابه الجلة وقد اختبرنا
في السر والعلانية ولو ادعى صاحب الدين على المفلس مالا فان القاضي
يحلفه بعد ما شهدت على افلاسه لانه يدعي شيئا خارجا عن الشهود
وواقعات حسامي في الشهادات حسن زيد فوت اولدقده كلد
ورثه سي زوجه زيد خسته ايكن اوچ طلاق بوشايوب عدتي

شهادة على الافلاس

منقضيه او لرفع ضكه دينه وفان الباقي دين عمرو بكر بينة اقامت
البينة لو حاكم مرقوعانه يجوز اولا فانه شهادة ابلوكوزا بي
دين شوال ابلاكه دينه ابنه دين بلوازدي ابي خاط ايجوز
سكت اولا وقد يسلم مرقوعان كتملين اقراد ابلغ لو ابكن شهادة لابي
شرعا مقبولها ولو رجي ✓ اولا فقال وعليه مقر اولا لان رجلان
شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه
اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال ان اكتما فكتمناها لا يقبل شهادتهما
لانهما اقرا على انفسهما بالفسوق لان الكتمان فسوق والفاسق لا
تقبل شهادته راجع الحكام الذين في كتاب الشهادات في باب الشهادة
بعلامة النون بين الرجلين بانت عن امرأته ولو قال شهد
الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك
حال صحته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل فيما ذكر في كتاب الشهادات
في الباب الخامس كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات فصل
في الشهادة على الشهادة ✓ هند حضور حاكم زوجي دين
طلاق ثلاثة ابله بوشاد وعين ادعا ابروب دين منكر اولوب
بينه لادعه اولوقت عمرو بر طلاقه بكر ابكي طلاقه بشر اوچ طلاقه
شهادت ايلسه لر مرقوعدن عدول ومقبول شهادة كمتدلر
اولجي شرعا قاچ طلاقه حكم اولنور ✓ اوچ حكم اولنور
شهد شاهد بطلقة واحد بطلقتين واحد بثلاث طلقات اي
طالق ثلاثا لان الشاهد بالثلاث والشاهد بالثنتين اتفقا
على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه فيقع طلقتان ثم الشاهد
بالثلاث شهد بطلقة اخرى وقد انعدم الشهادة الاولى فلا

بهذه الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها
الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو لم
يشهد الثالث يقضى بطلقة واحدة بشهادة الاول والثاني فيقال له
البينات في الشرع يجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها
مع امكان العمل بها وفي صرف البينة التي هي حجة الجميع لا يخالج
البينة نوع اهمال والحجج تتعارض بشهادة الثاني والثالث على الطلقتين
فيجب صرف الاولى الى غيرهما فرشهادات عنبة الفتاوى في فصل
المتفرقات ✓ رجل ابكي مسلم يانده عمرو ايجون بوخصه به اقرار
ابلوكه دينك يانده عوان اولوب وعمرو داخي عوانلرندن الى
بوده دينه منكر اولوب اقرادين عمرو دن صوفا اوكلن ذكر ايلسه قبل
شروح اوزديه اولماسي مظنون اولجي كم شهادت جايز اولور
✓ تخصص ابلوب اكراه وخوف واكراهدن ابروكمه واقف اولور
✓ شهادت ايلمك كوكه واقف اولمازلر شهادت ابلوب
اقرادزمانلرنده عوانه بله ابروكن ذكر ايتمك كون تاكد حاكم الشرع
تأمل ابلوب اكاكوره عمل ايله رجل جاء الجرجاني وهو اعلم
السلطان فاقر عندها ان فلان على كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر ينكر انما اقر بذلك
خوفا فان المقر له اولا ينبغي للشاهدين ان يتخصصا عن ذلك فان
وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا
عند ذلك يشهدان على اقراره ويذكران القاضي انه اقر وهو اعلم
السلطان حتى يتأمل في ذلك وقاضيخان في كتاب الشهادات
في فصل في الشاهد يشهد بما ذكر في الوجه الاول ✓ رجل
نقض قضا بي منضمنه اولان شهادت معتبره اولورمي ✓

اولاد وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر غنم او دفع
غرم او نقض قضاء امضي عليه ترد التهمة وقد ذكرنا خلافي في الفصل الثالث
في بيان من تقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته مسئلة دين عمرو
متوفى اداني اولاسنه فلان يريد قاضي حكم ايلاد وكذا بينة
اقامت ايلاد وكذا بينه سمعوا انها قاضي مرقوم دين عمرو واداني
اولوب وراثي بوكذا مخصرح ايلاد وكذا حكم ايلوب بزي حكمنا شهادة
ايلاد دي شهادت ايلاد كاذبان ند سبب ايلاد حكم اولندي دي
سؤال اولندقده بيلمزدي سبب شرعا بي مقبولدر شهادتلري
ايلاد قاضي ثاني ميراث ايلاد حكم ايلدي حكم اولنور اكر
من عي سبب بيان ايدرسه اما ميراث ايلاد حكم اولنوب مدعي ايلاد كه
سبب ايلاد اولنامز كوركه مسئلة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام
شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يسألهما على السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة
مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان قالا
اثنا شهدنا وغابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشئ وقام
المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان بن فلان قضى
بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري
باي سبب قضا بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب
الذي قضى له القاضي فان بين له سببا قضى له بالميراث لان قضاء
القاضي يحمل على الصحيح ما امكن ولا يقضي بالشك فيقضي له
بالميراث ولا يقضي له بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل شهادة المتهم مسئلة دين ده متنده مجامع

ايلد نماز قلدوغنه ايكي كسنه شهادت ايلد كاذبان دكه مكانن اختلافي
واقع اولوب بري فلان مسجده كوردم بري فلانده جامعده
كوردم دين شهادت ايلد لر مكانن اختلافن وارايكن فعلده الا منه
جبرا اولنور مي جواب فعل شهادتده اختلافن واقع اولسه مقبول اولماز
الا برمسئله دخي اول مستثنى اولان بودر جبرا اولنور قتل اوزنا
كل شهادة على فعل اختلف فيها الشاهدان في المكان فانها لا تقبل
الا في مسئلة واحدة ذكرها ابو الوليد صورتها ادعى رجل
عليه شاهدان انه راه يصلي في مسجد بني عامر شهرا وشهد اخر انه
راه يصلي في مسجد بني زايد شهرا او شهدا خر انه راه يصلي في
الكوفة سنتا وقال الاخر اني رأيته يصلي بالشام فاني اخبر
على الكل هم ولكن لا اقبل من قاضيخان في كتاب الشهادات في الفصل
الحادي عشر مسئلة دين اخر له بتده اولوب وفات ابون عمرو
ايكون بن انك وارثيم ديو دعوي وراثت ايلوب بعض كسنلرك
اني تورين الوب علي اولدوغي حسنه بر شهادت اتمكله بين الناس
شهرتي اولان بكر ايلد بشره يوز نفوري ويرديجه حاكم حضوريله
دين عمرو فلان جهتدن اقربا سندن وورثه سندن در ديو شهادت
الله شرعا مزبورلردن شهادتلري مقبول اولور مي جواب شهادتله
قاضي حالوي وارايسه ياخود من عي بو شهادتان ايكون مزبورلري
استحجار انلم دين اقرار انلرك ثابت اولورسه ياخود قبل التعديل
كندولرن اول شهادتدن اوزره استحجار اولنمقلرينه اقرار انلرك
ثابت اولوب مقبول اولماز وقد قيل مثل ان يشهدوا
على ان شهود المدعي فسقة اوزناة او اكلة ربوا او شربة الخمر
او على اقرارهم انهم اجروا في هذه الشهادة الخ وقيل على اقرار المدعي

بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة
لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه من الاصل والغرر في كتاب الشهادات
في باب التعديل وعدمه في الفرع الثاني تحتيا مسئلة مزور اراد بكر ابطال
بشراء خصوص مرقومه الزكاوي شهادة اهالك ولا يثبت جميعها كذبه
اتفاقا ابليسلس ايريج شرعا مزور ارد منها دتاري مقبولة او لورجي
وراثت مزوره ند نفيجي مواترا وليجي اكاشهادت مقبولة او لور شهدا
الله استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فرضا على انه لم يكن في ذلك
اليوم في ذلك المكان بكاكان في مكان اخر فيه لا يقبل لانه قولهم لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقضى بكاكان في كذا في نفي معنى واصله ما ذكر في التوازل
عن التاتي شهد على عليه بقتل او فعل يوجب عليه بذلك اجارة او بيع او
كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفا
فلو هن المشهود عليه ان لم يكن يومئذ فيه لا يقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدمه كونه في ذلك المكان والزمان
لا يسمع الدعوى عليه وعليه جرى عمل اهل زماننا لانه لا يلزم تكذيب البينة
بالضرورات مما لا يظهر الشك عندنا الى كلهم التاتي وبزازية في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني في نوع في الشهادات على النفي كذا
في التقريد مسئلة دين عروه اولان حقوق بكر قاضي حضور زيد بينة
عادله ايلزانبان ايلجب سزايله شهادت جمع اولوب ديزدي حتى ظاهر
اولمش ايكن بكر حكم ايلسه شرعا نه لازم كلور واجب ترك انتقض
اولوب لازم اولور واما بيان حكم الشهادة تحكمها وجوب القضاء
على القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي
مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق الآية والبدايع في كتاب الشهادات قبيل كتاب الرجوع

مسئلة

مسئلة طلاقه وعتاقه مخير واختيار شاهد لري جمع اولوب بعد
الحكم مجلس به جمع ابيجلد ضمان اختيار شاهد نري لازم كلور ديوجي
مخير في بوضع ايكيسم مي اختيار شاهد نه لازم كلور علت ان الاداء
يتخير بتخير سببه واما الشرط الذي هو في حكم العلل فان كل شرط لم يعارضه
علة صلح ان يكون علة ايضا فان للحكم اليد وهي عارضه علة لم يصلح علة لما قلنا
ان الشرط يتعلق به الوجوب دون الوجوب فصار سببها بالعلل والعلل
اصول لكنها لما لم يكن عللا بذواتها استقام ان يخلفها الشروط وهذا
اصل كبير لهما يثنا رجع فتفرقا لوا في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة
والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا
اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود
الاختيار لانهم العلة والتخيير سبب هزيزدويجي في باب تعليق الشرط مسئلة
زناده احصان شهادت ايدنلر جمله ذكور اولمق لازم مي خير نسائك
دخي معتوله اولور مي ذكورية الشرط دكلدر شرط خالص اولدغندن
بكر احصان علة مندرجها بيتي شرط كبيدر تفصيلي اصولده مبينيدر ان الاحصان
يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يشترط هذا الذكورة لما الصفة لم يثبت
به وجوب عقوبة ولا وجدها من يزدوي في باب تقسيم الشرط في الشرط
الذي هو كالعلة مسئلة لواطه نك حكمي امامين قتل زده زنا حكمي كبي
اولور حد لازم اولور فوتي دخي امامين فولنه او ليجي لواطه به بينه
دوردت لازم اولور مي اولور واتفقوا على ان البينة على اللواطة
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة رح فانه يثبت بشاهدين
من انصاري في باب اللواطة مسئلة بر صحرادة شاهدين لونده اختلاف
ايدوب بري صداري بري بقرل دبو شهادت ايلسه لر شرعا معتوله اولور مي

اولو منقادين عوامل كثير يميز ايده من اختلافهما في
الطلبة يمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق وقال الاستاذ احمد ولم يذكر
تفسير امكان التوفيق وذكر في مسئلة الدسروع بقرة واختلفا في لونها
قال ابو حنيفة لا يقبل شهادتهما وقالا يقبل عن ابي جعفر ان هذا الاختلاف
فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في التفاوت
بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة الشبيهة
بالحمرة والحمرة اذا دقت تضرب الى الصفرة وكثيرا من العوام لا
يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء يقبل
بلا خلاف عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد
والحمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا يقبل عندهم جميعا وفي فتاوى قاضيخان كتاب الشهادات في باب اختلاف
الشاهدين مسئلة يدعي هندا او لانا او غلاما بشر وبشير
بابا مزين انا مزهنده طلاق ويوردي دين شهادتين ليس لشرعا
مقبولا او نورجي هند اكارا بدرسه او نورد عوي ايدرسه او لان
شهدا لابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى
وحينئذ يجيء وجود الدعوى وعدمها فلو ادعت الدعوى تقبل
كذا اذا وجدت قذفا ثم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن يلزم لها
بصنعها حتى تملك الاعتياض بجحود فيعتبر الدعوى اذا وجد ولا يعتبر
الغائبة اذا انقرضت من بزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث
في نوع في الشهادة على النفي كذا في التتمة في فصل فيمن يقبل شهادته
في الوقف الثاني

هذه المسئلة ومسائل الجامع الكبير فاكتب على البيت اشارتنا قال في فتاوى

المتقي

المستمي بالتجربة قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت
تجحد فهي جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لانهم لا تهم يصدقونها
فيما تدعيه وبعد ذلك البضع الى ملكها وعلى امهم بتكذيبهم اياها
فيبطلون عليها ما استحقت من القسم والنفقة
وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة مجردة بشرها
ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وهذا بيان على ما عرف وان ترددت بين
النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والانكار وهذا مترددت بينهما
لان لها منفعة بعود البضع اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم
فان قبل الشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى واذا كان
كذلك فوجد دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل
الطلاق مع كونه حقا لله تعالى فحق شمل على حقها فبا عتبار كونه
حقا لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى
اذا وجدت مانعة والقبول على هذا من شرح ابن وهبان في الشهادات

مسئلة يدعي مدين عروض مال خصوصي شهادت ايلاركه خصم سنك
حقك جنسنه شهادتلدن دين شهادتي طوتمامغه فاد اولورمي
اكه اولماز عمرو حياتنده ايسه ويجوز دفع الدين المدعى به عن
جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع وان شهد المدعى عليه بعد موته
بما لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حق تعلقه
بعد وفاته وقد فرق قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في شهادة التهم
في الوجه الثاني مسئلة يدعي قولي اولان عمرو بن خصوصي صدبكي
اوزدينه شهادت ايلاركه بكر عمرو زيدك عبد محمد كيدر ديو شهادت
رد ايتمكله استدركه عمرو كه رجل فولي ايدم لكن بني اعتاق اتدي

دیوب بینه دعی اقامت ابدوب قاضی عتقته حکم ابدوب شهادتن
تقول ابلاکن نصکن رزیکوب اعتاق ابدوکته منکر اولوب بنم یوزمه
اثبات اولسون دیکه قادر اولورمی ج اولماز رجلان شهدا علی رجل
بحق من الحقوق فقال المشهود علیه وهما عبدان فقالا کنا عبدین
فلان الغایب انه اعتقنا واقاما البینة علی ذلک فان القاضی یقضی
بعتقهما ویکون ذلک قضاء علی مولاهما حتی لو حضر المولی وانکر العتق
لا یلتفته الی انکاره وقاضیخان فی کتاب الدعوی فی فصل فیما یتصل
فی الجنس بذلک فی الورق الثانی مسئل زید عمروک اوزرینه شهادت
ایلدکده عمروک زیدک زوجه سی هند ایله بکا تزهیت اولوب صوبا یتی
بندن اول سبب ایله جریمه المشد بونلرله بکا عداوتی وارد رجوعیه
بو سبب ایله جرح اولنورمی ج اولنور مصرحدن من اتهم بامرأة
رجل حتی اخذ منه التحفة ما لا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة
مع اخیه علی ذلک الرجل لا یقبل من قبله فی کتاب الشهادات فی باب
من یقبل مسئل هند وزینبدن زوجی اولان زید شوا مکی هر
تنفکر اکل ایدرسه اوچ طلاق بوش اولسون دیکشرط ایلدکده نصکن ایکی
کسنه هندک اکلدیکی کسنه زینبدن اکلدن شهادت ایلسه حکم
شرع شریف بوزنه نیجه شهادتلری مقبول اولماز اما فی
احد قولین ایلحکم ایلسه بر یوی ثانیده شهادتی مقبول اولماز
لو قال لامرأتین له ایتکما اکلت هذا الرغیف وشهد اخران فهی
طالق فشهد شاهدان ان هذه اکلت هذا الرغیف وشهد اخران
ان الاخری اکلت هذا الرغیف لا یقبل شهادتهما لان القاضی
یتیقن بکذب احد الفریقین لاستحالة اکل کل شخصین رغیفا
واحدا کله ولو قضی بشهادة احد الفریقین لا تقبل الحد الفریق الثانی

لانه

ثم عتوه فشهد في تلك الحادثة يقبل اذا كان عدلا الثاني في الكافر
اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث
الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك
الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار
بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته
لفسقه ثم تاب فشهد لا يقبل لما مر من خلوصة في الشهادات
في الفصل الثاني في الورقة الاولى قاض في حادثة اي لم يقبل
شهادته فيها ليس لاحد اي قاض غيره قبولها لان الظاهر ان رد
الاول لوجه شرعي فلا يجوز لمخالفه الثاني كما في الدرر والغرر في كتاب
الشهادات في باب العقود قريب من الاختلاف في بعض صفحة ثانيه
الوثيقة خصومته وكيل اولان صلحي قاضيا اولورمي
اولان وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح كما في صلح الخلاصة في الفصل
الثاني مسئلة دين غائب ملك اويني بيعه وكيل اولان عمرو مشتري
ايله مجلس شرعه وارد قلوزده مشتريدن دعوي ايله قاضي عمرو وكيلك
شاهدلرين اجماع ايدوب عمرو زيدك فلان يرده اولان اويني شي
مقدار اني به مشتري بيربيع الثمن ديو اقرار ايدوب بكر مشتري اينه
حجت السنا توكيل شهود اجماعي وبيعي صحيح اولوب حجتنه قوعه ايله
عمل اولنور مي بين خصمه دينه موكل طرفندن اجماع شهوده خصم شرعي كي
الوثيقة بومقوله شاهدلرين شهادتلرين بنا دعوي قضا قد واجب
اولور دكلدر ديو احضوصت شرعيه بربناء شهادت اينمش دكلدر ص
كان شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد اولمحق شها
دتلرين قبول ومتعاقد بينده عقدان يخرو ايدوب مشتريدن حجت
ويرمك مشروعدر عائمه صكوك صبايعات بويله در ضرر فترتب

اولور

اولور دكلدر اما موكل كلوب توكيلدن انكار ايدرسه اصل توكيلدن انكار ايدنه
اصل توكيل بينه اقامتي لازمدر مضمون حجتده بثبوتي مفيد دكلدر
اصل بينه بولورسه فبها والا موكل مبيعي الورسه يدضرر اولماز قبولي
واجب اولان شهادت خصوصت شرعيه يه مرتب اولان عمرو مشتري
ايله حاكمه كلوب زيدك اوينى شو شحمنه شو مقداري وكالتلي بيع ايدوب
اني تسليم اتمم ايچنه سني طلب ايدرم ديو دعوي ايدوب مشتري
شرايه وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك وكيلي ايدوكنه
بينه اقامت ايتمجه ثمن ويرمزين ديدكده صكده عمرو بينه اقامت
ايتسه قبولي واجب اولوب دينه كلوب انكار ايتدكده مضمون ثبوتي
كفايت ايدر ايدي وبالجمله وكيل وكالتي برحيثيتله ايدوب بكر
موكلدن بعد انكار ايتسه مسموع اولامغه ايكي اوج وجه ولردن
بري ذكر اولنانده اراده وكيل ابتدايع اثبات وكالتنه بحيث لو انكر
موكلدر لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما انه يسلم الوكيل العين
الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلم الى فيقول دفع
اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه ببيعه والثاني
ان يقول لهذا الفلاني ابيعه منك واقبض ثمنه يقول المشتري
لا اقبض لاني اخاف ان ينكر الاداء وكالتك ويدعي هلاك المبيع
في يدي او ينقص فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك
ويجبر على القبض وتثبت بالبينة ولا يد الجبر على القبض
وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول الي مضمون فلا اسلم
المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فله ان يبيع فهو خصم فيثبت
انه وكيل البايع من جامع الفصولين في الفصل الخامس في الورقة
الثاني تحمينا وكذا في الخانية مسئلة زيد عمرو بكر قوي في شرايه

اشترا بوكيل ابكر بخصكم دينه اولا توفي مولاسنده اون بيكذا اشترا
انكر بخصكم عمرو راضي وادبوب اون اون ايكي بيكذا اشترا ايديجك
شرعا مولاسني زيدن فسخي عمرك ثمن الماغه قادر اولور
زيدك انكر وكي ثمن الوردعمروك بعده انكر وكيم عمل اولمغله زيدبو ايشبو نفسه ايقاع
ايله وكالته باطل اولور ومن وكل آخر فتصرف بنفسه فيما وكل به
بطلت الوكالة كما في الهداية في باب عزل الوكيل مسئل اصلان
الوكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل يعني الوكيل عن
البيع فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة
باشياء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر فيما يتعلق بان امتثل
بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به فمتى احدث الوكل تصرفا يعجزه
عن البيع يخرج عن الوكالة وفي محيط السرخسي في باب ما يخرج به الوكيل
عن الوكالة مسئل دينه عمرو بي حضوده حاكم احضار ايروب فلان يردّه
اولان بكر سنده اولان اون بيك اقچه دينكي ورمجيت اولان
بادكير لربي قبضنه بخو وكيل انكر وبرديكده عمرو بي ويعني ورمجيت وكالتي
اقرار ايلمش ايكن بينه عناد ايروب بحكم ويرمغه بالتزام كفيل وبرتسليم ابديجك
ديوب عدم دفعه قادر اولورمي ورمجيت اولور اما دينه اولمان
قال في ابواب الثامن وستين من شرح ادب القاضي ما نصه فان تقدم
رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على
فلان واحضر الغائب معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة واقر بالوكالة وجحد الدين
الى الوكيل يجبر اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يأمره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل
فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين

اذا جا

اذا جا وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى
عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع اما في
الدين فاقراره بثبوت حق القبض له في حال نفسه لان الدين تقتضي
بامثالها لا باعيانها فتصح الاقرار فاجبر على الدفع كما في وكالة شرح
ابن وهبان ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا مسئل دينه عمرو بي فوتي بكري
اعتاوه ايروب كاعذين ويرمكه وكيل انكر بخصكم عمرو وايروب بكري
بش بيكه كتابته كسوب بعض زمان دينكي كاوب بويله اولمش بولدقده جوكه
اعتاوه ايلمش وبينه قولنده ويديكده حاكم الشرع بوكا دعي منفعتلي في
كتابت عتقدن بعضيدر ويوجب صحتنه حكم قادر اولورمي
اولماز صحيح اولدوغي مسطور در الوكيل بالطلاق اذا خالع لا
يقع لانه وكل بالتعبير وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول
كما الوكالة بان يعتق عبده فكاتبه لا يقع نص في عتاوه كما في نقل من
جواهر الفتاوي في اول الوكالة مسئل دينه عمرو بر ريبا فتواني
ويروب بكره رفعه وكيل بخصب انكر بخصكم دينك اخر يرده ايكي بكر كاوب
عمرودن وقوع فتواني طلب ايروب ويرديكده عمرو امتناع ايروب بن
ديه تسليم ابن دم اولدرسون ديكده قادر اولورمي اولماز ويرمكه
جبر اولنور ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في فرع الوديعة
بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الآمر يجبر الامر
على دفعه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه
ردّه فاما سائر الاشياء فهو على حال المالك وانفاذه غير واجب عليه
في اول كتاب الوكالة في محيط السرخسي مسئل استقراضه وكيل اولمان
دينك موكلي اولان عمرو ايله منازعه سي اولدقده قول تحلفسنده اولور
قول عمرو كه بوجهله قبضنه وكيل ايجي دكلدر

الوكيل بقبض الثمن يكون القول قولهم في ذلك لانهم امين والوكيل
بالاستقراض عندنا زعة مع الوكل يكون القول للموكل لانه ينكر لزوم
شيء على الوكل وهو ينكر وهذا قول محمد رحمه الله في محيط السرخسي في كتاب
الوكالة في باب الوكيل مع الوكل اذا اختلفا مسئلة زيد وجد
هند وكتب وخاتمه وزيد ايد باغه واروب اما حضور حاكم دعوايد
وارما غه عادي او ايلبوب وجالد قرئيوب هندك متعيسي اولان عمرو
هند بنفسها دعوايد كلسون توكيلنه راضي وكلم ديمكدقاحراولورمي
الجواب اولماز محذوره اختلافي وجوقدر اما قول من قال بكر
ويجوز المرأة المحذرة ان يوكل وهي التي لم تخالط الرجال بكر كانت او ثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
ظاهر المذهب من ابي حنيفة رحمه الله وقع على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا باذكر ابو بكر وعليه الفتوى من فتاوى صاحبان في كتاب
الوكالة في فصل في التوكيل بالخصومة في الوجه الاول واذا كانت
المرأة محذرة لم يجز عادتها بالبروز لحضور مجلس الحاكم قال الزاهدي
يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان ينطق بحقها لحيائها
فيلزم توكيلها وفصل ايضا في كتاب الوكالة في الوجه الاول مسئلة
محذرة اولبان هندزيد ايله اولان دعوا سنه شرعت ايله مشهود
اولان عمرو بي وكيل ايلمسه زيد راضي اولبوب بالذات مرافعه اولورمي
ديمكدقادر اولورمي الجواب اي حاكم مفوض ندر شرعت وشعار فهم اليدن
قبول اعتبوب خصمه اضرار الله حكم قادر در ولم يلزم اي التوكيل
بالخصومة لم يقل ولم يجز لان الجواز اتفاقي بلا رضا خصمه المتأخرون
اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم الخصم التعنت في ابا الوكيل لا يمكنه
في ذلك ويقبل الوكيل في التوكيل واذا علم الموكل التعنت الى الاضرار بصاحبه

في التوكيل

في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي كذا في الكافي من الدرر والغرر في كتاب الوكالة في الدرر
الاول التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما
صح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المفتي يجيز في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة
رحمه الله وان شاء افتى بقولهما رحمهما الله قال محمد رحمه الله ويحق ينبغي ان الرأي يكون للقاضي
من ظاهر ما ذكر في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل بالخصومة لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل
المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله الاخير يجوز ويحق في
الوضيع والشريف والرجل والمرأة بهذا اخذ ابو القاسم الصفار
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي القاضي اذا علم
بالمدعي التعنت في ابا الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه واذا علم
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والاباطيل
والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا ذلك
يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب في الاول وفي فتاوى صاحبان في كتاب الوكالة
في اول فصل في التوكيل بالخصومة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل
احد الخصمين في وكالة الحكمة فقال الآخر ليس لي عالم استأجر عني وكيلا
للحكمة من يقاومه واذا عاجز عن حواب الطاعن فللقاضي ان يوكل من يتكلم
بنفسه معه فالرأي فيه الى الحاكم واصل ان التوكيل بالفروع خصومة
في الصحيح القيم طالبا كان او مطلوبا وصيحا او شرعيا اذا لم يكن الوكيل
حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يخير خصمه على قبول
الوكالة وعندهما وان افتى رحمه الله يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى
الفقيه وقال الاصبابي وهو المختار وبه اخذ الصفار وايضا وقال الطحاوي

يخير المفتي وقال ويخي نفتي ان الرأي الى الحاكم وفي العلوم القرآن
تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد كما هو المتزيان عليهم
ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابى التعنت في
اباء التوكيل يفتى بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار بالخيار
كما هو صنع وكلاء الحكمة لا يقبل وغرض من فرض الخيار الى القاضي
للقرهاء كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي
ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضاء الخصم لكن لا يسقط
حق الخصم في مطالبة بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء
الخصم الا ان او عرض الموكل واعاد ذكر هذا ذكر من بزازيه في كتاب الوكالة
في الفصل الثاني في الوجه الاول قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
سفر ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول
الشافعي رح ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم هذا ابو عبد
عبد الله بن جعفر رحمه كان على رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وكان
يقول ان الشيطان يحضره وكان لها فحا وكان اذا خوصم في شيء
من امر الله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما
قضى عليه فهو علي وما قضى له فهو لي وهو في كتاب الوكالة في الوجه
الاول فقول لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين
والعين وسائر الحقوق برضى الخصم حتى الخصم جواب التوكيل والاصل فيه
ما روي عبد الله بن جعفر ان عليا رضي الله تعالى عنه كان لا يحضر الخصومة
وكان يقول لها فحا يحضرها الشياطين فحمل الخصومة الى عقيل فلما كبر
ورد حولها الى وقال على ما قضى وكيلي فلي وما قضى على وكيلي فعلي
وعلوم ان عليا رضي الله عنه لم لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضى

الخصم

الخصم فدل على الجواز برضى الخصم واختلفوا في جوازه بغير رضى الخصم
قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في الاحوال كلها وهو قول الشافعي رحمه وذكر الخصاف انه لا
فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب لكن المتأخرون
من اصحابنا استحسنوا في المرأة اذا كانت مخدرة غير برزة فجوزوا
توكيلها وهذا استحسان في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل
البكر وهذا غير سديد لما ذكر برابع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني
مسئلة زيد عمرو بي وارفلان يرده بكوده اولان اودن بيك الجتر
حتى طلب ايروب الكوردبي وكيل ابوهب عمرو وادوب بكري بوانوب
دعوى وطلب الدراكه بكرين دينجي زيده ويوهب دوروبي المدعا عنه
بين البلدون دينجي وبرهين دينكلر وكيلندن ويرمكه قادر اولوبي الجواب
اولماز مسئلة سئل من شخص ادعى على امر بطريق الوكالة بسطور بدين فاجاب
انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت اوانه لم يقبض العوض اجاب اذا
ذكر انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزمه الى الوكيل ويقال اذا
ثبتت الوكالة الخاصة فيما تدعيه من فارغ الهداية ولو وكل رجلا بقبض
دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب لا يكلف
الطالب الى احضار البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن
يقال للغريم ادفع الغريم الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه
ان ادرت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لان مقر له الدين
والدين مقضي على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وسلم فلا يحكم لسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل وفي البدائع الصنائع في كتاب الوكالة في فصل واما بيان
حكم الوكالة في الوجه الثاني تحيينا ولو وكل رجلا بقبض دينه فقال

فادعى الطلوب انا وفى الدين لموكله وطلب يمينه لايلتفت البه ويؤمر
بقضاء الدين للوكيل فانا ظن بالوكل حلفه على دعواه من حديقة
الفتى فى كتاب الوكالة مسئلة برقريه خلق زيدا ضربن حوض
ايدوب قريدون اخراجه سيحى اتكلن زه عمرو زيدون سزه هرفه
ضرايوشورسه بنم اوزديعه اوسون ديكله فراغت اتكلن بنصكر
زيد اهل قريه نك مالدين اخذ ايدوب فرار ايلكده اهل قريه عمرو دن
تضمينه قادر اولورلرمى الجواب اولا زلى اهل قريه اراده
اخراج رجل عن القريه محاذه شرع فقال رجل هرحيه شمار ايرسدارق
غرامت وضرران برمن نه ان هذا الرجل خرج من القريه مع اخر
باموال كثيرة لاهل القريه لايجب على الضامن من شئ من جواهر الفتاوى
فى اول كتاب الكفالة مسئلة زيد عمرو ايله خصومتى اولوب فرارايدوب
حوضندن بكرمى وكيل الدائر فضكن عمرو فرار ايدوب جمعه بكرمى وكا
لدين عزل ايلكله وكيل وكالتدن منعزل اولورمى الجواب اولماز
بوطلاقه وكالت كبى دكلدر طلاقه قول صحيح اولمقله رجل اراد
ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان توكل رجلا بطلاقها ان لم
يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينزل وهذا بخلاف التوكيل
بالخصومة بطلب الخصم فى تسليط المرتهن على بيع الرهن حيث
لايملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك
فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق
فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة طلب التوكيل قال وهذا الجواب
احفظ عن السيد الامام ابى شجاع هكذا ذكره صاحب الاقاويل
واه ذكر فى بعض المواضع كشرح وفتاوى الفضلى اختلف
المشايخ من جواهر الفتاوى فى الوكالة فى الباب الثالث رجل

على اخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيله بطلب المدعى
ثم عزله لاينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله فى غيبته لاينعزل
لتعلق حق الغير بهذه الوكالة من جواهر الفتاوى فى الباب الخامس
فى الكفالة مسئلة زيد عمرو وارفلان برده بكرده اولان حتى طلب
ايدوب اليوبرا يحدن بش يوز اقچه سى سنده اوسون الدى بكله
عمرو وارفلان طلب ايدوب اليوبرد كدن صكره زيد بش يوز سى يحى كا
ويرميوب الماغه قادر اولورمى الجواب لازم اولان اجر مثلدر
بشيوز دكلدر مسئلة رجل له غريم فى مصر اراد ان يسافر فقال الرجل اذهب اليه وطالب
بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة الاف درهم فى عمله تلك الدراهم
فعمل يجب لها اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه
فى معنى قفيز الطحان فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير لايتعينان
فى عقود المعاوضات فلماذا لايجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة
قلنا بلى لايتعينان لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد
لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد فى جواهر
الفتاوى فى الوكالة فى الباب الثانى مسئلة زيد عمرو وبكرمى برشيئى
بوكسنه يرهبه ديروكيل الذكره عمرو خاصة فى كل ايكى بكر بالكن هبه ايلسه
شرعا هبة وقبوضه صحيحه اولورمى الجواب اولور وكذا الوكيل باحد
هبة شئ فى انسان فوهب احدهما جاز وقاضيخان فى كتاب الوكالة
قبيل مسائل التوكيل بالطلاق مسئلة مرسون اولان زيدد ايكى
اولان عمرو برقوانى ديروب بيع ايدوب دينلر الوب بانفسنز بنم
ايچون حفظ ايله ديركده فضكن قريبى عمرو ياننده وفات ايدوب
شرعا هلاك قنفسنه حد الجواب عمرو عاد اكل حتى قبض البائع
زيد اولورمى بوندن اشتباه يوقدر بيع ايدوب عثمن قبض اولنمش اقالة

ما داما كه قابض واخذ اولمديغنه زيده دين نوع اخر اذا دفع المديون
عبدا الى رب الدين وقال لربه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال
له اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض
الدراهم فهلكت في يده هلك على المديون مال يحدث الدائن فيها قبضا
ويصير اخذا وبمثله لو قال لربه بحقك او قال لربه الدنانير بحقك
فعمل يصير المقبوض عليه كما قبض في التتمة في فصل مسائل الوكيل

كتاب ..... التوقيع

زيد عمرو دن بيله بشيون اچه دعوي ايلدكده شاهد لري ايكي بيكه شاهد
ايله اثبات ايلسه اولور مي الجواب توقيف قابلدر قاضي رأيه اولور
اصل ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا يقبل قبل التوقيف وان التوفيق
لان المخالفة بينهما مما يثبت حقيقة وقع الشك في ذواتها فلا يحكم
بالزوال مع الشك مالم يقم دليل الزوال بالتوقيف مثاله ادعى
الف درهم وشهد الشهود بالف وخمسمائة لا يقبل مالم يوافق
المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد الشهود الا
اني استوفيت منه خمسمائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشهود
بذلك لا يقبل لان الظاهر متى ذا يظهر ان اشاهد ليس بشاهد
من محيط السرخسي في الدعوى في باب ما يكون الكذب الشهود في
الفصل الاول مسئله زيد عمرو غائبده اولان حقني اثبات
ايتمك دلكن قاضيمحاكمه رجل اراد ان يثبت دينه على الغائب
فالحيلة له ان يكفل رجل المدعي بكل ما المدعي على فلان الغائب فحينئذ
كفالته في المجلس فيريد المدعي المال المدعي ان يبرهن باثباته على
الغائب فيترك الكفيل بالكفالة دينده دينه على الغائب فيقيم المدعي
بينة بذلك الدين على الغائب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال

على الغائب

على الغائب ثم يبرأ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب
فوائد بكر واروب كفالتنه مقر اولوب ديمكله انكار ايدوب بعده
زيد اثبات الدكده بكري ابرا ايدوب دين عمرك ذمتنده قالوب
حقني احيا ايچون عمل جايز اولور مي الجواب اولور واقعا كفيل
اولدغي ايسه جايز اولور والا زيد وبكر كذب ادكلري ايچون
ممنوع اولور كي خط سرخسيده مسطور در • واوكان له على غائب
الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغائب ويقبل منه البينة
والحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان
الغائب الف درهم وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني قد
كفلت عنه ولكن لا اؤدي ان المدعي على دين ام لا فان القاضي
يسئل المدعي البينة فاذا جاء بالبينة قضى القاضي بالدين على
الغائب ويقضي بكفالته هذا الحاضر ثم يقول هذا المدعي كنت
اني قد ابرأت هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب
ومثل هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب ومثل هذا
ما ينبغي ان يكون مباحا انه يسعى لاحيا حقه لما فيه من التواطئ
على الكذب لان الطالب يدعي انه كفيل كاذبا والمطلوب يصدقه
على الكفالة وهو كاذب وان دام التحرز عن الكذب يقدم الكفالة
اولا عن الغائب حتى يتحقق صدق الطالب في خط السرخسي
في كتاب في باب في الدين مسئله زيد كه زوجي هند يدنده
اولان اوي كندنده ملكي اولوجذيد كندودن غصب ايدوكني
ادعا ومدعاسنه بينه اقامت ايلدكده زيد هنددن استرداد ايدوب
ملكي اولمغله بينه اقامت ايلسه شرعا قضسنده بينه سي ايله عمل
اولنوب قضسنده حكم اولنور الجواب هند حكم اولنور بعضار

زيد دعى حكم قابل اولا • الفتاوى ولو اقامت المراة بينة على
دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة
انها داري اشتريتها منذ قبل يقضى بها للمراة لان الدار والمراة
في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي
بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا ثم تشتري اخرى رطي
الرضى في النحوي في اصله في اثبات في الفصل الثاني في
القسم الثاني مسئلة زيد فوت اولا قد خصمك ورثة سيدك
بوي عمرو دن زيدك مالي طلب ايروب بينه او لكن ع اجلان
يمين ويرهه بعده ورثة سيدك بوي دعى يمين ويرهكه قادر اولو في
الجواب اولا ماز اول كفايت ايدر حضور حاكم اوليجي • ولو
ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احلهم المدعى عليه عند
القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه وجامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الوجه الاول مسئلة زيد فوت اولو بدا بكر
دين طلب ايروب ورثة بريه حضور حاكم يمين ويروب
بيلمدوكه يمين ايلاكدن صكره اخر ادنلريدن دعى هر بريني على
حده يمين ويرهكه قادر اولو لوجي الجواب اولو لو • ادعى
على ميت والا فلان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفى بيمين
احلهم من جامع الفصولين في الفصل ١٥ في الوجه الاول
ادعى على رجل حيث دينا فاحضر وابرئا واحلا فانكر فحلف
على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له
ذلك لان النفس يتغاوت في اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بين الميت ويعلم الثاني
وقاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين في الوجه الخامس

تحينا

تحينا مسئلة زيد عمرو ده اولان بيك اجه قرض طريقي ايله ويرمان
حقني عمرو اداالان كه الدوعي كبي اجه ويروجب بلكه اجود النقد
ايكن اردي ويرسه زيد دخي الوجب قبض وقبول ايتمش ايكن بعده
برحض صده نزاع اولوجي اوليجي زيد بن سكا قرض ويرود وكم ايجي
ايدي سنك اذا الدوكلاء اردي ددديي ددديي ايلوجب تبديلنه
قادر اولو رمي الجواب اول رضا ايله حض ايتمش ايتمش
اوليجي اولماز • الا تري ان لو رضي به بصير مستوفيا حقه ولا يكون
مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال البدل
الصرف والسلم لا يجوز من البدايع الصنايع في كتاب الشركة
في فصل واما ما يرجع الى الشروط في الوجه الثاني تحينا مسئلة
خصومته وكيل اولان زيد وكيلي اولان عمر وخصمي اولان بكر
دين قبض اتري دين مجلس قاضيدن غيري يرده اقرار ايلش
ايكن بعده حضور حاكمه خصم غيبت اعتبرن دين ديدم ديمسنه
اعتبار اولنوب دعوايي استماع اولنورمي الجواب اولماز
المبسوط ذكر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله
في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق له لم يكن عليه
ثم ادعى عليه لوكالة لم يقبل دعواه لوجود اقرار دين متضادين
من دعوى في خط الرضوي في باب ما يمنع قبول الدعوى مسئلة
زيد عمرو دن مقدم سنه بورغش جاديه بي اشترا ايلدكن بعضكره
بوزين اچوب كوردكن بونلم جاديم ايدي دعوسيله دعوى ايلمسن
اشترا الدوكن بعضكي دعوايي مسموع اولورمي الجواب
متنقبه اوليجي اولور رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال
البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه وخرج

الثوب من الذيل قال المشتري هذا ثوبي جميع دعواه وقال
بينته وكذا لو ادى المتنقبة من قاضيخان في فصل في دعوى
الملك سبب في الوجه الثاني تحتها مسئلة زيد في يده اولاد
هند او على عمرو بن زيد او لزوجه سمى ابنهم ديوب ولم يدع
طلب الملك عمرو انكر ابو ديوب بنوه بابائه ادعى زيد وكل بالكل بكر
ردّ دعواه بعده هند كذلك عمرو بن سند بابائه بكر اولزوجي
ابنهم ديوب دعوى البنوة دعواه شرعا مسموعة اولو دعى جنسه
تناقض اولو اولا دعى البنوة مسموعة اولو دعى تناقض كلبر
بركسب ندارد ايكى ادعى اولان جائز در مسئلة رجل مات فقالت امرأة
لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث
فانكر الابن وقال اسم ابي بكر محمد وانما كان عمر محمد جاء فقالت
انهما امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر بسبع دعواها
وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان فرقنا في كتاب الدعوى
في الباب الثالث ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله
كذا دينارا ثم ظهر انه اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى
لجواز ان يكون لجده اسمان عمادية قبل الثامن بورقين مسئلة
زيد سلم عمرو سلما غصبن عمرو غصب الملك عمرو من يده فقتله قائلا ايكن
عمرو حضور حاكم دعوى ايلسه حاكم الشرع دعواي وقوعدني
استماع ايدوب بينه ايله ياخود نكوله حكم ايدرمي الجواب نعم
سلم غصب وسلم غمرا وهو قائله بعضها جميع دعوى الغصوبية
منه عليه ويقبل بينته ويقضي ان لم يكن بينة ويقضي بالنكول
عليه ويرد عليه واذكر اوغصب غمرا فجاء به رد عينها وضمان
ردها وان لم يكن عليه ضمان فسمتها فرقنا في كتاب الدعوى
في الباب

في الباب الاول ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف
لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه
لو اقر لا يلزمه فتحليفه لا يفيد وجامع الفصولين في الفصل الحادي عشر
في الوجه الثاني تحتها مسئلة زيد خصمي اولان عمرو سمى بريل ابو البلام
دعوى امرد وجيه بعده دعوى ايدرشرعا قادر اولورمي الجواب قادر اولاز
الاتري انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا وخلص في كتاب الدعوى
في الفصل الرابع عشر في جنس اخر مسئلة زيد ايله عمرو بركيده
اولان اوندن نزاع ايدوب زيد كي واولدن بعد ديوب عمرو محاكمه
دعوى ايلسه شرعا قبضه حكم اولورمي الجواب حالة البينة نظر قوله
واحد رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما
السفينة وما فيها واحدها معروف ببيع الدقيق والاخر طعام
معروف فالدقيق الذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح
محيط السرخسي في الدعوى في القسم الرابع في الاتحاف في
باب الرجلين يتداعيان الشيء بالايدي مسئلة زيد في بيت المال
المال امينى اولان عمر حضور حاكم احضار ايدوب يدنده وقضه فنده
اولان اوي اجون ملكي اولماسنه اقرار ايلدي صاحبي اولماسون
ايله بيت المال ضبط اتديرمي حاكم قادر اولورمي الجواب اولماز ولو
ان الوارث اقر ان الدار لابيه وانها كانت وديعة لها في
يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه اخذها الذي
هي في يديه بعد موته اما اخذها في الاتحاف حيوة رفعت الى الابن
ان كان موضعها حتى يقيم المستودع وان لم يكن موضعها
جعلت في يد عدل هذا اذا اقر الوارث لان معروف فان لم
يكن اقر لمعروف لكن قال لم يكن هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كانت

في قولي اهالمركين لابي كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه
الدار بعد ما تلومت فلم يحضر احد يطلبها كمن في يده حتى يحضر
احد ثوب او دار فقال ليس لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر
احد فيقيم عليها من فتاوى الفتاوى في الدعوى في فصل في مسائل الشاهد
مسئلة رجل وصى ببيع الدار وكي ماله ودفنه بعده مشترون عين فاحش
الدار او كان ادعا الدار كله مشتري او لما من ادعا البيع شرعا بينة قبلت
وفسخ البيع الجواب ودفنه بعده وشرون مشتري بكذا لت باع الوصي من التركة
شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول
قوله وفصله في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين بوصورته
وصي يتيم باغ بيع ايفسخ او لوجب يتيم بالغ او لدفنه عين
فاحش البيع او لدفنه من اثبات انكر مشتري دعى اول وقت
ذكر بها سنة بيع او لدفنه بينة اقامت البينة شرعا فنفسخ
بينة حي او لعدم الجواب عين فاحش بينة سمع او لبينة لانها
تثبت حق النقض وعن سيف الائمة الثاني وهي باع كوم الصغير والبالغ
الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكوم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى وفصله في كتاب الشهادات
في باب البينات وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل
الثمن يعني ان وصيا باع كوم الصبي والبالغ الصبي وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكوم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا والاصل بينة
النفاذ ابدا يحكم من بينة الصحة من شهادة الدرر في فصل باب الطلاق
في الشهادة قيم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فرد باطل الا بالقبض من قنية في كتاب الوصايا في باب تصرف الاب والوصي

مسئلة

مسئلة في بايع ابا مشتري ثمنا يا مبيعا قدر له اختلاف ايهما
شهد مثلا بايع دبه كذا غش بيكذا مشتري دبه كذا ايكي فوا بيع او لدفع
فنفسخ فوفي ايهما حكم او لمزور الجواب فنفسي بينة اقامت ايهما
احكم او لمزور اكر ايكسي بيلا ايهما زياده اثبات ابده بنك او لمزور
يعني اختلاف ثمنه ابسه بايعا بينه سمي مقبولا او لمزور مبيعه
ايسه مشتري بنك او لمزور اكر ايكسنده بيلا ايسه يعني بايع وبيسه
كبر فوفي سكا ايكي بيكه صاتم مشتري ديسه كذا ايكي بيكه الدلم فنفسي
اقامت ايدسه مقبولا او لمزور ايكسي دخي ايديجك ايكسي بيلا او لمزور
يعني ايكي بيك مشتريدن بايعه حكم او لمزور ايكي قول بايعه مشتريه
دينلد كه بايع دعوي ايدوكي ارتق ثمنه راضي او لمزستلك
بيعي فسخ ايدرم بايعه دخي بويله دينلد يعني مشتري دعوي
ايدوكي ارتق مبيعي ويرم والا بيع بنه لزوم دينلد راضي او لمايجك ايكسنه
دخي يمين ويرملد او لمشتري ايدوبرملد كه بايع ديدوكنه الدرجه بايعه
ايدوبرملد كه مشتري ديدوكنه الدرجي برجي ايزايجوب برجي نكول ايدسه
يمين ايدنك فوفي مفعل او لوجب نكول ايدنك او زرينه حكم او لنه اكر
ايكسي دخي يمين ايدسه سقاضي بيعي فسخ ايدر كذا في الهداية وغيرها
في كتاب الدعوى في باب التحالف وعند اختلفا في البايعين تحالفا
سواء قبل القبض او بعده ينكر صورة المسئلة ان المتبايعين اذا
اختلفا في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع الكثر منه او اعترف
البايع بقدر من البيع فادعى المشتري الكثر منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما
بينة قبل المشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقبل البايع اما ان سلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فسخنا
فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فسخ

البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية
والكافي وغيرها فاكتب على البيت رمزها هكذا وهذه المسئلة واكثر
مذكورة في كل الكتب الاتي نظمتها تبعا لصاحب الفوائد وذكر
ان سبب نظمها غلط بعض الفقهاء فيها ودعواه عدم التحالف
فيما لو كان الاختلاف بعد القبض لانه على خلاف القياس قال
في الهداية وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره وكل منهما منكر فيحلف واما
بعد القبض فمحالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع
سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي
بحلف كما عرفناه بالنص وهو قولهم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين
المشتري وهو قول محمد وابي يوسف اخذا من رواية عن ابي حنيفة
وهو الصحيح لان المشتري انكر لانه يطالب اولا
بالثمن او لانه ينجل فائدة الكلام وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين
البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع وعن ابي حنيفة ان استيفاء الثمن
وابي يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البائع لقولهم عم اذا اختلف
المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدته
التقديم تنبيه لو اقام احد البائعين البينة ولم تقم الآخر
بينة قضى لصاحب البينة لان جانبه قوي بها ولو قضت احداهما
بالزيادة بلا بينة والاخرى بالبينة اقوى حجة من الخارجة بلا بينة
وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان
البينتان للاثبات والتعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة
له ولو اقام كل واحد منهما بينة الآن الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا

فبينة

فبينة البائع اولى في البيع نظرا الى زيادة الاثبات من شرح
ابن وهبان في فصل وكتاب الدعوى مثله دبذه في عمر وباعه
اشرا ايلدوكي جاريته بكوا استحقاق ورجوع عده شهاد تلوجي بشرعا
مقبوله اولورمي الجواب حق استحقاقده اولور كافره اما لمه
عن ايلدوجوع عده مقبوله اولماز وما اشتراه الكافر المضل من مسلم
ثم ادعاه رجل والكافر وده يشهدون تقبل عليه مقصورا وقالا
يبطل كافر اشتري من مسلم امة ثم جاء مسلم اوذمي واقام
شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون
الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا يقبل اصلا لان كافرا عندهما
من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم قبل انا
كلنا بالمضل للنظم وقيل لان النزاع بينهما كافر افال الله تعالى
اعجب الكفار نباتهم اي النزاع وقيل لان كل مؤمن كافر بالطا
وهو مؤمن بالله فقد التمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر وكافر
مات على كفره وجنة الفردوس للكافر فقيد بذلك دفعا لهذا الاشكال
كذا في الكافي شرح المنظومة في مقالة ابي يوسف وعد في كتاب الدعوى
مثله دبذه وصيسي اولان عمر وبزيده بلوغنده فصكره مالني
تسليم ايلدكده زيد جميع بابا مدن قالاني الوب قبض ايلدم تركه دن
قليل وكثير خسنه قالدي ديو اشهاد ايلسه كيكن بعده وصي قوم
يدنده اولان بار كيي بابا مدن تركه سند بزر جوع دعوي ايدوب
بينه اقامت ايلسه بينه سي شرعا مقبوله اولورمي الجواب اولور
اذا دفع الوصي اليتيم مالبعد البلوغ فاشهد الابن على انه
قبض منه جميع ما كان في يده وتركة والده ولم يبرئه له عن تركة
والده عنده قليلها وكثيرها الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك

في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينة وكذا الوارث الوارث اذا قر استوفاه من تركة والده
من الدين ثم ادعى على جل دينا لوالده يسمع من تاتارخانية
في كتاب الدعوى في الفصل التاسع عشر مسئلة زيد
عمرو دين التي بيكر اتجه برهنة اشترا الدار بضمكم ثمن
تسليم المدين عمرو زينب دفع هذه ضم ايوب بنه التي بيكر زيد
بيع ايلسه بيع مرقوم صحيح اولوري الجواب زينبه صحيح في
هذه وه سا سد دار التي بيكر ايكي سنه قيمته قسمت اولنوب
هند قيمته التي بيكدن نه مقدار دوشرمه اول مقدار ايله زينب
عمرو ملكي اولور هند قيمته دوشن ايله زيد ايوب اول هند
ثمن زيدي لانم كلور مثلا هذه دكرجاي اون بيك اولسه زينبك
بش بيك اولسه قسمنده ايكي بيكي زينب قيمته دورت بيكي
هند قيمته دوشمكله دورت بيكه رجوع ايدر اكر هند قيمتي
دورت بيك اولوب وزينبك قيمتي بيك اولسه قسمنده زينبه
بيك ايكي بوز دوشر باقيسي كه درت يوز در هند قيمته
دوشوب التي بيكدن التي استرداد ايدر باقي صورد يحي بوكا قياس
اولنور قال ومن اشترى جاريه بخمسمائة ثم باعها واخرى
معها من ايبايع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في
التي لم يشترها من ايبايع ويبطل الاخرى لانه لابد ان يجعل
بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا الاخرى
باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها
ولا يتبع الفساد لانه ضعيف فيها كذا في مجتبى هذا او
لانه باعتبار شبهة الربوا فيه او لانه طار لانه يظهر بانقسام
الثمن

بانقسام الثمن او المقاصة فلا بد من ايجاب الى غيرها من بيوع الهداية
في باب البيع الفاسد وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن
ثم اشتراه مع شئ اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول
جائز في الشئ الاخر فيقسم الثمن على قيمتها فيجوز في الشئ الاول
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر صدر الشريعة في باب البيع الفاسد
مسئلة زيد رايش ديون كثره سي اولدن عمرو وه اخذ اتدوكي
مبلغك بعده وصفنده تخالف ايدوب عمرو فلان دينه نظر ديوايكن زيد
دين اخره حساب ايدوب دعوه قادر اولورمي الجواب تعيينده فائده
واديسه قادر اولور مثلا برمي كيسن برمي رصدا اولوب ياخود برمي قرض
برمي ثمن مبيع اولوبكي واقعدن واصدره ايسه قادر اولماز
مسئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص تخالفا القابض والدافع
في وصف المقبوض فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني
وقال رب الدين لا اعبد الا في غرض اجاب اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان احدها بكفيل والاخر
برهن او احدها قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين فللمديون وان
كان جنسا واحدا لا يصح من قارئ الهداية مسئلة زيد زوجه
هنده دارنده اذني ايله ايلدوكي بنالر شرعا قضسنده اولور الجواب
بنا هنده اولور زيد ايله ايلدوكي خرج هنده اوزيرنه دين اولوب
عمر وادا امرأته فمات وتركها وابنا فلوغرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها وغرم حصة الابن ولو غرها لنفسه بلا
اذنها فالعمارة ميراث عنه وغرم قيمة نصيبه في العمارة وتصير كلها
لها ولو غرها لها بلا اذنها قال المنصور رحمه الله تعالى العمارة لها وعليها

عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عامة كتب امرأته
وسائر املاكها من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
في الورق التاسع تحتيا في احكام العمارة في ملك الغير صورة فرقية
ه هندوني اولوب ورثة حي اذني منكولر اولبجي زيد اذنه مجرح
فوليله مصدق اولور حي الجواب اولور كان الزوج يتصرف
في اموال زوجته فمات المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان باذنها
وادعى الزوج اذنها فيه فالقول لبينة الظاهر اوبزازيه في كتاب
الدعوى قبيل الفصل الثاني كذا في القنية في اول كتاب الغصب اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امرأته فمات وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
كذا في القنية في اول غصب الاشباه والنظائر هسئله زيد قولي
عمرو اكرس بوكون شول كيرمزسه اذا اول وصيه بعده عمرو
كورديكي حي ايكسه دينكرورده وصيه قولدرعا فتضمنده
الجواب زيد كرس قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول للمولى
وان كان الظاهر شاهد العبد وقاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في باب ما يكون في اول الفصل فيما يقبل فيه قول الواحد هسئله زيد
عبدي اولدن عمروي اعتاقه وصيت ايلبوب فوت اولدقده عمرو
دعوي ايلسه ايكي شاهدلرى شهادتي مقبولدر اولورمي الجواب اولور
امام اعظم قتنده عبدك حريتنه شهادتي دعواسز مقبول اولماز
تولدزه ايكي هسئله اولمغله دركت فتاواده بريجي جهت الشهادة استثناء
بحرية العبد بدون دعواه لا يقبل عند الامام الاعظم في المسئلتين
الاول اذا شهدوا بابائه او محله باعتاق تقبل واذا لم يدع العبد
وهما
نخرج الاصل
واذا شهدوا تقبل
لانه دعوى فيها
والثانية شهادة
بالنسب

وهما في آخر العادية والاولى مفرعة على الضعيف فان القضي عنده
اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه في الاشباه
والنظائر في الفن الثاني في كتاب الدعوى ذكر في متفرقات
ادب القاضي من المحيط لا يقبل البينة على عتقه بدون الدعوى عند
ابي حنيفه رح خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق
المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رح في آخر كتاب الخراج الى انه
يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رح في
مقدمة باب التحليف انه لا يحلف فيتأمل عند الفتوى وذكر الامام
رشيد الدين رح ان في شهادة القابلة على عتق العبد في غير عمل
حدود الى صفه رح اما الشهادة على حرية الاصل في العبد فتقبل
بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانه شهادة على تحريم
الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فيقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل ولو في البيت لا يتصور تحريم الفرج
وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل وغير الدعوى بعد
التفصيل وفي باب دعوى العتق وفتاوى رشيد الدين شهد
شاهدان ان البيت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي
ذلك تقبل ويخرج عواه لانه شهادة على انبات حق الموصى فيصير
كان الموصى يدعي ويقول اعتقوا وصيتي فيجب على الورثة ان
ينفذوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية والله اعلم
في الفصل الاربعين في آخره قال في الفتاوى الرشيدية ان خوف
في صحة رح في الشهادة بالعتق الحاصل في حرية مولاه اما لو شهدا
انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة

بحرية امة شهادة لحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح
ان الدعوى ليست شرط وعندابي حنيفة رحمه في خزانة الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة كما في خزانة الاصل
وفي العتق العارض من معين للحكام في الباب الثالث والثلثون
مسئلة هند زيدي حضور حكم احضار ابروب زوجها او لان غروي
اوزينه او لان بشر بيد اخذ مهر وجعله زيد كفيلا او ثوب جعده زوجها
بغ ثوب كفيلا استدرك اكو بريله دن كلمز ايسم امر ويركه
اولان ديوب كيدوب حالا برهل تمام او لدوقده شرط مرقوم اوزره
فسخ طلاق ويردم ديوب زوجنده غيبتنه وامره وطلاقه اقامت
بينه ايلسه شرعا معتبر لما اولوب كفيل زوجنده خصم انتصاب اولنور مي
الجواب اولنور امرأة اذعت على رجل انه كفيل لها بدينار وفصل لها
الذي لها على زوجها فلان معلقا بالزوجة وقد تحققت لان الزوج جعل
امري بيدي متى غاب شهرا اعني وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في
مجلس كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق
بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما
عن الزوج وهو الخلاصة في الفصل الثامن مسئلة زيد
عروي احضر ده بكوده اولان دينك دعوي ابروب بعد الاثبات
بنص ابروب كوتوركه وكيل ابروب عمرو وابروب بكري حضور
حاكمه احضار ابروب دعواي وكالت ايلدكده بكر وكالتي حق
اولوب لكن زيده دينكي منكر اولدوقده عمرو دينه اقامت
بينه ايمكه قادر اولور مي الجواب اولماز فصل مسائل اثبات
الوكالة الوكيل بقبض العين اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر

الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين
لا يقبل من وكالة التتمة بوصورتده زيد وكيلي اولان عمرو مي
بويله لي يردن حق الماغه وكيل ايلبوب كلدكده خصم برقه وكالتي
اقرار ايتمكله دفع ايدوب بعده بينه سي استماع غيز شروع اولنه
زيد ايسه كوريا مود كوترم اولي ايله بالذات كلمسي متعذر ويا
متعسر اولمغي برو وكيل دمي كوندرد كده بينه بوحيله ايله خلاص
اولوب اقرار انكي دين بينه سي استماع اولنمايجي حرج اولوب
لاحرج في الدين مخالف كوردكزمي الجواب سؤال جهلدن ناشيدر
وكالة بينه دينه مقر ايكن استماع اولنوب بعده دينه منكر اولنور
واما انا اقر بالوكالة وان الطالب وكيل بقبض حق له قبل
وخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق
الا ببينة تشهد على الوكالة او يحضر الوكيل فيقول كلما لان البينة
انما تسمع في الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب
واقراره لين بحق في حق الطالب فان اقام البينة يثبت كونه
خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان
الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره بحمل كما علم وفي نظم
هذا ما قالوا لو ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
وورقة فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفي من نصيبه خاصة
فان قال المدعي انا اقيم البينة على الدين على هذا الوارث المقر
لكي يثبت حتى ثم يستوفيه من التركة فانه يقبل وكذا لو وكل
بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي في يده ثم اقام الوكيل
البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه وصاحب

الفوائد نظم المسئلة في ثلثة ابيات وعزاها الى ادب القاضي
ويقبل ما نقلته ملخصا بعضه وذلك مذكور في غير شرح ادب
القاضي قال في فصل التوكيل في الخصومة من فتاوى قاضيخان
رجل وكل رجلا بقبض ديونه فلان والخصومة فيها فاحضر
الوكيل المديون قال المديون بالوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان
المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة
فانه ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت
البينة قائمة على الاقرار وكذلك المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت
الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا
على ميت واحضر ورثة فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا
اثبت الدين بالبينة فاقام البينة اشترى كذا مر اذا علمت ذلك
فاقم على البينتين لغنا وبيقا ضيحان فو في شرح ادب القاضي
للخصاف الخ ورأيت ذلك في غير هما وكني فيما نقلت منهما الكفاية
من شرح ابن وهبان في النوعي في شرح بينته وفي بكر اصل
الوكالة منكرا يحلفه وايدعي حيث ينكر ورح شهود يشهدون
بما ادعى الى هنا يجيء الخصم او يتغيب مسئلة برد ده قصاب
دكاني معتاد دكل ايكن احرات او لمن قد راجيء كبر هم من
اهل محلة متاذي او لمن قد ريزه شرعا منعه قاد دا ولو لم يرض
الجواب اولو لم وفي سوق بز يمنع الزق خبز ه كذلك
الذي قد علم منه التزوير خبز ه بل الزق لا شتماله عليه والزق
بالرفع مفعول يمنع المبني للمفعول وفاعله وصورة المسئلة ماذكر
صاحب الكافي ايضا في المكان المذكور انفا في شرح البيت
الثاني قال قيل كتاب الفرائض ما نصه جنازة اختصم فيها

في وسط

في وسط البزازين منع منه وكل ضرر عام اشترى كالطعم فاكتب على
البيت اشاره كو تنبيه الضرر العام بالدخان ومخالفة الهوى
بالنار والظاهر ان قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا لوكان
في طرف سوق البزازين والضرر عام منع وكذلك الحداد لو اخذ
في البزازين خانوتا للحداده وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذا لك
لو اتخذ خانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
مجنرة بتضرر العامة برائحتها في مكان ليس بمعتاد لذلك فانه
يمنع والاصل في ذلك كله قولهم لا ضرر ولا ضرار فان قلت من
الخصم في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السوق
يصلح خصما فيه كما روي هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب
او كلة شارع الى طريق نافذ فقد قال كان ابو حنيفة رح يقول
وخاصم فيه قوم على كل حال وان كان قديما فانه يراه محدثا قال محمد
واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان كان لا يضر بالطريق
ترك كذا نقل ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه
العبارة وشرح ابن وهبان في فصل قول النوعي مسئلة دين عرض
بدله او لان عقاري بناسيله استحقاق دعواس ايرتب
بينة اليله اثبات الملك عمر وبعض بنائه بجديد بينة اقام
اليله صفته اولو رمي كو جب من عجز عواسنده بناي بيله
ذكر ايريجاء اطلاز بالاتفاق • ولو استحق رجل عقارا واثبت
دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء منه اي في ذلك
العقار اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف رح لا يقبل ببينة
لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل ببينة
لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد رح يقبل لان

العقار اسم للوصية فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء
هذا اذا لم ينكر المدعي البناء في دعواه وان ذكره لا يقبل اتفاقا
وهذه المسئلة ليست من الشركة كما ذكرها استطرادا من
ابن ملك شارح مجمع البحرين في كتاب الشركة في الورقة الثانية
تحتنا مسئلة هندية اولاد زيد وعمرو وجعفر ورثوا عن ابيهم اشجار
طلب ايوب ايكيده اثبات البستان شرعا فنفسنه حكم
او نفوذ الجواب هو بينه نصف بيراقدحكم او نفوذ كوجلين
برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف
الميراث من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الخامس قبيل
النوع مسئلة زيد توفي واولاده ابنان اولان عمرو وورثة ابنه
يا بنوب دين تركة في مستغرق ايكي قولي بكري زيدك وفا
شدة صكمز بيع ابلدايردي دعوى ايلاكه ورثه حاضر
شدة بيع ايروب ثمن قبض ايلدي ايسه لرايكي جابندن بينه
اقامن اولنجه فنفسنه بينه سي اولي مر الجواب دب دينك
اولجه بونك اثبات ضمانه اولور ففيه دد بينات
اثبات اجوندر شبهه سز رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال صحته
واخذ الثمن فاقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها
تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات وظاهر
في كتاب الدعوى في الفصل الرابع في جنس اوله مسئلة زيد
عمرو يلان اولان اوكوزي نتاج سبي ايله ملكي اولمق
ادعا ومدعاسن بينكه عادله ايله اثبات ايدوب حكم قاضي

لاجل

لاجل اولدقدن صكره عمرو دخي نتاج دعوا سبي ايله ملكي اولمغله اقامت
بينه ايلسه شرعا عمرو بينه سي مقبول اولوب بينه عمرو حكم اولنور
الجواب اولنور برهن الخارج على نتاج يحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلافها والبرهن الخارج على الملك المطلق ويحكم له
بتبرهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل من جامع الفصولين في
الفصل الثامن مسئلة زيد عمرو دن متاعن اشترا اعلاه استيوب بهاك
سويلشوب ثمنى تعيين اولدقدن صكره زيد متاع مزقوره استحقاق
دعاسن ايدوب بينه اقامت ايلسه شرعا دعوا سبي استماع اولنوري
الجواب اولنماز مسائل علائيه كردعواي منع ايدوب حجتي اولدوغي
برى ايدوكي مسطور حرر نصب عدم الاستعادة والاستيداع
والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والبناء وغرس
اشجار والاجارة وغيرها تمنع صاحبها فدعوى الملك لنفسه او لموكله
اقرار كما مر هذه الاشياء اقرار العدم الملك الباء شرظاهر واما كونها اقرار
بالملك للمدعي المدفنيه رواياتان كما سيأتي في اواسط هذا الفصل
والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار للمدعي اليد اذ قد يفعل
ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك للمدعي اليد فلا بد ان يميز
بين الاقرارين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن
فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في
بعضها فان برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه
مساومة او استعارة او استيجارا او نحو ذلك عزل الوكيل لانه
لو فعل عند القاضي لعزله في الخصومة والوكيل على صلح لو شرط ان اقر
عليه لا يصح وفي جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورقة الاولى
ص الاقدام على الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك فجزم ليس كذلك

رواية وهو الصحيح ت الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستيجار
والاستيهاب والاستيداع لاقرار بانه لاملك له
فيه باتفاق الروايات حتى برهن ذو اليد على ان المدعي
فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو وقف المدعي
وقال كان ملكه لكنه قد باع مني فليدفعه الي لا يسمع للتناقض
بين فعل ملكي وقضية ليس ملكي والاشتراء وغير المدعي عليه فيكون اقرارا
بانه لاملك للمدعي كالاشتراء من المدعي عليه حتى لو برهن عليه
يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع وغير المدعي عليه
والاستيهاب ونحوه كالاشتراء فيكون واحد منها اقرارا لعدم
الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم
او برهن المدعي عليه ان المدعي اجر نفسه من العمل في الكرم او
اخذ الارض مزارعة او قال لي ابن خانه را بمن اجاره ده
تاكوم او قال دشن اين روزرا بمن بنات روزيده تندفع
ويكون اقرارا بانه لاملك للمدعي فيه وفي جامع الفصولين
في الفصل العاشر بعد اربعة ورق بخلافنا مثله زيد عمرو
بيع ايلدوكي داري بتصن بولمزدن بكر غصب ايلدكدن استرداد
خصم شرعي تنصيب حد الجواب ثمن نقد ايلدي ايسه عمرو
ايلدي ايسه زيدن رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها
المشتري حتى غصبه رجل الدار من البايع فان كان المشتري
نقد الثمن فالخصم في الاسترداد زيد الغاصب هو المشتري
وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع من ناحية
حان في كتاب الدعوى في الفصل الخامس في دعوى البيع
والشراء وغير عين شيئا فوجد في يد غيره قبل ان ينقد الثمن

لايكون

لايكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة
بالقبض من البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى في باب
التلوين مثله زيد عمرو دارني بكر بيع ني تسليم ايلدكدن نكره
عمرو داريني زيدون دعوايه قادر اولورمي الجواب دارمي
اخذ ايسه مرادي اولماز اكر ثمن اخذ ايسه قادر اولور باع
دارعبدا وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع
هل يقبل دعواه بنظر ان اراد اخذ الدار لا يقبل وان اراد النقض
بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يخصم موجبا للقضاء
وان اراد اجازة واخذ الثمن يقبل دعواه من تاتارخان في كتاب
الدعوى في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى مثله
زيد برقضيه ده يمين ايلدكدن نكره من عيسى اقامت بينه ايلسه
استماع اولنورمي الجواب اولنور يمين مجت دافعه در مجت
دلزمه في عامة اولماز ● المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم
اقام المدعي البينة على حقه يقبل عندنا وكذا لو كان المدعي طلب
بينة وقال لا بينة فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينة
في قول ابي حنيفة رحمه من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب
اليمين في الفرع العاشر بخلافنا ● ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه
ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم مالم يوم البينة على فور
دعواه فان وجدها اقامها وقضى بها وبعض القضاة في السلف
كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه
باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول ليس ببني لان عرض
قبل اجابته من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح رحمه يقول اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وهل يظهر اثر في المنكر باقامة البينة

والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره
الزيلعي هو من الدرر والغرر في كتاب الدعوى في الورق الثاني تحتها
مسئلة زيد هندي منكوحه مدعي يدعي انكاه هند منكوحه اولاب
زيد بينه دن عاجز اولجي منكوحه سجي دكل ابروكنه هند يمين
تكليف اولنور مي الجواب امام اعظم قتنده اولمامق اما مين قتنده
اولنور قاضيخان فتوي امامين قولي اوزره ديمشدر بعض مشايخ
رأي حاكمه مفوض در مدعي عليه متعنت ايسه تكليف ايدر مظلوم ايسه
ايتمز ديمشلر وقتما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفه
هو سواء كانت الدعوى من الرجل او من المرأة وعند صاحبيه
هو يستحلف النكر والفتوي على قولهما بينه لعموم البلوى وقاضيخان
في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق الخامس تحتها فالحاصل
ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وعلا
فلو قال قاضيخان الفتوي على قولهما ينبغي للقاضي ان ينظر في حال
المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان
مظلوما لا يحلفه اخذ بقولهما كذا في الكافي والدرر والغرر في الدعوى
في الورق الثاني مسئلة هند زيد بني تزويج ايدي ديو دعوي
ايلدكده زيد منكر اولجه زيده يمين ويريلور مي الجواب ويريلور
الله تعالى يد وطلاق ادعا على رجل انه تزوجها وانكر الزوجية اثر
بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحلف الزوج بالله ما تزوجت في فان كانت
هي زوجة لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وعليه الفتوي واما ابو حنيفة رحمه الله فقد قال بالطلاق
ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق
عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه الجملة
في فتاوى

في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله من فصول العمادي في الفصل
الرابع عشر في الورق الثاني تحتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
وجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجتي ان كانت زوجته لي
فهي طالق بائن اما لا تحلف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
يستحلف في النكاح والفتوي على قولهما واجمعوا على انه يستحلف
على النكاح بعد الطلاق والبائن والوقت لاجل المال واما يستحلف
على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بحلفه
فاذا حلف يبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما وقاضيخان في كتاب النكاح
في اول فصل في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل بكاحها فانكر
الرجل قال ابو يوسف لا يحلف الرجل بالله ما هي امرأته وان كانت
امرأته فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح اخذا بقول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوي وقاضيخان في كتاب النكاح
في فصل دعوى النكاح في الورق الثاني تحتها مسئلة زيد بن زوجه
واردن قزي اشلوي بابا مزدن فالمشار ديو حصه طلب ايلكده
زيد منكر اولنوب بابامدن بوندن حتى يوقدر بيش اكسن بينه ايله اثبات
اولنجه نه عالم اولمغين دنيلنوب كوجكم بابامدن ايدي ولكن بن
بابامدن اشتراايلدم ديو دعوي اليسه دعواسي صحيح اولوب
مسموع اولور مجيبوب منه فتحتها ايجون رد اولنور مي الجواب
دعواسي صحيح وبينه سي مسموع در بلكم اولي ايله ثاني في في جمع مكتوب
اشترا انكده بابامزدن دكلدر ديلكله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في الجامع وباع القضاء اذا جي على اخر دارا في يده واقام المدعي عليه
بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست له كما في او كتابي ان دفعت بينة المدعي

ويكون هذا دفعا وان لم يزعجها الانسان معروف وكذا لو ادعى الدين الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست لورثته لكانت دفعا وفي فتاوى الفضلي ادعى على امرأة شركة بما يكون لها من الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابيها حق ثم ادعى المدعي عليه انه كان اشتراها من ابيه اقر ادعى ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم يكن لابي حينما حق لم يسمع دعواه الشراء من ابيه لانه حينئذ مناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه والفرق صاحب الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثة وصية لابي صغير عن ابي تسمع دعواه ويقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية فدعوى التتمة في فصل مسائل التناقض مسئلة زيد صبي ادعى ان ادعى عمرو زيدا بكر دعوى البالغ حاكم دعواه استماع البينة عليه الجواب لا يجب بينة سمي وراءه وليس البالغ بالحضار والوجوب لاستماع البينة لاستحلاف زيد دعوى البالغ وفي الضبط ان كان المدعي عليه صبيا مجنونا او لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان له بينة وهو في الاستحلاف كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله واقواله يحلفون الى الاشارة اليه لكن يحلفه وصيه فيؤخر بالاداء عنه فيترك المجنون لان فكل في كتاب الدعوى في الوجه الاول مسئلة زيد هندي شاهدين على عمرو انه تزوج الدار فصدقه شاهدان وقال البالغ هند كاذبة انكر ان عمرو تزوج

البالغ

البالغ هند بعين ويرهن فادد اولو دفي الجواب اولا تحليف اصلا حضرت البالغ واراد اقرار اولا ان تكول للصبي لانه اقرار ابنه دخل بعد التزوج عمل اولا فاز لكن اول عمرو عدم علم عليه بعين تكليف ايدوب تكول ايدسه كما حلف بطلاقه فقر اولش اولور اولا ذكر انه هند بتا تا يمين ويرسه اولور ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقدمات شهود الاول ليس له ان يحلفها اذ الخصومة لتحليف يقضي به تكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني ليس لزوج اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان كل صادر منها ببطلان نكاحه فالاولى تحليف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة وجحد في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتا تا فان نكلت قضى للمدعي وجامع الفصولين في الفصل العشرين في الوجه الثاني تحتيا مسئلة زيد فوت اولادنه ورثه دن عمرو سايو ورثه غايب ايكي زيد تركه سندن دعوى ايدوب ناس البالغين بعضكز بايتلر كلوب عمرو صنعنه اجازت ويرلر ايكي يدنه حضرين مراد ايدر خلوقادر اولور لو جي الجواب اولور لي اصل الورثة حال غيبته الاخرين اخذ دعوة في التركة وكل الكفيل ثم وقع الباقون واجازوا فاصبح كما لو حضروا ثم ارادوا حضرين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحق الاجازة الاتي ان في اتلف مال الغائب ثم قال الغائب رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من الضمان في اول كتاب الدعوى مسئلة زيد حر الاصل ادعى

ايروب بينه اقامت ايلسه استماع اولنور مي الجواب اولنماز رقه انقياد مي
ثابت اولدغيسه اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه رقيق الاصل فالقول قوله لان متمسك بالاصل وعلى هذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه عبد فلان وفلان شاهدين لا يقبل بينة لان القول قولهم ولا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالان يقبل بينة
على حرية الاصل فحا البينة الرق كذا في الهداية والفصولين في
الفصل الاربعين مع الرق اكثر تحيتا ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول
له بحكم الاصل عالم يبرهن مولاه انقياد الرق وجه لا يقبل قولهم
بلا برهان وزاد في كتاب الدعوى في الخامس عشر في دعوى الرقية
فان الاصل في الانسان الحرية صدر الشريعة في الدعوى قبيل باب
دعوى النسب بوصورتله رقه انقياد دنه ايله ثابت اولور الجواب
بيع ورهن وجنايته دفع قنده سكوتي ايله ثابت اولور عالي
اولمي الثانية عشر سكوت الفن وانقياده عند بيعه اورهنه
اودفعه بجنايته اقرار دييرده ان كان يعتقد بخلاف سكوته عند
اجارته اوعرضه للبيع اوتزويجه من الاشياء في الفن الاول قبل
الفن الثاني بثلثة ورق مسئله زيد عمرو اولدغنه دعوى ايدر
هند اولادندر مرسمحمن طلب ايلدكده الربا باقراوزدن ورقه
واراييوكن بيلوزاقانه مقدار ابيوكن بيلمزدييسه لرشرعا بنه اولمه
كوكه الجواب بيانه جبر اولنور لرجبرده معنا سي اقرار ايجون حبس
اولنمقدر فات التزوج وادعت المرأة السمي فقالت الورثة نعلم ان لك
على ابينا مهرا لكن لا اعلم لنا بالقدر يجبرون على البيان لكن ادعى
على العرثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على ابيان وان
اقروا بدينار ويجبرون ايضا وفي الجبر ان يحبسوا حتى يقروا

بمقدار

بمقدار المهر لان الورثة قايمون مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج
اذا الى شئ مستنكر كذا ههنا من فصول الاستروشني في الفصل
الرابع عشر في الورع الخامس تحيتا مسئله زيد بابا سي ايله برابر عرض
اشجار اتدكده فحكم اول اشجاردن حصه استدكده بابا سي جلوس
عدالك ايدوب زيد بابا سي حصه ورمكه قادر اولور مي الجواب اولور
اكر زيد دعوى بابا سي عيالندن ايكن انتي ايسه دينرا على حدة كبي
اولمايجون بابا سنه اعتق اولور وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب
وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فما جمع لهما بالكسب اموال الكل
للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين في كل ما يكسب الابن
انه لو عين تجرة فهي للاب من بزازية في كتاب الدعوى في الفصل
الثالث عشر في نوع ادعيا دابتة كذا في الخانية في آخر كتاب
الشركة مسئله زيد عمردن بيك اقچه دين طلب ايدوب بينه
عادله ايله اثبات ايلدكده عمرو اولما لي استيفا الدوكنه اقرار
اثبات ايمكله شرعا خلاص اولور مي الجواب استيفايه اقرار
بينه استماعي اختلاف فيدر اولما من جانبي الترجيح كورينور
حتى صاحب خلاصه توقف اختار متصدي دخي اولما مختار تفصيلي خيط
بهاينده مسطور در وبقي ههنا فصل آخر اختلف فيه العلما وهو
ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفا قبل الدعوى
دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان المديون يقضي باما نتها
فيكون القبض دينا على الدافع وقيل يسمع لان في الحاصل يرفع
اداء الدين عن نفسه كان دعوى الاقرار في طرف الدافع ذكر في الدفع
من بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الاول في نوع آخر في الدفع
في الوجه الثاني ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة

فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال عني واقام
البينة لا تسمع هذا لانه هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الدعوى
تنقض بامثالها وتمامه في كتاب الدعوى قبيل الفصل الثاني **مسئله**
زيد عمرو بنده اولدن قولاب فرنديه توجه ايدرم بو نده دكلم ديسه زيد
كنديمه ملكمي اولماسي ادعا ايلسه تفحصنه توجه ايدعمل اولنور **الجواب**
زيده توجه ايدعمل اولنور وان كان الغلام كبيرا وقال الذي هو في
يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في
يديه في فتاوى قاضيخان في باب العتاق في فصل الاستيلاد **مسئله** زيد بابسي
عمرو حقوقدن كندوحصه سنه انتقال ايدن خانه يه شريك اولان
قرنداشي هند وزينب محضرلرنده بكره بيع ايدوب بكر دخي
تصرف ايدوب اون ييل مرور ايتدكدن صكره مزبورتان هند وزينب
بزم دخي بوده كرمزدن حصه مز وار ديو دعوى ايتسه شرعا فائده
اولور مي **الجواب** اختلاف مشايخ وار در اولى قول الجحود ديو
تزوير وتلبيسه فرصت اولماية تمام عمل اولنور **رجل باع** عقارا وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ووقع التقابض بينهما
وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة فللمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
الدعوى وهذا اذا لم يكن الاستحسان استثنى تلك الخصومة في تقليد
القاضي في فتاوى قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في الاستحقاق وفي دعوى الجواهر **رجل**
باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى

على المشتري

على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر
في ذلك ان كان راضيا في رواية انه لا يسمع هذه الدعوى والمفتي بذلك
في ما يكون سد الباب التزوير وان لم يكن له رأي بذلك يفتي بقول
مشايخنا لان الفضولي باع مال الغير وصاحب الملك كان حاضرا لم
يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن الاستحسان استثنى في
تقليد القاضي سماع هذه الدعوى في فتاوى قاضيخان في كتاب الرهن قبيل
باب الوقف اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد
ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال لا يسمع دعواها والصحيح انها
تسمع في فتاوى قاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
في الورق الخامس تجنيسا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتصرف فيه
ثم تصرف المشتري فيه مضي على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى
على هذا المشتري ان الدار التي اشتراه ملكه ولم تكن ملك البايع قال الفقيه
مشايخنا واستاذنا ان هذه الدعوى لا يسمع وهو تجنيس محض وحضوره
عند البايع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق
له في المبيع قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالتلبيس قال
في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى
سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والتزويرين فروعه
الفتاوى في البيوع في اخر باب الاقالة وفي الفتاوى الصغرى **رجل**
باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك
انها كانت ملكه والمعتمد والحكم وقت البيع ملك الاب قال الفقيه المتاخرون
من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع

السكوت عند البيع

والقبض كالاقرار سد الباب التدليس والتقى مشايخنا انه يصح الاانكار
الابن تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع الفتاوى في خلع في الدعوى قبيل
الفصل الثالث **بوصورته** اجنبيا ولان زيد عمرو مال حضور زيد
بيع الاتكد عمرو سكوتي بواخذ فاوزده جيد **الجواب** كذلك
الاان علما ناد حمد استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة في كل موضع مست
الحاجة اليه فيما لطالب قاعدة كون السكوت اذنا وذا فيما للشاكت فيه
ولاية المنع فان قدر على النهي ولم ينه عد ذلك منه امرا على ما عرف
وعنه المثل السائر السفينه اذا لم ينه شاهد واستمر العرف على هذا فاقول
هذا يقتضي كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكام وغيره ان
سكوت البكر ليس باذن لوزوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا
باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع عند بعضهم اقاربه
فان فيه خلافا وفي امثال هذه المسئلة ولاية المنع مع انه لم يعد
ذلك اذنا فجامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين في الوجه
الخامس تحينا **مسئلة** زيد عمرو بردن اولان داره استحق
دعواس ايلاكه عمرو اداره فوعه بكرده اولوب بردن امانت اولمان
ادعا ايلوب وعدعاس بينة عادلة ايله اثبات ايلاكه زيد
عمرو ايله حصوصي مندفع اولمز اكر بكر حاضر اولدقده زيد بكردن
دعوي ايدجك بكر دحي كذلك واضع يد ملك اولدوغن منكر
اولوب يدي يد امانت اولوب خالدكه اولماسن ادعا ايلوب وعدعاس
اولدحي بينة عادلة ايله اثبات ايدجك اكثر دحي خصومت مندفع
اولور مي **الجواب** اولور احتيال وقلبس نظرا اولنايجون دفع
دعواه مسموع اولوب اولماسنك تفصيلي عشر وحده وفي
المنتقى لواقام البينة انها ورجعت عنه فرجعت فلان الغايب واثبت

حضوره

حضوره ثم حضر الغايب فادعى المدعى العين عليه قال هو ايضا هذه
ورجعه عندي في رجعة فلان الغايب واقام البينة يندفع الخصومة في
دعوي الخاصة في الفصل السابع عشر في الجنس الثاني في المحنة وفروعها
في احكام الجامع في الفتاوى يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو
في احكام صحيح كذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وهكذا
على ذلك صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد
اقامة البينة وكما الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء حتى لو ادعى
مالا واقام البينة وقضى له بعد ما جحد المدعى عليه بينة ان المدعي
ابرأه قبل ان يقضي القاضي له ليس له عليه شيء يبطل القضاء والدليل على
صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل دعوى
ودفع على حجته ودفوعه لوافى بدعوى في الدهر ولم يكن بعد القضاء
مسموعا لم يكن كتابة هذا الدفع فائدة كذا في الذخيرة خلاصة الفتاوى
وغنية متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع ومنعهم متأخروهم على ان
الدفع يصح ودفع الدفع وقبل دفع الدفع يصح مالم يظهر احتيال وتلبيس
وجامع الفصولين قال رضي الله عنه ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين
كانوا يجوزون دفع دفع الدعوى واتفق المتأخرون ومشايخ سمرقند
على ان الدفع صحيح ودفع الدفع باطل قال شيخ الاسلام انا كنت اسمع
الامام الاجل الجلابي محمد بن ابي بكر الخواري يفتي بصحة دفع الدفع اتباعا
المتقدمين الى ان ظهر لنا احتيالا الناس في زماننا وانواع الحيل والتزوير
فرجعنا الى قول اساذنا انه لا يصح فتاوى يخ الدين ودفع الدعوى
صحيح ودفع الدفع لا يصح وقبل دفع صحيح مالم يظهر احتيال وتلبيس
ممن يدفع الدفع ظهر بر **مسئلة** زيد جايده سجه هندي عمرو بيع ايلاكه
هند الني ابدن اكسكدن اوامان ايكي ورثه عمرو دعوه زيد بردن بنه

دیو دعوت الذکر اول بر یسند نسبی بنجه اولود الجواب ایکیسند
دخی زیدون نسبی ثابت اولوره فاده ولدت الامة المبیعة ولدا
فی بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعی البایع صحت دعوته ویثبت
نسبهما منه لان التوأمین فی الحقیقة کولد واحد لانهما خلقا فی رحم
واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الاخر لاستحالة تفریق
الرضخی فی باب دعوة التوأم فی کتاب الدعوی مسئله زید عمرو
دار یزد بر مقدار منا علی جعد قدر عمرو بو منازع بمقدر دیو طلب ایلدکده
زید ذو الید بمقدر دیسه قول کیمکدر الجواب ابو یوسف ظاهر
حال ایله عمل اولنوب جانبنه دراما اقام اعظم قول صاحب الدار کدر
دیو بیورمشلردر رجل دخل بیت رجل ومعه مال الرجل فرداره وعلی
عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالی اخذته وفر فی قال ابو یوسف
ان کان الداخل والخارج یعرف بصناعة شیء فی الکل کما یحمل الزیت
ویخرج فدخل وعلی رقبته زیت او غیر بیع ویطوف بالاسواق فالقول
قوله فی ذلک لان ید هما ظهر لان الظاهر شاهد له وان کان لا یعرف واحد
لصاحب الدار وقال ابو حنیفة یقول قول رب الدار فی ذلک کله
ولا یصدق الداخل فی شیء ما خلا ثیابه التی علیه ان کانت الثیاب
ما تلبس فی فصل الرضخی فی القسم الرابع فی الاختلاف بالایدی
فی باب الرجلین یتداعیان الشیء بالایدی فی کتاب الدعوی مسئله
زید عمرو ده اولدی دینی مطالبه یه بکر وکیل ابوجه بکر واب
عمرو دن طلب ایلدکده عمرو زید بنی ابرا ایلدی یمین دخی عالم یمین یمیندر
کوکه یمین ایله دیسه شرعا وکیل یمین تکلیف اولنور حق اولور اوتماز
حر شیء کدعی علیه انی ارایلسه لازم اولوب انکار ایلسه یمین ویرمیوب
قاعده در اول قاعده دن اوچ صورت مستثنا تدریجی بوصد

وما

وما باعتراف معتوه حلف بنکوله سوی مشتری العیب والعیب بظل
فیقصد ذا بالقول با لرضی و بالعکس کما بابراء المقر
حر مبنی للمفعول ای ما وجب بالاعتراف وبالقول یتعلق برد المبتی
للمفعول وبالرضی یتعلق بالقول وفی البیتین قاعدة التحلیف ای
یحلف بها الخصم وما استثنی منها وهو ثلث صور والقاعدة ان کل
شیء لو اقر المدعی علیه به لزمه اذا انکر یستحلف علیه الا فی ثلث صور
احدیها لو وکل رجلا بان یشتری له عینا فاشتراها الوکیل ثم وجد بها
عیبا فاراد ان یردها به فادعی البایع ان موکله رضی بالعیب فانکر
وطلب یمینه بالله ما علم ان موکله رضی بهذا العیب فانه
لا یحلف ولو اقر ان موکله رضی بهذا العیب امتنع الرد بهذه الصورة
لو اعترف بها بالمجلس بعد العلم ولا یحلف الصورة الثانیة عکس هذه لو
اطلع الآمر علی عیب وقصد رد المبیع فادعی البایع ان الوکیل اطلع
علی العیب ورضی به وانکر الآمر فانه لا یحلف ولو اعترف ان الوکیل اطلع
ورضی به بالعیب امتنع رد الثالثة تخصم علیه دین توکل فی الدین تخصما
بمطالبته فادعی علیه وطلب الملازمة فادعی رب الدین ابراءه فالدین
فانکر الوکیل الابراء فانه لا یحلف الوکیل لانه لا یعلم ان رب الدین ابراه
ولو اقر ان رب الدین ابراءه سقطت المطالبة فرجع بمن وجب
فی فصل الدعوی مسئله زید یدنده اولان یرمی عمرو عضب ایدوب
زید دعوی ایلدکده عمرو حالا بن ذو الید نبات ایلسون ملکی اولدن
دیسه بو معتوه بر اثبات ایله ذو الید دیسه اعتبار اولنور حی
الجواب اوتماز عقاری ده ید بینه ایله اولنور عقار او ضیاع
فی ید رجل وغلب علیه واختلف بد علیها لا یقضی بها لاحد ذا الید والید
علی العقار لا تثبت الا بالبینة فی ادب القاضی الخصاف واو علم القاضی

عقار یمینه احدنا ایزیره علیه لا یحلف ولو علم به القاضی یامر بره ولو دعی انک
احدث البناء علیه وقال بنیته فانکر یحلف ولو برهن انه بنی هذا البناء
الیوم یقضی علیه

نعم ان علم القاضی انه ملکه یقضی علیه

لا يأمره بالتسليم اليه فخلصه في الدعوى في الفصل الثاني في فروع
مسئلة دين عروة اشترا الدعوى بكونه سرقه سبع ظاهرا وغرب
عروة رتبا يقال استدكه عمرو كذبي خنزه سرقه سبع ظاهرا وادعى
انكار ايروب دين بيته دون عاجزا وغرب عمرو يمين بتاته محي ويريد
يوجبه على محي الجواب اكوجه كم يوجبه فعلى ايسه دمينه بتاته
ويرسي حمد وعمرده وزيلعي ده مرهنه علما وان يرده بتاته
ويرسه ده معتبر ايدوكي مصرح عكسوذكل اويليه احتياط بوكله
علماء ايدوكي ظاهر هر • لكن في البدايع مصرح خلافه ثم ان التخالف البايع
في هذه العيوب يحلف على العلم لا على البتات بالله ما يعلم ان بهذا
العبد أبق عند المشتري ولا سرقه ولا بال على الفراش ولا جن ولا يحلف
على البتات لانه حلف على غير فعله ومن حلف على غير فعل الغير فانه يحلف على العلم لانه
لا علم له بما ليس بفعله ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات اصلا هذا
المشتري فان حلف لم يثبت العيب عند المشتري وان نكل يثبت عنده
يحتاج الى الاثبات عنده وفي البدايع في البيوع في طريق اثبات العيب
والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى
وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا بحكم اذا علم الحاكم حلف
اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا وحلفهم على البتات في الاول
لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الخواجي هذا الكلام
مستقيم في المسائل كلها الا التي الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري
ان العبد ابق ويحلف فاراد المشتري تحليف البايع فانه يحلفه
على البتات مع انه فعل غيره واتفقوا كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع
سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات
ولانه انما يكون الحلف على جعل الغير على العلم اذا قال المدعي علم لي بذلك

واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا
يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين
فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر باليمين حتى سقط اليمين عنه
ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على اثبات اكد فيعتبر مطلقا
بخلافه العكس مر ملخصا في الدعوى قبيل باب التخالف التحليف على
فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع
والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه
الاول ظاهر واما الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فالحالف
على البتات لا متنع اليمين مع كونه صادقا فيها فتضرر فطلب
بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل
مقرر عندنا يشتبه به فكان الاقدام فيه اسلم يزيد عليه حرفا وهو
ان التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به
اي بالحالف وفرع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي
البايع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى
انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق
او سرق في يد البايع واراد تحليف يحلف البايع بالله ما سرق بالله
ما ابق في يده وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليم اي تسليم
البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع الى
ما ضمن البايع بنفسه فيكون على اثبات فرد • والغير في الدعوى
ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه فكل وجه بان ادعى عليه انه
سرقته او غصبته متى يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير فكل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان ابا ه اتلفه او سرقه او غصب

متى يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال في هذا الاصل مستقيم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى
ان البائع سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى
اباقه او سرقته في يد البايع يحلف على البايع على البتات باقه
ما ابق او ما سرق في يده وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان
البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف راجع الى ما ضمن بنفسه
فيكون على البتات وزاد الحسن البزدوي رحمه الله على هذا الاصل حرفا
وهو ان التحليف على فعل بنفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد
بالعيب لانه مما يتصل به لان تسليم المبيع سليما يجب على البايع في حالة
العقد ولهذا في اول الفصل الخامس عشر مسئلة بتم يا عنده دخي
فراد ايلدي ديو دعوي ايدوب بايعه سنك يا نكده دخي فراد
ايلمدوكنه يمين ايله دعكه قادر اولورمي الجواب امام اعظم
قتنده غير شاهد اولان عيبده مشتري يا نتده دخي حدوثي
اثبات اتيحه قادر اولماز اما ابن قرلري اوزره اولور
واما اذا كان عينا لا يتناهر كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف
البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او جن عنده ثم يحلف
البايع البينة لقد باعه وسلمه وما ابق او جن عنده قط وهو ايضا
تحليف حسن وان نكل ابايع العيب عند المشتري واراد المشتري
تحليف البايع بالله وايعلم ان هذا العيب به عند المشتري
لا يحلف عند ابي حنيفة وعندهما يحلف لان توجيه الخصومة حق
مقصود لانه وسيلة الى حقه وهو الرد فيصح التحليف عليه الا تري
لو اقام البينة على ذلك تقبل فكذا هذا لان التحليف يبتنى على حجة

الدعوى وعلى توجيه الخصومة لانتفاعها لا لانتفائها وهنا يحلف
لانتفاء الخصومة اثباتها فلا يشرع وخط الترجمي في البيوع في
باب الخاصمة في الرد بالعيب مسئلة زيد عمرو دن بيك اچه دين طلب
ايلدكده عمرو ويرمدم دعوى كلن اثباته قادر اولدوغي اجلدن يمين
صلي واقع اولدقدن صكره اقامت بينه ايدبكده مقبول اولورمي الجواب
اولور يمين صلي يمينندن قبل اولمزدكده عمرو يمين متوجه اولماز
ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقم وصالحه ثم اقام
البينة على الايفاء تقبل لان دعوى الايفاء منه دعوى الدين
على المدعى عليه وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على
المدعى عليه وعاد يدعي الاصل الاول مسئلة زيد وفات ايلدكده
هند زوجه سي ايله وكنه ورثه دن بعضي زيد قبل الموت هند يحطه ايلدي
ايله تطليقه اتوكنه بينه بولمادقدن بنده هند الدعوى غير اثر
رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور ولو رجوعان فاقامت
امرأته وعاده البراءة وهم كبا كلم واقروا انها زوجته ثم جحدوا
شهود ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من البراءة وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف وهو اختلفت زوجها بمال
ثم اقامت البينة انكان طلقها ثلثا قبل الخلع وقاضيخان في شرح
الدعوى قبل فصل في دعوى النكاح وفي مسئلة زيد ايله عمرو اراده
اولان حايطي نزاع ايدوب شرعا قنفسنه حكم اولنور الجواب
قنفسنده يدي قوي ايسه اكا حكم اولنور البسط الايدي
في الحايط على ثلث مراتب واقسام اتصال تربيع واتصال اذرعه
ومجاورة وضع جذوع ومجاراة ابناء والاعلوة البدي في الحيط

سوي هذا فاولاهم صاحب الترجيح فان لم يوجد فصاحب الجذوع
فان لم يوجد فصاحب الحاذاة وفي خط السرخسي في الدعوي في
باب دعوي الحائط مسئلة زيد عمرو دن بوقدار مال طلب ايلاكه
عمرو منكر اولبحه زيد اشته سنه اقرار يكه كندي خطنه ايله تكرر
ديوب سنده يينه بادكندي يازك ايدوكي يخه ظاهر ويا هر اولور
ديدكده عمرو يازي كندنه ايدوكن دخي منكر اولوب لكن يازدقده
انك طبعي يازيجي شرعا حاكم يازيسي اولبحه ايله حكم صحيح اولور مي
الجواب قول صحيح اولا مقدر حق رجل المدعي علي رجلا الفا فانكر
المدعي عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال
هذا خط المدعي عليه فانكر المدعي عليه ان يكون خطه فاستكتب كان
بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي
على المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كذا في عيون
في الدعوي في فصل في القطعات مسئلة زيد عمرو دن اشترا
ايلدوكي فرد بكر مستحق جنوب استحقاق اثبات ايدوب الزام
عمرو بكره يا بشوب كندوسي بيع الدوكي اثبات ايلدكي حكم اولندقده
فدخصكي زيد بينه قوي الماغه قادر اولور مي الجواب امام
اعظم قوي اوزره الماغه رجل اشتري رجل عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم استحقه رجل من يدي المشتري ثم اقام البايع البينة على
الاستحقاق انه قد كان باعه اياه فقضي عليه له به عليه قال ابو حنيفه
ره لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل
بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابي يوسف ره انه قال له ان يأخذه
ما لم يكن قبض الثمن او قضي به في محيط الترجمي في باب يشتمل عليها
كتاب الاقرار

هبه يه اقرار قبضه ده اقرار مبدل الجواب بمثلي اختلاف فيه قول صحيح
اولمغله دينمز مسئلة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة
اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح
ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وقد صححنا في كتاب الهبة
في الورق الثاني تحتيناكذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن
في الورق الثالث تحتينا مسئلة مسلم اولان زيد حزء اقرار ايلسه
شرعا نه ليمنه امر اولنور مي الجواب اولنور مسلم لو اقر بخمر لرجل
مسلم حتى يؤمر بتسليمه ولو كان ثمنها لا يصح وفي جامع الفصولين في
الفصل السادس في الورق السادس تحتينا كذا في الدرر وغيره
الاقرار اظهار حق ثابت لازم عليه لا تمليك في الحال وهذا
لا يصح الاقرار بالخمر للمسلم ولا بالطلاق والعتاق مع الاكراه
ولو كان اثناء الصحو معه لان الاكراه يحل في الاثنا بيانه
كذا في التوضيح شرح الوقايه في اول كتاب الاقرار مسئلة
زيد عمرو بوشسنه ده شركت اقرار ايلسه امانه مقدار ايدوكنه
ايلسه نه قدر حكم اولنور الجواب نصفين اولنور مسلم فان احدا
اذا قال انت شريكي في هذا المال بيننا نصفين نقل في محيط الفرائض
في بحث اولاد الام قال يفتى في هذا الغنم شركة او شركي فيه او هو
لي ولفلان بيني وبين فلان فله النصف اتفاقا الآن يعول شركي
بالعشر او بكذا موصول لان لفظة الشركة والشركة مقتضية
للمساواة مالم يقيد بالتفاضل قال الله تعالى وهم شركاء في الثلث
لفظة البين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق اضافة
الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا ان يحمل التفاوت

والتفاضل فكان بيانه بالعشر ونحو ميزانا اقتضاه مطلق كلامه
فيتقيد موصوف وفي محيط السرخسي في الاقرار في باب الاقرار
بشيء يعبر عنه في الفصل الثاني مسئلة رجل مرض موته وله ابن
اولان عمرو ابنه اجنبي دين اودين بكفالة اودين بيده اقر بدينه
على طريق الشركة اقرار ليس اقرار لغوم شرعا صحيح اولو رجع
الجواب شيخين قوله رجع اوزفر مطلقا باطل واذا اقر
المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا
في الشركة اوتكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رح اقراره للاجنبي جائز وعليه جائز اذا تكاذبا في الشركة
او انكر الاجنبي الشركة فاقرار فاصحان قبل كتاب
الغصب مسئلة هند بنت عمرو صبي اوغلام في يد عمرو ادعى
اوغلى اولماس ادعا ايوجب بعد ابيكيده ازاد اولو بعد
عمرو وفات ابنه بكر واقر ابنه هند عمرو وارثه اولو رجع
الجواب اولماذ قال وكل نسب ادعاه ابني اذا تصادقا
عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة
والبنوة الا ان يقوم البينة والبينة على ذلك النسب فحينئذ
يجري التوارث به وهذا بناء على ما عرفنا في الرجوع ان
اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والمولى
واقرار المرأة تصح بثلثة نفر بالاب والزوج والمولى ولا يصح
اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش
فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح في واحد منهما
لان الاقرار انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امرأة
سبيت ومعها صبي حاملة وكانت تقول ابني فاعتقا وكبر الغلام

فمات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت
لم يكن ابني انما كان ابن دهقان الحي فكبت ظئرا فكبت في ذلك
الحي عمر رضي فكتب عمر رضي ان لا يورث الحمل الا ببينة فصار
هذا اصلا فيما قلنا لان الحمل محمول النسب على الميت فقيل بمعنى
المفعول او حامل نسبه على غيره فقيل بمعنى فاعل وكل ذلك
جائز والسير الكبير في باب مواريث القتلى فان كان في جارية
منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا
فقالت هذا ابني صدقت في استلام الولد والله لا يكون فتاة
لان هذا امر يبنى على الرجاء في مثل معتوه رجل كان او امرأة
ولكن لا يتوارثون الا بالبينة وهو الحمل الذي كتب به عمر رضي
الحي يرجح ان لا يورث الحمل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه
في يد مسلمة يجب باسلامه فرشرح السير الكبير في باب اسر الروم
المسلمين مسئلة رجل مرض موته زوجي هذه التي ببيت
مهري اولماسنه اقرار ليس ابكين فوت اولورثه وورثه سي ابكي
بيكين هبه اتوكنه بينه اقامت ايلب لي شرعا معتوه الفرجي
الجواب اولماذ رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم
ثم اقامت البينة بعد موته الزوج على ان المرأة وهبت
مهرها لزوجها في حياته هبة صحيحة يجوز اقرارها بالمهر
ولا يقبل البينة على الهبة فرخط السرخسي في كتاب تصرفات
المريض والوارث قبيل باب اقرار المريض لوارثه وبيض اقر
لامرأته ببين المهر صح اقراره الحي مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم
ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها
في حال صحته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة لانا كان

اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا وقاضيخان في كتاب الاقرار في فصل
اقرار المريض مسئلة رجل مريض مرتهن داره في عرض اجنبي بيع ايدرج
استيفاء ثمنه اقرار ابدوجب سكوت اولسه اقرار مرفوع شرعا صحيح
اولور مي الجواب اولور ما الفاظ جميعسندن • ولو باع المريض
عينا فاعماده ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح في جميع
ماله من اقرار قاضيخان في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني
مسئلة بخارده زيد ابله يزيد اولاد عمرو بكردن اشتراه الذي مباعي
هالك ومستهلك اولمكن شرايه اقرار ايلسه ثمنك مفردن جملة سي لازم
كلور يوخسه حصة سي الجواب جمله سي الك حكم اولور اقرار يزيد
العناد على شركه في بيع او شري شيء قايم بعينه جايز ولا على شركه
حصته لان كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشري واقرار
الوكيل بما يملك انشاءه جايز وان اقر بشري مي يقبل يستهلك
فيكون ثمنه دينا عليه دون شركه لان اقرار الوكيل بالشراء اذا كان
البيع هالكا لا يقبل كذلك الشريك وهذا لان الموكل والشريك
بعقد الوكالة والشركة سلطة على ايجاب الدين في ذمته بعوض
يعدله وهذا الاقرار يوجب عليه دينا بغير عوض يحصل له اصلا وهو
غير مسلط على هذا فلا يقبل اقراره والمضارب بعلاف ذلك
في العين والدين جميعا لان المال في يد المضارب وهو مسلط
على ايجاب الدين فيه وهذا لو انشاء الشري صح منه ويجب
الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلكت مال المضاربة قبل ان ينقده
رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشري فصح مطلقا لانتفاء التهمة
فصار كالوكيل بالشري اذا اقر بدر والثمن مدفوع اليه فصح اقراره
كذا هذا فاذا الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه

الاشرط

الا يشترط سلامة البدل له ولم يسلم له شيء كان هالكا ورأس
المال في الديانة فيكون في نصيب صاحبه بمنزلة وكيل بالشري لم يقبض
اليه الثمن ومن اقرار محيط السرخسي في باب الشريك والمضارب مسئلة
صندوق مرتهنده زوجي زيده اولدن مريض جملدن يا بعض
الوب قبض اتدم ابدي ديو اقرار ابدوب اقراريله زيد اشهاد
دخي ايلمش ايكن فوت اولدوقده ورثه سي عدم تصديقه قادر
اولورلر مي الجواب اولورلر اقرار بقبض الدين اقرار بالعين
اقرب المرتهنة بقبض الراهن وهما لا تصدق لان الاقرار بقبض
الدين اقرار بالدين لما بينا وكان هذا اقرارا لوارثها ولانها
متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين
كذا في محيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب اقرار المريض في الفصل
الاول مسئلة رجل مريض مرتهنده ورثه سندن عمرو نامنده اولان
بش بيك اقچه دينني كيملي اولدن بكردن الدم ديو اقرار ايلمش
ايكن فوت اولدوقده ورثه سي بو اقرار صحيح وكذلك دعوي بكردن طلبه
قادر اولورلر مي الجواب اولورلر واقعا صحيح وكذلك فصل
ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة فوارثه
اذا مات ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا وكيلا في الصحة
او في المرض لانه مجحود عن النفوذ مع الوارث لتعلق حق الوارث به
والمجحود عليه لا يصح اقراره باستيفاء العين والدين كذلك اقراره
بقبض الدين وفك الكفيل عنه ولان الكفيل عن الوارث ملزم لانه اجنبي
متطوع به عن الوارث ولا بالحق الذي عن الوارث الذي عليه لانتفاء
الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاجنبي حتى يبرأ الاخر وكذا
الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين من الاجنبي او من

المحتال عليه كما يبرأ باقراره ايصال دفع الى الوارث فلم يصح وفي شرط
الرضى في باب اقرار المريض مسئلة زيد عمرو دين طلب
ابلاكه عمرو بينه مقرا بوجوب اما دينهم وعده ابله دد دعوا قرار
ابلسه دينا جليا منكرا وليجي شرعا في الحال حكم اولنور مي الجواب
اولنور عمرو اجلي اثباته قادر اولمايجي اذا اقر بالدين الحال
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول
المقر له لان المقر له اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو اجل فلا
يقبل قوله بلا بينة من اصلاح في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة
الرجلين مسئلة زيد يبانه كلكي اولدقده جمله قولدن وجاريه
دن وسايرامدكدن نمرواديسه انا كلكدر دعوا قرار ايلمشدر اكن
قبل التسليم مزبور قولدن عمروي بله الي كيروجب انده ازاد
ابلسه عتقي نافذ اولورمي الجواب اولور اقرار كلكدر هبه
در قبض بولنمايجي اناسي مالكله اولماز اقرار اولماغه يدرمك
يابكا منسوب اولان دينلك كركدر • في النوازل رجل قال جميع
ما في يدي او جميع ما يملك لفلان فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال
جميع مالي او جميع ما املك لفلان فهو هبة ان اسلم البيجاز
وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه وظاهر في كتاب الاقرار في الفصل
الاول في اول الجنس الثالث مسئلة دين عمرو دن يدنه
اولان داري ملكمدر ديكله ابلدوكنه اقرار ايلدي ديو دعوي مي
ابلسه دعواسي وقوعه صحيحه اولورمي الجواب اولور بينه
سي واداسيه مسموع اولور اما بو صورتده انكار ايدرسه
قول معتبر به اقرار دينه يمين ويرلمجب بلكه مال ويرلمكدر
واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكي وهكذا اقر به خواليد او قال

في عليه

لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يقضى وتسمع البينة على
اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو
انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما وقيل
يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويقضى بعدم تحلفه على اقراره
وانما يحلف على المال وجامع الفصولين في الفصل الثامن في الاقرار
الخامس اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في ظرف الدفع
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى
عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه
هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يقبل واجمعوا
على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي
عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه
لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في الخانية مسئلة
زيد هندك يدينه اولان ولده بو بندن اولان اوغلومدر
ديوكله هند سنكله دعوا قرار ايلدكده زيد هندي يحزوجه
ديو تصرف اولمق استدكده هند نكاحه منكر اوليجي شرعا
اقرار وقوع ايلم زيدك دوجي اولورمي الجواب اولور حرة
اوليجي بو نكاحه اقرار اولور ولو قال ابنتي هذه وهي حرة
فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب
والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على الحرة
الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح وفي محيط السرخسي

في كتاب الاقرار في باب اقرار بالنكاح في الفصل الثاني مسئلة
زيد شرب خمر ابو يوسف يكوي حالته التوبة اقرار صحيح اولو رجي
الوجوب اولو د واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح لانه
مخاطب لان السكران عليه السرور فلا يوثر في عقله شيئا فينفذ
اقراره كما يتصرفاته ينفذ الا بالحدود الخالصة حقا لله تعالى
لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل
عقله وفي محيط السرخسي في كتاب الاقرار في اول باب اقرار
الصبي مسئلة زيد له زوجه سمي هند بجهولة النسب اولو ب
عمرو له جاريه سمي اولها فاقر انها كانت عمرو حي بن سكا
نكاحه اذن وبرهم ديون كاحي فسخ قادر اولو رجي الوجوب
اولا نكاح جوازنه حرة معروفة النسب كبي باقيه قالوب
فكله مختصه اولان نصرفاته امه معروفه كبي اولو رثته كم
قولي اذا اذا انكر يتكون فلا يزول عضب الغير ديون اقرار بالسبب
ينفسه ايجاب ابيد ضمانه صحيح اولو ب عبدك حر تيقنه
اولان مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها
امة ولا ينفذ النكاح لانها اقرت بالملك على نفسها بالرق
وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق يخصها وضرر فساد
النكاح يتعدى الى زوجها فانه ضرر لا يكمن الترجيح دفعه
وتاركه فكانت مقرة على زوجها فلا يصدق فيه على زوجها
فبقيت في حقها جوان النكاح كحرة معروفة النسب وفي حق
التوفاد المختصة بالملك كامة معروفة كما لو اعتق عبدا
ثم اقر انه غصبه فلان دون جميع اقراره في حق ايجاب الضمان
على نفسه ولم يصح في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا

وبين

وبين ما اذا اقرت انها بنت اب زوجها وصدقها الاب
عند النكاح والفرق ان في ضرورة ثبات النسب من اب الزوج
فساد النكاح لان ثبات النسب لا ينفك عن فساد نكاح
المحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح
ضرورة فاما ليس من ضرورة ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح
مع الرق يجتمعان فانه لو تزوجها باذن المولى جاز ومتى
امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار حجة قاصرة فيثبت
الرق في حقها دون حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها
قبلت ابن زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح لان اقرارها
بحرمة المصاهرة لا في خالص حق الزوج من كل وجه وهو ثبوت
الحرمة فلم يصح في حقه فاما الاقرار بالنسب لا في حقها فان
للنسب احكاما سوى فساد النكاح وهو الحرية وغيرها فينفذ
فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج في محيط السرخسي في باب
اقرار المرأة بالرق وهي تحت رجل في الفصل الاول مسئلة
زيد فوت اولو ب بوقاع وارث معروف لو ترك انه حاجد
بريد حق وارثه وهو اس انكر ورثه دون بري تصديق
ايوجب بافيل تكذيب ايبطل حسب ثابت اولو ب تركه دون
حصته الماقد قادر اولو د الجواب حسب ثابت اولان حمل
النسب على الجحود لكن مزدحم حقيقة فاذا كان اولو ب اصله
انه الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر لم يصدق في اثبات
النسب مما فيه وحمل النسب على الغير ويصدق في استحقاق
الميراث حتى حيث اكد فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق
المال على نفسه فينفذ اقراره في حقه وان لم ينفذ في حق نفسه

وراثت ساه

واصل اذا اقر بعض الورثة بوارث وكذبه الاخرون فالمال
بينهم بالفريضتين ثم ينظر ان كان المقر به ثابت النسب كم له
من الميراث فيقسم نصيب المقر بينهما على قدر انصبائهما حتى
لو كان المقر به اخا فله نصف ما في يد المقر ولو كان اختا فلها
ثلث ما في يده ولو كان امرأة فلها سهمان وتسعة لان المقر
زعم ان الميت ماث عن امرأة وابنين والفريضة من اثنين
للمرأة سهم يبقى سبعة انكسر على اثنين فاضعفه فصار ستة
عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فاطرح من ذلك
نصيب الجاحد لانه استغرق حقه وزيادة يبقى سبعة للمقر وسهم
للمرأة فيقسم ما في يد المقر على سبعة فاما ان اخذت من المال كله تاويا
ما في يده كان التاوي بجحود الجاحد وذلك نصف من المال كله تاويا على
المرأة وهذا ظلم وجور وان كان اما او جده ام الام فيقسم ما في
يد المقر على سبعة سهمان للام وخمسة للمقر وقال مالك وابن ابي ليلى الاخ
المقر به ثلث ما في يد المقر والاخت خمسة ما في يده والمرأة ثمن ما في يده
وللام سدس ما في يده والتصحيح قولنا لان في زعم المقر ان حقه وحق
المرأة على السواء والمقر به ساوى في الانتحاق الان بقية الورثة
قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة على حقهم فيكون ذلك في
معنى الهالك والتاوي فيكون التوي عليهما والتاوي بينهما بالسوية
لان الاصل اما توي من المال المشترك يتوي على الشركة وما بقي
على الشركة وفيما قال التوي كله على المقر وهو ظلم وفي خط المرغيناني
في الاقرار في باب الوارث بوارث بعد وارث في الفصل
الاول مسئلة رجل عروذ بكره كفالة بنفس رجل بالف درهم ثم مات
الطالب عن ابنه عمرو كفالة المكفول اجل اذا اقام البينة

زيد اجلى منكر او يجيء عمرو باثباته فحاجة اولاد الطالب اولاز
قول عمرو كفيل مدين بكفالة زيد كفالة عادتا مؤجلة اولاد
ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى
شهر وقال المقر له ابل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار
على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه
الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر الاجل والقول قول المنكر
مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة
دراهم وقال المقر له ابل كفلت بها حالة ان القول قول المقر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر
لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين في البياعات
الاقرار في فصل واما الذي يدخل على وصف المقر به في الورث الثالث
عشر مسئلة رجل وفات الى اكثر فصكوا تركته هي دين على الورثة
فصدق اولهم عمرو اون بيته اجحد دين طلب ايلوكه بينته هي
اوليوب لكن ورثة دن برهي اقرار ايليوب با قيسي انكار ايلمر
شرعا مقر به حصته سدس اون بيته تمام الغوري يوخذ
حصته هي مقداريي الغور الجواب قسمت اولهم قد فصكوا
اكر مقر به صحي وفا البرهه بيقصور الغور واما اقر احد الورثة
بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة بينهم وبقي
المقر بقضاء كل الدين فنصيبه عندنا اذا كان نصيبه يوفي
بكل الدين وقاضيخان ذكر في الجامع في فصل فيما يدخل في
القسمة جواب آخر فاقر مقر به حصته سدس حكم ايريجل
جعل انه حصته سدس الغور احد الورثة اقر بالدين قبل بلزومه
كله وقيل بلزومه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت وأقر

بعض الورثة به فني قول اصحابنا يؤخذ في حصته المقر بجميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو الصحيح لكن الاختيار عندي ان يؤخذ
منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد في
الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء
لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك
بمسئلة ذكرها في الروايات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو وعدل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وبجميع
شهادة هذا المقر ولو كان الدين حل في نصيبه بمجرد اقراره
لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من الغرم قال محمد ينبغي ان يحفظ
هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في المحاذية في الدرر
والغرر في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء جواب آخر
قول مختار وزبدة النور اما اثبات او نسب جملة بدرايت بمنك
اعلم ان وعنا سبدر الفصل التاسع والعشرون في اقرار
احد الورثة بدين او بوصية او بوارث اخر او بحق على ميت
حقا او شيئا مما كان بيده من دار او ضيعة او غلام او عرض
او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذا لم يصح اقراره
عليهم كذا ذكره فش في بو وزاد مح زيادة يحتاج اليها
ولم يشترط احد سواه وهو ان يقضي القاضي على هذا الوارث
باقراره لان بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل قضاء
القاضي وانما لم يظهر في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر

بدين

بدين شهد هو واحد بذلك الدين فقبل شهادته اقر فلو حل الدين
في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم
قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مح
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي
الحاكم فح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه هل مات مورثك فان
قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية
الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به
تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل
ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او كل فتى ظاهر الرواية يؤخذ
كل الدين في حصته اقر الاثنان مرة بان الدين مقدم على ارثه قال ث
هو الصحيح والمختار عندي ما قرنه بالحصة وهو قول الشعبي
والحسن البصري وعامة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم رحمه وهذا القول احوط واحسن وابعد من الضرر
ف احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين في نصيبه عندنا
ولو اشتبه على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا
ث يأخذ بالحصة لو ظهر بهم جملة عند القاضي اما انا نظن
باصحابنا يأخذونه جميع ما في يده فش التركة لو لم تخط بدين
وابنت عن دين على احد الورثة يبيع القاضي نصيبه ويقضي
ما يخصه ولا يرد بيع نصيب غيره لانه ملك الاخر ولو احاطها
الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع
لا ينفذ اذا كان بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه يأخذ الدين في نصيب من صدقه بعد ان يبيع
نصيب المديون في دين الدين ص وفي بو اقر احد الورثة بدين

الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
وجاميع العضو اين كت ..... المصلح
زيد عمرو ذا في دبو قذف ايلاكده عمرو بحص اولوب زيد حد
قذف لازم كلاكده عمرو بمقدار مال وزيته زيد ايله صلح ايلسه
صلح وقوع صحيح اولوب زيد بردن صلحي الماعه قادر اولورمي
الجواب اولور باطلدر ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز
ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالاً او عينا او دينا
او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة فلو
الزم بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه
على مال على ان لا يرافعه الجوفي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز
الصلح عن حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه
اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة
وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح في حد القذف بان قال
رجل فصالحه على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق
فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح عنه لان حق العبد والقصاص في النفس
وما دونها لانه ايضا حق العبد في الدرر والغرر في كتاب الصلح
كذا في غيره وكذا في البدايع في فصل الدعوى الى المصالح عنه مسئله
زيد عمرو امانت وضع ايلدوكي منابع طلب ايلدكده عمرو وهو انكر
ادعا ايلدوب زيد منكر اولوب برمقدار مال الدوزيده صلح واقع
اولسه صلح وقوع شرعا صحيح اولورمي الجواب اولماز باطلدر
المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وكذبه صاحبها فاصطلحا على شيء
بمكان باطلدر فاضح ان يجي كتاب الصلح في باب فيه صلح المحال مسئله

زيد عمرو دن برخصوص ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب برمقدار مال
صلح اولنوردن صكره عمرو افرزيده برشيء يوقدر ايدوكي ظاهر
اولوب صلح مزبورنجه اولور الجواب باطل اولور ادعي فائده
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الاشباه
في الفاسد في الاشباه والنظائر في كتاب الصلح مسئله زيد
تحت نكاحنده ويزيده اولان هندي عمرو نكاحلمه ويوقدر عمرو
ايلدكده بعض مسلمانلر ايله كروب هند منكر اولوب برمقدار مال
اوزرينه خلعه راضيه اولوب خلع واقع اولسه شرعا نكاحدن
نكاح وبعدت لازم كلورمي الجواب كلماز وفي اخر فتاوي حميديه
الذين ادعى النكاح على امرأة ذات بعل واقرت واقرت
للذي هي في يده فتوسطوا حتى اختلعت منه بمال
هل يجوز الى الاعتماد والى تحرير النكاح مع زوجها
قال لا ولا صحة لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح
الصلح ولم يجب بدل الخلع وكان النكاح على حاله وفصول
العمادية في الفصل الثامن والعشرين تحتيا مسئله زيد وقف
اولان دين ياسوقي اولان عمرو مال ايتام وهال قيف ايله ضايع
اولمق لازم كلوب فرقنده اولان منكر اولوب بينه دن عاجز اولي
اولمغله برمقدار ديندن فراغت ايدوب صلح واقع اولمش ايكن
بعده بينه ديه قادر اولرمي اولسه يا خود يتيم بالغ اولوب
قادر اولسه شرعا طلبه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر
نهايتي اولكه صلحدن جواز نده فائده سي اسقاط في حقنده رفع
امتناعدر بينه اوليجه استماع اولنور واذا اقام بينة
وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقيم بينة على ما

ذكرنا ولو لم يكن له وارث اخذ من بعد البلوغ لانه دين
جواهر الفتاوى وفي فتاوى الصلح في باب الخامس **ولو برهن المدعي**
بعد على الصلح لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم اذا كان ذلك
صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فانها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في العتابية نقل في صلح
الاشباه والنظائر لابن نجيم ولو قال الاكار وغلة الوقف
شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى اكان
مقرا للغلة ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان
محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا فراجع في باب الوديعة على الوقف
فحصل في بيان مما يجوز للقيم في الوقف وما لا يجوز لجعل المتولي في يمينا
مسئلة زيد عمرو وهو امانت او ودعي ما في طلب ابا بكر عمرا ان يصالحه عن
ادعاء البيض ابكين بينه بر مقدار مال او زوره صلحا وشهد شاهدان على صلح
وقرر صحيح او لا قرر في **الوهبانية** ابو يوسف قول او زوره باطل
اما محمد قول او زوره برئ عند وعن ضمان ايجاب ابو حنيفه ادعا
عاد ابيجد صحيح او لو اكو مستودع براني موجب لو قرر شيء ادعا
ابلزم ايه صلح بالاتفاق جايز ومر **اذا** ادعى المستودع هلاك
الوديعة وادعى رب المال انه استهلكه ثم اصطلحا على شيء فالصلح
باطل في قول ابي يوسف رحمه وقال محمد الصلح جايز اذا ادعى
رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو قرر بدعي المستودع ما يجب
براءته فالصلح جايز بالاتفاق قرر في التجريد في الفقه في فتاوى الصلح
بتفصيل في صلح فاضحان في باب صلح الحمار وصلح في الاوقاف
في الوزر الاول فليطلب في الفصولين في الفصل الثلثين
في الوزر الحادي بعد **الصلح** ادعا ابيجد
ص
زيد

بعد الصلح عمرو صلحه براني موجب شيء ادعا ابلزم قبل الصلح او كان
ادعا ابوجب دين قبلها وكان ادعا ايلسه قول فقضته بينته فنفسه
دوشر **الجواب** قول زيد كذبه بينته عمرو وزور ابو يوسف قول اذا
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما
ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على قول ابي يوسف رحمه الله
في التجريد قبيل كتاب المزارعة **مسئلة** زيد عمرو ودعى دار وجي
ابلاكد عمرو منكرا ولجي بكر زيد ابيد فضولي بيك ايجه بدصلح ابوجب
عمرو اجاز قبل ان ينكر زيد تسليم انكر فضكر عمرو زيد وهكذا ابوكمنه
اقرار ابوجب بكر وبوجب داري تملكه قادرا ولو جي بينه حسنه
جانكد عمرو مقرا ولو جي ديوجب زيد بكر وبوجب او جي الوجب
الجواب بري دعى قادرا ولا زاوبكر او لو **المنتقا** ادعى دارا
في يد رجل فانكر وصالحه انسان منكرا وزعم اه على الف وقبضها
اليه بغير امر القاضي المدعى عليه بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح
المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعى غير نافذة
في حق المدعى ليتمام يده عليها فاذا ازاله عنها اخذ المتطوع
بحكم البيع اتابوه في محيط السرخسي في كتاب الصلح في باب صلح
انواع الصلح **مسئلة** زيد عمرو وي سادقه ديوا خذ ابو يوسف عمرو
منهم او لما عين حاكم الشرع حبس ابتدكد عمرو زيد بر قرار
ملا دفع ابوجب صلح واقع او لمن ايكن بعد الاطلاق عمرو بوجب خوذ
صلح راضوا ولم ابيجي ديوصلحي فسخ ابوجب بدصلح دعوجي
ايلتشر عاحكم او لو جي **الجواب** اولما زاد رجل انهم بريء قرر وحبس
فالمدعي عليه قوم فصالحهم ثم رجع وانكر وقال صالحتكم خوفا

على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي في الصلح جاز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح وفي غاية الفتاوى وفي اخر الصلح المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وفي الخزانة وفي كتاب الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد **بوصورته** عمرو حبسه ابكر فوهب اخر وجحد وقبله حتى تفرقا ادعى انه كان وهبه الوالد صلح ايش ابكر بعد الاقرار بالهبة انكار ايوب ثم ذكر صلح فنسخ عن فندر ايوبي لكن بوصورته قاضي حبسي او ايوب بيد حبسي او ابكر منعه صلح مرقوم في فندر او فندر او فوبي **الجواب** اولوذ بوقدير جه صلح باطل ايوبي مسطور في المنتقى رجل محبوس في سجن التهمة سرقة ونحوها فصالحه في السجن وجاءه قوم اخرون وادعوا قبله حقا في السجن فصالحهم فلما خرج انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي بنظران كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه الا في حق وصلح المجبور استرخصي في باب في منع جواز الصلح وما لا يمنع **مسئلة** زيد عمرو ده او نده اون بيد اچي حقتي طلب ايلاكده عمرو ش يكندن كچوب ياخود التي ايي ايتيجم اقرار اتمم ديمكله جمله مالده اقرار اتمش اولوب في الحال جمله سنه حكم اولنوذ مي **الجواب** اولنوذ قال في قال لغيره اقر لفلان بمالك حتى تخرج عني او يخطأ عني ففعل جاز عليه لانه ليس بمكره ومعنى المسئلة اذا قال زالة سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به فرح الهداية قبيل فصل في التدبير المشترك **مسئلة** هندك زوجي زيد بائن طلاق بوشاد فندر فضكره اوندن اخراجنه سكنا نده

بردا

بردا بيده اچنه وبروب صلح وانبع اولمز ايكن بعده هندك زوجي دكل ايش بو نامرتم منقضيه اولنجه اوزون جغمس وارقنده اولورسه اول دبكه قادره اولور مي **الجواب** اولور واقعا سكنى حق شرعي اولوب هندك استطاعة قادره دكلدر وان صالحت البائنة زوجها وسكناها على دراهم لم يجز لانه لا يجوز ان تكون حق الشرع وحق العبد فقد على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض كما في صلح قاضيخان قبيل باب صلح العامل بصحيفة **مسئلة** زيد يتيم اني عمرو اوتوز بيك اچنه يدعا ناسر جادا اولوبي اوذره بيع ايوب براق يدنه تسليم ايوب عمرو حي بالطوع والرضا مبلغ مرقومي تسليم ايتدكده تفكر براق اقرب رؤسه عمرو ده اسمي قيد اولنوذ فضكره عمرو زيد بيعي سكله انكار ايتمكله باطل اولوب يتيم دستطانده عطا سي ايدا ولوب سنده دخلكر يوقدر ايش بذه الوجه مبلغ جيمصن ويرديو طلب ايلسه شرعا الماغه قادر اولور مي يوخصه بوصورتده معاملده اولدقلرنده اولوب سطانكده وجي معلومي ورضا سيله اولمامغه ايله زيد ويرمكه قادر اولور مي **الجواب** الماغه قادر اولور سطانده شرع شريفه مخالف عمل رضا سيله كه الله تعالى نك رضاء شريفه مخالفدر قطعا عمل واعتبار اولنماز نهايتي وقوعده برشرعي صورتله قبول استرداده مانع اولو ايجون اولمز ايسه قادر اولماز لهذا عطاء في الديوان مات غريم فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطيات والاخر دينه ويبرئه وكان له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الاسقام العطاء لان الاعتياض للعطاء باثبات الاسقام لو دخل في رضاء الغير وجعل في فتاوى فخر الدين في كتاب الصلح قبل الفصل الثالث بنصف صحيفة تخمينا **مسئلة**

زید فوت او لدغه قانون او زید یتماری کبرا و علی لو و عمرو و برلک
ایکن صغیرا و علی بکر عمر و الیه صلح ایدوب بر مقدار مال و یروب باسم
حه اتمکله بکر و برلمش ایکن بکر بالغ صلح و یرد و کی مالنی عمرو دن
طلب ایلسه حال بوکه بری بر مقدار مال الیه اسقاط ایتمی جمیع
اعیان دیوان بیلوب سلطانه دخی معلوم ایکن و عمرو بقاء
دخی مستحق ایکن بکر عمرو و یرد و کی شرعا کم اولور جی الجواب
اولمز سلطانه معلوم اولوب برهسنه یی معین اولمان تمایز
بوقضیته ده ایکی کره ظلم ایتمش اولور که بری برهان مستحق بری
غیری مستحق مقامنه اثبات ندر سلطانه هر بنه اجره الیه و برولدکی
معلوم اولوب منع و دفع امر و کی ایچون منصبده اکثری
مستحقدر اولماد و جی غیر ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتین فی قضیة برهان المستحق و اثبات غیر المستحق
فی مقامه فی خزانه فی المحل الرقم مسئله زید لو ده و عمرو یه
الصلح هو عقد یرفع النزاع و یدو کی انکار دن صلح دی
شامل اولوجه دینا ده و عقباده منکر نزاعدن خلاص اولور کی
الجواب عقباده حلال اولماز الا کی اندن صلح انتم و با
فیستند دخی ابرا انتم دیمش اولا الصلح علی انکار اما یرفع
النزاع فی الدنیا لا فی العقبی الا اذا قال صالحتک علی کذا
او ابرأتک عن ادعائی فی صلح الاشباه و النظائر مسئله
زید مقتول اله او یمانندن بری قاتلی اولان عمرو دن بر مقدار اجره
سن الوب و صلح ایلدکدن صکره سائر ورثه بی دخی اول انسان بر لصلحده
مشترک اولور لو جی الجواب دم عمددن ایسه اولماز لو صادر
ایسه اولور لی فی تی مقلدن معلوم اولور فصل صالح احد الغریمین الذین

عروض

استاط ع

عزم العمد علی مائة جاز و لا یشارکه الاخر فیه فان کان القتل خطأ
یشارکه لان الدیة وجبت لها بسبب متحد فی حقه فصارت مشترکة
بینهما و احد الدیتین اذا صالح عن نصیبه کان للاخر ان یشارکه
فیما قبض لها مالا لمال فی القصاص و جب بعقد الصلح و لما انقلب
حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لا تفرغ علی الشارک
استیفاء حقه بعینی حالا فرجع الشارک انقلب حقه مالا لامکان انقلاب
حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح عنه فلم یجب بالصلح
مشترکا بینهما فی صحیح احترضی فی باب الصلح عزم العمد مسئله
زید عمرو یی عمدا قتل ایدوب قصاص لازم کلدکده ولای قتیل ایله
عمرو اون بیک اچه یه و فی بعد اول دیاده دوره ایله شرطی
اوزره صلح ایدوب بعده اون بیکی تسلیم ایدمی بیانه کمادن امتناع
ایدیجک صلح فسخ اولنوب قصاص لازم کلورمی الجواب کلمز ابرا
صحیح شرط باطلدر • فان الولی اذا قال القاتل عمدا ابرأت ذمتک
علی ان لا یقتم فی هذه البلدة مثلا و صالح معه علیه صح الابراء و الصلح
و لا یعتبر الشرط فی الدرر و النور فی مسایل شتی بعد البیوع
کتاب ..... المضاربه بر کسنه مالنی
مضاربه یه و یرد کده مضاربه ضامن اولمز حیث شرعیه ندر
الجواب مضاربه مالک اکثری فرض و یروب بعد التسلیم شرکت
بزدن ماعدا متاد عنان عقدین ایدوب بعده مستقرض مالده
حاصة عمل ایدیجک هلاک اولورسه قرض علی حاله قالور بحکم
حاصل اولور بینهما ده اولور علی شرط دیمی حیله و ارتفسد
ایدرسه اولور اذا دفع مالده مضاربة و اراد ان یکون المضارب
ضامنا فالحیلة فی ذلک ان یقرض المال کله للمضارب ثم یدفع

ویروب نوبه کلدکده مضاربه یه دفع ایدوب
اوده نوبه کلدکده مضاربه یه دفع ایدوب
دیمکله ضامن اولمز بدایه

يأخذ منه مضاربة بالثلث او بالنصف ثم دفع الى المستقرض وخلطه
في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك
يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض رب المضاربة
جميع المال الا درهما واحدا فيسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك
شركة عنان على ان يكون رأس مال المقرض درهم واحد ورأس
مال المستقرض جميع ما اقترض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان
الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يجعل في المال المستقرض حاضة
فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح
بينهما على الشرط كذا في شرح الطحاوي في جمع الفتاوى في كتاب المضاربة
مسئلة زيد عمرو دينا او بيعا اخذ طيلسانه ذكر انه اخذه قرضا او
غصبا او كان دعوى البيع عمرو فصدقه اولا ثم ادعى
وديعة او كان ادعى البيع شرعا فقال فتفسخ ذكر في البيوع مضاربة
قول عمرو كذا وديعته اخذ اليه اعطاه اقراري فرقا وفي البيوع
اولى ضمان وفائدة عدم ضمان اليد حكم اولى ولو ادعى
المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول قيها قول الآخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا
قال في الكنز ولو قال اضعت منه الفا ورجعه وهلكت قال
غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الارز عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى ولو ادعى
مدعي الهبة بدعي الابراء عن الثمن صح كون العين مقبوضة
بنفسها في الاشباه والنظائر في الفن الاول في قاعدة قرينة
هل فعل شيئا مسئلة صدر وجده وغيره كتاب مضاربة رده رب
الى المالك داروجه مرتد لحاقي اليه مضاربة باطلا ولو مضاربة

كما في

لحاقي اليه باطلة اولا مسلم علشان لان له عبارة صحيحة وعليه
نفقة دعلك الجواب عبارته صحتي اذ فيت وتميز اليه دربونه
ايسه خال بوت دعلك مرتد عقوده مال غيره صاحبها ذمي
اليه نافذة اولو زيرا جوازي اوزه ملكه وامرنك صحتنه
وامره عبارته صحتنه مبنى مسئلة واذا ارتد رب المال
الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد
مسلما قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل
القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة
واما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة واما قبل لحاقه
فيتوقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة رحمه الله لان المضارب
يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف
عنده فكذا تصرف من يتصرف له وعندهما تصرف المضارب هو المرتد
فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع
وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
فان جميع ما فعل وذلك جائز والربح بينهما على ما شرط
لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالاهلية والتمييز وله
خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة وتوقف
تصرف المرتد تتعلق به حق الوارث ولا توقف في ملك رب
المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة على حالها حتى ان ما باعه
او اشتراه بما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان حكم العهدة يتوقف رحمته لانه لو نفذ
يتضرر به مالكه ولا تصرف لذمته فكان كما لو صبي المحجور اذا توكل
عن غيره بالبيع والشراء وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

في التفرق بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال
من ربح المال عناية في المضاربة في باب المضارب يضارب في فصل
في العزل باب مضاربة الحربي والمرتد اصله ان عقود
المرتد في مال غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتني على
ملك الامر وصحة امره وعبارة المأمور ولا يوقف في ملكه ولا خلل
في امره بردة المأمور والمأمور عباده صحيحة فنفذت الا
ان في العهدة يقف عند ابي حنيفة فلو اسلم كانت العهدة
عليه والاقاء او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فالعهدة
على الامر لان العهدة متعلقة بالمال حسب قول الامر وتصرفه
فيقف كتصرفه في المال كما لو كان صبيا او عبدا محجورا وعندهما
لا يقف بل يكون عليه كتصرفه في ماله عندهما ارتد المضارب
او لحق بدار الحرب فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح
والوضع على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه فنفذ
تصرفه والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة رحمه وعندهما
على المرتد ولو كانت امرأته مرتدة فالعهدة عليهما اتفاقا لانها
يلتقيان عنده فانهما كذا يلحقها عهدة فالغير لا لان تصرفها
نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة رحمه ينفسخ التفرق
على المضارب ويصير رأس المال وعندهما على المضاربة بحصة
مضاربة بحصة الاسترضاء مسئلة دفع عروض مضاربة بها
ويروح فالربح حاصل لان ربحه اولا بدله اجر مثل
كدفع الوجه بالقسمة بينهما ده بالنصف اولى اوزده
شرط اوشسه سدسها مضاربة مرقوعة صحيحة اولو دفع الجهاب
اولا فاسدة دده المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط

لاحدهما

لاحدهما من الربح ما يفوق الشركة نحو ان يجعل لاحدهما درهما مسماة
او اقل او اكثر فسدت المضاربة فرق صاحبان في كتاب المضاربة
في الوجه الاول كذا في الهداية وغيرها بوصية مضارب عمل
بالوجوب فايده ايفش او يبيع نسيئة وجعله او استرد الجهاب نحو
رب مال اولو دمضارب تاما اجر مثل الوزن يوما مضاربة فاسدة
او يبيع اجاره باتية قالوا في قاضيخان في كتاب المضاربة في الوجه
الثاني تحيا كذا في الهداية وغيرها مسئلة دفع مضاربة مرابحة اليه
عروضا او بيده الخ ويوجد عروضا اخر والاية بعض متاع الوجوب
واجب الوجوب كلما كذا اتفقا وضمن مكاتبه مال مضاربة دون الثمن
وجوب المال عروض فضيعه قادرا اوثوري الجهاب اولما ان
وفي اصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال وان كان
كبيرا وهو قائم في جانب اخ التجار لها اذا انفصل عن عمل المصر
سواء كان سيرة سفر اوحضر فنفقته في مال المضاربة وكسوته
كطعامه وتدهنه وما يعمل به ثيابه وركبه وعلف دوابه الركوب
واجرة مخدومه في السفر في الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة
على انه الذين يعملون في المال وعلف دواب عمل المتاع واكلة
والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه وعن ابي يوسف في النهي كما كان يأكل ويسقي به
معتاده والتسبيل في النفقة ان يحتسب في الربح وان لم يكن من
رأس المال ولو سافر فلم ينفق لشراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وظهر في كتاب المضاربة في الفصل الثالث تمت بسم
الوديعة زيد عمرو وديعة وضع الدوكي حالتي وفات

الملك ورثه ينجه اولا ورثه بالمزاحمة كلاهما اولا ولو لو جي

الجواب اولا ان مات المودع لا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بعد مجهالة فجامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين في الوجه العاشر في ضمان المودع مسئلة زيد عمرو بمقدار اجتبى امانة وضيع ايوجب كما يوجب اهل وعيال نفقتهم الى قوله بخلاف نفقة بدغايت تحتاج اولا قال زيد عمرو بخلاف انفاق انفق كي مالي زيد كلوب بقول اليموجب الرقه عمرو يحي الوزن طلبه قادرا ولو جي الجواب اولا ان المودع او المديون اذا انفق على مال المودع وبدب الدين او امر انه بغير امره يضمن المودع ولا يسر أ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المرأة فراجع القاضي شمس الائمة الحلواني رحمه في جنسه يأتي في الوصايا وفي خزانة المفتين في فصل ولاية الانفاق مسئلة دين عمرو امانة وضيع انفق كي مالي زيد بلا بيانه فوت اولا قد قرشه هل اولا ي ابدي يا خود ما كلمه رد اولا ي ابدي ديوادعا انه كلمه ما كلمه مجلد اولا يحي مجرد قوله كان اعتبار ايلم اثبات ايلك ديكه قادرا ولو جي الجواب اولا ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لانها عين ماله وفي وجد عين ماله فهو احق به على ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانا لا فرق بعينها هي دين في تركة الميت تخاص الغرماء لانه لما مات مجهالة المودع فقد انقطعت عين حقوقها فان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهي تفسير الاتلاف وقال الوثيقة انها هلكت او ضاعت على

المالك

المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهالة سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى المجهالة له والترد عوى أمر عارض فلا يقبل الا بحجة ويجاب في المودع الوزعاء لانه دين الاتلاف قبيل على ما ذكرنا فيما وي دين الصحة في البرابع في كتاب الوديعة قبيل كتاب العارية مسئلة زيد عمرو امانة وضيع انفق كي مالي عمرو كمذي ايله ساكن اولوب جمله مؤناتي كوردكي بكر اجنبي يد حفظه ويروب ضايع اولرقه ويندجي نكه بالذات حفظ البلدن باري يكون اجنبيه ويردن دين تضمينه قادرا ولو جي الجواب اولا ز والعلام في الحفظ يقع في موضعين احدهما فيما به يحفظ والثاني فيما فيه يحفظ اما الاول فالحفاظ لا يخلوا اما ان يكون مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا فللمودع ان يحفظ بنفسه وبيده وفي عياله وهو الذي يسكن معه ويمونه فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته كائنا وكان قريبا او اجنبيا وولده وامرأته وخادمه واجيره الذي استأجره بالدراهم والدنانير وبيد من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريك المفاوض والعنان وعبد المأذون وعبد المعتزل عن تجارته عن عنوانا وقال الشافعي رحمه ليس له ان يحفظ الا بيد نفسه الا ان يستعين بغيره وغرمه يضيع عن عينه حتى لو دخل بيضة في ضمانه وجه قوله ان العقد تناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك ايداع سائر الاجانب ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والكل لا يلتزم حفظ مال غيره عادة الا باعاصفظ به مال نفسه وانه يحفظ مال نفسه بيده وقته وبلده قرة وبيده حق لا اخرج فقد ان يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم واحفظ من

العقد مع

دلالة وكذلك ان يرد الوديعة على ايديهم صحا وهلك قبل
الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان يدهم يد المودع معنى فما
دام الملك في ايديهم كان محفوظا بحفظ في الجملة الصنايع في
كتاب الوديعة في فصل واما بيان حكم العقد مسئلة قاضيخان
وعلله صدنه وديعته ولو استقرض فرخ خمسين درهما فاعطاه
ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداس فرخ فيما
في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع وفي الفتاوى
رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ
العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك
القدر قرض والباقي امانة فرخ له صدقة ديوكذا اسداس عشرة
ضاني نذن لانغ كلوروند مقدار اولود الجوهب كو انجي بدرخ
ابكوس سي اولود زيرا وقناكد اودن انجي صدنذن زيادة قبض
ابلدي ايسے العشر انجي دس هو درهما ضمندن صدنذن زائد
سدس شايع اولش اولدي زيرا دراهم مراد دضمنين تعيين
ايله منفيين اولمازاويله العشر سدس اودن درهم اولدراويله
الوده درهم ضمندن اولان اسداس كه اخذ لانغ كلودسكن
درهم وبو درهما ابكي سدس اولود عشره يجيرد ايچون اخراج
ايله مجلد سندن ضاني نذن خلاص اولمازبلكه خمسة اسداس نذن
با قيسندن خلاص اولود كه بو انجي وبو درهما دخي سدس يدي
قوله وبضمن خمسة اسداس العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم
وسدس درهم لانه لما اخذ الزائد وهو يعلم انه غلط صار ملتقطا

زائداً

زائدا على حقه امانة في ذمته وهو عشرة دراهم فقد اخذ منه في
ضمن كل درهم وستين درهما سدسا شايعا زائدا على حقه فان الدراهم
لا يتعينان بالتعيين فتون سدسا بصير عشرة دراهم فالاسداس
التي يكون في ضمن خمسين درهما وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها الا ترى انه
يصير ثمانية دراهم وسدس درهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس
عليه بعد هلاك العشرة الأخوذة للرد اليه في يده فيتوزع كل
سدس في ضمن كل درهم مقبوض منه لربه الحائش في ذمته فيجب
تعيين الدراهم بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم
واحد وربعة اسداس درهم لان ذلك القدر مما اخذ غلطا
زائدا على حقه لم يكن في ضمن ما قبضه لربه وهو خمسون درهما
بل يكون امانة في يده حتى لو هلك الكل كله في يده فالتزم
عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة اسداس العشرة التي توزعت
في كل درهم وخمسين درهما بيرخص له على اخمسون فاستوفى
غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن خمسة
اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة بزازية
اقول المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلث درهم
او يقال ثمانية وستة دراهم هذا على تقدير جميع الكسور واما على
تقدير عدم الجمع فهي خمسة دراهم وعشرة دراهم اثنان من الدراهم
الاربعة او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة
في الاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو لما قال
درهم وثلثا درهم او درهم ونصف درهم وسدس وعلى هذه المسئلة
يتوقف على اصلين احدهما ان ما اخذه عمرو امانة في يده وثانيهما
ان الدراهم مثلي لا يتعين الا بالتعيين ولا يتعين الا بالاحراز

بعد التسليم فاذا عرفت هذا فاعلم ان العشرة التي كانت تزيد ستين
ستين فاذا هلك منها شيء فسدسها فحصة دين لا يضمن عرو
وان هلك بلا تعد وبا فيها وحصة عمرو وهو خمسة اسداسها
لان كل عدد يخرج منه ستين فبقية خمسة اسداسها وما يخرج منه
ستين فبقية ستة اسباع فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذ
غلطا الى ستة اقسام لان العشرة انما تكون ستين ستين ايضا
فوجب اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة الى ستة
اقسام ليكون كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المصروف
فاذا اردت تقسيمها الى ستة ستة فاجعل الستة منها ستة
اقسام كل منها درهم بقي اربعة دراهم وثلثها ليصير اثني عشر
ثلثا لان كل درهم يكون بالتثليث ثلاثة ثلاثة فيصير اثني عشر
ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثين
درهم واضم كل قسم من تلك الخمسة الى كل قسم من الاولى ليكون
كل قسم درهما وثلثين درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة
من العشرات فسدسها فهو في ضمن العشرة التي هلكت امانة لا
يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها وهي
ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قولهم يضمن خمسة اسداس
العشرة وان اردت جمع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ خمسة
دراهم وخمسة اسداس وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضمها الى خمسة دراهم التي اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم
وثلث درهم وبقي سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم
فاضم الدرهم اي ثمانية ليصير تسعة واضم الثلثين الى
الثلث الباقي فخمسة اسداسها ليصير درهما كاملا فاضمه

الى تسعة

الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج طالش كوبري زاده
مسئلة دينار يوزن وديعت او لان متاعي صاحبي طلب الملك
ضاع او اتلفي ديوصواب وبروب وتجوز وقال او لم يزد دوشردم
دبكلر ضمان ايلدكم او لنور مي الجواب بوزنه خيل وقال بجي قاضي
حالنه وقوعنده حالنه نظر ابوب تقصير وتعدي فهر ايكسنه حكم
ايلدم والا فلا اذا قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية
بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت اي بيفكندم يضمن
كذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه وطعنوا وقالوا الفرق
الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها
اولم يرجع عن ذلك الكلام حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن
بمجرد قولهم اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت
او يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه
ذلك وقالوا في قولهم سقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت
لتقصير من جهته اما بقي فالشرا وفي جعلها في محل لا يحملها فيكون
كالحمال هكذا ذكر في ديعة التجريد وفي فتاوى ظهير الدين اذا
قال المودع اسقطت الوديعة اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن
بمجرد هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتاد وبيفكندم
وفي الهادية في الفصل الثاني والثلثين في ما يضمن برد المودع
وما لا يضمن كذا في العضولين في الفصل الثالث والثلثين مسئلة
دينرده وديعت او لنوري او بي اخراه بالتناد او لوقت حاجت
ضرورتنده اجنبي ميامانت ويروب انه ضاع او لوقت ملك
دين تقضيه قادر او لنور مي الجواب اولماز ولكن يدفع الوديعة
الى عيله في حالة الضرورة كخوفه على بيته او خاف غرق سفينة

ايلي قصه

دفعها الى غيره لم يضمن استحسانا لانه لا يمكن من الحفظ في هذه
الحالة الا بالايداع والاستحفاظ فالاجنبي حضارها دفعا فيه دلالة
ولو اودع المستودع اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن ايتهما شاء ويرجع الثاني على الاول
وفحوى الرهن في الوديعة في باب ما يضمن المودع وما لا يضمن يو
صورته دفن اجنبية ويودكر فضكر مالك اجاز دفن ويرش ابكن بعده
به تضمينه قاد دا ولو دي لجهب اولما زو لو دفع المودع الوديعة
الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين
كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان اراد بيت المودع نوفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما يشبه
هذا فاعلم ص في الوديعة في الفصل الثاني في الوديعة الثالث
صورته وقعد مستودعه اوي باب ويرو وكذا اثبات لازم
كلو دي لجهب حريقه غالب اولوب بما لدن كسنه اولجهب
ضرورت اجنبي يد دفن ادقاس دة يخيس فكر يتين
قتلون نضديق اولجهب بيته يد محتاج اولو ز منتفا دن اي
يا نوي يخي معلوم اولجهب قوي يعتول اولغه قولد راحي وار
قال شمس الائمة للوابري في صلح الاصل هذا اذا لم يجب بدا
من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها
الى اجنبي يضمن وقال الامام ظهير زاده في كتاب الصلح ايضا
هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزله المودع اما اذا لم يكن محيطا
يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القعدي لو قال المودع ادفع الوديعة
في بيتي فدفعت الوديعة الى عرسي المحرم لا يضمن عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم انه دفع الوديعة في

بيته

في بيته قبل قوله ولا فرق في النوازل امرأة حضرتها الوفاة فدفعها المودع
دفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها
احد من عيالها لا يضمن فاعلم ص في الفصل الرابع قبل الدفع منه في
العيال كذا في الفصولين في ⁂ قبيل طلب الوديعة ورد عينها
هذا وديعت اولان متاعي زوجته دفع اليه فهلك زوجي عيالا من
اولا من اليه ضمان لانهم كلو دي لجهب كلمي حرج نوادر دن
منقولة واعلم هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في
عياله كخادمه أو امته او زوجته او ولده او والد او المدبر او اجير لا يضمن وفي
الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان
للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند
من في عياله ذكر الامام ظهير زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة
ان له ذلك وفي شرح الطحاوي يغرم العيال الذي يسكن معه ويجري عليه
نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله فدفع هذا دفع اليه قد ذكرنا
في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونها في عياله
في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق دار الصغير وزوجته حتى
لو كانت الزوجة تسكن في محلة اخرى وهو لا يغلق عليها ولا يحمل اليها
ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن هو في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قاصرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في
منزله الذي فيه ودايع الناس لم ترجع فطلب الودعاء فلم يجدها ان كانت
المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة علم الدفع بذلك مع هذا تودع
الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في بلخ بان اذا ذهب
وترك الخان على عياله فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان

سادقا وهو علم بدين خلاصه في الوديعة بقل فصل الرابع النوادر
ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عياله لانه لا يكنها الحفظ بنفسها الا بحفظ الزوج ولان الرضا بكون
الوديعة في بيت المرأة رضا بكونها في بيت الزوج دلالة لان المرأة
والبيت في بيت الزوج والبرع المعنى للاتصورة في خط الرحتي
في كتاب الوديعة في باب ما يكون حفظا للوديعة ودفع الوديعة
الى من في عياله كامرأة وولده والديه واجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة وان في عياله ان يضعها عند من في عياله للمودع ان يودع
عند من يتولى المودع والمودع لو دفعها الى من في عياله بها قبل من
وقيل لا وغير من في عياله ان يكون معه سواء في نفقته او له
والبرع المساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والرق فلو يضمن بدفعه الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه بشرط ان
يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها
لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها فراجع الفصولين
في الفصل ٣٠ في ضمان المودع بالدفع اليه ومن لو يضمن مسئلة
زيد عمرو اما نت وضع الزوجي متاعي عياكان اوذن بكره وبرده
دبو فصريح ايش ايكن عمرو زيدا اجره فخالفت ايروجب فيركله
هلاك او يجب ضمان لازم كلوري في الوجيب الذي يخرجي عيالي الى بيت
ايسه كلمز ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك ويعينه فدفعها اليه ولا بد منه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يضيع
نهيه لانه لا بد له من الدفع اليه كما لو قال له لا يحفظها في هذه الدار
وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه ضيع نهيه

كتب

لان الناس يتفاوتون في الحفظ وليس له بد من ان يدفع اليه
فاذا فعل صار ضامنا فراجع الرحتي في الحل المرقوم كتب
العارية زيد عمرو دن عاديت الذهبي باركبري كذي سواد
اوليوب عمري بندرلي ايله تعدي اعتش وتعرجي الجهب اولا
اكر بنفسه بغل شرط اولمذي ايسه اولدرزخ ابونك
استعمالده متفاوت اولاندن رجل استعار حمارا في الوستان الى البلد
فلما اتى البلد لم ينفق له التوجه الى الوستان فوضع الحمار في
بيت رجل ليذهب به الوستان ويتم الى صاحب فهلك الحمار في الطريق
قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان
في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة
فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع
الى غيره كان ضامنا لان في الوجه يسير ان يعير غيره فلا يكون له
ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى
غيره من عادته قاضيخان في فصل فيما يضمن المستعير في النوع
الثاني ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة
ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره ولم يبين
كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به
المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وان يركب غيره وكان يحمل
بقدر المعتاد لا زيادة عليه فيكون آمنا فاما اذا بين ان يستعمله
بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال كما

لروب والنبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس
غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كالكتب الدراهم فله ان يعير غيره
وكذا اذا سمى وقتا ومكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد على الوقت
بعض لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء في الورق
الاول مسئلة زيد عمرو دن عاديت الروحي متاعي هلاك او
ضمان شرطي ايله المش ايكي تعديز هلاك اولورسه قايل اولدوغي
التزام ضمانه مخالفتنه قادر اولورمي الجواب اولور اكرچه
كيم بعض اصحابمز شرط ضمان ايله اولان عاريتك ضمانه قايل
اولمشلر لكن مقتضاي مراجيه دن تاتارخانيه مسطور در
في الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية انما لا يضمن بعدم
شرط الضمان اما في شرط الضمان وهلاك عنده يضمن وتاتارخانيه
في كتاب العارية في الفصل الرابع في خلاف المستعير وفي الزيادة
المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان
عند الهلاك وتاتارخانيه في كتاب العارية في الفصل الخامس في تضييع
العارية مسئلة بوكسنه اخر برنسنه سن عاريت ويرمده ثوابر وارمدر
الجواب واردد اعاده نده شرعي اولماسنده حكمن محتاجلره احسانكز
بوكادم اخذ فتده عداولنمش در والحكم في شرعية العارية الاحسان
الى المحتاجين بغير بدل وانه في مكارم ذم اقوام يمنع الاعارة بقصد
قبح ويمنعون الماعون وهو ما يكون عونا في صوالح البيت مثل
القدر والفاس ونحوهما وانفاع ص في العقل لان الله تعالى جواد كريم
يحب الجود والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فان الانسان
عبيد الاحسان قال النبي عم حبيب القلوب على حب من احسن اليها
وبعض من اسماء البها وحكي ان ذا القرنين رضي الله عنه لما ملك

ملك الاقطار قالت له امه يا بني ملكت البلاد بالسيف فالك
القلوب بالاحسان وفي الكافي في شرح المنظومة في كتاب العارية في
مقالة ابي حنيفة رحمه مسئلة زيد عمرو دن عاريت الروحي كتاب
خطاسن بولدوغنه اصلاح جائز اولورمي الجواب اكر اصلاحنده
كواهيلن بيلورسه اصلاح كوكل اكر عدم كواهيلن بيلورسه اصلاح
جائز بوتقديرجه ايكسنه ده بينه اتم اولماز دينوا وذريعه يخزده
كتابن اصلاح واجب دكل وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار
فراخ كتابا ليقرأه بوجد فيه خطأ ان علم ان يكوه اصلاحه لا يصلح
وان علم انه لا يكوه يصلح وان لم يصلح لا يأثم لانه غير واجب عليه
وفي خلاصة في اخر كتاب العارية مسئلة زيد عمرو دن باكريه
عاريت استدكده عمرو سكنت ايدجك عاريت وبيتي اولورمي الجواب
اولماز استعاره دوابه فكري الملك قال شمس الائمة الاعارة
لا تثبت باشكوت من بوازيه في اخر كتاب العارية مسئلة زيد عمرو
براي توجيت ايله عاريت ويرودكي متاعي اي عامنده طلب
الملك كله ويرميوب برادره عمرو دن تعدي صي حوزه ايكي هلاك
اولجق ضمان لازم كلورمي الجواب كلور لوقته قادر امسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستهلكها بعد الوقت هو
المختار وفي جوامع الفقه ابي في الفصل الثالث والثلثين في الورق
السادس عشر تحتيا في العارية الوقتة مسئلة مستعير اولان زيد
ايروب بعده معيرك عبدالله رداسنه تعدي يدن بري اولورمي
الجواب اولور المستعير او المستأجر لو خان ثم وافقه رجعا
الى حرفي عيال المعير ينبغي ان يبرأ على ما عليه الفتوى في جوامع
الفقه ابي في الورق المرقوم كتاب

هند اجنبي اولان زيد ايلد كودمدوكي عوض اوزرينه زوجي
عمروده اولان هندك مصالحه ايلدوب دخي بر بدل صلحي كودمليين
مهرين زوجه هبه ايلسه بعده بدل صلحي كودكده رد ايلدب
مهرين زوجندن طلبه قادر اولورمي الجواب اولور
اراده تريدان تهب مهرها من الزوج ولم تقبض هبتها
و لايبراء زوجها قالوا تصالح سراعن زوجها مع اجنبي
من المهر على عوض لم تره ولم ينظر الى بدل الصلح حتى تهب
مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فتؤده بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة فرجعة قاضيخان
في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زيد عمرده هبه
ايلدوكي مالي بعده رجوع ايتمز دلكن عمرو هكذا ادعا ايلد
كده اثبات لازم كلورمي بوحسبه بوجه قولي كافيدر الجواب
قولي كافي ايلدوب كافيدر فطهيريه فلو ادعى الوهوب له
الهلاك صدق بلا خلف كذا في الكافي نقل عن هبة الذخيرة والغزي
مسئله هند زوجي زيده جاريه سندي فوجهن هبه اعتكله شرعا
جماعق حلال اولورمي الجواب اولور قبض اتمكده مالك اولور
رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة تملكها
اذا قبض ولو قال حلال لك لايكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها لك اي هبة
يملكها اذا قبض من اتل هبة قاضيخان مسئله زيد قرنداشي
عمروه بكوك عبد مملوكي ايكن هبه ايلدوكي مالي رجوع ايلدوب
طلبه شرعا قادر اولورمي الجواب اولور بكوا جنبي ايسه هبه
لعبد جل شيء فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول

والقبض

فالملك للموهوب فبعد ذلك ينظر ان العبد وهو لاه كل واحد
منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان
العبد ذو رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والموهوب
اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان
العبد اجنبيا من الواهب وموالاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان موهوب العبد اخا للواهب فللواهب كل واحد منهما
ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع
بينهما من محيط السرخسي برهاني في كتاب الهبة في الفصل
الخامس في الرجوع في الهبة مسئله زيد عمرده جاريه سيحا
هندي اذيلد تزوج ايلدكن ضكره هذه بعض اسباب هبه
وعتيد ايروب قبض اولنمش ايكن بعده زيد رجوع قادر
اولورمي الجواب اولور ولو وهب لاجنبه وهو عبد لموهوبه
فلم يرجع ولو وهب لعبد اجنبه فله الرجوع عند ابي
حنيفة رحمه وعندهما لا رجوع له لهما ان الملك في الهبة يقع
للموهوب فيكون الهبة صلة للموهوب لان معنى الصلة يحصل بالملك
لا بالعقد وهذا الموهوب لاجنبه له الرجوع لان صلة الرحم
لم تحصل معه والمانع من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت
الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك لا جانب من يقع
له العقد فان كان من يقع له الملك وهو الموهوب ذا رحم محرم
منه لا يرجع والا فيرجع لان هذه هبة للعبد فرجع
باعتبار ان العقد وقع له بدليل انه يعتبر قبول العبد رحمه
فالملك يقع له اولا ثم ينتقل الى الموهوب هبة للموهوب فرجع
باعتبار انه تستغرض على ملكه فقد تكون صلة كما مر في حق

كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتعدى
الى الصلة القاصرة لانه وقع الشك في كونها مانعة من الرجوع
والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل حق الرجوع بالشك
ولو كانا جميعا ذا رحم محرم في الواهب ذكر الكرخي عن محمد رح
ان قياس قول ابي حنيفة رح ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما
صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رح ليس له ان
يرجع في قولهم جميعا لان الهبة لايلاقها وقعت يمنع الرجوع
ولو وهب للكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى الكاتب
فعتق لم يرجع لانه استغنى الملك عليه فيكون صلة في حقه في
كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد رح لا يرجع
لان الكسب كان للكاتب ثم ينتقل الى المولى عند العجز لما بينا
في الكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف رح
يرجع لان من اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقع
للمولى في وقت الكسب والهبة لما بينا ولو كان الكاتب اجنبيا
وعوضه فوهب الواهب فان عتق الكاتب يرجع لان الملك
وقع لاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رح لما بينا
خلافا له بناء على اصله فيما بين وهب لعبد اجنبه ومحمد
الترضى في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل
الاول مسئلة هند زوجي فاطمة زيد زوجي ايكي وفات
ايلاكه هند بزوره قزي فاطمة ايله ساكنة اولوقاري اوجه
واقع اولدن حصة شرعيه سن داماري زيد سلمانك محضر بنه
هبة صحيحة ايله هبه وتمليك اتمم ديوزيد حي اول مغايله دخي هند
بيله ايچي ديووب ايكي بيده مرور المجلس ايكي هند بزوره رجوع

ايلكاب

الماغ

ايدوب هبه اتدوكي حصه سن زيدن طلب ايلسه قادر اولورمي
الجواب اولور كتب مشروحه دن مفهوم اولان فسخه قابل اولان
مشاعدن هبه حي صحيحدر اولماقله ولو من شريكه لان القبض
الكامل لا يتصور فيه كما في هبة الدر والغرر وغيرها اكو جريكم بعض
معتبر انه جوازنه قول دخي اولوب مختار ومفتى به اولماجدن فقرع
ايسه كلي الكله افنا مشكل ولو وهب من شريكه وزاد لم يجز وقيل يجوز وهو
المختار من جوامع الفقه للعتابي مسئلة هند زوجي زيد اوبني ايكيدن
متاعي واد ايكي هبه ايلسه هبه مرقومه شرعا جايزه اولورمي
الجواب اولور زوج غيري كبي دكلدر زيرا مراده ومتاعي ايله
زوجه در رجل وهب داد الرجل وسلم وفيها متاع الواهب
لايجوز لان الموهوب شغل بما ليس بهبة فلا يتم التسليم
امرأة وهبت بادها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها
فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير
الرجوع فصح التسليم وقد اضحا ان في كتاب الهبة في فصل في
هبة المشاع في الوجه الثاني مسئلة هند زوجي زيد زيدن
وبعض اسبابن هبه ايلدكدن صكره اكو اهله ايدوكي اثبات
ايدبلدك شرعا الماغه قادره اولورمي الجواب اولور هبه زيد
صحتنه رضا شرط در اختيار ايله اولماز ان الرضا شرط
جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقد اضحا ذلك
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها في الزوج
مسئلة زيد عمروه هبه ايلدوكي متاعي عمرو زيدده وفاتنده
صكره قبض ايلمكله مالك اولورمي الجواب اولماز قبل القبض
موت ايله هبه ساقط اولور لما ان انها صلة والصلات

فسخ بعض ان كان ذلك في بعض

تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبول في الدر والغرر في كتاب
الطلاق في باب العفو بعد الوقوع تحتيا مثله زيد مرض موته عمرو
هبه الدوكي متاعه عن اعتاض اعتاض فوت اورثه ورثة قبض ولم يقبض
هبه ده قبض شرط رجعي وبرهان استدكر زيد عمرو هبه ده قبض
شرط ايسه وصيته دكلد مريضه هبه حي وصيته ثلثدن معتبر در
ديو طلبه قادر اولور في الواجب اولماز مريضه هبه سي اكر چه حكما
وصيت ايسه ده حقيقة هبه در مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى
مات بطلت هبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى
يعتبر فيها الثلث والثلثان فلو لم يقبض بدون القبض وقاضيخان في
كتاب الهبة قبيل فصل في التوقيع في الهبة مثله زيد حياتنده
وكيل صحتنده بعض اولكن اوغلي عمرو اوكيجه بلده شرطي ايله هبه
ايليوب اوكيجه بلده كدكدن صكره سائر ورثه عدم قبوله قادر اولورلر مي
الواجب اوكيجه بلده اوزرينه سنده اولسون ديو تسليم صحيح اولمز
ايسه صحيحه درشرط المغفر اولماز لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما في قاضيخان في كتاب الهبة في الفرع الثالث تحتيا اوكيجه
بلده سنده اولسون ديدكي ايسه هبه باطل در اولورلر
لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما في قاضيخان في كتاب الهبة
في فصل في هبة المرأة ومهرها في التوقيع مثله زيد عمرو هبه الدوكي
متاعي بنه اشترالمذكور باس واردي الواجب اوغلي اولمايجك لاجل
اولان اتمكدن ديمش فقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان
يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المساكسة فيصير مشتريا باقل
من قيمته الا الواحد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده

ولده بمنعه من الشراء باقل من قيمته وقاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل
في العوض مثله زيد عمرو وبكرو فقيرلر اوده بيده اچمي صدقة
ايلسه هر بريده صدقه سي ابولوب على وجه التبرع اولمجه شرعا جائز
اولورمي الواجب اولور جامع الصغير روايتي اوزره روايتي صحيح
دخي بو ابولوبكي تبرع اولمن ولو تصدق بعشرة دراهم على رجلين فان
كانا عينين لم يجز عند ابي حنيفة رحمه ويجوز عندهما لان التصدق على
العينين هبة في الحقيقة والهبة في اثنين لا يجوز عنده وعندهما جائزة
وان كانا فقيرين فعندهما يجوز كما يجوز الهبة من رجلين وعن ابي حنيفة
رحمه روايتان في كتاب الهبة انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز
وجه رواية كتاب الهبة ان الشياع كما يمنع جواز الهبة يمنع جواز
الصدقة على ما ذكرنا فيما تقدم وههنا يتحقق التبرع في القبض
وجه رواية الجامع وهي الصحيحة ان معنى التبرع في القبض لا
يتحقق في الصدقة على فقيرين لان المتصدق يتقرب بالفعل الى الله
تعالى ثم الفقير يقبض من الله تعالى قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وصحبه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والله
تعالى واحد لا شريك له فلم يتحقق معنى التبرع كما لو تصدق على فقير
واحد ثم وكل بقبضها وكيلين بخلاف التصدق على عينين لان
الصدقة على الغني لا يبتغى بها وجه الله فكانت هدية في الحقيقة
لا صدقة قال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصدقة
يبتغى بها وجه الله تعالى والدار الآخرة والهدية يبتغى بها وجه
الرسول وقضاء الحاجة والهدية جبة فيتحقق معنى التبرع في
القبض وكذا ما يخرج من الفي اذا عند في البدائع في كتاب الهبة في فصل

واما شرائط في الوجه الثالث تحينا مثلا دين اوي اجنده
اولان منا عي عمرو هبه ايلمكله اوي بلد تسليم ايوجب عمرو بكلدن
قبض ايلمكله قبض موقع صحيح اولوجهبه عام اولورجي الوهب
اولور تسليم مانع اولان مشغول اولمقدر شاغل اولمق وكلدر
والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم
فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة في الفصل
الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الباقي الموهوب مشغول بملك
الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف من الدر والغرر في الهبة في الوجه الثاني كتاب
الاجارة بر قريه نده دخيلي بيلرسه طوارلرجي
طاغه اوتلامغه بوي بركون برعزيزي سي بركون سودب بوصوال
اوزده اوتارر لرايكن برذميدن بو اوكوزي ضايع اولسه
اول ضايع اولورجي كون كوزدن داعي اولان ذي امانة
كوزه دركن ضايع اولسه بو شرطا اوكوز صاحبي راعي اولان
دخيلدن اوكوزيني بهاسن تضمينه قادر اولورجي الوهب اولماز
اهل قريه كانوا يعرفون ذواتهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل
تكفي اينه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواصح عند الكل لان
هذه ليست باجارة بل هي امانة واعارة فراجار ان قاضي خان
في فصل البعاد والتراعي مثلا دينرده اولادنه وصي اولان
عمرو عهدنه اجاره طلب ايلسه الباغه قادر اولورجي الوهب اذن
حاكمله اولور ان الوصي يستحق اجر مثله على عمله وبطلبه ذلك
من الحاكم ويجبر الحاكم الاذن له بذلك من اقنع الوسائل في مسائل
الوقف في الفرق بين الوكيل والوصي في حق الوصي اذا نصب القاضي

القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الاب فلو اجره
على النقيض كما في العتابية نقل في الاشباه والنظائر في الفن الثالث
في الكلام في اجرة المثل مثلا دينرده ايتام اولان هندي اجاره اليه
دادنده استخدام جائز اولورجي الوهب اهل وعيال اولوب هند اليه
حلوف اولرايسه لابأس والاكل هند وادرم وفي النوازل امرأة اجرت
نفسها الخدمة من رجل في بيت عيال لابأس بذلك اذا خلط بها قال
في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان يستأجر امرأة
حرة او امة لتستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية حرام ضرورة
عنها ولا تحترام لا يؤمن معه الاحتراز عليها قبل ان تأويلها
ما ذكر في النوازل وبه يفتى وخلاصة في كتاب الاجارات في اوائل
الفصل العاشر رجل استأجر امرأة اجرت نفسها من رجل في بيت عيال جاز ويكره الخلوة
بها لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام وقاضيخان في كتاب الاجارات
في باب اجارة الفاسدة في الوجه الثاني تحينا مثلا دينرده كرمنى
عمرو اجاره ايلم ويردكن نصفكن صوينده جريان وانقطاعنده اختلاف
واقع اولسه فنفسنده واقع اولسه فنفسنده فرقي ايلم عمل اولنمق
الوهب حالكمي ايلم عمل اولنمق يعني اكثر وقت منازعه جاريايسه
قول زيده منقطع ايسه عمرو كذلك ان رب الطاحونة مع المستأجر
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا
وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الانقطاع
يكون القول قول المستأجر في فصول العمادي في آخر الفصل الاربعين
مثلا دينمرده اشر الدوكي منا عي قبل القبض بويله دكلدر بش
يوزنه اچي اجاره ايلم طوردسون ديوجب عمرو حي قبول ايلوجب
بويله صفقا ايلدكدن نصفكن زيد كلوهب منا عن الوجه عقيبن اونك

اجاره سن وبر ممكه قادر اولور مي الجهب اولور حفظي انزوجي
لادخلدنه كيم غيرك متاعنده استاجره يحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا وقبل الاخر ومضت مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب
اجر ماضي لانه لا يحق السكين قبل ان المستاجر غاصب والاجير
غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة عمل يجب عليه لم يجز كما لو استاجر
الشري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر
الراهن مرتهنه يحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو
استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع
فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما
مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر وخارج الفصولين
في اول الفصل التاسع عشر وتفصيله في المجاديز في اول الفصل
العشرين مسئله زيد معلومه الخدود اولان ارضي اكي آمكه
ايكون اوده بيل التي يودا في يد اجاره يد ويرمش ايكن واجرت مي
قبض ايلمش ايكن بعده ويرموكله البزمي آمكه ويرام ديكه قادر
اولور مي الجهب كلكي نه ايدوكي بيان ايلمزي ايسه اولور واو
ولو استاجر ارضا للزراعة لم يزرع حتى يسمى ما يزرع فيها واجارات
التجريد في باب اجرة العقار مسئله زيد وه جي اولان عمروي
بشهردن برشهره اجاره ايله اخذ اتكدن صكره بدرون قاتر مجيب لهم
انوكله كيده رم ديكه قادر اولور مي الجهب اولان اما اثنا ايله
اولور ايدوكي جمعه معتبر الله مسطور وفي النوازل اذا تكاري
ابلاغ الكوفة الي بغداد ثم بدا له ان يتكاري بغلة لا يكون غدرا
وان اشترى حيوانا وجيء ليكون غدرا لانه استغنى عن الاجارة
وفي خزانة الفتاوي في فصل فسخ الاجارة مسئله جوابان هكذا

اولان طوارن علامتن كتورمك شرط اولمش ايكن كتورمدين هلاكه
تصديق اولنور مي الجواب اولنور شرط صحيح دكلدر فصل شرط
على التراخي ان يأتي بسمة ما هلكت لم يصح هذا الشرط وصل التراخي
في الهلال وان لم يأت بالسمة وجامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين في ضمان التراخي قبل ضمان الحارس مسئله باسبان اولان
زيد عمروك دكاني دلنوب ما في سرقة اولنسه ضمان لازم اولور مي
الجهب قول صحيح اولمقدر رجل استاجر على حفظ ضمان فسرق
من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن
لان الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيت وهي
في يد ملاكها وغيرها في الخانية قال في خارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب خانوة فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر فاضيخان في كتاب
الاجارات قبل فصل العقار كذا في الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين في ضمان الحارس مسئله زيد بر وقف حمامي يبلك التي
بيدك اجره يد مقاطعه طوتوب كسادي زمانندسكن ايدوب
ايوب روايجي زمانندن دوت اي قالدقده عمروكلوب اوتوب
ريزه الدن الناغه قادر اولور مي الجهب زيد حمامي الدوغي
وقتده اجر مثل ايله المش ايسه صكره دن اجر مثل زياده اولسه زيادة
يلدن حمام النماز قاضيخان فتوا سندن صحيح الاسلام فتوا سندن
النور جا بنيه نظرا ولنوب بنه وقفه ضرورة حمامجي ميرزا بان اولمه
واما مسئله الزيادة في اجر المأجور اذا كان وقفا وهل
تنفسخ الاجارة بها ام لا وتحرير ذلك فنقول كما ذكر في فتاوي
قاضيخان النوعي اذا اجر حمام الوقف بمثل اجر مثله جاء اجر زياده

في اجر الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام في الاول اجر باجرة المثل
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن
فيه تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما في الاول
او في غيره باجر مثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان
كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة ما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا
ذكره الطحاوي وذكر في فتاوى الخاصي رجل استأجر ارض الوقف
ثلاث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة لنقصان اجرة المثل يعتبر وقت العقد
ووقت العقد المسمى اجر المثل وفيها في كتاب الاجارات وقف
اجرة المتولي فرجل فجاء اخر زاد في الاجرة ان كان حين اجر
الحمام باجرة بمقدار اجرة مثله او بنقصان يتغابن الناس في
مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة
ليؤاجر بغيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس
في مثله وهي فاسدة فله ان يؤاجر اجارة صحيحة اما في الاول
او في الثاني باجرة المثل او الزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر
وذكر في واقعات الحسامية الشهيد رجل استأجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتولي ان
ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل
وقت العقد ووقت المسمى اجر المثل وفيها ايضا في الاجارات

حمام

حمام وقف اجره المتولي فرجل فجاء اخر وزاد في الاجر ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة الاولى اذا اوجر باجرة المثل او بنقص قدر ما
يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متمنت
وان نقص عنه ما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة
وله ان ينقضه وذكر في الفتاوى البديعية رجل استأجر
ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر فلما دخل السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان المسمى
اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وذكر في الذخيرة
اذا استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل
حتى جاز في الاجارة فرخصت اجرتها جدا لا تفسخ واذا ازداد
اجر مثلها بعد مضي مدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد
وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد وفي
وقت الفسخ يجب المسمى للماضي ولو كانت الارض بحال
لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد
بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام
السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر يعتبر انما زادت عند آخر
هذه الجملة من مزارعة شرح الطحاوي الى قلت فتحرر لنا في هذا
ما حاصله ان الاجارة في الوقف لا تفسخ ولا ينفسخ بمجرد
زيادة فرجل يزيد في الاجرة ما لم يبين ازدياد اجر المثل في الآ
بعد العقد سواء كان ما زاد مقدار ثلث الاجرة او ربعها
او اقل او اكثر ثم في الاصح اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة

فقط ولم يرجح على ازدياد اجر المثل بعد العقد وسواء حصلت
فزايدة مستندة الى ان اجر المثل زاد ام لا نقول بالفسخ بعد
ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان
للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وخرج
برهان الدين ابو الكفاي فيما نقلناه انه يفتى بان له ان يفسخ
العقد وما لم يفسخ يجب المسمى كما شرطوا ان يفسخ اذا كانت
الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجر مما لم يتفق
اليه لا يقال انه متفقت فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه جاء
يخص زاد في الاجرة اما الرابع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة
تنفسخ او يبوع فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط
بل نص فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى
زيادة ولا يعمل بها وعللوا فقالوا لعله منعت وكلام المتفقت
لا يعبا به ولا يعرج عليه وقاضيخان خرج فيما نقلناه عنه في خزانة
الوصايا بما قررناه وان القاضي لا يلتفت الى فجاء بزيد بل
يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلناه عنه فراجع الوسائل
في مسائل الوقف مسئلة زيد عمرو كراجي بني بوبردون سربرة
متاعه الى كمكه اخر يلزم متاعه بوكلاب بولده كيلدركون
برصليه او غير ذلك فزعم عمرو باذكيري سوروجوب دوشنب
بعض متاعه اصلنوب هلاك او لزعم عمرو تقصير وتعدي
انموذكه يمين ايكمكله ضامن ذلك خلاص اولوري لوجوب اولما
لانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والفعل
غير داخل في اجارة الدور والخدم في باب الاجارة استاجر
دابة لحمولة له بعينها وساق الكاري الدابة وترك المتاع عشي

معه اولم يكن معه فعثرت الدابة فعند المتاع ضمن بالاتفاق
بيننا لانه اجير مشترك افسد بخيانته يده وان انقطع الحبل
وسقط المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا
فساق الكاري باذن رب العبد فسقط لا يضمن وان كان راكبا فهو
لا يتمكن على الدابة ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعا فحمل
رب المتاع وركبها مع المتاع فساق الكاري الدابة وعثرت
وسقط المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كان يقود الو
الدابة وهو قائما هكذا ذكر في الشقاق وذكر فيه في موضع آخر
هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه وقال اذا عثرت الدابة فوجب
على الكاري وان كان عثار الدابة وسياقه وقيادة الحمال اذا حمل
فانقطع الحبل وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل
واه وفي اجارة تتمة الفتاوى في فصل في مسائل الهلاك ضمان
الكاري ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
لو عثرت الدابة المستاجرة وسوق الكاري فسقط الحمل وفسد المتاع
وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يحل بينه وبين
المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع
وهلك وصاحب المتاع يسير مع خلف الدابة فان الاجير
يضمن لان الهلاك حصل في خيانته يده ومحل الحمل سلم اليه وهو
مع خلف الدابة ليس بشيء اذا دفع اليه الا ترى انه بهذا الشرط غير
ممكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير
لرب المتاع استاجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا جميعا
المملوك وحمل الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك لان الوقوع بالثقيل
يخلف المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ

فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد
يد العبد يد المالك وكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل الوفي
وتنقض على هذا في مسئلة الخيمة ولو كان رب المتاع والمكاري
راكبين على الدابة المستأجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة
وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان على المكاري لما ذكرنا المتاع في ثلاثة
الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لان يده يد صاحب المتاع
قائم على المتاع وقيام يده بمنزلة وقوع التسليم الى غيره وكذلك الوطاء
اذا كان عليها محمولة ورب المحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال لان يد
صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك كذا في المحيط وذكر في الفصل الثاني والثلاثين
في النوع الثالث والثلاثين تحت **بوب معرفته** كوكل واجيره
دفع فساد وسعته او نحوه كوكل والمأذون هذا ان مطلقا فيما
لا دخل كلوري **الجهب** كالمن اجير مشترك وجوب ضمان شرائط
ثلثة ايلد مشروط در بوي او فساد دفع وسعته او نحوه
او لما يجب او لان **باب ضمان الاجير المشترك** الاجير
المشترك كاسمه الذي يتقبل الاعمال في الناس كالصباغ والقصار ونحوهما
ويعمل لهم جميعا وليس لمن استأجر ان يمنعه في العمل لان المعقود عليه العمل
دون المنفعة فكان له ان يصرف منفعته لنفسه الى عمل لغيره ولو هلك
الغزل في يده فلا يخلو اما ان هلك بصنعه او لا بصنعه فان هلك لا بصنعه
فلا ضمان قبل العمل ولا ضمان ولا اجر بعد العمل هذا في صنف رد عوضها
يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والنهب
الغالب والعدو الكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر
لان العمل كما يوجد يقع مسلما الى المالك لان يد العامل على العين

العمل له لانها يد امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون
مسلما كالوكيل بالشراء اذا قبض المبيع فانه بعد الوكالة قابضا
حتى لو هلك يهلك على الموكل لهما ان الحفظ مستحق عليه كالوكيل لانه
لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن
اذا هلك في العمل لان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا هلك
بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا في يده يضمن
كالمغصوب فتبين انه امانة والامانة لا يضمن الا بالتعدي كيعلم
يوجد منه تعدي واما اذا تلف في عمل الاجير المشترك كالقصار
اذا دق الثوب فخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا
غرقت السفينة من موجة او الحمال اذا تعثر او عثرت دابته ضمنه كان
المالك معه او لم يكن وقال زفر واشافعي لا يضمن لهما ان الفساد
حصل بعمل مأذون فيه في جميع المالك لانه اذن له في الدق المعتاد
الذي لا ينفك فيه الخرق اي قصور ولا تقصير وقد اتى بالدق
المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه وانما التلف وقع خطأ فان
الماهر المحاط في العمل لا يمكنه الاحتراز عن الخطأ يقينا اما الغفلة او
فترة لا يخلو الانسان منها عادة حتى لو كان الفساد بتقصير
او قصور في المعروف يلزم الضمان لان الفساد بتبين عمل غير مأذون
فيه لان الداخل تحت العقد العمل الصالح المزين المثبت لوصف القصد
دون العمل المفسد المخرج للثوب لان الاذن يرفع توجه الى القصد
ليزيد بقصارته والخرق دون المزين والعقد على انه لا يتناول
هذا والفساد اما جاء من الجهلة للقصارة حين ظن انه يحمل الثوب
كذا كذا مرة ولا يحمل او لعفن في الدقة او الخيوطة ونحوها التي
هي طي الثوب وغيرها والتحرز عن هذه الاسباب ممكن وغير مشقة

وخرج فكان الداخل تحت العقد العصارة السالمة عن الفساد
فلم يصر المحل للعقد مأذونا فيه فيضمن قيمة هذا الجزء غير مقصود
لانه لم يسلم فصارة هذا الجزء الى الاجر وفي المحال اذا تعذر او عزت
دابته ان شاء ضمنه قيمة حيث حمل ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة
حيث انكسر ولم في الاجر بحسابه لانه تصدير له سببا لضمان العقد
والمحل للعقد فان المحل للعقد انما وجب الضمان باعتبار
العقد فحيث ان العقد غير داخل تحت العقد فانه لو لا العقد
لما وجب الضمان فباعتبار العقد كان له التخيير حالة الاخذ
والمحل وباعتبار الفساد كان له التخيير حالة الفساد والكسر
فيتخير كالغصار اذا استهلك الثوب فصاحب الثوب ان شاء
ضمنه قيمة مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور بالعقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك انما يضمن
ما جنت يده بشرائط ثلثة بان يكون في وضع الاجير رفع ذلك
الفساد وان يكون على المحل مسلما اليه وان يكون المضمون مما يجوز ان
يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في وضع الاجير رفع ذلك
الفساد حتى لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها او حمل
صدمها لا ضمان على الملاح وكذا المحال اذا دجم الثور وانكسر
فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا
البزاغ والقصار والحجام والختان لا يضمن اذا اخطأ وفلاح
لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناول العقد مطلق
عمله ضرورة ان لا يمتنعوا عن القصد والحجامة فيتضرر بهم
الناس وبه فارق المحال والاجير المشترك واما الثاني يجب ان يكون
محل العمل مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله

او وكيله بان كان راكبا في السفينة والمكاري يجذب الملاح او على
الدابة فعطب فلا ضمان عليه الا اذا احدث شيئا لان هذا الضمان
ضمان العقد وضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية كما في بيع العين
وقال محمد رحمه الله اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة او
سايقين او قائدين وهو قول الجنيد فتخلف فعالوكان صاحب
المتاع بسير خلف الدابة ولا يوقفها فعطبت الدابة فهلك المتاع
يضمن الاجير لان محل العمل سلم اليه لانه سلم المتاع اليه حين عقد
خلف الدابة ليس باستحداث لما دفع اليه لانه بهذا السير غير متمكن
من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف ما اذا كان راكبها
او سايقها وقائدها لانه متمكن من الدابة فيكون متمكنا مما عليها
وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من رأس المحال وصاحب
المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره لان صاحب
المتاع هو الذي لا يحل بينه وبين المتاع فلم يكن في يده فلا يضمن
المحال باليد واما الثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد
حتى لو استأجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد
فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد لان ما
يجب بقتل العبد ضمان دم وضمان الدم لا يجب بالعقد الا ترى
انه يجب على العاقلة وضمان العقد ولا يجب على العاقلة ثم
انما يضمن المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع فاما
اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لانه في يد العبد وبد العبد
يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل الكري فاجاز ان
يحفظ السرجين [illegible] بوكسنه بوبردن بوبرة كوا بحي طوق

طوا دلوي يادي يولد فوت اولوب يا خود كراجي فرار ايدوب
نصف اجر لازم اولماز دن ضوف ايليجك نه وجهله عقد اليمك
كركدكه بو فقيرجه كه لازم اولماية الجهب اكر فلان يره الي
كيدرسك شو مقدار اجرته والا كوادن بري او لايم ديمك كركمك
رجل تكاري الي مكة من جمال لايثق من جماله نخاف ان يموت جماله
في نصف الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجرة ويحتاج المكاري
الي ان يكري دابة من نصف الطريق بنصف الاجر الذي كان
شرط للجمال في جميع الطريق فحيلته ان يكاري منه الي اقرب
الحرم فان وفي له اعطاه جميع الاجر وان لم يف كان بريئا
من الاجر كله ويكون جايزا لانه على البراءة من بعض الاجر
بعلم ايفاء المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف
جايز وفي محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة
مسئله زيد اجاره ايله طوتدوغي ادغادي طوكدن جايز
اولمز كما الجهب اولمار دابة اولور ليس للمستأجر ان يضرب
الغلام ولا ان يضرب الدابة المستأجرة المركوب من بزاذيه
في كتاب الاجارات فصل فصل الثالث مسئله زيد اجاره ايله
مستصرف اولدوغي يره معروف متولي ايله بنا اولنمش ايكن مدت
اجاره تمام اولدقدن متولي خبر بولدقده اجاره كي فسخ ايلدب عمرو
ويركه زيد بن بنا مي رفع ايدن ويركه متولي بنا رفعنك
وقفه ضرري وارد در مقلوعا وعينا فتفسى اقل ايله قيمتين
الديركه زيد راضي اولمايجي جرابنا وقفه ضبطي اولدوغي حالده
عمرو اجاره يه ويركه زيد بنا سي ماليه اركوك الجهب رفعنك
وقفه ضرري اولمجي بناده زيد ويركه يوقدر دليسه متولي

ديركه راضي اولسون والا عمرو اجاره يه ويركه بنا سي ماليه
خلوص ايدنجه طورسون ولو استأجر رجل ارضا وقفا وبنى حانوتا ثم
جاء اخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه منها ينظر ان كان استأجرها
مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند رأس كل شهر لانها اذا كانت
مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يرفع البناء
بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير
وقفا وان امتنع وذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكن
تخليصه وغير ضرر بالوقف فيأخذه وأوسعنا في باب اجارته في الوقف الثالث
وذكر جدي رحمه في التجنيس اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستأجر
فيها بناء فاراد عمرو ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجرها مشاهرة
فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا
كانت مشاهرة ينعقد عند رأس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر
ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه البناني لانه ملكه ويجبر على الرفع
اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف ليس للبناني رفعه لانه وان كان
ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه بالوقف فهذا على وجهين
ان رضي المستأجر ان يأخذ المتولي بناه للوقف بقيمته مقلوعا اي مبنيا
اتهما كان اقل او لم يرض فان رضي فالقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين
ويتملك بناه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان
التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى أجرها وغيره ويبقى البناء الى ان يتخلص
ملكه ولا يكون بناء المستأجر مانعا في صحة الاجارة فيغرم لانه
لا يتوصل الى ذلك البناء حتى لا يعلم رفعه وفصول العمادي في
الفصل العاشر في الورق الثالث تحتنا بين الفصلين مسئله
برحصوصه اجر مثل حكم اولمقدده نه معقول مالدن ويرمك لازم

اولو الجهب دراهم ودنانير دون لازم اولوزه يجب اجر المثل
من جنس الدراهم والدنانير والاشباه والنظائر في القن الثالث
في الكلام في اجرة المثل في تنبيهات مسئلة برورده كراجر مثل
حكم اولنسه ياخود برخسنه يي اهل خبره يقمت تعيين ايلمك
لازم كلسه قولدر اولبوب كي ارتق ويكي اكسك تعيين ايلسه
لزوم اعلا سبي ايله مجي حكم اولنور يوخسه اوسطي ايله مجي يوخسه
ادنا سبي ايله مجي الجهب اجر مثلده وسطي ايله حكم اولنور تقويمده
اكثري ايله حكم اولنور انقطع قولي اوزره ظهير ديده بودخي اجر
مثل كبي در الاعبدك نفسي قيمتي كتابتده وكل اذا وجب
قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الذي
اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة
الظهيرية وغالب الاشباه والنظائر اذا وجب اجر المثل وكان
منفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر فيجب
الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم
لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
نقل في الاشباه في فحص الزبور مسئلة زيد عمرو دكرهين
يلده يوز كيلد بغداد ايراجاره يه الدقده عمرو صوكسلوب اشلمدوكي
كوندن دخي اجرلك الماغه شرط ايدوب اكراون اولز
ايسه سكسن قابل وبعض خسنه وضع اولنور ديسه شرط
مرقوم ايله اولان اجاره صحيحه اولدجي الجهب اولماز
دكرمن اتخاذا ولنوب خسنه نده منفعة اصليه يوقدر اولمز

صوني منقطع اولمجي رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما يجب
الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد
لان الاجر لا يجب عند انقطاع الما لانقطاع المنفعة ولا يقال
انه ينتفع بوجه اخر في السكنى وضع الاصحة لان المنفعة
الاصلية التي لاجلها اخذ الطاحونة قد فاتت فصار
الفتاوى في كتاب الاجارات في باب التراث خاف المالك انقطاع
الما فسخ الاجارة فاجر البيت والحوانيت واصنعته خاصة
فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء
لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استاجر رحى لطحن بجملة فرض
جملة فليس له ما يشتري به جملة لم ترد الاجارة ولو لم يتركب
الاجر فيه بناء في الاجارة قبل الثاني بما يكون فسخا ولو استاجر
ارحى ماسنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فاسد اتر جي حتى مضت
السنة فعليه الاجر ستة اشهر ولا شيء عليه مما بقي فان كان البيت
ينتفع به بغير الطحن فعليه في الاجر بحصته في التجريد في باب ما يجب
الفسخ واذا انتقص الماء في الترجمة وظهر النقصان في الطحن فهذا
عذر في التجريد قبيل باب الصبي لو اجر الاب مسئلة زيد دارنده
اجاره ايله ساكن اولان عمرو ابي خانه سي طولدقده كلا بي خانه كي
بوشالدي ويرديكده قادر اولور مي يوخسه مستاجر اولان عمرو مي
لازم در الجهب زيد لازم كلمز جبرا ولنماز عمرو اجاره يي فسخ
قادر اولور واصل درج بوشالماه وابا لوعده والخروج على رب الدار
ولا يجبر على زراعة وحراثة في كتاب الاجارات وفي الاصل لو امتنع
المالك من تبريخ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن الفسخ الاجارة
وعلى هذه في كتاب الاجارات في الفصل السابع في فسخ الاجارة

كذا في نصاب الفتاوي لصاحب الخلاصة ولو امتلوه ابا لوعزر
جهة المستأجر فعلى الاجر تزويجه من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات
في باب اجارة العقار في فصل مسئلة هند زوجي زيده داري في
اجاديه ويروب دار مرقومه ده معاسا كنان ولمستلوايكن زيده
اجاره لانم كلور في الوجيز قاضيخان قولي اورزه لانم كلمز
لكن في التخيير خلافه امرأة اجرت دارها وزوجها فسكناها
جميعا قالوا لاجرلها وهي بمنزلة مالو استأجرها بخرز او طبخه انما اراد في
هذا الاطلاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليهما لان الزوج يخرج
في النهار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في المسجد
ويكون الدار في يد المرأة وقد صرح بذلك في كتاب الاجارات في فصل فيما
يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب بعد الدرقيل اجرت دارها
وزوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه وبزازيه في كتاب الاجارات
في الفصل الثاني قبيل نوع في اجارة الوقف مسئلة زيد سلم
عمرو في بيد اجاره ايله عمل جايز اولور في الوجيز جايز اولور وقد اكره
ولو استأجر الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره لانه استذلال الصورة
لا معنى للترتيب بحتى العرض باذاء الخدمة فيكون عاملا لنفسه في حين
تحصيل الاجرة فيستوي الامر في حين العقد فجاز الا انه يكره كما في
الاستذلال الصورة وفي محيط السرخسي في كتاب الاجارات في باب التعاون
الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استيجار الكلب مسئلة قضاتك
سجل وحجت وراسله وكاغ كاغذنه الدرقلوي انجه حلال اولور
الوجيز اولور جوق المزايسه ● الفتاوى الاجرة على كتب الكاتب
قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس في افعال الا قضا البحر في الدرر والغرر
في مسايل شتى بعد الاجارة مسئلة باركير بي ضايع اولان عمرو زيده

الوباركيري

رزيد دلالت ايدوب بولندقده عمرو بشيوزي وبر بمكه قادر اولدقده
الوجيز اولور مجرد كلام ايله ايش بيتمز اكر بيله اراده ي ايسه
اجر مثل حكم اولنور في اجارات الفقيه ابي الليث رحمه في المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه رجل له شيء فقال فرقني فلم يكن
فرق عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان فرقتني
عليه فلانا كذا فرق عليه من شيء معه حتى ارشده فله اجر مثله ولو فرق
عليهم بكلامه ولم يعين معه فله اجر عليه وذكر الفقيه ابو الليث في الامام على الغلاني
رحمه في السير الكبير ان الامير اذا قال فرقنا الي هو ضيع كذا كان هذا
استيجارا جايزا لان الاجير يتعين بالاشارة فيجب له الاجر وهو
متعين وفي النقية في الاجارة قبيل فصل مسائل استيجار الراعي
مسئلة مستأجر اجاره يه الدوغي داري اجره زياده يه اجاره بير
بير اكره باس اولور مي الوجيز زياده سي يكره وهذا المستأجر اذا اجر
باكثر مما استأجر يكره الزيادة وفي محيط السرخسي في الطلاق في القسم
الثالث في الخلع في الوجه الاول المستأجر لو اجر المستأجر باكثر مما اجر
لا يطيب له الفاضل وصلة ان يعطيه شيئا حتى اذا لو قدم الخل
بمقابلة الفضل فيطيب له لانا نصرف الزيادة الى المتاع كما
يؤدي الى الربا في محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الكراء
اجرها المستأجر باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة لان ضمن
بها الى الاخر في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف جنس ما استأجر وان
يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية والاشباه في الاجارات في الفصل
الثالث في الضياع والعقار في الاول الدرر مسئلة دينه عمرو
داردنه كيروب اخراجه قادر اولدقده عمرو سلما لا حضور ده

يادا رمدن چيق ياخود سندن هركون ايكون قرق اقچه اجاره
الورم ديدكده نصكره برسبل حقيقي بعده عمرو يدن كوندره
براقچه دكز ايكن قرقي الماغه قادر اولورمي الجواب اولور
لوان رجلا غصب دارا من رجل فاراد المغصوب عنه تحليف
الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين الى الغاصب
فيشهدهما على الغاصب فيقول له ان رددت الدار الي والا
اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح
وان اقام الغاصب بعد هذا التقديم اليه فالغصب يتوجب
هذا لاجر المسمى على الغاصب في السير الكبير في باب متى
يصير الرجل ذميا في الورق الثاني تحيتا كتب به
الكتابة ..... زيد صغير لا يعقل اولان قولي عروي
كتابته كنسته صحيحه اولورمي بوصورتده بكربدكه كتابتي ادا
ايدوب زيد راضي اولسه ازاد اولورمي بوصورتده زيد
كتابتنه خالد بقبول ايدوب زيد راضي اولمغله جايز اولورمي
الجواب اولماز فصل واما الذي يرجع الى الكاتب فانواع ايضا
منها ان لا يكون فيه خطر العلم وقت الكتابة وهو شرط الانعقاد
حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه
الصلوة والسلام عن بيع فيه غرر والكتابة فيها معنى البيع
ومنها ان يكون عاقلا وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتب
الرجل عبدا مجنونا او صغيرا لا يعقل لم تنعقد مكاتبة لان
القبول احد شطري الركن واهلية القبول لا يثبت برأي
العقل ولان ماهو المقصود في العقد وهو الكسب لا
يحصل فان كاتبه فاداي العبد عنه رجل فقبل المولى

المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون القبول ولم يوجد
فكان اداء الاجنبي اداء من غير عقد فلا يعتق وله ان يسترد
ما اداي لانه اداء بين لا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه
الرجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا لان الرجل قبل الكتابة
عن غير رضاه ولا يجوز قبول الكتابة عن غير بغير رضاه وهل يتوقف
على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف وذكر
القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يتوقف والصحيح ما ذكره
القدوري لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان
يجوز وقت التصرف وههنا لا يجوز وقت وجوده اذ الصغير
ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا
فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة يتوقف على اجازة
العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي فكان له
حق وقت التصرف فيتوقف فلو اداي القابل عن الصغير الى المولى
ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعله بمنزلة اذا اديت
الي كذا فعبدي حر وقال وهذا والكبير سواء والقياس ان لا
يعتق لان الكتابة على الصغير لم تنعقد لانه ليس من اهل العقود
فبقي الاداء بغير مكاتبة فلا يعتق وجه الاستحسان ان الكتابة
فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى اذا كان لا يلتزم
التزام العبد العوض لكن يملك تعليق عتقه بالشرط فيصح في
هذا الوجه ويتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا
غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي واداها الى المولى يعتق
استحسانا وليس القابل استرداد الموثي والقياس ان لا يعتق
وله ان يسترد لما قلنا هذا اذا اداي الكل فان اداي البعض

تبة

فلو ان يرد بناسا واستحسانا لانه انما اداى ليسلم العتق والعتق
لا يسلم له باداء بعض بدل الكتابة فكان له ان يرد القابل
فليس له ان يرد بعد ذلك الا بالاجازة استند جواز العقد
الى وقت وجوده فالاداء حصل عند عقد جايز فلا يكون له
الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في الرقبة فليس
ان يسترد ايضا وان رد العبد في الرق لان الكتابة لا تنفسخ
بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل كان حكم العقد قايما
في القدر المؤدي فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع
شيئا ثم تبوع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب
ان بوجه في الوجوه ان المتبرع ان يسترد ما دفع لان الدفع
كان بحكم القول وقد انفسخ ذلك العقد وكذلك لو تبرع
رجل باداء المرهون الفكاك ثم ورد الطلاق قبل الدخول انه
يسترد منها النصف لان الطلاق قبل الدخول فسخ فوجه
ولكن الزوجة قبضها قبل الدخول بها فلا ان يسترد منها كل
المهر ولا يكون المهر الزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح
هذا كله اذا ادى القابل فلو امتنع القابل عن الاداء لا يطالب
بالاداء الا اذا ضمن فحينئذ يؤخذ بحكم الضمان فاما بلوغه فليس
بشرط حتى لو كاتبه وهو قبل البلوغ والشراء جازت الكتابة
ويكون البلوغ في جميع احكامه عند نا خلافا للشافعي رحمه الله
الكتابة اذن في التجارة واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح
عند نا خلافا له وهي في سائر كتب المأذون في البدايع
في كتاب الكتابة كتاب الولاء
زيد رقيق عمرو سليمي اشترا ابوه اعتان ابوه فكذلك

عمرو وفات ابوه اصوا وارثه فالولاء زيد مولاي عتاقة ابيه
سبيل توكيد ان الاعتاق قام او فحي الوهب اولما ذكرنا كم مولاي عتاقة
مذكر ومؤنث مسلم وكافر شامل لكن تا اسلامه كما سبق كزمانع ابوه في
مسطر حد قوله اي العتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد على الولي
لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا الآن الكافر لا يرث في حال
الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر عجم
حاشيه سيد • قال في المحيط والذمي اذا مسلما اعتق مسلما او ذميا جاز وهو ولاء
لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة
وان اسلم على يد حربي وولاه هل يصح لم يذكر في الكتاب وفيه
خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على
المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد
الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وهو الاثر وقد نهينا عنه بخلاف
الذمي اقول ظاهره مشكل لان الاثر لا نفع للموالاة وقد تقرر
ان اختلاف الدينين مانع في الارث اللهم الا ان يقال معنى
اما بسبب الاثر ثبت في ذلك الوقت ولكن يظهر اثره اما على حالها
فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض
مانع في الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع فراجع ولاء
الدور والخزر مسئلة زيد رقيق عمرو بكون جاريه سعي هندي
الجي ويرو بجوده بكر هندي عبد دين حامل ابكي ازاد ابوه وجوده
زيد سعي عمروي ازاد ابوه يجده ولا سعي انا سعي مولا استكي اولد
يجعله بانا سعي مولا استكي اولد الوهب هند ازاد اولد قد التي
ابدن اقلله طوغزي ايسه انا جا بنكلد اكوعتودن صكن التي ايدن
اكثره طوغزي ايسه ابجا بنكلد اكوعتودن يا خود طلاقدن

معتق ايكن دكل ايسه عتق • اكر بويله ايسه موت وطلاق ايكي
يبلدن اكسكدر • طوغمادن ولاسجه مولاي امته اولور واذا
تزوج عبد حر امة لاحر فما عتق من لا الامة الامة وهي حامل
من العبد عتقت • وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا لانه عتق على عتق الام مقصودا اذ هو حر منها تقبل
الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولانه عتق عبد بادوينا وكذا اذا
ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاداء
او ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان تتعلقان
معا وهذا يخلاف ما اذا ولدت رجلا وهي حرة والزوج والعبد حيث
يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بحد الولاء
مقصودا لان قاصد بالايجاب • والمقصود هو البر بحمل قائم فاذا
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولا فولاؤه لمولى الام لانه
عتق بتبعا للام لانعقاد بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء
فلم يتيقن ببقيته مه وقت الاعتاق معنى يعتق مقصودا فان عتق
العبد جر الاب • والد ابنه وانتقل عنه الى الام لان المتوهنا
في الولد يثبت تبعا يخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة
النسب قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث • ثم النسب • الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة
الى مولى الام كانت لهم اهلية الاب • فرجع فاذا صار اهلا
عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام فرجع
فاذا اكذب الملاعن نفسه بنسب الولد في ما اذا اعتقت الحبلى
عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوضع
الطلاق حيث يكون الولاء مولى الام وان اعتق الاب لتعذر

اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق والبائن لحرمة الوطئ
وبعد الطلاق الرجعي • لما انه يصير راجعا بالرجعة فاسند الى حالة
النكاح • فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا وهذا بخلاف
في كتاب الولاء • وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي في نصف
حول من وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين
اقل من الاقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني اقل من نصف الحول من الوقت
في كتاب الولاء • مسئلة • انا سيوجد الاصل او لان ويتفرعان او لوب
لابوين عنه سي هندي وبابا سنده بابا سي اعتاق ايلدي عمر وزيد
او على بكري وقزلري زينب • وحديجه بي تورك ايلسه قحبه تركه شرعا
نه وجهله اولور لوهب • بو مسئله اختلافي علماء العصر زاد الله
تعالى نفاذ حكمهم الى يوم الحشر والنشر اولدوقجه مشهور حنفيه
بعضلرنا سي جانبنه اصدوقت طاري اولمايجه راجحدر ولافالمانه
ديوب • دردونجي بدايع الصنايعده نقل اتدوكي ابله افتا
ايلديوب • بعضلرفتا واي مشهوره ده اولان اصحدر انكله عمل ايلديكي
مولانا خسرو سوزينه عمر نده اولان علما جواب يزمشلرمي
وشبهاتي حل ايلمشلردر انكله عمل اولنماز • ومع هذا الذي ديدكي
حرة الاصل بوديارده بولونمسه غايت قلت اوزره بولونور ديو
فتوي ويرمشلردر • وكل وجهه قول اول اوزره حمل هنده ويولور
قول ثاني اوزره حمل بكر • دكي • بو عصبة سببيه اولوب عند
ذوي الارحام دون اولوب زينبه وخديجه يدشي اولماز في
ايجون • ايكسنه ده قابل اولمازلر فتوي وتقول ايجون زوجة عليا ده
اولوب قابل تغيير دكلدر • اما حالا سرجيمنه مزاولا كي يرج الاهم
منعنا الله تعالى في اليوم العتام حضرة نبيه رأي شريفلري فتحي قول اوزره

ابو حنيفة جزم او يحيى انه اوزدينه فطلع او ذهب فطعا كسنه في
محال مخالفة زفر ابو يوسف قول شريف ابلد على ما صرح به اولوب واصح
اقوال فتغسخ ابو حنيفة انزعا للورد تفصيلي محترم الدين شديد
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الايه مصرع
من ازعان ايلمز سك باري براصلن بلندن صورة كتاب
الاكراه ويندوجه سجهنده سخن محكم دوكم مردن جبه ايلمز سك
ديوب هندن فتندن جبه ايليوب زيد طلاق ويرو كن ضحكي ندن
اكراهله فراغت ايلدم ايدي ديو عمرين طلب ايلسه الماغه قادره
اولور مي الوهب اولور اكر زيد ضربي ايتانه قادر اولوب هند
اكراهن ايتانه قادره اولورسه حنفها الزوج بالضرب حتى
وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قد اي الزوج على الضرب لوجود
الاكراه في الرد والوزر في كتاب الاكراه اكرهها اي اكره الزوج
عليه اي على الطلاق نطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلد مال اي
بلد لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان تعطيها
مالا لتستخلص او بلد سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر
ونحو لما سيأتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه
ان الرضا شرط جواز الهبة وليس شرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو
اكره على الهبة فوهب لا يصح وفي فاضيخان في كتاب الهبة في فصل
في هبة المرأة منعها عن السير الى ابوابها حتى وهبت مهرها
لهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الائمة الاسدمي في نحو ما
بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ان كان قادرا على الضرب وفي ازديه
في كتاب الهبة في الفصل الاول في الجنس الثالث مسئلة اكراه
زيد

نه معنوي كسنه دن محقق اولور الجواب امام اعظم قولي اوزره
سلطانلدن غير دن اولماز امامين قولي اوزدينه هر متغلب كه تهديد
التوكي سنه بي ايتانه قادر اولسا اولور فتوي دخي بوندن اوزيده در
درت شرطله بري دخي بودر اوچي دخي فقهادن معلوم اولور
وشرطه اربعة امور الاول الاول فتدرج الفاعل على تحقيق ما هدد به
سلطانا او غيره يعني نصاو نحو هذا عندها وعند ابي حنيفة رحمه
لا يتحقق الا في سلطان لان التدرج لا يكون بلد مغة والمنعة
للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لان في زماننا لم يكن لغير السلطان في العرف ما يتحقق به الاكراه
واجاب بناء على ما شاهدوه في زمانهم لظهر الفساد وصار الامر
الى كل متغلب فيتحقق الاكراه في الكل الفتوى على قولهما كذا في
الخلاصة والثاني خوف الفاعل وفي وقوع ما هدد به الفاعل
بان يغلب على ظنه انه يفعل ليصير به مجنيا على ما هو في اليد في العتق
والباب شرع والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا مما اكره عليه فيما
اي يلحقه نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او يلحق شخص آخر
كاتلاف مال الغير او يلحق الشرع به كشرب الخمر والزنا ونحوها
والرابع كون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعادل
الرضا وهذا اذا يخاف مرأته وهو ايضا متفاوت بحسب الاشخاص
كما سيأتي في الهبة والوزر في كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق بغير
السلطان وفي قول صاحبيه يتحقق وكل متغلب يقدر على تحقيق
ما هدد به وعليه الفتوى وفي فاضيخان في كتاب الاكراه مسئلة زيد
عمرو دن اكر اهله الدوكي قوله اچي سن دخي وبر ش ايكي عمر في وجه
بن بيعدن مكره ايدم ديو اكراهن اتبا بايلوب اچيسن ويرسن قولجه

يزدد الماغه قادرا ولو في الذهب ولو كان المادة دخي فكرم
ايسه والا طايعا فليم ايقش او ثوب قادرا ولماز ومنها الوصي
لقولهم تقع الآن تكون بخارة عن تراض منكم عقيب قولهم تعالى لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال عم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فلو قبض
بوجه الكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها
وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما ذكره في كتاب الاكراه في البدايع في
البيوع قبل فصل واما الذي يخص بعض البياعات بورقة
كتابة ..... في دين ايجوز محجور اولان وزيد
مالون اسراف انكم شروع ايلدكه دايتلر منعه قادرا ولو لم في الذهب
اولور لو قاضي اسرافدن منع ايدوب كفايت مقداري تقدير ايلديكي
كوره المحجور بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد
فيها ويداوم بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه
وقاضيخان في كتاب الحجر فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير
مسئله زيد في في عمرو بكر دن بيد ايچره استغراض ايدوب باكل
والتلف ايتدكده بكر عمرو دن دعوي ايدوب زيد دخي اقرار
قادرا ولو في الذهب اولماز بعد العتق طلب اولنور
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال
ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا
يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه وقاضيخان في كتاب الحجر في
فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني تحتنا مسئله زيد وفي
اولوب عمرو يتيمك مالني عمرو دن تضييع ايده جك ظاهر اولمغين

ايكن

ايكن نذر هدرك اولدي ديو تسليم ايلدكده بعضكي عمرو والني تضييع
ايديجك شرعا ضمان لازم كلور في الذهب كلور يتيم ادرك
مفد اعزم صحيح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي اولم يحجر فباعه
وصيته ان يد قبض اليد مالك ورفع ضياع المال في يده ضمن الوصي
لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا مصلحا
عن مفد لم يدرك فدفع الوصي اليه مالك واذن له بالتجارة فضاع
المال في يده لا يضمن الوصي وقاضيخان في كتاب الحجر في فصل في
الحجر بسبب السفه في الورق الثالث تحتنا مسئله زيد في عمرو
بكر دن عمدا قتل ايلدكده اقرار ايلسه محمد قوله استحسانا اولنوب
قصاص ايله حكم اولنور في الذهب اولنور عبد محجور نفسنه
راجع اولان مواخذه وفي ايله مواخذ اولور والعبد المحجور
يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره بها فخلصه
في كتاب المأذون في الورق الاول بوصورتده عبدك اقراري
مولاسي حضورنده اولمايجه شرعا معتبر اولور في الذهب اولنور
مولاسنك حضوري اقرار اولنوب بينه اقامت اولنوب حكم
شرطدر ابو حنيفه ايله امام محمد قتلدن ابو يوسف قتلده انكه
دخي شرط دكلدر ولا تصح الدعوي والشهادة عليه الا
بحضوره بيده في الاشباه والنظائر في احكام العبيد وحضرة
المولى ليست بشرط فان لم يقر وكان ابق عليه البينة فحضرة المولى
شرط عندهما وعند ابي حنيفة ليست بشرط وفي خلاصه والحال الصغير
مسئله زيد عمرو دن صغيرا وعلمنده قرض ويرد وكي ايتمي يحجد
الاستهلاك في الحال طلبه قادرا ولو في الذهب اولماز

لا في المال ولا في المال ولو اقرض صبيًا محجورًا او عبدًا صغيرًا
محجورًا فاستهلكا قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المال بلا
خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف من قيمة في كتاب
الأذون وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
وذكر في مجالس القاضي ابي جعفر الاستقراض ومحمد اقراض
الصبي المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيما اذا
كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه
انسان فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده في
قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه فان عنده اذا انفقه او اتلفه
كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال القرض
في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في تأسيس
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجورًا
عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد
محجور عليه اذا تلف في يده في الحال عندهما وبعد بعد العتق
وعند ابي يوسف يضمن في الحال واحكام الصغار في مسائل
الوديعة مثل زيد قال في عمرو دين بكر فاقم استهلك ايداك
دعوى عمرو ايقاف استيجاب قاضي بدعوت ايداك زيد اذا في
يوم ايكن محضر سوى الى كمثل شرعا جائزا وفي المحيط
اولما ان في دعوى فتنا وبحيا قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور عليه
مالا باستهلاك قال الفقيه ابو جعفر هو ليس لان يذهب به
بالعبد الى باب القاضي بخلاف اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة

المولى

في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحبسه
فاحكام الصغار في مسائل الاذون كتاب المأذون
زيد قوله في عمرو بيع شراء كوب ساكت اولما ان ايكن بعده بخصوصه
لذب بيع شراء مأذون وكل ابدي دبسنه اعتبارا ظهور في المحيط
اولما ان اذن صريح ايلا ثابت اولما في كجحد ولا ان ايلا دعوة ثابت
اولما ان ذكر في قاضيخان واولما فيخانه وظاهر يرده اولما في
مطلق حد ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما وهذا في كتاب المأذون في الوجه الاول
لزفر والشافعي رحمهما وهذا في كتاب المأذون في الوجه الاول
كذا في محيطها اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان
مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان
في كتاب المأذون في الوجه الاول مثل زيد قوله في عمرو بيع
وشراء برايه دعوى اذن ويجوب اخبره كيجوب زيد بريبل
اكلندكد تا زيد كلجد عمرو بيع وشراء خالي اولما يجوب اوزرينه
حقوق ناس متعلق اولا رقن زيد بن عمرو برايه دعوى اذن ويجوب
دوريه برايه صكي محجور دعيكد قادر اولما في المحيط
قادر اولما ان زعم انه بحر ايلا دعوى اي وفي اذن العبد في التجارة
يعما وشرا الا وسنتا كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الحاوي
كتاب المأذون في الوجه الاول وقد يتوقف قد يعني اذا اذن
لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاذن
لا توقت مثل زيد قوله في عمرو كل بشكي ساكد بش بيكيه بيع ايله يم
ديدكد عمرو بكر دن بش بيك اي استقراض ايدوب لكن نقد
اشترا ايتدين فوت اوحسب بكر بزيد بش بيكي المأذون في الحاوي

الجهب اولو د آكو زيدن يدلان فالذي ايسه بخ قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان وافتداه وفات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في الكتابة فلصاحب العين ان يسترجعها منه فرقنه في اول كتاب الأذون مثله دينده في ثاذون وكل ايكي عمرودن اشترايدوكي عتابي عمرو قودس محمدن بيعدت صحيح دكلمدي ويرمكه استركدر زيد بنم مقبولم ديمكله الماغه قادر اولورمي الجهب اولو راجاذتنه موقوفدر العبد المحجور اذا اشتري شيأ بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيأ فقال المولى اوفيا وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيأ فذلك يتوقف على اجازته وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ فراجع خان في كتاب الأذون في الورق الثاني كتاب الغصب دينده عمرودن ملكنده ساكن اولوب طوار لوين قوالتوب عمرو بعده على طريق الغصب تحرفن اثبات ايدوب حكم اولندقده بوقدر زمان استخدام اولنان املاكندن اجر مثلن دعوى طلب ايلسه حكم اولورمي الجهب اولنماز وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تقطيعها ولغير المثلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف في غير حيوان في الغصب في الفصل الاول في الورق الثاني قبيل نوع اخر في حد المغصوب مثله مال ميتدن غرما سندن دينظالم اخذ ايلسه ودخي تكرار الماغه قادر اولورمي

الجهب

الجهب اولو رلر وفي البرهانية الظالم اذا اخذ غرماً الميت فمال الميت فديون الميت عليهم وتاتارخان في كتاب الغصب في الفصل السابع مثله دينده سوز اشترجا ضر يدينه عمرو غصبا الغاء بذر ايلسه دينه مزبور عمرودن تحتني ويرمك ايله محصولي كندي الماغه قادر اولورمي الجهب عمرودن تحتنه مزروعا قيمتني ويرمكه محصولي كندي الورفت قال س لو غصب ارضا فزرعها فلم ينبت حتى جاد بها فهو فيء لو شاء ترد بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب مح عن محمد بقلع ولو شأ اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شأ اخذه فعند س انه يخيره مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا في ارض غيره ومنها لو غصب ارضا فزرعها فاراد ان يأمر الغاصب بتفريغها فابى فلربها ان يفعل بالزرع الى الحاكم ليفعل فاراد ان يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب والمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها وزرع فيها فطفا فاثار الارض وبها وزرع شيأ اخر هل لربها الغاصب شيأ اجاب لا يضمن اذ فعل المزارع الى الحاكم ليفعل فجامع العضوليين في الفصل الثاني والثلثين في الورق الرابع تحتنا كذا في الخلاصة في ج رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رح ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم فيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كما في غصب قاضيخان في الورق الخامس تحتنا مثله بوكسز بركسنه نك بوجلوس

يدين الوجب في حبسه نه لانم اولور لمذهب تعزير لانم اولور
ولو اخذ الديون من يد رب المال حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره
الامام من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في
الورقة الثالث تحتيا رجل اخذ غريمه فجاء انسان وانتزعه فهرب
حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي
على المديون من قاضيخان في كتاب الغصب في الوجه الرابع تحتيا
اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر لانه يعود الى مثله
وفي اداب في كتاب الغصب في الفصل الثاني في الورقة الثالثة في
غيبة وغيرها مسئلة بعض كسنه لورثه الى اولاد كسنه فوت
اولوب وارث معروفي اولمامغين سلطان جانبندن غرمادن
ديون اخذ اولنمدن وارثي ظاهر اولوقت غرمادن تكرار طلب
ايتمكله قادر اولور لورثي لمذهب اولور لرمال صاحبحقه دفع
اولنمدغي ظاهر اوليجه برأة حاصل اولماز رجل مات ولده على
الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون البيت
عن غرمائه ثم لهذا الوارث لا ينظر الى الغرماء ليدفع المال
الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات
الوكيل في الورقة الثاني تحتيا رجل مات وترك ديونا على
الناس ولده وارث غائب فاخذ السلطان من الغرماء ديون
البيت فلورثته ان ياخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما
من السلطان الى الغرماء ولا يكون ذلك الدين الذي للبيت
ولا يكون ظلما على وارث البيت لانه اخذ العين وحقه الدين
وجواهر الفتاوي في كتاب الغصب في الباب الرابع مسئلة

زيد عمرو دن غصب اندوكي فراجه يي قالمذهب استهلاك نقص
او لدقده شرعا عمرو قيمتي تضمينه قادر اولور لمذهب نقصاني
ايله رجوع ايدر نقص اندن استهلاك اولش دكل ايسه ده ولو
نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان الآن يكون ذلك
النقصان بجناية عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على احد في غصب لخلاصه في الفصل الاول
في الوجه الاول مسئلة زيد عمرو دن بغداين الوب بكوكراعنه
اكسه زرع غاصبكي اولور يوخسه نخم صاحبي عمرو كيدوخسه
يو صاحبي اولان بكوكي لمذهب غاصبكدر وعلى هذا الاصل قلنا
في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع الغاصب
وان كان التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء
فشرط لكن العلة لما كانت معنى مخبرا للاختيار له لم يقع علة
مع وجود فعل غير اختياري وان كان شرطا فجعل الشرط حكم
العلل من برد وي في باب تقسيم الشرط الذي هو في حكم العلل
مسئلة زيد عمرو دن غصب اندوكي باركيري بكوزيدن غصب
ايلدكده عمرو بكودن باركيري طلب ايلدكده بكوزين زيده رد
اندم دييسي ايله خلاص اولمز لمذهب بينه ايله خلاص اولور
وغاصب الغاصب يلزم بالرد على الغاصب الاول اذا
ثبت رده بالبينة من عماديه في اخر الفصل الثالث مسئلة
زيد سلم عمرو سلمك حمزيي غصب ايدوجب بو معنادين اوجب
باقيسي باقي ايكي عمرو طلب ايلسه شرعا رد يجبزيده واجب
اولوب رد ايلدكده اولنوجي لمذهب سركه ايلمك ايچون طلب

الذمي تكفي قطعا بلو رسه رجي لازمه ايجبه قيامت كونده
مؤاخذ اولور حاكم الشرعه مرافعه اولنقدر حالي تأمل
اولنوب استرداد ي تحلل ايچون ابرو كي معلوم اولورسه
رد ايله حكم اولنور شرب ايچون ايسه غاصبه اراتت ايله
امر اولنور بو حكم باقي اولانده درايچلي ايچون دينماده رجوع
يوق اكر سركه جي خمري ايسه آتم غصب اولوب اكر شراب ايچون
ايسه أخرته دخي حتى اولماز نهايتي شاربه شرب خمر آتمي اولور
مسلم غصب مسلم خمر اهل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم
يرده يؤاخذ بدي يوم القيامة اذا علم انه يسترد ها لتخللها
كان عليه الرد ويؤاخذ بدي يوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي
يتامل في حاله ان علم انه يسترد لتخللها يقضي برد ها اليه
وان علم انه لا يسترد ها لا يامر بالغاصب بالاراقة وهذا
كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب
اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب
من مسلم خمرا فشرب ليس عليه وعيد في الدنيا وعليه اثم الغصب
ان كان الخمر خمر الخللين وكان اتخذ العنب والعصير التخلل
اما اذا كان قد اتخذها خمر المشرب فانه لا حق له عليه في
الآخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير من جواهر الفتاوى
في كتاب الغصب في الباب الثاني مسئله زيد عمرو دن بيك
اچه دكو اكلن يوقدر خصكو فوت اولسه شرعا قاري يا رب
اخراج اولنور مي الجواب اولنماز بو ولي حي كبي دكلدر اونده
جواز ادي هلاكدن صيانت ايچون در تركه سي وارا سيه
انفاق اولنور رجل ابتلع درة رجل ومات فان نزده مالا يعطى

الضمان

الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يضمن بطنه بخلاف ما
اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في
ذلك صيانة الادمي عن الهلاك بخلاف المسئلة الاولى
ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج
منه من قاضيخان في كتاب الغصب في الفصل الآتي في النوع
الثالث تحتيا مسئله زيد عمرو مسموم طعامي يدنه ويروجب
يدرسه شرعا ديت وقصاص دن نسنه لازم اولور مي الجواب
اولماز اما معصية عظيمه در ضرب شديد وحبس مديد اولمغه
كور رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن قاضيخان في كتاب الغصب
في النوع الثاني تحتيا مسئله زيد دن جاريه سيني عمرو غصب ايدوب
يدنده زنا دن حبلى واقع اولدقده زيد جاريدن الوقده نقصان
حبل ايچون نه مقدار دسنه حكم اولنور الجواب ابو يوسف قولي
اوزره حبل بنقص ايله وكي ايله ادش زنا عيبنه نظر اولنور
فنقصي اكثر ايسه اولحكم اولنور استحسانا قياس امر بخي
جميعا ضامن اولنور امام محمد دن قياس ايله اخذ روايتي
داخي مرويدر وان حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المولى
وضمنه نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف
ينظر الى ما ينقص الحبل والى ادنى عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان والقياس يضمن الارش
جميعا وروي عن محمد انه اخذ بالقياس ووجه القياس ان الحبل
والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فيوجب ضمانا على حدة فيجب

الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن لان نقصان الجزء انما حصل بسبب الزنا فلم يكن نقصانا بسبب على حدة حتى يوجب حكما على حدة فلا بد من ايجاب احدهما فاوجبنا الاكثر لان الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر في الاقل وفي البدايع في كتاب الغصب في الجزء الذي يتعلق به نقصان المغصوب وكذا في الخلاصة في كتاب الغصب في الفصل الاول في جنس اخر في العبد والامة مسئلة زيد صغير بحر عمرو مال تلف ايلسه زيد ضمان لانم اولو في الجواهر اولما ازوجها ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلف بهيمة مال انسان لا ضمان عليها لكنها لان فعل الفصيل الجماء جبار كما هدر اولا اتلف من مالكها فلا يجب الضمان عليه في البدايع في اخر كتاب الغصب مسئلة زيد عمرو دون اشترا البلدوكي جارية في تصرف البلد والذي اولى ايكن بكوا استحقا في اثبات اليد جارية بنى وقيمة ولدي وعقرني اخذ البلد كذا ضمكو زيد حي جعله سيد عمرو رجوعه قادر اولو في الجواهر بمن وقيمة ولد ايلد رجوعه قادر اولو عمر ايلد اولما ازكو مغصوب ايدوكن بيلوب الذي ايسه ولد يحر بالقيمة رجي اولما يوجب رق اولو بوتقدير جده بمن ايلد رجوعه قادر ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشتري جارية مغصوبة وهو يرجع يعلم ان البايع غاصب اوتزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق مائة حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير

والله

ولكن

ولكن يرجح بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق من الهداية في الفصل الخامس عشر قرب في الفصل الثامن عشر بوقيتي نجسنا العقر في الموضع الذي يجب هو عشر قيمة الامة في اروش الجنايات فكلما وجب بنا على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا فلما وجب بنا على وطئ واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها فلك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطئ فان استوفى بالوطئ في حكم جزء فراجزاء العين عند اصحابنا ولو استوفى بجزء فراجزاء العين وجب الاكثر وههنا يجب العقر وهو الاكثر هكذا ذكره وذكره الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها وراءت موضع اخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر الذكور خلافه ويقيض يليق بحالها فرجعوا هر افتاوي في كتاب النكاح في باب المهر

بوصورته زيد جي خالده بيع امش اولو جب ولد خالد اولي بهي بمن وقيمة ولد ايلد خالد زيد يزيد عمرو رجوعه قادر اولو في الجواهر مشتري ثاني اولد بمن وقيمة ولد ايلد رجوعه بالاتفاق قادر اولو اولد بايعه امام اعظم قندو اجي بمن ايلد رجوع ايلد وان كان المشتري الاول باعها فرجوع في ستولدها الثاني ثم استقر برجوع المشتري الثاني على الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع بالثمن عاديه في الحل المزبور مسئلة زيد بر عضب اتوكي متاعه اشترا البلدوكي جاريه بندو وطي البلسي حادل اولو في الجواهر اولما ان تزوج كبي دكلدن ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها

ولو تزوج بمهر فخرصه فكما الغصب ترتيب في الوديعة بمخيفة مسئلة
زيد عمرو دادين يا عبدين غصب ايدوب بعده بكره اجاريه
ويرسه بكو بعده بو مال مغصوب ايمش ديو اجاره من زيد ويرد
صاحبه ويرد بدكه فادر اولورمي الجواب اولما اجاره
نده وجوني عقله درکن طيب اولوب تصرفي ايلدامر اولنور
واجرة عبد الغصب قالوا الغاصب ومع ذلك قالوا بالتصدق
بصورة المسئلة لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب
دون المالك وكذلك الزائدة ولكن يؤمر بالتصدق بنقل عليه صاحب
البسوط وشرح منظومه ابن وهبان في الغصب مسئلة هند
و زينب چكشوب دوكندكلرنده هندزينبدن قولدغن يوزوك التي
بيله اچمي لوكه كوبدن ضياعدسبب اولمجه زينب هنده
سببيتي سببي ايله كوبدن ضمنيتي تضمينه قادر اولورمي
الجواب اولماز حرفت احيكما رأيتين اذن الاخرى في الشاجرة
فسقط منها الوتر فضاع لم يضمن فرقيه في الغصب في
التسبيب الى التلف مسئلة دينعمرو دكلكين الوب محاصه
ايچون اطلاق ايليوب بو اشناده عمرو دن بشر بيك اچمي دكانده
ضايع ايلمجه عمرو زيده سبب اولدي ديو مبلغ مرقومي
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور نعلوه رجل برجل في خاصه
فسقط عن الثعلوه بشئ فضاع يضمن المتعلوه فتنبه
في الغصب في باب التسبب مسئلة دينعمرو دايتي اولان
عمرو دينيني كوتوروب الصايي ابوسن ويا تلوسن ايردي
بودن قبيم انكدوضكره اول اچمي عمرو يدن نقد تيز هلاكر اولدقده
عمرو يدن دينيني كوادطلبه قادر اولورمي الجواب اولوب

مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينفقها فهلكت في يده
هلكت وقال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون
لينفقها فهلكت هلكت وقال الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينفقها
وقاضيخان في كتاب الغصب في الفرع الرابع تحتنا رجل عليه دين
فجاء الديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينفقه فهلك المال في يد الطالب يهلك وقال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيل المديون في الانفاق فكان يده كيد المديون
ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه
الطالب ثم دفع الى المديون لينفقه فهلك في يده هلك وقال الطالب
لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع المديون لينفقه صار المطلوب
وكيل الطالب في الانفاق فكان الهالك في يد المطلوب
بخلاف ذلك كالهالك في يد الطالب وقاضيخان في فصل في براءة
الغاصب والمديون مسئلة دينمدن عمرو برمقدار مالني غصب
ويا سرقه ايدوب اخيرده كذلكه اخذ اولوب حاكم الشرع جلب
يدنون الوب بعده دينعمرو يي اخذ ايدوب مالني طلب انكله
فلان يوق قاضيسي يدمدن الدي الان حد ديوب حجت شرعيه
كوستروب مضمونن اثبات امكله استدكده دينبم قاضي الزمي
الكم دكل ديوب مالني شرعا تضمينه قادر اولورمي الجواب
اولور النوادر ابن سماعه عن محمد في للقاضي ان ياخذ المال
من الغاصب والسارق والمبراء باخذ القاضي لان للقاضي
ان ينتزع في مال الغايب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب حق في
الغايب فلا يسقط بالابراء وفي جمعة الفتاوى وشرط الترمذي في الغصب

في باب غاصب الغاصب كتاب الشفعة

وبه يفتي شفعه لو توقف اشهاد ابتكر فضكه براي مقراري
تاخيرا عكله شفعه ساقطه اولو دي البوهب هرايه قولها وزفر
اولما زكا افتى بالسناد بجد محمد قاضي خان فولي اوزفر اولو
كما افتى به ابو السعود رحمه ابكيد قولهوي وعقوبه در حاكم
النزعك رأى فنفسنه مستقرا اولوب انكار حكم ايدرسه نافذ اولور
قال لا يسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفه رحمه
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه معناه اذا تركها
وفي عندهم وعن ابي يوسف ايضا انه اذا ترك المخاصمة في
مجلس القاضي يبطل شفعته لانه اذا وقف مجلس فقد اعرض
ولم يخاصم فيه اختيارا فدل ذلك على اعراضه قلنا وجه قول
محمد رحمه انه لو لم يسقط بتاخير الخصومة ابدا يتضرر به الشري
لانه لا يمكنه التصرف حذار دفعه فوجب التقييد قلنا
يشهد للتاجيل وعاد وفد عاجل عجلة في الايمان وهو قول
ابي حنيفه رحمه وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحق متى
ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاط وهو التصريح بلسانه
كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرب يحمل بما اذا كان غائبا
ولا فرق في حق الشري بين الحضر والسفر وهو على انه لم يكن
في البلد قاضي لا يبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق لانه
لا يتمكن في الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا في شفعة
الهداية في باب طلب الشفعة فان ترك الشفيع الطلب
الثابت يعني ما طلب الطلبين ولم يرفع الامر الى القاضي

حتى

حتى يقضي له بالشفعة هل يبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا تركه
هذا الطلب بعد زمن مرض او حبس او غير ذلك ولم يكن التوكيل
بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وانه نزع
هذا الطلب بغير عذر فعلى قول الجميع لا يبطل شفعته وان طالت
المدة وعلى قولهما يبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات عنهما
في طول المدة ففي رواية عن محمد قدر بثلاثة ايام وفي رواية اخرى
قدر بشهر وهو اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه قال شيخ الاسلام
رحمه الله الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضا في الجامع الصغير
لقاضي خان فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على قول ابي
حنيفه رحمه الله خالف لروايات هذه الكتب وغيرها وان الشفيع
بعد وجود الطلب والاشهاد واذا اخذ الدار المشفوعة الى باب القاضي
ولم يخاصم هل يبطل شفعته فقد اختلف الروايات عن اصحابنا
والحاصل ان عند ابي حنيفه رحمه الله لم يسقط الشفعة بالتاخير بعد
الاشهاد بين الا ان يسقطها بلسانه فيقول تركت الشفعة
وهي اصح الروايتين عند ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى عنه
اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه يبطل
شفعته ولم يوقت وقال زفر رحمه الله اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد
شهرا من غير عذر بطلت شفعته وعن الحسن ان قال وهو قياس قول
ابي حنيفه وابي يوسف فزفر رحمه الله وبه ناخذ من حيث الفقه
قال محمد رحمه الله اذا قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام
فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى الوقت الذي وقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا يبطل
شفعته وهذا الفقيه لان الشفعة قد ثبتت بطلب المواثبة

وتفرع بالاشهاد لا تبطل مالم يسلم بلسانه وغنيمة في اخر الشفعة
وليس ينبغي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب
اجلا اجل يومين او ثلثة ولا يقضي له بالشفعة ثم ابى الشفيع
ان ينقد حبسه وذكر في الاصل ان للمشتري ان يحبس الدار
حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك ولاته اذا مات وهذا
يدل على انه يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر
رواية الاصل قول ابي حنيفة رحمه والجواب عند محمد رحمه قال محمد رحمه ولو
لم يخاصم في الشفعة حتى مكثا دهرا حتى مضى شهر وطلب الشفعة
فلا شفعة له وذكر الفقيه في باب الحكم بالشفعة قال ولا تسقط بالتاخير
وعن ابي يوسف ان تركه مجلسا او مجلسين في مجلس الحكم بطل وعند
ثلث ايام للتاخير لعذر دليل الاعراض وقد رجحت بشهر لان المشتري
يتضرر بالتاخير لنقص يتصور انه فقدره بالشهر لانه اقل الاجل
واكثر العاجل وروايتها اذا اتى به بغير عذر وفي الجامع عن محمد انه
حق ثابت فلا يسقط بالتاخير كسائر الحقوق وضرر المشتري
يمكن رفعه بالمرافعة اي القاضي حتى يوفي لها وقتها بوفيه
فيه الثمن ولا يبطل حقه قال في الهداية والفتوى على قول ابي
حنيفة ه وقال محمد في المحيط والفتوى على قولها دفعا للضرر
عن المشتري لانه قد يخفى الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي
فيدفع الضرر بقولها من اختيار شرح المختار ولو طلب الشفعة
والمشتري سواء كان البيع في يديه بوجه كان طلبا صحيحا ولو
طلب في البايع والدار في يده جاز وان لم يكن في يده لم يصح
الطلب وان كان طلبه صحيحا فلم يخاصم حتى مضت مدة شهر
بطلت شفعته في رواية الجرجاني عن ابي حنيفة ه وهو قول محمد

وفي

وفي كتاب شفعة الاصل لا يبطل ابدا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما شفعة اجناس الناطفي ولو ادى الشفيع بعد طلب المواثبة
والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي انه لا يتمكن من الرفع لمرض
او حبس او منع ظالم ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته
وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان كان
طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه واختلف الروايات
عن محمد رحمه في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن
بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلث ايام وفي رواية
اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات
عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر في شفعة قاضيخان
قبيل فصل في ترتيب الشفعاء اذا ورث المشتري بعد طلب
الاشهاد وغير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
مقدر بشهر ان ورث شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات الحسامية
هذا في التتمة في فصل في مسايل الطلب وقيل يفتى بقولهما انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت شفعته فلبقية الدهر وبتاخير لا يبطل في قول
محمد رحمه الله ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى ولا يبطل شفعته بتاخير مطلقا
في ظاهر الروايات وعليه الفتوى وفي فتاوى قاضيخان اذا تنازع الدار فقضى الحاكم
بعذر مرض او حبس ولم يمكن التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في
الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وهو رواية عن الكل انه مقدر بشهر وعليه الفتوى بزازية وكذا
في الخلاصة واما حكم الطلب فهو استقرار الحق في الشفيع اذا اتى
بلفظين صحيحين استقر الحق على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاخذ
بالشفعة ابدا ما لم يسقطها بلسانه وهذا قول ابي حنيفة رحمه

واحد كما قدمنا عن ابي يوسف وفي رواية اخرى قال اذا اقر بالبيع
الى الغائب في غيبته على الخامة بطلت شفعته ولا يوقت
حينا وقتا ويروى عنه انه قدره بما يراه القاضي وقال محمد وزفر رحمهما
اذا مضى شهر بعد الطلبين ولم يطلب فرع عن رد بطلت شفعته وهي
رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا وجه قولهما ان حق الشفعة
ثبت لدفع الضرر الشفيع ولا يندفع الضرر الا في وجه يتمكن
بتضمن الاضرار بغيره وفي ابقاء هذا الحق بعد تأخر الخصومة ابدا
اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس خوفا من النقض والقلع
فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرناه باقل
مدة ادنى الآجال فاذا مضى شهر ولم يطلب فرع عن رد فقد فرط
في الطلب فتبطل شفعته وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان حق الشفيع
قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق متى ثبت لا فانه لا يبطل الا
باسقاط او بوجود دلالة تأخر المطالبة عنه لا يكون اسقاطا لانه
جزاء استيفاء سائر الحقوق وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا
علم ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فالظاهر انه يمتنع من البناء
والغرس خوفا من النقض والقلع فلا يلحقه ضرر الا من قبل نفسه
فلا يضاف ذلك الى الاخذ بالشفعة ولهذا لم يبطل حق الشفعة
بغيبة الشفيع وشفعة البدائع في فصل ما يتكرر به الشفعة في
الوجه الثاني مسئلة رجل وارث في عروة بيع الدار كل شفيعها وهي
اولاد بكر وصغار فله اخذ ابيهم شرعا لحاكم حكم الكبير فصكوه
بكر حق اسقاط ابيهم حال صغرهم اخذه قادرا ولو مات الاب
بعد القضاء قادرا ولا يملك ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم
كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما لو اسقط حقه بعد القضاء

حتى

حتى لا يكون لهم ان يأخذ نصيب التارك فعنايه للوقاية في كتاب
الشفعة مسئلة رجل عروة دار في بيع الدار كل شفعها سكن بعضهم
حاضرا ولو طلب شفعة طلب البعض لو حاضرا حاضرة يحكم او لو حضر جميعهم
غائبة بيلدة بيلدة حاضرين بيلدهم جميعهم حكم الكل
ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الحال ثم
اذا حضر وطلب الشفعة قضى بها فعنايه للوقاية في كتاب الشفعة
مسئلة شفيع اولاد كبار جرا بعضهم الوب بعضهم ترد الكل
قادرا ولو مات الاب اولاد ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض
ويترك البعض ليس له ذلك الا بر في المشتري فعنايه للوقاية
في كتاب الشفعة مسئلة بعض شفعا نصيبي بعضه فلعهد شرعا قادرا
اولو مات الاب اولاد صحيح وكذلك حق ساقط اولو ولو عفو
بعض الشفعة بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقهم
به ويستوي بين الباقين فعنايه للوقاية في كتاب الشفعة مسئلة رجل شفيع
وعشرة اولاد وكل واحد حصته غروة بيع الدار وكل واحد منهم
حصتي اولاد بكر استماع البائع شرائط طلب شفعة في الجميع عاجبت
ايجاد شفعة طرفي البائع قادرا ولو مات الاب وكل واحد بريء حتى
ملك صريحا ايسه بناسي البائع اولغير ابيه اولهم والدار فرض مريض
وقفه ايسه اولا زيد ابناءه شفعة اولا زيد بيع بيع اولغائب شفعة
اوله ولد شفعة في الكرم اربعة اجزاء وسمي نجاز ذو حق الزراعة
تخلي وخلا كما لا اراضي على نهر الوالي والاراضي التي اجازها السلطان البيت
المال وابرقها فزارعت الى النصف بالنصف فصار لهم فيها كرم اربعة اجزاء
والكنس اذا كنسها التراب حتى صار لهم كرم اربعة وبيع هذه الاراضي
باطل واذا بيع الكرم اربعة وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه فعنايه

لان بيع الكرم باطل
لان الشفعة في الارض

فكتاب الشفعة في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت وفي شرح
المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهذا
صحيح مذكور في الاصل لان الاقرار لا يكون نقلا وهذا يجوز في العلو
حيث يسمى بالشفعة كما يجب بالشفعة في النخل اذا بيعت دون
العلو فيه لان بالعلو حق القرار التحق بالعقار فهو ابيع في الشفعة
في باب ما يجب فيه الشفعة مسئلة زيد له جار لبكر وعمرو بكر جار لزيد
ابلد زيد شفيعان لان عمرو يزيد وجار في اشتراك الشفعة بكر عالم او فيه
شفعة طلب شراءه لبكر ان بنصف عمرو وزيد طلب ابلسر جملة حتى
حكم او لو يزيد حسه فضي الجهات عمرو بعد الشراء شفعة اخذ اعشر او ما يجب
جملة حتى حكم او لو يزيد حسه فضي اكر جيد كيم شراء ابلد شفعة باطلا ولا
ايدوكي مبرهن لكن اخذه شفعة منهوم او لو يزيد لفظ لازم ايدوكي
دفي مبتدع بوفرع اكر جيد كيم كتب فتاوا ذه اكثر ذه مسطور وكلا
لكن صاحب قنيه وفتاوا ي ظهريه واسبيجابي بيان اعشار حر

وز شتري دارًا شفيعها وديعه شفيع على عذر الروس وقدته

صورة المسئلة لو اشترى شخص دارًا في حال كون شفيعها والدار
شفيع اخر غير الشفيع المشتري بجاة وطلب الشفعة واثبتا فانه
يأخذ نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار لو ثابتا بينهم
وان جاء رابع فاربع وعلى هذا جرا والى هذا اشرت بقولي على عذر الروس
تقدته وهذه المسئلة ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والاسبيجابي
في شرح المختصر الطحاوي وغيرهم فاكتب على الجملة علامة الكتب الثلاثة
تى فط طى وهذه عبارة الثلثة قال الاول في آخر الباب في تثبيت لهم
الشفعة ما نصه ولو اشترى الجار الدار وطلبها جار اخر فطلب الشفعة وكل
المشتري الجار بينهما نصفان لانهما شفيعان استوى وقال في الفتاوى

الظهيرية

الظهيرية ما نصه رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر منها
الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
الاخر بالشراء وقال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشترى دارا لنفسه
وهو شفيعها كانت له بالشفعة حتى انه لو جاء شفيع اخر فله اخذ نصف
الدار انتهى تنبيه قال صاحب الفوائد بعد ان نظم المسئلة وفتاها
في الكتب المذكورة ما نصه فقول صاحب القنية وكذا المشتري بمعناه طلب
ولم يسلم اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى والظهيرية فانه يأخذ الكل
وهو جيد انتهى اقول لا تخالف بين هذا العبد فانه معلوم
ان اذا سلم يأخذ الجميع الا بري ان قال يأخذ النصف بالشفعة والنصف
بالشراء وهو الخصم فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال
لانقول البيع قد وجد وحق الشفعة ثابت بالجوار وهو مقدم على
في الحقيقة المشتري يأخذ النصف بحق اداء الغريم والبائع وان تركه
البائع حقيقة مطالبا الا بري ان البائع لو اقر بانه باع من زيد
وانكر الزيد الشراء فان الشفيع يأخذها بالشفعة وان اقر ثبت
الشراء ولو اشترى دارا واحدها شفيعها فلو شفعت للشفيع
فيما صدر لاجنبي لان شراء الاجنبي فلو يتم الا بقبول الشفيع البيع
بنفسه ذكره قاضيخان وشفعة شرح ابن وهبان مسئلة زيد له
شفيعي ابلان عمرو يزيد وبين بكر بيع ابلمزيد اول شفعة في تسليم
ابلبكر واذا بكر بيع ابلد شفعة طوغان زن دعيش ابكي بعد البيع
اخذه قادر اظهر مي الجهات اولو شفعة بعد البيع ثابت اولم
والشفعة بجنب عقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد
البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته في الخلاصة في كتاب الشفعة
وفي المبسوط تسليم الشفعة قبل الشراء كان زائد باطلا لانه قبل سبب

وجامع الفتاوى في الشفعة قبيل فصل مسائل الطلب كتاب
القسمة هندية اوتجب ايكي لام قرنداشلرين واناس وزوجه
ترك ايلدكده هندك اوي بولنوب بينلرنده قسمت اولنمه لازم كلدكده
قسمت عادله بنده بهلى اولور الوجيب مثلا نصف وثلث بركه
واد اوي بولنه اقل انصبا سدس الخي سهم ايدوب جزوه باعزب
جابندن نصيبلرى بر قرعه اول جقنه اول ثاني جقنه ثاني ثالث
جقنه ثالث ايله تلفيق اولنان سهم ويريلمك اوزره قرعه نك خارج
ايلديكي نصيبي حصه اولاجزوه اول جابندن اوچ سهمي ويريلوب
اكر اناسي جقوب برسهمي ويريلسه اكر بابا قيلوجزوه ايكي سهم ويريلوب برقرعه
دخي جزوه بوكيتاس اوزدينه على الوجه كوركه وبينلرنده تفاسم ان يحصل
مايقسمه ايمكه ضبطه ويعرفه يعني بوبتي على سهام القسمة ويراعي
بعزل ابي بقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويحقق انباء
لحاجته اليه في الاخرة ويميز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشرحه حتى
لايكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض تعلق فينقطع المنازعة
ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يجعل نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة من خرج اسمه اولا
قبل السهم الاول وهو خرج ثانيا قبل السهم الثاني والاصل ان ينظر
في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها
اثنا وان كانت سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد
شرحناه مشبعا في كفاية المنتهي بتوفيق الله تعالى وهداية في
كتاب القسمة في اول فصل في كيفية القسمة جواب اخر
اكر قرعه ايله قسمت مراد ايسه نصيبلرى تنقيص اديسه
كي اكابر ابو بولنه مثلا برينه اليتدن بوركوسه بوينه ايكي بوينه اچ

التي

التي بوبلك اوتنوب برى بوينه بوابوجه دخي بوطرفدن باشلنوب
اوبويه اشبو اول سهم اولسون بوا كبي بوا صنجي اخر جزوه دخي اون
صكره شر يكون اولني اوچ پاره كاغذه يازه اول كاغذ كلرى حمد بي
خير ايچنه وضع ايدوب برينه تلك التنه قوبه اون بوكشي يه چقرمه
دينكه اول قنغكز ادي چقرسه سهم اول الله اولسون اكر اول اوچ
سهم الاجنك ادي چقرسه اوكي ايكنجي اوچنجي اكا ويريلديكي اون صكره
ايكي نصيبلينك چقرسه ايكي دخي اكا ويريلديكي برلي اخره ويريلدكي اكر اول
برلي يا ايكي لي چقرسه بينه بوذكر اولان اعتبار وجه ويريلور الله تعالى
اعلم ولحكم الحاكمين مسئله زيد دخي عمر ومسلمي وصي نصب ايلدكي
نصكي فوت اولوجه دخي فاليجي مسلم زيد دخي خمر بن تقسيم شرعا
جايز اولور مي الوجيب اولماز مكروهدر بوذمي يي وكيل ايدوب دخي
اوصي اليه مسلم كوره له مفاوضة الخمر وكان يوكل في اهل الذمة وتقاسم
الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة فظاهر فان عنده المسلم لو وكل
ذميا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فان الذمي يصير
وكيل المسلم وهذا جايز لان تصرفه يكون واقعا للذمي لا للمسلم
وصار كما لو وكل الذمي مسلما ان يوكل ذميا بقسيم الخمر فقاسم جاز
فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميا بقسمة خمر نفسه لان قسمة وكيله
كقسمته وهذا بخلافه فليحفظ السرخسي في القسمة في باب قسمة
الذمي مسئله زيد فوت اولوب كتابلري قالوده ودينلرى هر
برينك هر برينه عرضي اولوب تقسيم اولنسون ديمكه قادر اولورلر مي
الوجيب قادر اولماز لركتا تقسيم اولنماز هر بري نوبت ايله بهابادن
منتفع اولورلر لا يقسم الكتب بين الورثة وكذا ينتفع بالمصحف
ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك والجميع

نقل جيد

هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرأن
ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك
ولو كان صحيحا لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهما منه لأن
فانه يعطى يوما من ثلثين وثلثين يوما حتى ينتهي ولو كان كتابا ذا
مجلد كبيرة كشرح البسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك
وكذا في كل جنس مختلف ولو أمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم
الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا
وجوابهم الفقه في كتاب القسمة في الباب الرابع مسئلة رجل
مات وترك من تقسيم ابيه كرمز فضكر احد عشر حين قسمته
ساكت اولعب قسمت راضيا ولم يأبى بعده دين يأعين طلب
ايسعه شرعا استماع او لمزوجي الجهب عينه او لمازدينه او نقض
فلو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صحح دعواه لانه لا تناقض
اذ الدين يتعلق بالعين في القسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا
باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بكون المقسوم مشتركا وهذا بيه في كتاب القسمة قبيل فصل في المهايات
ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت
المرأة المرعلى الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
ويكون دينها كالدين اجنبي فاقرارها على القسمة لا يمنعها
وزوجي الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان لها ان يبطل القسمة
وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يتبعه دعوى الدين على مورثه
التركة في العين وان ادعى وصيته بالثلث بعد القسمة يكون
ساعيا في نقضها ثم برفد يصح دعواه قوم اقتسموا دارا وأمرانا

عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلها عنها على حدة ثم ادعت
المرأة المعزولة ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترت منه بصدا
نها لم يقبل ذلك منها لانها ساعية نهم على القسمة فقد اقرت انها كانت
لزوجها عند موته فلو يصح دعواها وكذا لو اقتسموا دارا وارضا
واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر
بناء او نخلة زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
وقاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسم قبيل ما ينقض
بالقسمة الخلط وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم ولا
شهود عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر وغير المرأة ادعى
دينا واقام البينة تقبل والبنت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين فلو
ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او وقفها
فانه لم تقبل البينة ودعوى العين يناقض دعوى الدين فخرجه
في كتاب القسمة قبيل كتاب الفرائض مسئلة اهل محلة طريق عامة
بر مقدار وسعت واحد كسد بيت ضرر او لمازدي ولو لم يبنه الماء
جائز او لورجي الجهب اشباه وخطا يثرده جوازي مصرح لكن
اسعافه ضد في كذلك في زماننا جواز ابدا فتامل وكذا لو كان
المحل ان يبطل شيئا في الطريق في زعمهم ان لم يضر الاشباه في النظائر
في كتاب القسمة وليس لاهل المحلة ان يبطل شيئا في الطريق في زعمهم
ولو لم يضر بالمارة فراسعاف في باب بناء المساجد مسئلة رجل له
عمرو بر وارجي قسمت ايتام كرمز فضكر اورثه بر لرمز اولان
ديوارد اختلفوا في واقع اولعب هر بري ديوار كذا وذلك اولاك
شرطي اوزرع قسمت واقع اولاك ديوبر بنيه دخي بينه سحاولاك
شرعا بجه اولور الجواب تحالف اولذ قد نضكر مدعي يد مشتري

بانی قالو سبب التحالف مستوی او الاقلوی ایجون واما یوجب
التحالف وهو ان یدعی احد المتقاسمین غلطا فی مقدار المعوض
بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسا وخمسین والاخر
خمسا واربعین ثم قال صاحب الاکثر اخطانا فی القدر فنصیب
کل واحد خمسین وهذه الخمسة کانت ظبیا فی یدہ وقال الاخر
اقتسمنا علی هذا ولا بینة لهما تحالفا وتراد فالا انهما اختلفا
فی مقدار المعقود علیه فی القسمة والمقبوض قایم بعینه فیتحالفان
کما لو اختلفا فی مقدار المبیع لان القسمة مبادلة بمعنی البیع
وکذلک لو اقتسما دارا واحد الکل واحد طالعة وادعی احدهما
بیتا فی ید الاخر وقع فی قسمة واقاما البینة اخذ ببینة المدعی
لانها اکثر اثباتا وان کان قبل الاشهاد علی القبض تحالفا
وتراد لانهما اختلفا فی مقدار المعقود علیه وکذلک لو اختلفا
فی حق بان کانت حایلة بین النصیبین فقال الکل لواحد منهم
هذا نصیبی ادخل الی الجانب الاخر واقاما البینة قضی لکل
واحد منهما بالحد الذی فی یدی صاحبه لانه خارج عما فی ید صاحبه
فان لم تقم بینة تحالفا لانهما اختلفا فی مقدار الشروط لکل
واحد منهما فی القسمة ویجعل ما فی ید کل واحد له ویبقی الموضع
مشترکا لاستوائهما فی سبب الاستحقاق فیه فان اراد احدهما
القسمة بعد التحالف فلیس له ذلک لانه لا یمکن قسمة ذلک الموضع
لان القسمة تکون بالتوزیع فاقل نصیب کل واحد یقع فی جانب
صاحبه فیتضرر به واذا طلب احدهما نقض القسمة ینقض
ولا یفسخ الا بالقضاء او فسخ الاستحقاق فی القسم فی باب
دعوی الغلط کتاب ـــــــــــــــ المزارعة

زید عفر

زید عفر له

زید عفر له یوفی بریل مزارعه طریقی ایله عند صحیح ایلدکده بضمکه
اکوب بتلکده چکرکه اوتلیوب زید غیری یسنه اکلک استدکده
موقت تامنه دن عمرو زرعا قادر اولورمی الجواب اکر بوزرع معین
اکلک ایسه عند قادر اولور مزارعه یحی عامسا ولوب باخود مطلقه
ایسه اولماز مزارعه سنت زرع الارض فاکله الجراد او اکلها اکثره
وبقی شیء قلیل فاراد المزارع ان یزرع فیها شیئا فیما بقی فللمدفع
صاحب الارض قالوا بنظر ان کانت المزارعة بینهما علی ان یزرع
فیها نوعا معینا لیس له ان یزرع فیها ما شاء او مطلقة کان
له ان یزرع فیما بقی فی الوقت ما شاء وقد مر هذا فی کتاب المزارعة
فی فصل التفرقات مسئله مزارعه صحیحه شرطلوی قاچدقده
الجواب کوره اولماز زرعت عند صالح برکوک ثانیا عقد ایله
عامل وبالنخ کوره ثالثا مرتبه بیان اولنمق کوره رابعا تخم
ویرن بیان اولنمق کوره خامسا تخمی اولیان حقی بیان اولنمق
کوره سادسا ارضی صاحبی تخلیه ایتمک کوره سنی بیلکده بله اشلمک
شرط اولمه فاسد اولور سابعا حاصل اولانله شرکت کوره
ثامنا جنس بذر بیان اولنمق کوره ثم المزارعة لعقدها علی
قول لم یخرجها شروطا حرها کون الارض صالحة للزراعة لان المعقود
لا یحصل بدونه والثانی ان یکون رب الارض والمزارع من اهل
العقد وهو لا یختص به لان عقدا ما لا یصح الا من الاصل والثالث
بیان المدة لانه عقد علی منافع الارض او منافع العامل والمدة
هی المعیار لها والرابع بیان ما علیه البذر قطعا للمنازعة والآلة
المعقود علیه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بیان
نصیب کل لان البذر قبل الانبات یستحق عوضا بالشرط وما لا یعلم

لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينهما وبين العامل
حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة
في الخارج بعد حصوله للذين يتعقد شركة في الاشهر فما يقطع الشركة
كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الاجر معلوما هداية
في كتاب المزارعة مسئلة مزارعة كل ارض وعمل وبذر وبقر اليد والبعل
بفلوس فتفسخ قفسنك اولى ايله صحيح اولود الى ب بتقسيم
عقلى اوذدينه بريجيعجه اوذره درشونزن خالى كلبرى بريزن اوبى
اوچى بريزن شرطا فطوار بوغدرت وجه اوزريه حب ارض يا عمل بالبذر
يا بقر بزن اولوب باقى اخراوطاموى واد ثالث جايز اولماز ربعا
اعمال ايجون رابع جايز اولماز بزدن اجر بحولى اليله استيجاري ايجون
يا خود ايكيسى بريزن ايكيسى بريزن اوله بواوچ وجه اندرينه
اولور ارض بذر يا بقر يا عمل اليدن بريزن اوله باقيلر اخرون اوله
اقاكيسى جايز اخرى جايز اولماز اعلم انها بالتقسيم العقلى على
سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدها والثلثين للاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض والعمل او البذر والبقر من احدهما
والبقية في الاخر والاولان جايزان والثالث للاحتمال الربوا
والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جايز لانه استيجار البقر بأجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه
وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما
والبقية في الاخر والاول جايز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين
الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وغير الذي يصح جواز هذا فرضه
الشرع في كتاب المزارعة وقانون الفقها في معرفة الجائز في الشارع
ان ما صلح في الفرقة الحسنية فهو جنس واحد كالعمل والبقر وما صلح

عد غيرها

غير غيرها فهو جنس اخر كالبذر والارض فان العمل ما يأخذ في البذر
غاء ملكد فلا مبادلة اصلا اما في جانبه فظاهر وتعالى في جانب شريكه
فلان ما يأخذه الاجير فلاجل العمل لا لاجل البذر الا ان الشرع لم يرد تتميم الشركة
بين البذر والعمل اصلا حتى قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة
على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر في الاخر وهذا
جايز وصاحب البذر مستأجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والبقر
في الاخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستأجر العمل العامل
ليعمل له بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل
في الاخر وهذا جايز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر
في قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يجوز
والخامس البقر من واحد والباقي في الاخر والسادس البذر والبقر
من واحد والباقي في الاخر والسابع البذر من واحد والباقي في الاخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة لحديث الفدان وهو ما روي
مرفوعا في كتاب المزارعة وعلى هذا الواحد جدون ارض جل مزارعة
على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن
لا يذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجعل اذا
كان واحد من كل اذا كان اثنين فرخصه في كتاب المزارعة في الفصل
الاول في الوجه الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض
للاخر فللخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل
في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال ابو حنيفة
اشترى اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني
الفدان وهو اسم البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل
يوم اذا كان اجر مثله ولحق الزرع كله لرب البذر ولحق رب الارض
يريد به انه لم يجعل له شيئا في الزرع ولم يوص له شيئا في الاجر لخسته
ولا شك انه يقتضي له باجر مثل الارض في جامع الفصولين في الفصل
التديني في الوجه السابع • الفدان ضبع اجز وقصر ويشدد مكن
وكذبوة بنا على الخابور كسحاب وشداد الثور او الثوران
يقرن للحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان او هو آلة الثورين
قاموس الفدان القعر والفدان آلة الثورين والجمع الفدادين قال
المطرزي بالتخفيف والجمع افدنة وفدن جامع اللغة كتاب
المساقاة دفع عمرو الى زيد مساقات عقدين الكرم باغجه سين
صوامغه ويرجع عمرو عمل الوزن ايكى يشلر تخذين خام ايكي زيد
وفات ايلجك عمرو عملدن امتناع ايلدكدن حضرده خام اولم
ديكه قادر اولور مي الجواب اولماز ورثه تجزا اولور • ديكو
اولا شود لو ديلولرسه عمرو نصيبنه خام مثيق اولور
دلرسه كنو ... ابلدكچ عامل حصه سني يشفونه كيرو الولر
فان مات رب الارض والخارج بسر فالعامل ان يقوم عليه كما كان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر فيه على الاخر
ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا على
البسر على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه في البسر وبين
ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل
في الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بيناه نظيره في المزارعة
في هداية كتاب المزارعة قال ابو حنيفة هـ المساقاة بجزء من الثمر

باطلة

باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا
والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
في هداية وان الفتوى على صحتها في الدرر والغرر مسئلة زيد
عمرو حاصلاته نصفنه باغجه سنى صولمغه وبريب كنديكاخن
بره كنديكده عمرو بالاكان صوادميب زيد ... اذن يوم ايكي بكره
صوارمغه ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولماز وما في المساقاة
عمرو واره اذن الموكل لزيد بكر صورة المسئلة ان الساقي لا يجوز
له ان يساقي وان اذن لصاحب الشجر في المعاملة جاز بان قال له
اعمل فيها برايك او انت لك ان تعمل وتعامل فشيث وعامل
ذلك قال في البدائع وعينة الفتوى ما نصه العامل لا يملك ان يدفع
الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل فيها برايك لان الدفع
الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى واذ
قد علمت ذلك فاكتب على البيت حيرة بدل اشارة الى الكتابين
المذكورين وقد عزى ذلك في الودائع في هذا الكتاب ذكر عشرة اشياء
التي يملكها الشخص ولا يملك ان يفوضها الى غيره ونقلتها
في الودائع فاضحا ومن جملتها المزارع الا ان يكون البذر
من جهته وجه عدم جواز المعاملة لغيره ان اعمال الناس تتفاوت
ورب الارض يرضى بعمل زيد لا بعمل غيره ولا يلزم من رضاه بعمل زيد ان
يرضى بعمل عمرو وهو في شرح منظومة ابن وهبان في فصل من كتاب
المزارعة والمساقات كتاب .... الغصب
افلاق ولد يتيمه كوزه صغر ... باشنه بالغة ايلدا فرو باصدوه
ايلجب داره سدامه بيع ايلسه ... وجهله اولدقده اكلي
حلال العلي مي الجواب اولماز ذكوة اختيار ... كوكسوايده اكلة
... بوغزلتوب صحي وقادر اولدقده يوم وجاغزده اكلدن

يا شذب بوغدان جايز ذكلدع جامع الصغير وايشذ جايز در
قولغني بره حي جوجه كبجك طراوجي درت حر بري قوري
اوكوكدر بري قوللوكوكدر ايكيسي وجي ايكي يا شذه قان طراويد
كبوتلوه طعمقم مري وجرجان ديرلر امام شافعي قشذه طعمقم
مري كسمه يتر امام مالك قشذه جلد سي كسمه شرطدر
والذبح بين اللحي واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في
اللحي كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللبة تحيين ولان مجرى الدم والروح
يحصل بالفعل فيه اظهارا للتدين على ابلغ الوجوه فكل حكم الكل سواء قال
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والوجان
لقوله عليه السلام اقرا الوجان اي الاوداج بما شئت وهي اسم
جمع واقله الثلث فيتناول المريء والوجين ويفوض الى رأي المذكي ان شاء
يقطع في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يكمل قطع هذه الثلث
الا بقطع الحلقوم فيبنى قطع الحلقوم بانفضائه وبظاهر ما ذكرنا
يتبين ان الذبح لا يجزئ الا اذا قطع الحلقوم والمري وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يجزئ
ان قطعهما مع احد الوجين وقطع اكثرهما فذلك عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف رحمه الله قطع الحلقوم والمري واحد الوجين قال رضي الله عنه هكذا
ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب اصحابنا
ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر
من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يجد حدفا واختلف
الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلث اي
ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا
وعن محمد رحمه الله انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان كل

فرد

فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره والوجود الاكثر فيجعل
اكثر كل واحد منهما ولابي يوسف رحمه الله ان المقصود قطع الوجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم
اما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري مجرى
النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر يقوم مقام الكل
في كثير من الاحكام وابي ثلث قطعهما فقد قطع الاكثر منهما وهو
المقصود يحصل بها وهو انهار الدم والتوحية في اوداج الذبيحة
لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع
احد الوجين فتكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا
قطع النصف لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا

باب الوجوه وهدايته في كتاب الذبائح

الاضحية اضحيته فرضيدر واجيدر يوسته سنتيدر
وند معلوم كسنه يه لا فقدر الوجه اصح روايته واجبدر هر مسلم كه
حر مقيم اولد صوايح اصليه سندن يرمي نصاب قدر سنديي اولد
كيسه زكوة واجب اولور نسنه دمي دكلايسه ده مثلا حاجتندن
زياده نصاب قدر اولدي يا اسبابي يا طوار لري يا نقدي قرا قاشي
اولسه قال الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه
وعن اولاده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والحسن بن زياد واحدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وهي اظهرها
سنة ذكره في الجامع وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وذكر الطحاوي ان على
قول ابي حنيفة رحمه الله واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة
وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عليه السلام
في الاذان من يضحي منكم فليأخذ من شعره واظفاره شيئا والتعليق
بالارادة ينافي الوجوب لانها لو كانت واجبة على المقيم لم

لوجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف الماليه كالزكوة وهي
كالعشرة ووجه الوجوب قولهم عليه السلام فرض جامع ولم يصح فلو يترك
معلولنا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وفيها قربة
يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يفيد بالوجوب
لان الاضافة لاحد ضدين صريحا بالوجود والوجوب هو الموفي
الى الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس عيزان الاداء يحتمل باسباب
يشق على المسافر استحضارها وفوت بعض الوقت فلا يجب عليه
بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة يقاربي والله تعالى اعلم ما هو وضع
السهو والتاخير والعشرة منوحة وهي شاة تقام في حب على ما
قبل فرهلا يه في كتاب الاضحية مسئلة هندية هو ايضا اصطلاحي
زياده مالي او ايجاب لكن يقيد الزيادة مرة او الى شرعا اضحية
واجب او فرض في الذهب او فرض مجمل او واجب او وجوب مجمل ايجاب على قول
الامامين انهما مان مرادفا مجمل ايسه او ما زاد على قولهم جميعا الى وجوه
في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار وقدر المسافر
وغير الذي يضحي انها سنة وهو اصح قول الشافعي وفي احد قوليه تطوع
وروي ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد فريضة وعاشر ذي الحجة
ثلثة الفجر والنحر فيها فرعاتي فرضهم او قدره وضربا وجي ما يتي
درهم سود يجمسكن وخلوه وبيا به التي يلبسها واثاث البيت
فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة
تكون موسرة بمالها على الزوج في الصداق ان كان الزوج مليا
في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يكون موسرة وهذا
اذا كان المهر مؤجلا فان كان مؤجلا يكون موسرة في قولهم جميعا
وقاضيخان في الفصل الاول في كتاب الاضحية

كتاب الكراهية

الكراهية سلم اولان لا يتمكن من ارتكاب مجهيه كتبه الذهب نفس
حرام ومن حفظ ابرويب كسنه يد ظلم ايضيه وينبغي للمسلم ان يحفظ
نفسه عن الحرام وان لا يكسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا
وقد ذكر في اخر خصالا جي هذا من الورع والزهد واساس التقوى
والرشد في خيط الترجمي في آخر كتاب الكسب قبل كتاب البيوع
مسئلة ملاك ورع وزهد واساس وتقوى ورشد اولان خصال
لان الذهب نفس حرام ومن حفظ ابرويب وحرام كسب ايضيب
مسلم ومعاهد ظالما يتمكن كما في محيط السرخسي قبيل البيوع
الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب
عن المعاصي في الامامة في فقهم ثم الورع مسئلة شفيع
كيجه ايله ببعه عالم اولوب استهاده مجالي اولمزدن صباح
استهاد ايلمكدر الآن عالم اولدم ديمكله كاذب اولوب وبعده كا
ذبيندن داخل اولور مي الذهب اولماز حقني احيا ايجون ظلمي دفع ايجون كذب مباح ايدوكي مصرحدر كذلك صيغه دخي
جوف ليلده بالفعل اولوب مباح الآن اولدم ديمسنه رخصت
واردر الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كما شفيع
يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاستهاد فانا ابيع
بشرط وقبول عملت الان وكذلك الصيغة يبلغ في جوف
الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسي فرخص
فيه في صلح المحيط في مجمع الفتاوي في كتاب الحظر والاباحة
قبيل فصل في امور الديانة مسئلة دينغ ورع اولان حقني دينا ده
حلال ايتمكي افضلدر يوخسه ايلمكي مي الذهب ايلمك افضلدر
جل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه

لو رآه في النار في الدنيا كان مكتسبا فوباعيظها فكذا اذا انقذه
من نار الاخرة من واقعات خاني في الكراهية قبيل باب الكراهية
بعلامة النون مسئله وصي باخذ بابا بي مال صبيدن اكل شرعا
جايز اولو مي لبهب بابا اكل ايلسه جايز اولور اكر محتاج
ايسه حاجتي قدر وصي بيه مطلقا جايز اولماز الا اكر اجرتي معينه
بي اولوب اجرت قدر اكل ايله لا باس لاب ان ياكل وقال الفقيه
على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا
الا اذا كان لها جرة فيأكل قدر اجرته وجامع المضوليين في الفصل
التاسع والعشرين في الوجه الاول مسئله ما فر لوبا غير بر
طعاميلون بويره خلط ايدوب يا هر بري بر مقدار اجته چقارمي
عارفانه ايله اكل شرعا جايز اولور مي لبهب اولور اما لو
لتضمينه كواهتدن خالي دكلدر زيرا بعض فتاواده قيد اولنان
مسئله ده زياده اكلك عدم جوازي مسطوردر وفي مجموع
النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا خلطت
ملحها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت
ما زاد على حصتها لم يجز واكلت مال اليتيم وفي احكام الصغار
في الوصايا المسافرون اذا خلطوا أزوادهم واخرج كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا
اولى وفي فتاوى فيه قبيل كتاب الاستحسان مسئله زيد زوجه
سي ذميه اولوب خمر ايچمك استدكده زيد اغزنه قوقرين الم
چكرتين دنيو منعه شرعا قادر اولور مي لبهب قادر اولور وص

شرح

شرح ايچون منع اولنزسه ده نفسي حيثيتيون منعه قادر اولماز
مصرحدر خلاصه ده ايكيسي ده وار وفي فوائد القاضي ابي
على النسفي النفيه اذا كانت لها زوج مسلم فجامعها الزوج
بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها ان يمنعها
عن ذلك كالمسلمة اذا اكل الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك
لان يمنعها وفي خلاصه قبيل كتاب الطلاق وليس للزوج ان يمنع امرأته
النفيه وشرب الخمر ويمنعها في اوائل الخزيته كذا في الخلاصة و
البزازية وغيرها في كتاب الكراهية في الفصل الثالث النفيه
اراد شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا اراد تأكل
الثوم او البصل او اكل ما انتن الثوم فالزوج يملك المنع لان العلة
حقه وذلك يحل بها لو يكره وفي البزازية في كتاب الطهارة قبيل
كتاب الصلوة وفي الخانية في فصل الجزية فيه مسلم لمرأته
ذمية ليس لها ان يمنعها في شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
ولها ان يمنعها في اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل وذكر ان
كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة في
الثوم والبصل ولذا قال الكرخي في المغيث قبل باب اليتيم الذمي
لها ان يمنع زوجته النفيه في شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم
والبصل وكان زوجها يكره ذلك لها ان يمنعها انتهى وهو
الحق كما لا يخفى في شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح اقول
لعل المراد بما في الخانية عدم المنع وشربها لذاتها فحينئذ هو
خمر مطلقا فلا ينافي في المنع باعتبار عارضة وهو كراهة رائحتها
حتى لو ازال رائحتها بعلاج او لم يتأذ الزوج برائحتها لكونها
يشربها ايضا لم يكن لها ان يمنعها ولذا قال في المحيط الغيظان

فكان زوجها يكره ذلك فرخص له بعض اشياخنا ان يتصدق بجميع ذلك
نال واحد مسئلة اهل سوق وغيره يبيعون ويشترون كثيرا ويكسبون
وطعامهم اكثر ما يكتسبون شرعا جائزا ولكن يجيء بوجه في زماننا
زمان فاسد واكثر حرامهم وصوروا ان اخذوا كل ما تقع يده
ما نهي على التفصيل بيان اولا فنقول غالب ما في عوارض ايدي
تبول للناس ما دام تركه ما دام حلال ايدوكذا جزء ويرهيه اكثر غالب
ما في حلال ايديه تبولي لو باشر ما دام حرام ايدوكي تبين
اولا ايد انسان ظاهر حالي كحد صلاح وستر او ولد صلاح وصدقة في
تبول اخرج يوقت زمان فاسد او ذي دين بحث لانم اولا ان
ينزلوا بوسوسة ظن ورعا موجبه اولان مدار حكم ظنه ورع يستلزم
بوجه ايكي شيء واحد بوجه حكم شرع وظاهر يجد بري حكم
ورع وتحقيق حكم شرع ظاهر حالي صلاح او زيغه او ولد زنا
اخذ رجا استفسار ما دام كذا بجيئه حرام ايدوكي متيقن اوليه
اما حكم ورع مطلقا كسنه دين اخذ اولما مر حتى تغايث بحث
ايد بحث ايدوب بشبهه يوجه ايدوكذا يتبين حاصل اولما يجد
زيرا ورع شبهة حرامون بيلما اخذ احد فقو يحرامون
احتراز احد يمثلي شرع يزيون يسرو معاحت اوزره موضوع
ورع تشديد واحتياط اوزيزه ورع اصلده ورع شرع يزيونه
مخالف دكلدر نهايتي شرع ايجون ايكي حكم واحد بري جواز
بري افضل واحوط جايز اولان حكم شرع افضل واحوطي
حكم ورعدر لكن اصلده بوحد في زماننا ادعيه نادر ورع تبولي
ورع اولدوغي ايجون حديث يزيونه بيورلمش دركه اكو سين
غاز فلسا كز حتى يا يجي اولجه واورو ورع دوفسكوز حتى كرشي

كبي

كبي اولجه نفع وبرو فسزه ورع اولما يجه اللهم انفعنا به وذكر
في فتاوي التمرتاشي لقاوي العبيد وذيع الي ضيافة او اهدي اليه
فان كان غالب ماله الهدي او الضيف وحرام لا ينبغي لذا ينبغي
لذان يقبل ويأكل الا ان يخبره حلال وان كان غالب ماله حلال
بذلك مالم يتبين عنده حرام وذكر التمرتاشي قاوي البستان اذا علم
بكن الهدي ظالما وذ يكون ماله حراما فاذ فضل ان يقبل ويجازيه
باحسن منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن
الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا يفتي دعا الهدي
الظالم الذي يرتشي ويظلم الا ان له زروع وغلة تحمل الاجابة
ويحمل ان ذلك فرخاص اما كد وذكر في بغية المبتغي ان الامام ابا
جعفر سئل عن اكتساب مال فرام استطاب وجمع المال فاخذ الحرام
المجهة وغير ذلك هل يحل لاحد ان يفعل ذلك ان يأكل وطعامه قال
احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله كما كان ايضا في جوع المتقارضين
وذكر التمرتاشي ان لرجل حلال اختلط به دراهم او ثوب او
او مال غصب او سرقة او خيانة او قال يتيم فصار كله
ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته
او صدقة او هبة او ياكل في بيته وكذا اذا منع زكاة عشرة
صار ماله شبهة لما منه فاخراج مال اليتيم وذكر في خلاصة الفتاوي
ان ابا حنيفة له سئل عن اكل طعام السلطان والظلمة واخذ الجائزة
منهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه انه
حلال يأخذ ويتناول وان اخذ فقد وقال الامام التمرتاشي في فتاواه
ينبغي ان يتحرى الاشياء حلال في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين
له شيء مما وصفناه قال الامام الاسلام محمد التمرتاشي قيل ما تقول

الكلام

في صلوة اهل الشرف وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة تظرهم في معاملاتهم وكذلك
صلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلوح و
الستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم البحث بل
نقول قد فشا الزمان فان هذا سوء ظن بن لك الوقت السلم بل
حسن الظن بالمسلمين مأمور به فهو هو الاصل في هذا الباب وهو
ان ههنا شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني في حكم الورع
وحقيقة فحكم الشرع ان تأخذ ما اتاك ممن ظاهره صلوح ولا
تسأل الآن يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان
لا تأخذ شيئا واحدا حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي
غاية الاستقصاء فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال واذا تردد
فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع
على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد
والاحتياط كما قيل الاورع المتقي اضيق وعمق الشريعة الورع
فالشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكمان
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقول له حكم الشرع والا
فضل والاحوط حكم الورع فهما مع غيرهما واحد في الاصل فافهم
ذلك راشدا واتق الحرام وتورع عن الشبهات فانه بتوالية
الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه
ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا
اي القسي وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولا ينفعكم الا الورع

قال

قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز
عن الحرام وجواهر الفقه في الباب التاسع في الورع الخامس
تحتينا لا ينبغي للناس ان يأكلوا في اطعمة الظلمة لتقبيح الامر
عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان حلالا في نفسه مسئلة يرجى
شرعا في غزاة ايجوز دعاؤنا به جمع اولاد مؤمنون فرادى
تراوا عظيم البدر لا يكون اهل اولاد زيد كذلك وفوقه تعظيما قيام
جائز اولا وفي الذهب اولو دخل قوم يقرؤن القرآن في المصحف
او قرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد في الاجلة والاشراف فقام
القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز وقاضي
خان في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح في الورع الاول
مسئلة مريض اولاد زيد وضعفه كونه في عيال اكلي طبيب
اولاد عمرو نافعة ويعلم شرعا اكلي جائز او في الذهب
اولا ان الله تعالى حكيم ربما شيء حرام ايلمن خوفنا فعن كيد يعلم
ويعلم فيه كيم جزءه دخل ايلد حرام اولو ايلد نفع فالله
بعضيلو هوذ منا فيع انفاظا ولما قايل اولا لكوكر سواي
اولد عن كوندك توبه ايلمسي دي واذا قال الطبيب الفلاني
نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا
حتى ينزع منافعه وقد تعالى لم يحرم منافع الخمر قبل ازاد دي
منع الانفاظ اذا رؤي التكوان وقاء فرفع ودبر والكلب
الواحد يلحس فيه مرة ذا وقع ذان من راه انفظ وناب اعترض
بان الفقيه ذكر ان بيع الجيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي
دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء

في الطعام

صار مغلوبًا مستهلكًا فلا يلزم فيجوز ذا جوا نعم هذا دون حال الافراد
تغاير حال الاجتماع والتفنن طول عندنا فيجوز ولا يجوز وابد
كيف يجود بالحرام القطوع ويوازيه في كتاب الصيد قبيل الفصل الثاني
مسئلة ختم شرعي نلاوة او لنفل فصكوه بدرهم جمع او لجمعة او لجمعة
مسنون ومشروع عندنا الجهد مكروه ابو يوسف قطوعه بدليل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضر تراويح وصحابة كرام رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين دون منقول دكذا ه لكن منع اولنهي دهن مكروه
جائز كه دعا دون منع فهم اين لونته كيم سلطان العلما رجوع
وعفو له ابو السعود حضر تراويح اقامت اوتلند مؤذنلرك
صلوات ويرد كلوزدن اقامتده مشروع عيتدن استغسار اولند
قدم منع اولمز ديو جواب بيورمشلر انه دخي اصلي بوكا رجوع
يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره في الزاهدية
في كتاب الصلوة في الحادي عشر في القراءة مسئلة يكره الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ه وبهذا قال ابو
القاسم الصفار لان اذا كان هذا في البلدة قالوا امنعنا عن الدعاء
الا لمنعتهم لكن هذا نوع لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال
للعامة لا تفعلوه وقد وجدت حاشية في باب الصلوة بعلامة
انتين مسئلة ختمي وسائر اوراد ايجون قرآن عظيم دن بعض
ايت ويا ادعيه تأتوزه دن ادوضوب اوتلند كردن صكره بجماعة
بلده اكثرنك نزاعلرندن الجهد اولمق ابن عباس
رض ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الحديث رويحي ان
بعضا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انطلقوا في سفر

سافر

سافروها حتى نزلوا الحي فراجاء العرب فاستضافوهم فابوا ان
يضيفوهم فبينما سيد ذلك الحي فسعوا بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم
لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بابيكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عندكم احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل
عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى كأنما انشط من عقال
فانطلق يمشي ما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
به فقدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال
وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم
معكم وذكر بعض المحدثين ان ابو سعيد الخدري احد رواة
الحديث وذكر ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه
دليل على ان فاتحة الكتاب يجوز رقية وانه يستحب ان يرقأ بها على
المريض والمريض ويجوز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب
وغيرها ولا خلاف لاحد في ذلك وهو يجوز ان يكون الحاجة
تعليم القرآن بذلك اي بالرقية فيخالف ذهب اليه شافعي ومالك
واحمد وغيرهم الى ذلك وعنه ابو حنيفة رحمهم بناء على ان تعليم
القرآن وقراءته والترجيه في العبادات والاجر في مثل ذلك
على الله وهو ليس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل

ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالقسمة بينهم
ولو كان اجرة لكان الواجب احضوره واجيب بان القاسمة كانت
من باب الرفاق والبر تعاونوا وراعاة الاصحاب والا تجيبها
مختص بالتي لا حق لباقي فيها وردّ بان الواجب فيه ابتدا
بيان المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك وبعضهم حمل الامر
على الثواب وقولهم يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا اياه لان
ذلك لم يكن في حين قولهم الا تكلم الكل في الباب الثاني عن ابن عباس
رضي الله البخاري عنه قال الراوي انه نزل القوم بعض العرب وابانيه
لديهم فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من يرقي فان سيدنا لديغ
فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه
ويقرأ الفاتحة جزء فاتى بثلاثة على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذ
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد تمسك الموجب وهذا
للجواز باخذ الاجرة على الرقاء والتطبب جائز وهو المشهور في المذهب
الاجرة وهو قول الاكثر وابي حنيفة واحمد في احد قوليه لكن اخذ
اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه
في الاحاديث وهو المشهور في المذاهب الاربعة ومذهب ابي حنيفة واصحابه
الى انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفي الواجبات التي يجوز
اليها النيابة والاخلاص ولا تؤخذ عليها اجرة كالصدقة والصيام
وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
تحب ان يطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال
الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وزعم ابن العربي ان الآية
في تعاطي النقد فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالعامل وتعليم القرآن متعد به الى الغير فجاز فيه ما لا يجوز
في الاول عن الطريق الثاني انه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة
فيه لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجر وفي كلام الزركشي

عليها

عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم
متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين
وابو مالك عن ابن عباس ان احق ما اخذتم به اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري في كتاب الطب والرقى قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذ على
كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد تمسك الموجب وهذا
للجواز باخذ الاجرة على الرقاء والتطبب جائز وهو المشهور في المذهب
الاجرة وهو قول الاكثر وابي حنيفة واحمد في احد قوليه لكن اخذ
اخذ الاجرة على تعليم القرآن فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه
في الاحاديث وهو المشهور في المذاهب الاربعة ومذهب ابي حنيفة واصحابه
الى انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وفي الواجبات التي يجوز
اليها النيابة والاخلاص ولا تؤخذ عليها اجرة كالصدقة والصيام
وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت
تحب ان يطوق بها طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود وقال
الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وزعم ابن العربي ان الآية
في تعاطي النقد فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالعامل وتعليم القرآن متعد به الى الغير فجاز فيه ما لا يجوز
في الاول عن الطريق الثاني انه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة
فيه لان عبادة صرح بانه يعلم تطوعا بلا طلب اجر وفي كلام الزركشي

حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه ليس باجارة ولا جعل لان
الاية باتها في شان بني اسرائيل وفي كونه شرع من قبلنا نزاع اناظر وايضا
المراد منها اخذ الرشوة بخويف الايات وابن التعليم واما قول ابن
المنذر ان اباحنيفة كره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستاجر ويكتب
له لوحا او خزا او غنما معلوما باجرة معلومة فيجوز الاجارة فيما هو
معصية ويبطلها فيما هو قربة فتشيع بخرق فان الجواز
للجل الكتابة وهو ليست في الواجبات على الاعيان
مثل الصلوات وتعليم القرآن وليس ابو حنيفة مخصوصا بالقول
بالجواز بل جوزه غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام جمعه في مطالع
الاسرار شرح مشارق الانوار بوصوت قد عربت اليد معنا بمعنى
مزموم او لبان رقى جائزا ولو مع الكراهة مسئلة شرط او دعى
اجود فجاء الطويق فتروجوه الجني بل يترؤون بما يستجلبون به
معاونة الجن في العزائم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا عند
اهل الايمان وكان شركا فان المشركين يترؤون في العزائم والطلاسم
وبما فيه عبادة الجن وتعظيمهم لهم وعامة ما يدري الناس في العزائم
والطلاسم والرقى التي لا يفهم بالعربية فيها ما هو شرك بالحق
ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفهم بالعربية معناها
لانها مظنة الشرك وان لم يعرف انها شرك وفي الصحيح
عنها النبي صلعم انه رخص في الرقى ما لم تكن شركا وقال من
استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان للعرب وغيرهم
الامم من ذلك امور يطول وصفها واخبار العرب في ذلك متواترة
عند من يعرف اخبارهم وعلماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن

المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الامم وكلام
المرجان في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو ربه القدير
محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه في فصل قال الشيخ
ابو العباس في الباب الاول في ايمان وجود الجن مسئلة ان
تدعى حضرتي منامه كورمك شرعا جائز او لا مجيب الاكثر فقها
قائل او المشاهد بوبا بده سكوت احوط ابدو كي مصرحه رؤية
الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية والمشبهة
والمجسمة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز
والسكوت في هذا الباب احوط وقاضيخان في كتاب الاستحسان
من رؤى بالله تعالى في المنام كلهم المشايخ فيه فان اكثر مشايخ ترمذ
رحمهم قالوا لا يجوز حتى قيل لاحمد بن عصام ان رجلا يقول رأيت الله
تعالى في المنام فقال احمد مثل الذي رأيته في المنام كبر اما رآه في الوقت
في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور هو من زعماء الوثنية والمختار
جواب احمد والسكوت في هذا التباس وفي التجنيس والمزيد
في باب الرؤيا في كتاب الكراهية مسئلة النذر بمجمر يجمره عود
وحصى لبان يا ذوب استعمال اعده كراهت واريدم مجيب
واركو مسئله دا حي لان حرمة استعمال الذهب اشتد الدبري
انه يجوز التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ٥ انكان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة
واواني الفضة مسئلة مال جمع ايتمه وكيسه ايجه الجه وشاهي ضمع
ايدوب خصوصا شاهيلرك بعضنك لفظة الله واركي جبنه
قويوب اوقورجقه اومسنه اوقورمه ده شرعا نسنه واريدر
ناس ايسه خود بوكه مبتدع در مجيب مال حلال دن جمع اولوب

زكوتي وسائر حقوق في ويلجاء بش يوقد او وقوله دراهم او زيت
او تورمه ده باس يوقد زيدا معصوم صفظم استخاف دكلد
اعتبار مقاصد دخسته در خش اخلاد دكلد قال ولم يزج المال
باسًا اذا ادى زكوته ووصل رحمة ابن سماعة عن محمد رح لا بأس
بالقعود على كيس او جوالق فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اورد
هذه المسئلة لنوع اشكال ان الدراهم يكون عليها اسماء الله تعالى
فالقعود عليها لا يخلو عن نوع استخفاف لدة المقصود هو الحفظ
دون الاستخفاف والعبرة لمقاصد الناس لا لنفس الافعال كما في
الفتاوى في الخطر والاباحة في فصل في امور الديانة في الوقر الثاني
تخينا مسئلة صقسعان وتعلوقه اكلي حلال ايلدر الجواب
اصلده حلال اما مستحب دكل زيرا ناس بوندن اكل ايدوب افت اصلا
بتي لتعارف المثل ويكره اكل المرد والمهدهد لاود وي في الجوز
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد
والصرد واما الربو والصلصل والعقعق والقنفذ
والخطاف واكلهو هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا ينبغي لان الناس
تعارفوا ان من اكل هؤلاء اصابته اقة فينبغي ان يحترز عنه كما ذكر
في كتاب الكراهية قبيل كتاب العتاق كذا في البزازية
في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الخامس مسئلة زيدك
بوردي قتا يوب دكمدكن عمرو قرآن شريفيدن فايدي ايلد
الشته يازمش ايلد انمه اولور مي الجواب ابو بكر الاسكاف
جايز در ديمش كتب فتاواده شغا معروف اولمجق
بونك امثالي يازمق نه جواز كوستر لمش مثلا بول
ايلد يازمق مكروه كبي وولوده تعسر اولسه فخر زنده احمق كبي

اما فتاوا كلدوكي بر نلرك جدا بري ايلد عمل اولنما مقدر والذي
عف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا
في القرآن قال ابو بكر الاسكاف بجهد قيل لو كتب بالبول قال الكمال
فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد حية قال ان كان فيه شفاء
جاز وعن ابي يوسف نضر محمد بن سلم معنى قوله عم ان الله تعالى
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي
لا يكون فيها شفاء واما اذا كان شفاء فلا بأس به قال الامام
ان العطشان يحل له ان يشرب الخمر حالة الاضطرار وفي فتاوى
خان في كتاب الحظر والاباحة في الوقر الثاني تخينا وفي فتاوى
النجاة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما في بطنها وتخلت واذنت لربها
وصفت اهيا شراهيا وتخلق في فخذ الايسر تلقى الولد في
ساعته باذن الله تعالى وتتاوضان في كتاب الطهارة في
الفصل الثاني عشر في الحيض قبيل كتاب الصلوة مسئلة زيدك
ايا قلوي اغرد قده اغز الدوا الكي ديوب وكوك يا قمق شرعا
جايز اولورمي تركلد ما نعيدن الجواب نزاعي جايز در لكن
شفايي الله تعالى بلبوب دوادن بيلمك كوكه يرلد ضرر
اوبخ قسمه منقسم در بري مقطوع بدر مالك وجزء
عطش وجوع انالدسي ايجون بري دخي مظنون در وضو
وشرب مسهل وسائر مداوات طبكبي بري دخي موهوم در
كي فرقيه كبي مقطوع بد اولدقده ترك تركلدن دكلد بلكه
موجب حرجي ايجون جايز در اما موهوم در ترك تركلده شرط در
اما مظنون اولان تركلد مانع دكلد ترك دخي حرام اولماز

اصلها بالقه
اوكي بكد سوكلرن
وترك بعضهاتن
اوزن اركاد حن
دير اوزن

بكله بعض اهل الله بعض اشخاصه افضلهم فان قيل الكي
في الاسباب الظاهرة التنفع بها ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس
كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان منها
في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك
والاعراب والمنفود فهو في الاسباب الموهومة كالرقية وامن
يجيء بعالج بالكي اذا ولد ولد يغني عنه بسرجينه احراق
فاذا حراق مخرب البنية محذور استراية مع الغنية عنه
بحلوان فصد وحجامة فان سرايتها بعيدة ولا جسد
عزها مستعمل وكذا نهي عن الكي ولد الرقي وكل منهما بعيد
عن التوكل عمر ويجيء ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي
فامتنع فلم يزالوا به وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت
اري نورا واسمع صوتا وسلم على الملائكة فلما اكتويت
انقطع ذلك عني واتاب الي امة يرد عليه ما كان يجد من
الملائكة وعزه في جامع الفضوليين في اخر الفصل الرابع
واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وجنز
لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر
علاجات الطب باد ضراد كرارة ببرودة ونحوها والى
موهوم كلي ورقية اما المقطوع به فليس تركه في التوكل بل
تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل
اذ به وصف النبي التوكلين قال نعم اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملاوت السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيئتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قبل وفهم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون

ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين
بتركهم رقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون لا ينافي
التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل في فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص كما مر مثل النبي عم عن الدواء والرقي هل يرد
وقدر الله قال هو من قدر الله وفي تداويه صلى الله عليه وسلم
بذلك دوا وما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتب سمي طب
النبي عم وفي بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة
فدخل عليه بنو اسرائيل فرفوا عليه فقالوا ان دواها كذا وكذا
وانا نداويك بها فلو داويت وبه برء فابى ولم يزالوا به حتى
داووه حتى فتداوى بما ذكروه فبرء وحي الله اليه
اردت ان تبطل بحكمتي بالتوكل على فاوحى الله اليه
عزتي وروي ان قوما شكوا الى نبيهم الجدب او الوجع فاوحى الله
اليه ان يطعن اسماهم اطوال الرجل فانه يحسن الولد فعمل
ذلك في السنة الثالث والرابع اذنه بصوت الولد فتبين بعمله
ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سننه بربط المسببات
بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكمة الله فكما ان الخبز والماء
دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسفرجل دواء
الصفراء فعلاج الصفراء بالسفرجل ونحوه يدركه بعض الخواص من ادركه
بالتجربة التي في حقه بالاولى لكن ذلك بتسخير الحق فلو جاز التوكل
استعمال جميع النظر الى حشيشة الدباب يرجى الشفاء منه لان الدواء
وجامع الفضوليين في اخر الفصل الرابع والثلثون كذا في المعادن

في اخر الفصل ٣٠ مسئلة اسم الله تعالى ياخذ اسم انبيا والملائكة
عليهم الصلوة والسلام يا رسول او لا او اتى احراق بالنار ايا
النار قالسون ديو جايز او لور مي الجواب اولماز ماداكه محى
اولغيه بعده احراق وعاد جاري كبيره القا جايز وبنا يسحا وايمان
ارض طاهره يره دفن حس جايز او لور قنفس ايدرسه رجل
او صبي بان يلغن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يرمن كتبه الا
ان يكون بتنا لا يفهم منها احد بتنا او فيها فساد فينبغي ان يرمن
فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى ويخشى عنها اصحابها
ويجب ان لا يمزقها قال الواجب اينا ان يمحى والكاغد فيه فراسم استعمالي
ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة
لا بنا يمنها كان ذلك حسنا والواجب ان يحرقها بالنار والمحو ما كان
فيه من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عم وقال خان في كتاب
الوصايا في المسئلة مختلفة في الورق الثاني تحتيا مسئلة عمر تلو
مجلس وعظ حاضر اولو جايز او لور مي الجواب اولماز ولد جماعة
للسماع الخ قال في المحيط في شرح كره حضور المسجد للصلوة فلو لم
يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند سيدي علي لشرح شرعة الاسلام
مسئلة زيد روحي هنده مجلس وعظه وارخه اذن ويرسه
واعظ عالم وزاهد وعامل وحكم ايله متصف كسنه اولور مجلسنده
بوعظ اولمايجه باس وارميدر الجواب يوقدر بيد ايلمسه اما
اولبر صالحه حرفيه فانتا بولنمز ولد اذن لها بالخروج اي مجلس
الوعظ الخالي عن البدع لا باس به فرز اذنه كي كتاب النكاح في الفصل
الثاني عشر وهو اي العالم المتصف بالعلم والحكمة اعز في الايام
المعدوم في الصحاح العقاء بالكسر الحمل فركل حاقرو قوهم

طلب

طلب الابلو المعقول مثل لما لا يكون لدة الابلو اسم للذكر ولا يكون
الذكر حاملا وحكي ان رجلا سئل سفيان بن عيينه يا ابا محمد
اني اعبط ان اري عالما ناهما فقال ويحك تلك ضالة لا توجد
في زماننا فاين سيدي علي في فضل العلم بوجود في سنة الاربعين
ان لا يولج بورو مسئلة امام اعظم مذهبنده اولان دينه عرض
شافعي بورنوده قان اتمق ايله ايسه بوزلماز ديكدر ريد اولقول
باطلدر ديمكه جايز اولور مي الجواب اولماز خطادر اداب شرعه
مخالفدر حق وباطل معتقد انده استعمال اولنور محمد انده خطا و
صواب مدرج مستعمل اولان حق برخ مذهبنده اولغين مذهبنده قرار علد
سؤال اولنوقده واجب اولان بودركه برخ مذهبنه صواب برسه خطادر
اما سزده صواب اولوب برخ خطا اولقده احتمال اردر ديمكدر
والا اكر قطع اولنا جق اولورسه برخ تحقيق مجتهد صواب برخ خطا
ايرجيلدن ديوركي بيخه صحيح اولور اما برخ معتقدنه ايله مخالف
خصم معتقد نزده سؤال معتقد انده اولا جق اولورسه اول
دعاوه برخ لازم اولان حق برخ اعتقاد انده كي حرخصم
معتقدي باطلدر ديمك كوكدر ثم انده راعي الادب حيث قال
بالصواب لان الخطاء والصواب يستعملان في المعتقدات حتى اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا بان يجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطا يحتمل
الصواب لانا لو قطعنا القول بالصحة قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب
علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا
نقل عن الشايخ فراغ المصنف شرح المنظومة مسئلة هنده قارئه

اولان ولدني علاج ايدوب اخراجنده شرعا اثم وارميدر الجواب
ظاهرده برشي مستبين اولادي ايسه بوقدر امرأة عالجت في
اسقاط ولدها لم يأثم مالم يستبن شيء من خلقه وفي الذخيرة
في الكراهية ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث
لا يتصور وفي قاضيخان واطلق قوله يريد كما لم العقل وحين
نعذر ونقل صاحب الغوايش عن الخجندي ما نصه واذا ارادت
المرأة القاء الماء بعدما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قال ان كانت
ارادت القاءه بعدما مضى عليه مدة تنفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك
لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما نقله عليه الظاهر ولا يحل
لها ذلك بعد الانفصال وان اردت القاءه قبل مضي مدة تنفخ
فيه الروح هل يباح لها ذلك لم ار من اختلف الشايخ فيه منهم
من قال لا بأس به لانه اذا كان قبل مضي مدة تنفخ فيه الروح فانما
هي رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هذا
الى آخر ما في شرح ابن وهبان في فصل الكراهية واراد بتفصيل قليل امهلة
مسئلة مريون اولان كسنه غرة أدنسز غزايريا خود حجي شرفيه
كتمك جايز اولور مي الجواب مكروهدر ويكره الخروج الى الطريق
والحج للمريض بلا اذن الزوج وزاد في قنية كتاب النكاح مسئلة
حنفي مفتيسي اولان زيد ايله شافعيه دن جواز ندوجهله
مرتبه استفتا اولنوقده مذهبلرنجه جواب ويرمك جايز
اولور مي الجواب اولان امام اعظم قتنده شويله درجه ويرمك
كوك وان سئلنا كيف انا في رجحه فيه لا يجب بمذهب الشافعي
لو اذ بمقابلة الامام مستندا الى الامام لان الافتاء
ما هو خطاء عنده لا يجوز وزاد في كتاب النكاح قبيل الفصل

الكتاب

انا دس مسئلة جيل شرعيه اعلام كراهت وارميدر الجواب مكروهدر
فرادي مكروه دفني ايچون اولسي حيله مشروعه دكلدر فرار
وتباعد ايچون احتيال مندوبدر فاما فسلم حقوق ابطال ايچون
مأثم وعدوان دكلدر الجملة مشروعة للهرب عن المكروه اولدفع المكروه
فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد عنه مندوب فاما الاحتيال
لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وفي محقق المحيط في اول كتاب الحيل
مسئلة هندده فرض حمل ابدركن قتل وديري براولوب حجاب منقطع
اولمجه جماع جايز اولور مي الجواب اولماز اذا انقطع الحجاب الذي بين
الذكر والفعل ليس للزوج ان يجامعها وفرض قبل كتاب الصلوة وليس
للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين الفعل والذكر قد انقطع
الا ان يعلم ان يمكنه اتيانها فاعتبر تعذر قاضيخان في فصل فيما يجب
الغسل في كتاب الطهارات مسئلة وعثمان وهرسان اكلايدن كسنيز
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضرلري اكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
آدم بو حديث شريفلرينه دخي فاكل توقا اوبصل وكيمز فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته قول شريفلرينه اولان عمى
دن وجوب لازم كلورمي بوجمله اغرى قوركن مسجدوغيره دن ذاتا
تركه اولي اتشمي اولور لي الجواب تركه واجب اتش اولور لي بوقوله
وعيد واجب تركنه لاحق اولورمي مصرحدر اصحيته وجوبنه
دليلي دخي بودر ووجه الوجوب قوله عليه السلام ووجه صحة
ولم يضحي فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا
الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في القهستاني والغزي في كتاب الاضحية
مسئلة كوش دوغماق شرعا جايز اولورمي الجواب مصلحه بوقت

وكذلك تلهي مراد ابن نجيم كفار ايلي مقابلة بيد قدرة قوة تحصيلي
ايجاد او ايجاب جايز ومتاب دبجي او لود تلهي ايجاد او ايجاب مكروه
منع او نهي كوك وفي جواهر الفقه الصارعة ليست ببدعة قد
جاء فيها الثنا لانه ينظر ان اراد به التلهي يكره لان لا يخرج عنه وان
اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز
ويثاب عليه وهو كضرب المثل ان اراد المطرب التلهي يمنع
عنه ويواخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها
جاز ولقد ظاهر كرا في جواهر الفتاوي في كتاب الكراهية في
الباب الثاني وشرح الشقايد بير چندي في كتاب الكراهية
في النوع الثالث تحينا واستدل بصار عمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث
غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما رجعه في المرة الثالثة قال لما وضع جبني اصرقط وانت
مرعتني وزد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغنم عليه بظاهره يستدل سفيان
ليقول لو كان ذلك طيبا ما ردة عليه ولكنا نقول لو كان ذلك
مكروها ما دخل فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يؤيد فهم بدخق
يؤخذ من شرح السير الكبير في باب ما يكره ان خالد مسئلة طاقيه
جيلوكا فرلكيدو كيطاقيه يي ديكوب انكلد انكلري كسيده
باس وارميدر الجواب يوقدر عمل القلانسة والذي يعمل
بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال واذ عملهم حرام على الوجهين
ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك
ليحمله الى دار الكفر او يبيعه فاهل الذمة لا باس به درجواهر
الفتاوي في الكراهية في ابواب الثاني مسئلة صوف آينده

سفره

لما رجعه

سفره كمثل ابو بكلد حتى رسول اكرم صوف خروجي مزده ايدوب جنت
ايلد مزده ايدن بن دينري ديو نقل اولنان حديث صحيح محمد الجواب كذب
محض ومعتقد متدين بو معتقد به اعتماد ايلمبوب الله حرقو كلمن
اعتقاد ديدكي كوك مسئلة ان جماعة لا يسافرون في صفر وقد
يبدؤن بالاعمال فيه في النكاح والدخول ويتشاءمون بما روي عن
النبي عليه السلام في شر في بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا
الخبر وهل فيه نحوسة وينهى عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان
القمر في برج العقرب وكذا لا يحيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان
القمر في برج الاسد هل لهذا كما ذكروا قال اما ما يقولون في صفر فذلك
شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب
او في الاسد فانه شيء يذكرونه اهل التنجيم ولتنفيذ هذا النهي ينسبون
الى النبي عليه السلام وهو كذب محض وكذبة مفتعلة لا اصل لها يزعمهم
ويتنفعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه
فانما هو في قضاء الله تعالى وقدره يلحقه سواء سافر او القمر في العقرب
او في القوس او في غيرها وما لم يقض الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء
كان القمر في العقرب او الاسد او في غيرها وفي جواهر الفتاوي في كتاب
الكراهية والاستحسان حديث لا تسافروا في محاق الشهر
ولا اذا كان القمر في العقرب بروي في حديث المأمون عن الرشيد
عن ابائه عن ابن عباس عن علي في قوله وينسب له ما في سؤالات ابن الجنيد
لابن معين سنده الى علي انه كان يكره ان يتزوج او يسافر اذا نزل
القمر في العقرب وعزاه الدميري في منظومته لنص الشافعي وكذا في مقاصد
الحسنة وتصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام نجم الدين النسفي
رحمة الله تعالى عليه كما روي عن علي رضي الله عنه لا تسافروا والقمر

في العقرب فهذا ان صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب
الي كون التمر في العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في
هذا الباب في غير هذا الموضع وقد ترجم البخاري في كتاب الرضاع في باب معرفة وجوه
بالتوضاع مسألة عن معنى قول النبي ﷺ ان في العلم لجهلا قال ابن بطال
بعض العلم جهل اي بعض العلم تأثيره في الجهل والاضرار واذا كان العلم
لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن لما
اشتبه بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما وفي العلوم ما يؤدي
الي الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر والطلسمات ونحو
فانه يضر صاحب العلم به في غالب الامر لاعتقاد ان الاثار
والحوادث في سير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر
وكذا اذا تعلم السحر واعتقد ان في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات
يعتقد ان في مجاري الانبياء وكان في الطلسمات وكل ذلك يضر لصاحبه
وان لم يرجع منه ذلك ولهذا فضل اكثر من خاض فيه لضعف يقينهم
وقلة علمهم في جواب ذلك وان الكل في قضاء الله وقدره وان الشمس
والقمر والنجوم مسخرات باوامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذه الكواكب
شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما في شيء خلق الله تعالى في الفلك
والارض وغيرها الا وفيه مصلحة قائمة به لكن لم يكن ذلك باختياره
وانما هو شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس
والرطوبة في الشيء الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة
في الشيء البارد وهذا للحكيم والطبيب يأمر بهذا الدواء لمن هو
في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال هو الصانع والفاعل
فلا كذلك هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثر الكل ليس باختياره
بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الي من جعل هذه

ولا

ولا ينظر الي ذات ذلك الشيء فانها اجسام لا حياة لها ولا اختيار
من جواهر الفتاوي مسئلة حرر دون او جعفر شرعا طول او قدر
الجواب قوشان بكسر دكذلك امام اعظم وهو قتلن بزجاجة رحمه
لا يكون التكذيب من جرير وعن ابي يوسف يكره من زاهري لشرح القدوري
في كتاب الحظر والاباحة مسئلة مستقرض مقرضه بعض فسنه هدية
كتذكرة بتول جايز او لو دمي الجواب اولدن وبريكي كلمه سيه اولمز
والافلا لان المدة السابقة دلت على اذن المقرض لا للقضاء كما
قالوا في المستقرض اذا اهدي الي المقرض شيئا او ضاف ان كان يجري
ذلك بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والا فلا وفي خط الترخمي في
ادب القضاء قبيل باب سماع الدعوي مسئلة زيد ابا هو ابله بابا
سنك رعايتنده عاجز اولوب برينه ابنكدره اولبريه بخيده اولمز
اولنم كليجك عصيان لازم كلور مي الجواب والدينك حقنك مراعاتي
جمعي متفقدر اولبجه بعظيم واحترامده حتى ابي حنيفة وابنه من جمعي
امر رعايت ايلمك كوركدر اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان تعارضا
احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الي التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الي الخدمة والانعام عن علمائنا الائمة الحلواني
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى
لو دخل عليهما في البيت يقدم على الاب ولو سأل منه ماء ولم يأخذ
منهما احدهما فيبدأ بالام وفتيا في الكراهية في باب بر الوالدين
مسئلة بر قصبه ده ذي بعد كروه طابقه جرايمي اليسون ديو حاكم
الشرع نزاع الدوب جرحا تله تنبيه اولنمق مقتضاي كروه ملعون لو مرتبته
اولمي عادتلري او زرينه مجانه لوينه شراب قويوب حفيفه
بيع ايدركن جماعة مسلمين بعض كسنه لوكا بوب قوجيلرنده يادة

دخلاسة

لعبوب

خمر لذمي وكسره شرعا ضمان لازم او لو ذمي لمثله احتسابا ايقتاله
لازم او لماذ فوجيلو بنك دمي ضمان لانم دكلدر عامه كتب فقهيه ده
كتاب غصبده ضمان لزومي مسطور در واجه اكابناء تضمينه تصدي
احتراز ايدر لزوم عدم ضمان كواهنده مسطور در وفي العيون وفي
الفتاوي النسفي انه يكره فان لم يجد ولا يضمن الكاسر لا يكتفي بالقاء
الملح وكذا ان اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهرها بينهم
فقد اسقط حرمتها وفي غير العيون يضمن اذا كان اماما
يرى ذلك لانه مختلف فيه وزيادة في كتاب الكراهية في
الفصل الثاني في الاوعية الثاني اجتمع قوم للفساد فاراقوا شيخ
الاسلام السغدي هذا بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا
فاستعان بالقاضي وجمع جماعة فرقها وظفروا ببعض
الخمور واراقوها وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال شيخ
الاسلام لا تفعل كذلك واكسروا الدنان كلها واريقوا
ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق
خمر المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر جبنة
لا ضمان عليه وكذا ان اراق اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
اذا ظهر وا فيما بين المسلمين بيراجه ادو بالمعروف والنهي عن
المنكر لا ضمان عليه وجواهر الفتاوي في كتاب الجنايات والطرق
في الفصل الثالث قبيل الرابع مسئله زيد يا الكوفا الدقده دفع
وحشي ايجون يرلو مقده باس وار ميدر الجواب يوقدر
براين مالك حضرتلرينك زهاد الصحابه دن ايكن انلردن واقع
اولمشدر مكروه اولدن على سبيل اللهو واللعب اولدنر وذكر

محمد

محمد رحمه في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك
رضي وهو يتغدى فقال انتغدى فقال اخشى ان اموت على فراشي
وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت
فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان ان يتغدى اذا كان وحده
ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة
رضي وقد قال فيه رسول الله عليه السلام لو اقسم على الله لابرّ قسمه
فلو كان يتغدى في مرضه حين بقي وحده واستبعد ذلك منه انس
رضي لما كان المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام
اياكم وعر صوتين احمقين فاجرين صوت الغناء فانه مزمار الشيطان
وخمش الوجوه وشيوب الجيوب يعني نوح النوادب
عند المصيبة ونحو الترخيص في كتاب الاستحسان في باب اللهو واللعب
في اللهو مسئله لحيه ده قدر مسنون نه مقدار در واطرافندن دخي
بياننه بقانلردن الدرمق جائز اولور في الجواب جائز اولور
مسنون اولدن قبضه در وبيخ من دهن الشارب اذا طال
وقصه الزينة اذ ينبغي ان يحمل على الخضاب واذ يفعل لتطويل اللحية
اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وهو الذي في كتاب الصوم
بتيل فضل ومكاس ورضا وذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص
الشارب حسن وتقصيره ان يوخذ حتى ينتقص من الحلق وهو المروي
الاعلى في الشفوة العليا قال والحلق سنة وهو احسن والقص
وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال بعضهم هو ان الحلق بدعة
لحديث عائشة وعمار بن ياسر وابي هريرة رضي الله ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال عشر من فطرة وقطع ابراهيم عليه السلام
فذكره وجملتها قص الشارب والصحيح قولنا لحديث ابن عباس

وابن عمر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وا
خفاء الاستيصال ولفظ القص في حديثهم عبارة محتملة توجب حملها
على ما رويناه والشارب اسم للكل ولما نقع في المأكل والوجه اعتاد
والكوع في الاوعية وافواه الزقاق ينصب الماء ذلك الشعر كله يسمى
شاربا واختلف القص في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها حتى
يكثر ويكثر القص سنة فيها وهو ان يقص الرجل لحيته فما زاد منها
على قبضته قطعه كذلك وذكر محمد رحمه الله في كتاب الآثار عن ابي حنيفة
رحمه الله قال وبه ناخذ وذكر هناك عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك
وذلك لان اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكمالها في الزينة
ولذلك وصف النبي عليه الصلوة والسلام انه كان كث اللحية
فاما الطول اذا افحش يجذ في الزينة وقد صح هذا الرسم في كتاب
الاستحسان في باب الكراهية في اللهو شذ قوله وهو ايي القدر
المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما زاد
وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه كان ياخذ في اللحية وطولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي
في جامعه رواه وخريش عبد الله بن عمرو العاص فان قلت يعارضه
ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه السلام اعفوا الشوارب واعفوا
اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوي هذين الحديثين انه كان ياخذ
الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة
نضر عليه عنه عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض
على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة رواه ابو داود والنسائي في
كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن عمرو بن
بن سالم القرشي قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد

على

على الكف وكان النبي عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكر البخاري تعليقا قال
وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته في فضل اخذه وقد
روي عن ابي هريرة ايضا اسنده ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة
عن شعبة عن عمرو بن ايوب قال رايت ابا جريج عن ابي زرعة فان كان ابو هريرة
يقبض على لحيته فيلخذ ما فضل عن القبضة فاقل ما في الباب ان
يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع انه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عليه السلام ان يحمل الاعفاء على اعفاء
لحاهم كما ياتي شاهده في الزوائد وبعض اجناس الوبر فيقع بذلك الجمع
بين الروايات ويؤيد ارادة هذا ما في سليم عن ابي هريرة عنه عليه السلام
جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس وهي دون ذلك في
جملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهو دون ذلك
كما يفعل بعض الاعاجم ومخنثة الرجال فلم يجئه احد من ائمة
عائشة رضي الله عنها ويحيى عنها عشر من الفطرة فتقدم بيانه
في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وعشر منها التنبيه وهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قال الشيخ الشارح لكن لو جعلت الاوتار
بمعنى عشر كان وفي الفطرة كان احسن فقص الشارب واعفاء اللحية
اي اكثروها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا ايي كثروا
قيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها اشناسب فحسن لكن
المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها الا اذا تاذت المرأة لحية
لها خلقتها واستواء ايي استقامتها واستشاق المأوى فص الظفر
فتقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من

141

البواجم جمع البوجم بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها عن لها
على انفرادها سنة وليس يجتمع في الوضوء مثل ايجي بها ما اجتمع
فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص
الماء المطهر لا نعم له قيل فمعناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل
الذكر بعدها بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول
مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد
في الأخير الوجه البول والانتقاص يجيئ متعديا ولازما كما
جاء في نقصهم ولم ينتقص متى منيبة فلامة وروي بالماء وهو
بفتح الأول وفتحه على داخل الاذار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه اذا لم ينضح ووجد بلل الظن انه بول وهذا اقرب لان
المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي وهيئة الاستنجاء
الآداب يكون المضمضة انه فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى
لكن وهذا استدراك الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الفتاة
المذكورة في الخمس وهو اوفق لابن ملك المشار فيه في ابتداء الكتاب

كتاب احياء الموات

ديناذن اليه ارض موات
احيا ايفعله فالك اوله هي مصرح ايكن في زمانها ينهون فالك اوتحجر
فوت اولوقته ورثه سنه شرعه انتقال اليه **الجهبذ** فملكه اذن اوليجر
مجرد انتفاعه ما يسه مالك اولما زايد وكي فتاواده مصر حدراهام
احرجه ان بمراضا مينة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له
فاحيا هالم يملكها لان هذا شرط صحيح عند الجي صيغة رحمه
لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام
بالملك لا يملك وفقا واي الولوالجي في فركتاب الوكوة **مسئله**

درت پاره قريبنده ظلمي برطاغي قريبدن مرعالوه اوزره نفرق
ايسه اركن حالا زيدبن صاحب ارضدن استيذان ايلام ديونر
ايسه ذكر اولنان قريبي ظلمي زيد يحيز اعتدن منعه قادر اولور مي
الجهبذ طاغ اوازاشيد يلوديرده اولوب اهاليئ قرالنك احتياجي
واراسيه قادر اولورلو وان وجد قيل فخذه نفيس فيه شئ
قال الكرجي رحمه وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا في العمران حيث يسرع
اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان الواضع
الذي ينتهي اليه صوتهم فنا العمران وهم احق بالتدبير فيه لرجي
من اشيهم الا ترى انه ليس لاحد ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم
فاما قدر اه ذلك في عملة العمران لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شئ فتدبر
انتهى في باب القاعة **مسئله** دينك اونوز يلدن بوجي عايي
اولان بوره عمرو ديون بوجه كه قادر اولور مي **الجهبذ** رعيزنده مخصوص
ايسه عمرو اونه مخارج اولجي كفوروب كوز ميجك بن كدوالك
دبكه قادر اولور كما في الهداية وغيرها في كتاب احياء الموات
مسئله اوج قريه مابينده اولان طاغ بوينه بعيد ايكسنه
قريب اولغين قريب اولان طاغ قريه لرطلبي بعيد اولان طاغ
طاغ مرفوعدن اوزن كسمه دن منعه قادر اولور مي **الجهبذ** طاغ
اراضئ مباحه دن اولجي ها ولما زلو كما في الفتاوي **مسئله** كتب بجي
فتاواده اكر صوا كولكه بركسنه نك مكدره كه اولا جنبي نك احتياجي
اولجي كما صاحب مكدر يا جوز يا جوز اندن ويركبلوب الايلم دبكه
قادر اولوب اولوب صاحبي زرعا منعه قادر اولمازوغي مطلوب
جمع فتاواده يا صاحبنك دبكي كذلك احتياجي اولجي حال
بينه بوعنوان الفرع حيدر **الجهبذ** حكمدار الوجه كيم كتب فتاواده

بوسطوں دکلہ اکن خراج ابو یوسف وار کتاب
الاشربة شرابی أذوب شراب اولان مسلم بنیلک کورہ الجهاد
اعلا سرکہ سی اولور ماء حارصبت ایچلہ ایسرطیقہ دیرلر
اذا صب ماء حار فی الخمر یصیر خلا وهذا یکون ایسر الطریق الذی
یسعی فی ادافة الخمر بان صب الماء الحار ولا یحتاج الی الاراقة
ولا یکره تخلیلها بالحدید خیر خلکم خل خمرکم کذا فی فوائد البدیعة
فی کتاب الاشربة مسئلہ دین ذمیتک عمرو مسلمه دینی اولوب
خراجیه سنون ادا التوکی بیلورکن عمرو اخذ اتدکده خلل اولور می
الجهاد اولور رجل علیه دین فقضاه خمرا ان کان الغریم مسلما
لا یحل اخذ ذلک منه وان کان الغریم ذمیا یحل وقد مر الغریم اذا کان
مسلما ویعلم ان الخمر لا یحل به قضاء الدین وقاضیخان فی کتاب
الاشربة فی الفصل الاول فی الورق الثانی مسئلہ دینه شراب
شراب ایلکن کسنه یه بیع شرعا جائز اولور می الجهاد امام اعظم
قتنده لا بأس اما مین قتنده مکروه هدایه افضل بودر که خمر ایله
بیع ایلمیه ولا بأس ببیع العصیر ممن یتخذ خمرا فی قول ابی حنیفة
رحمه وقال صاحباه یکره وقیل علی قول ابی حنیفة رح اما یکره اذا باعه
فی ید من لو یشتریه المسلم بذلک اما اذا وجد فلما یشتریه بذلک
الثمن یکره اذا باعه ممن یتخذ خمرا وهو کما لو باعه ای الکرم وهو
یعلم ان المشتری یتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا کان قصده فی البیع
تحصیل الثمن وان کان قصده تحصیل الخمر یکره وعامة المشایخ علی
هذا ان کان یغلب بنیته تحصیل الخمر یکره وان کان تحصیل العنب
لا یکره والافضل ان لا یبیع ممن یتخذ خمرا وقاضیخان فی کتاب
الاشربة فی الاقل مسئلہ صاحب قنیه ند خمر طبخت وزالت

مرادها

مرادها بالطبخ یحل شربها فی اذنه وجهی وارید الجهاد وهی
یوقد خطأ محضر فطبخها حمل او نماذ هر بارکه صاحب قنیه
قواعد شرعه مخالف منزه اولمه ماد امکه نقلنی غیریدن تایید ایمکه
عمل اولنما مق کوکه دیو اکثری مفتی ایدر مذهبه مخالف اولوب یاخود
منزه اولدوغنی یا مشایخ اعتزالدن نقل ایلدوکی جهتله اولوز ماد امکه
بزم قواعدوزه موافق اولمیه یاخود بزم ائمه مزدن نقلی ایله تقویت ایلمیه
دیو تحل الخمر طبخ اذا اختلف فی الطبخ والمذکور فی قبل احد قال صاحب
القنیة ما نضحه خمر طبخت وزالت مرادها بالطبخ یحل شربها والی
ذلک اشرت بصدر البیت فاکتب علیه اشارة تن وهذا المخالف لما
نقل عن المبسوط وفتاوی قاضیخان والبدایع وقد عمل علی ما ذکره
صاحب القنیة ولا التفاوت الیه فی هذه المسئلة وقد وقع لنا
فی صور هذا الکتاب ان کلما یتفرد به صاحب القنیة مخالف للقواعد
لا یعمل به مالم یعضده نقل فرعزه وانما نقلت هذا الفرع لما بنه
علی انه لا عمل علیه لتری یعتبر به طالب قال صاحب القنیة ایضا
الذی ذکره فی القنیة لا وجد له وهو خطأ فلا یعول علیه ولا یعمل به
قال ولا یقال ان فی القنیة زیادة قیل هی علی ما فی المبسوط وهی
وزالت مرادها بالطبخ ولم یذکره شمس الائمة وقاضیخان علی
عدم زوال المرارة لانا نقول فی تعلیل شمس الائمة ما یرد هذا
التقیید قال کطبخ لحم الخنزیر لو طبخ حتی زالت طعمه وصار مثل
التین لا یحل وکذا قال محمد ان النار لیس تاثیر فی اثبات الحل
وهذا یستوی فیه حالة ازالة المرارة وعدمها ثم اکد ذلک بقوله
انه یحل فلم یجعل الطبخ شبهة فی درء الحد فکیف یکون فی الحل وقد ذکر بعد
هذا فی المبسوط ما یؤید ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقیق بالخمر

ثم خبز لا يحل اكله ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يروق
اولا يروق ثم قال صاحب الفوائد بعد ذلك والذي يظهر لي
انه اشتبه على القاضي عبد الجبار الذي نقل الزاهدي عنه المسئلة
طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فائدة جليلة
اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه صاحب القنية هذا الفرع
في مشايخ المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب او الزيدية او نقله
عن مشايخ الاعتزال فلا يعتد به ولم يوافق قولا عندنا ولا في مذهبه
فقول عزا شتان في شرح ابن وهبان في الاشربة ولم يحل الخمر
طبخ ولا دواء ولا العطش ولا اساغة لقمة الا ثم يحصر في البيت
مسائل واحدها ان الخمر لا يحل بالطبخ يعني لو طبخت لا يحل الثانية
الزواد يعني لا يحل اكلها الثالثة لا يحل بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء
هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا يحل للطفل ايضا لا للتداوي
ولا ليوزه الرابعة ان الصغير اذا اسقاها يكون الاثم على من
يسقيه وهذه المسائل مذكورة في المبسوط وغيره فاكتب على البيت
اشارته واكتب عليه مب وهذه عبارة قال وان اشتد
عصير وغلى وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ لانه في
عينه حراما فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار
تاثير في ابانة الحل ولا في تغيير طبع الحرام بخلاف العصير الحلو
اذا طبخ فالطبخ هناك اثر في حين اشتد فكان بنا فلا يكون
خمرا فاما الاول اشتد كائنا وصار خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب
تبديل عينه وهذا يحد في شربه عنده قليله وكثيره وفي فتاوى
وقاضيخان وذكر في البدائع صورته وكذا يحد بشرب الخمر الطبوخ
لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد ذكر في المبسوط ايضا

ما نصه

ما نصه لا يحل ان يسقى لصبيان الخمر للدواء والاثم على من يسقيهم
لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو لا اثم والاثم
فيه حديث ابن مسعود رضه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس
شفاء واما الاثم على من سقاهم انتهى كلام المبسوط وشرح ابن
وهبان في الاشربة كتاب الصيد
ويزيد بن زيد كسند ملكي اوليان كوكو جلو يوود لسه زيد
ملكي اولور في يوضه مباح اولور عي اجلدن كيم صيدايلكسه
الله اولور في الذهب كيم اخذ ايدرسه الله اولور فرد الفت ويوود
لو ايله ارضدن مالك اولماز ٥ الفي الصيد في ارض انسان او باغ
بيتها او دخل داره او تعلق بغساطه او دخل اشمكه اجمه او
تكنس الظبي او تكسه الطير لم يملكه لانه لم يحزه وخراجه مولاه
لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه
او ادخى سز فسطاط يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لم يملكه
ولو حفرها لصيد فصاد ملكه اذا وقع فيها فخلصه في الكراهية
في الفصل الثاني كذا في قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل كتاب الخنثى
مسئلة يجب العين اولان صوده حاصل اولان بالقوة وبالفعل
كوزب اوچكوكون صبر اولميان تاوق الكلي جائز اولور في الذهب
اولور وجازت في الماء المجن عينه ولو ارسلت عينه اي حين تكبر
صورة المسئلة لو صيدت سمكة وفي بجن العين جاز اكلها ولو
ارسلت عينه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فخر
في السمكة وغيره في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء بجن فكبرت
عينه لا باس باكلها لحل استرى كلامه فاكتب على البيت قنه قن

اشارة الى الكتاب المذكور ووجه ذلك انه حلال بالنص وكونه
يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله اذ ابنت حله بالدليل وذكر في مقطعات
صيد الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير
فلا بأس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وهاروي ان الدجاجة تحبس
ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط
قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر وساعته حل اكله ويكره وذكر
قبل ذلك عن الجلالة التي تعتاد اكل النجاسة والنجاسات انه
يتغير لحمها ويكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسات
والنجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله
وذكر في الباب المذكور انفا في القنية ما نصه جدي ارضع
ثدي الكلبة حل اكله اذا ذبح بعد ايام والافلا وقال ابن
المبارك في المزني بلبن الاتان اكرهه وحل اكله وشرح ابن
وهبان في كتاب الصيد نوع في الجلالة يكره لحم ابل الجلالة وفي
النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا الكباش
باكل الدجاج لان لحمه وما غذي بلبن صارت هستكها لا يبقى له
اثر وهاروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يحبس الدجاج
ثلثة للتنزه واما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا النجيف
واما التي يخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه
لا بأس به وفي الشافعي محمد الابل يحبس شهرا والبقرة عشرين
والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال الترخي الاصح عدم التقدير
ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى الكروه الجلالة
التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها

ولو ركب

ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالها وذكر ابو بكر الزاهدي رحمه الله عن بعضهم في خزانة في كتاب الصيد في الفصل
الرابع مسئلة بالتاء المثناة فوق ولو بكى وسائر اوي نلمها ايجوز ابتلاك باخذ
صنعت ابدغلك شرعا جايز اولو في الذهب اولا زه الصيد مباح
الا التاهلي وحرفة كذا في البزازية على هذا فاتخاذه حرفة لصياد بن
السمك حرام وكذا الشباه والنظائر في كتاب الصيد كتاب
الرهن صبيغة باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز او توريد رهن جايز اولو في
الذهب اولا زه رهن الصبي المحجور باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي
لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرره فرجع الترخي في الرهن
بقبل باب الرهن المضارب مسئلة زيد عمرو بعض اسباب رهن
وضع ابدوجه فلان زمانه دين اوكلوب حصل نم ايسم فلان وكيل الراهن
بيع ايلسون ديسه اول زمان اولا فذه زيد غايب اولو بدين اداو
لنميحي شرعا وكيل اسباب وفي بيعه قادر اولو في الذهب اولو
امتناع ابدرهه جبر حتى اولو نور حبس بلج ابدرهه قاضي حتى بيع ابدر
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن عند حلول
الاجل فالوكالة جايزة لانه توكيل ببيع ماله وهذا في كتاب الرهن
في باب الرهن يوضع على يد عدل كذا في غيرها وجبر ابي الموكل عليه
اي البيع ان حل الاجل والراهن غايب ثم يبتدر المرتهن وكيفية
الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لم يبع بعده فالقاضي
يبيعه عليه في الدرر والغرر مسئلة زيد عمرو دين رهن وضع امانة
ايجون الدوحي ضاعي بكر رهن وضع ابدوجه بعده عمرو زيد دين
بكر ادا ايمانه استدكه بكر رهن وضع ابدوه كلسون دعكه فادر
اولو في الذهب اولا زه مكيل الرهن اذا ادى الذين يجب الرهن

على العتق لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه فهو ايضا في
كتاب الكتابة في فصل اذا ولدت كذا في غرها بوصورته عمرو يزيده
امر بيوع ايكن دين اداد بترع ايلتش ايكن شرعا زيد رجوعه قادر
اولور في الجهب اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله
في يد المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين في
اصلوح وايضاح في كتاب الكتابة قبيل باب كتابة العبد المشترك
مسئله زيده دينى اولدن عمرو دائرى زيده اجاره يه ويرمش ايكن
بوده دينى ايچون رهن وضع ايلسه شرعا اجاره فسخ اولنمش اولور في
الجهب اولوره ولو قبض المستأجر الدار بعدها الرهن فسخ في
الاجارة يذبر هذه المسئلة في البيت وصورتها لو اجر الديون الدار
لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الايجار عكس تلك قال
في آخر الباب الاول في الفتية ما نصه رهن الاجر الدار المستأجر
عند المستأجر وقبضها انفسخ الاجارة وصار رهنها امانة
كلامه واذ قد علمت ذلك فاكتب على البيت في اشارة الكتاب الكاتب
وجه ذلك ما تقدم من الاشارة البدر ابع استرهان المستأجر
يتضمن اعترافه بان المالك يملك الايجار وامكان الرهن وهذا
التعليل يطرد في الزرعيين الذكورين بخلاف التعليلين المذكورين في
ذلك الزرع الاول والله تعالى اعلم فرشرح ابن حمام في فصل وكتاب
الرهن مسئله زيد قولي عمرو ايچ بيك اقچه بكوه دينه رهن
وضع ايلتش ايكن بكوه يدنده ايكن زيد عمرو يي اعتاق ايلسه عتاق نافذ
اولوب بكر رهنيتدن چترمي الجهب چترنا فذدر ويخرج بالاتفاق
اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق واذا كان معسرا فكذلك عندنا
وعندهما فيخرجه لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا

وعنده

وعنده لا ينفذ وجه قولهم الحق في البدايع في كتاب الرهن في فصل
واما بيان ما يخرج به الرهن عن كونه رهنا بوصورتده زيد
فغير اولوب بكر مالنى ايدن الوحمكن اولمايجه ينجه اولور الجهب
دلوسه قوله سعايت الدرر وبندن فيمتندن اقلده قيمتنده وقت رهن
ايله وقت اعتاقده اقل قيمتى اعتبار اولنوب بو ايكسندن وقت رهن
فنصفها اقل ايسه انى سعايت ايدر وكذلك لو كان الراهن موسرا
وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلك لان العبرة لوقت الاعتاق لانه وقت
مباشرة سبب وجوب الضمان وان كان معسرا فللمرتهن ان يرجع بالدين
على الراهن ان شاء وان شاء استسعى العبد في الاقل في قيمته ومن
الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت الاعتاق
فيسعى في الاقل منهما وفي الدين حتى لو كان الدين العين وقيمة العبد وقت
الرهن الفا فان زادت قيمته في يد المرتهن حتى بلغ الفين ثم اعتقه
الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انتقصت
قيمته حتى صار يساوي خمسمائة يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت العتاق
اما اختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل صفة بالاعتاق واما ولاية
استسعاء العبد فلان بالرهن صارت ماليته هذا العبد مملوكة للمرتهن
ووجه لانه صار مستوفيا لدينه وماليته فاذا اعتقه الراهن فقد
صارت هذه الماليه محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد بالاداء في
ماليه متعلق بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يخرجها منه ولا يمكنه
ذلك الا باستسعاء العبد فلذا ان يستسعيه بخلاف حالة البقاء
لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما العبد جعل محلا لوصول الدين
منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن
في الشرع ان الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند تعذر يستوفى من

كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند ايساره في
في حالة الاعسار لا في حالة الايسار وفي الفصل المرقوم بوصور تده
ورهن فلهم سمعت انه ذكر نصكن قوله فحي مولاه سنه رجوعه قادر
اولو رمي الجهبذ اولو د ثم انا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن
لانه قضى دين الراهن وخلص المكاتب على وجه الاضطرار لان الشرع
اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه وفرقضى دين غيره مضطراً
مال نفسه لايكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت
وقال نفسه انه يرجع على التركة كذا هذا فان بقي بعد السعاية شيء
من الدين يرجع المرتهن بذلك على الراهن وفي الفصل الرابع مسئلة
زيد عمرو رهن وضح الدين عنا بحمرو وحي بكره رهن وضح التركة
زيد راضي اوجب ابطاله قادر اولو رمي الجهبذ اولو د لو رهنه المرتهن
بلا اذن راهنه لم يجز فالراهن ابطاله فرجع الفضولي ب ب في
مسئلة زيد عمرو اديين رهن وضح التركة صكن عمرو اوحي بكره اجاره
ويرسه عقد اجاره زيد اذ نشز اوبحي اجاره يجعل اولو د
الجهبذ عمرو اولو د اما حاصل طيب اولا ز نصدق بانقاذ كركه
المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب
في بحيط السرخسي في الرهن في باب الزيادة التوكيل في الرهن
مسئلة زيد عمرو رهن وضح الدين وحي ما الدين سطحا جابنة
عشر وخراج ديوان نوبي عمرو بعده زيد دين الماغه قادر
اولو رمي الجهبذ اولا ز اخذ السلطان الخراج والعشر في
الرهن لا يرجع على الراهن للانه تطوع فهو متبرع واذا هلكها
فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم فرق ادرك في الرهن
قبيل الفصل الثاني كتاب الجنايات

زيد

زيد معدني بوقاع كسنه نوبي اجاره ايله اخذ ايدوب قيودده
جوهر قازدلر ايكن اوزرلرينه ديوار يقلوب هلاك اتدكده ورثه
سيد زيده سن بونلرك هلاكنه سبب اولدك ديوب تعرضه قادر
اولو رلر مي الجهبذ اولا ز لرد ملوي هدر اولور والجبار الهدر
وفي الخانية العدن جبار اي اذا انهار على فيعمل فيه فهلك لم
يؤاخذ به مستأجره ونقل في الجوهري قال ابو يوسف حدثني عبد الله
سعيد بن سعيد العتبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا اعطب
الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتله دابة جعلوها عقله وان
قتله معدن جعلوها عقله فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال العجماء
جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي فرائض ابو يوسف في الجزء الاول
في باب قسمة الغنائم بعد اربعة وفروع مسئلة زيد عمرو مي بويدك
طاش ايله اوروب قتل ايسه شرعا زيده نه لازم كلور الجهبذ امام
اعظم قتله دية لازم كلور ضرب رجلاً بعضرة قاتل لا قصاص عليه
قيل لابي حنيفة رحمة الله ارايت لو كانت ضربة عظيمة قال وان ضربه
بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل
وهذا اللفظ ما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة رح في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا في ابي حنيفة
رحمه ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب
قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها فغنية
الفتاوى في كتاب الجنايات في جناية الخطاء في نوع اخر في القتل
مسئلة زيده حتى اولان كسنه بر بجه دفعه شرع سيزوفه دعوت
ايدوب كلدكده مرسله يه دخي اعتبار ايتمدكدن حاكم الشرع عوان
كوندروب كتوردي ديوامر ايلدكده امر شرعله وادوب دعوت ايلكلر

زيد

بنه عناد ابيجك جبوا سوءله استدكاردنده الت جرلة وارنلري
قتل ايلمك استدكده انلرده دخي بعزي وبعلم خلوصه مجالتوي اولمايجه
زيدبكا اوروب اولضربدن فوت اولدقده شرعاً دخي هدر دكلدر فقط انلرك
يوخسه وارنلرووارنلره دية لازم كلور الجواب هدر اولور فتاوى
على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام فرشهر على المسلمين
سيفا فعليهم ان يقتلوه لقطع دمه فرشهر على المسلمين فقد اطل دمه
ولانه بارغ فسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل
عن نفسه فله قتله من هداية في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص
في فصل كذا في غيرها ويجب دفع فرشهر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يكن دفع ضرره الا به قال في الهداية فقط وعليهم وقول محمد
في الاصل الجامع الصغير فمن على المسلمين ان يقتلوه اشارة
الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل
واجبا كان محققا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله
ولا شيء بقتله ان كان مكلفا اصدوح مثله زيد وعمرو التحريك
بكره او ذهنه قتل بنيتله هجوم ايليوب بكوزيوريجه عمرو طوتوب
دينالت وبلدوروب قتل ايتسه ورثة مقتول ايكيسنده بيلد
قصاص طلب ايتكله قاتيو ياخود ايكيسنده بيلدماوا اولم
دية طلب ايتكله فادر لوعمد الجواب دكلدر زيد عمداً قتل
الذي ايسه زيدي قصاص طلب ايتكله فادر لوعمد عمرو تعزير ستلديد
وتوبه سيو وصولجي ظاهر اولنجه حبس اولنور يقتل جميع بزد
قال الزاهدي رحمه انما يقتص جميعهم اذا وجد وكلهم اصدروح
يصح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره او مقرين او مقتولين
بالاموال والاخذ قصاص عليهم نقل فراجعي سلمه الله تعالى

يقتل

في كتاب الجنايات في باب العفو والصلح فيما دون النفس مسئلة سنتجي
اولدن زيد عمرو صغيري سنت ايلدكده خطأ خشفه سن كسسه ديت
لازم اولور دي الجواب فوت اولورسه نصف ديت اولماز ايسه كامل
ديت لازم اولور حق زوائد الختان لو قطع الختان لو قطع الخشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الخشفة وهو عضو كامل فيجب
عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي في الغرائب
حيث يجب الدية بالبول والاقل بالمشي ذكر الزيلعي رحمه الله
في كتاب الاجارات في باب الاجارة في الوقوع الدولة رجل ختانا
ليختن صبيا فختن مخرون الحديدة فقطعت الخشفة ومات الصبي قال
محمد رحمه يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
ماذون وغير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية
فانه خالف بقطع الخشفة وقاضيخان في كتاب الجنايات في فصل
الوقوع الجنين وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان البلالة مع بعض
الخشفة ان لم يمت وذلك كان عليه في بعض الخشفة حكومة عدل
وان قطع الخشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط هو لاء العمل الصحيح
دون الفاسد لم يصح شرطه وقاضيخان في كتاب الاجارات في اخر
فصل العقار مسئلة زيد عمرو مديونيدي قتل ايلدكده عمرو زيدي عفو
ايلمش اولمجي غرما منعه فادر اولورلو مي الجواب قادر اولماز لونته
كم مديون اولدقدن اولسه غرما قصاص منعنه قادر اولمدقجه
اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص في استيفاء
القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء

على النبع الديون عن العفو من عناية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد
مسئلة زيد كلبي عمرو بي د اليوم مجروح ابكلب عمرو اولجراحته
صاحب فراش اولو بعوت اولد قده زيد شرعا دبتي لدنم اولو في الحال
عقود اولو بكلبكي دفع ابلد ديو قتدم اولمذي ابسه لدنم اولما ذا ديدي
غير ذلك فعلى هر دد ماداما كه ارسال وسوق اغراوقو دون برى
بولنميه وفي الفتاوي رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فاهل
القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه
يضمن والا فلا وخلاصه في كتاب الحظر والاباحة في الفصل الثالث
رجل له كلب عقور يعض كل ما مر عليه فاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه
قبل العض لا يضمن وان كان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا
يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال هو لدنا نقول ينبغي ان لا يكون
ضامنا فان القرية اذا دخلت ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن
صاحبها ان لم يدخل بارسال صاحبها في الزرع وايضا في فعل الدابة
اي صاحبها الا بالارسال وينبغي ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من
صاحبه اشلاء وفي فتاوى ظهير الدين في كتاب الحظر والاباحة في اخر باب ما يكره
في النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان
داره باذنه او بغير اذنه فعقر الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار وفي فتاوى ظهير الدين في كتاب الغصب فصل فيما يضمن
بارسال الدابة رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل
الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره بالارسال وقتل الشاة ذكر
في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن حاذقا
وهكذا ذكر القدوري عن الخصاف انه ان يكون ضامنا والمشايخ اختلفوا

بقتله

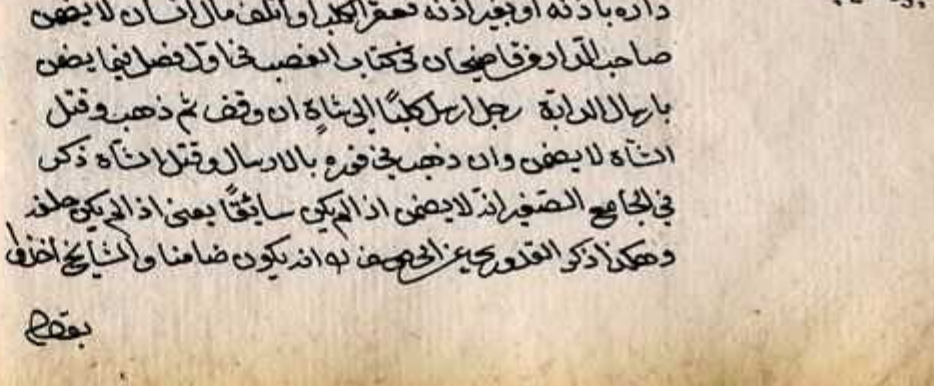

بقتله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه الجامع الصغير رجل ارسل
كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او فرق ثيابه ضمن الرسل الدية
كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او فرق ثيابه ضمن الرسل الدية
ما دام في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه
او فرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفه له وفي قول ابي يوسف في قول
ابي يوسف له والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد
ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة
وفي فتاوى خان في كتاب الجنايات في باب جناية البهائم في الفرق
ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي
يوسف يضمن سواء يقوده او يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند
محمد ان كان سائقا لها وقائدا يضمن وان لم يكن قائدا خذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا
اختيار ابي حاتم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي
الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان
الكلب معلما لا يشترط ان يكون سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط
السوق وخلاصه في كتاب الديات في الفصل الرابع في الفرق الاول
وهذا قلنا في الجامع الصغير رجل اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله او
على نفس فقتلها او فرق ثياب رجل لم يضمن لانه صاحب جب وقد اعرض
عليه فعل الجناية غير مضاف اليه لان الكلب بجعل بطبعه وليس الذي اشلاه
سائق بخلاف ما اذا اشلى على صيد فقتله ان صاحبه جعل كانه ذبحه
بنفسه لان الاصطياد والقتل سبب في الجملة مبني على نفي الزجر بقدر
الامكان ووجب الحصر في ضمان العدوان الى محض القياس في بروعي
في باب يقسم الشرط في الشرط الذي لحكم الاسباب ولو كان لرجل
كلب عقور يوذي بعرفه فهل للامام ان يقتله وان اتلف يجب

على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شي
عليه كالحائط المائل ذكر في كتاب الزيادات قبيل باب جناية المملوك
في باب جناية البهيمة لا كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظ حتى اكل العنب يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف
تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعض الكلب العقور فيضمن
اذا لم يحفظ والا فلا في الزيادات في باب جناية البهيمة مسئله زيد
بيده او ثوب كان عمرو كلوب تفتادا او ستة او ثوب زيد حاله
عالم ذلك ايكن قالوا زيد جلوس ثبب لمثر في بنعلي زيد
عمرو ضرب تضمينه قادرا ولو عرفي الجواب او لو تضمن زيدا
ايكن شده يحل اوان ش فلا جلس الى جنب رجل فجلس على ثوبه
فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه في جلوسه قال محمد
رحمة يضمن نصف الشق اي الشق لانه لم يكن للجالس ان يجلس
عليه فصار جانبا في الجلوس فصار الثوب متفرقا بجذبه في قيامه
وبامساك صاحبه بثقله فيجب عليه نصف الضمان في غنية الفتاوى
في كتاب الجنايات في فصل في المتفرقات مسئله زيد عمرو لا
عمدا كونه في الت جرحه ودرجه جوزمه عمرو زيد لا قصاصا كونه
جرحه قادرا ولو عرفي الجواب اولا قصاص في كيده
حدقته باقيا ولو كونه والا مماثلت صفتي ايلا استيفاء متعذر
دز ولا قصاص في العين اذا قورت او خسفت لا لانا اذا فعلنا
ما فعل وهو التقوير والخسف لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس
له حد معلوم وان اذهبنا ضوءها فلم يفعل مثل ما فعل فتعذر
الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع
يد انسان في الساعد انه لا يجب القصاص لانه لا سبيل الى القطع

فارغ

والساعد لا في الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب
عليها فذهبت ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم ينخسف فيها
القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمى المراة ويقرب
من عينها حتى يذهب ضوءها دليل ولعل اهتدي الى ذلك علي
رضي الله تعالى عنه فانه روي انه وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان
رضي الله عنه بمحضر الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء
علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان بمحضر
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون اجماعا في بدائع
في كتاب الجنايات واما الجنايات على ما دون النفس في الورق الخامس
تخمينا قال ولو ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع
المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص
لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب يحمى له المراة ويجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بالمراة فيذهب ضوءها وهو ماثور
عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هداية في كتاب الجنايات
في باب القصاص فيما دون النفس في الورق الاول وقد ذكرنا في
غيرها مسئله زيد عمرو ذهب زيد روجب عمرو اولا زهر دن نوت
اولمي شرعا زيده نه لازم كلور الجواب تعزير شديد وحبس مديد
لازم كلور ولو اطعمه غيره سما فمات فان كان تناوله بنفسه فلا
ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤ
دب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الزور فان اوجره
السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه القصاص في بدائع
في كتاب الجنايات في الورق الثاني تخمينا ❁ كل عضو لا يباشر القتل لم

يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام السموم الى الضيف وامره
بالاكل منه او سكر وكذا الوضاء الذي يؤلم بعلمها وكذا الوشم فانه يعلم
بالقتل فتقتل ثم رجعوا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا الوثبة
انها شبه العمد وقالا تعمدنا في القواعد والفوائد في الفوائد
الجنايات وهي تسع في الخامسة مسئلة ينبغي رد بادكرينك
بركوزين اخراج البسه شرعا انه لا دم اولد الخنثى ربع دية لا دم
اولود ليلى اقتلى فضيا بحر سولا كم صلى الله تعالى عليه وسلم عقلى
رؤس ورث كوز ايد عمل ايد ايكي مستعملك كانه درت كوزلي ايكي
اولوب بري كمكلد بربع لا دم اولود قال شاة العقاب فقئت عينها
فنقصها ما نقصها لان المقصود هو النفع فلا يعتبر ادا النقصان
وفي عين بقرة الجزاء وجزروه وربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل
والفرس وقال الشافعي رحمه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روي ان البقر عم فضوفي عين الدابة بربع القيمة وهكذا
فعل عمر رضي الله تعالى عنه ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل
والركوب والزين والجمال والحمل فمن هذا الوجه يشبه الادمي
وقد يستدل كل من هذا يشبه الكاوس فمنا بالشبهين يشبه
الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاهر في نفي النصف ولانه
انما يكمل اقامة العمل بها بربع اعين يمناها وعين المستعمل كانت
ذات اعين اربع فيجب الربع بعوان احديها وهذا في كتاب
الديات في باب جناية البهيمة كذا في غيرها مسئلة يزيد عروي
الت حربلد عمدا قتل ايلدكده عمرو ورثه صغاري وادايكي وكبير
كبير قصاصا صلب الله كه قاصد اولمزمي الخطب امام اعظم
فتنده اولوه اما صلب شرعي دكلدر سيف ايله قتل اولنور واد

يستوفي القصاص الا بالسيف وقال الشافعي رحمه يفعل به مثل
فعله ان كان فعله محرما فان مات والا يجز رقبته لان مبنى
القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد القود
فلو قتل بما ذهب اليه استيفاء الزيادة لم يحصل المقصود بمثل ما
فعل ينبغي ويجب التحرز عنه كما في كسر العظم وفي قتل ولد اولاد صغار
وكبار وكبار اراد بقتلهم القاتل عند ابي حنيفة لو خلوا فالهما حتى يدرك
الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض
لعدم التجزي وفي استيفائهم اكمل ابطالهم حق الصغار فيؤخر الى
ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب او كان بين الوليين
واحدهما صغير ولانه حق لا يتجزى لتبوته بسبب لا يتجزى وهو
الوارثة واحتمال العفو في الصغير منقطع فيثبت كملا واحد كما
كما ولا يتاد اذا كان بين الكبيرين لان احتمال العفو في الغائب
ثابت ومسئلة الوليين ممنوعة وهذا في كتاب الجنايات في باب
ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كانت الورثة صغارا وكبارا
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي
حنيفة له وفي قول صاحبيه والشافعي رحمه ليس لهم ذلك حتى يبلغ
الصغار وقاضيخان في كتاب الجنايات في فصل يمين يستوفي
القصاص في الوقت الا وفي اذا كان بين صغير وكبير ان الكبير
ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ
الصغير ووجه البناء ان عند ابي حنيفة لو لم يكن القصاص صحة ثابتا
للورثة ابتداء كملوا حد منهم على سبيل الاستقلال استقلال بسبب
تبوته في نفس كل واحد منهم وعدم تجزيه في نفسه ثبت كملا واحد
منهم على الكمال كان ليس له عفو فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ

الصغير وعندهما للكان صفا شتى كابني الكل فاحد الشريكين لا
ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضى شريكه اظهارا لعصمة المحل
وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل ابي حنيفة لما ذكرنا ان القصاص
لا يحتمل التجزية والشركة في غير المتجزي محال وانما ثبت الشركة اذا انقلب
ماله دية المال محل قابل للشركة على ان ابا حنيفة يقول ان لحق القصاص
مشترك بين الصغير والكبير فلا بأس بالتسليم لانه يكن القتل بشبهة
ولاية الاستيفاء للكبير في نفسه بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير
بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين انسان وابنه الصغير
والجامع بينهما حاجتهما الى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس
وعجز الصغير عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون
تصرفه في النظر والشفقة في حق الصغير بنفسه لو كان احد وفي هذا
يلي الاب والجد استيفاء قصاص وجب كذا للصغير فهذا ولي
ولنا ما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم ايضا فانه روي
انه لما جرح ابن ملجم عليا رضي فقال للحسن نصران شئت فاقتل
وان شئت فاعف عنه وان تعفوا اجزاك فقتل الحسن وكان في
ورثة علي رضي صغار والاستدلال من وجهين امرها بقتل
على رضي والثاني بفعل الحسن رضي اما الاول فلانه جنى الحسن
حيث قال ان شئت فاقتل مطلقا فيعم المقتيد ببلوغ الصغار
واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار
وكل ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما احد فيكون اجماعا
في البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان من يستحق القصاص
في الوجه الاول جنس احد وفي شرح الطحاوي ولو قتل ابن رجل عمدا
وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي

اولم يقض

اولم يقض له ان يقتص من نفسه ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته
او حز برأسه بالقاه بها او باي نوع من انواع القتل وفي خلاصة في كتاب
الديات في الفصل الاول وقد ذكرنا في البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما
بيان من يلي استيفاء القصاص مثل زيد عمرو بن عمرو عمدا قتل ابنه
فصار له حكم او لذلك صبي بكر زيد بن قتل ابنه ذلك زيد ورثه بني
بكر بالبنوة سنذكره ان شاء الله تعالى وابن عمرو ورثه بني بكر كل ابن في
دعوى ابيه كزيد عمرو ورثه بني بكر او ابن زيد يجد غلاما او قرية
او ابن عمرو ورثه بني بكر او ابن ابن زيد يجد غلاما او قرية
الجواب اولا ان ظاهر ما ذكر يجب بينة كون والد بكر حي قصاصا
قتل او لنود ولبان يقتل بنفسه وبنائه بأو عزم بالقتل لان كل
احد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه او قلة من يعينه
الله فيحتاج الى الاستنابة الا انه لا بد في حضوره عند الاستيفاء
لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور وانكر ولي هذا القتل الامر
فانه يجب القصاص في الاصل فلو رجع وادعى ان يكون سببا لما يرجع
بالاخر وقد كذبه ولي هذا القتل في الامر وصدقه ولي القصاص
غير معتبر لانه صدقه بما يبطل حقه عن القصاص لعفو
محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فيبقى
القتل العمد موجبا للقصاص في البدايع في كتاب الجنايات في فصل
واما بيان ما يستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء القصاص
في الوجه الاول نحينا قتل ولد ولي واحد فله اي لذلك الولي في قتل
القاتل اي كذا ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به والضمان عليه
اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا قيد بجميع ما سبق

فصار ما قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه
منقوله بنفسه قتل القاتل صح

يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل
القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا كانوا كالواحد والا
لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر اجنبيا بقتله اما لو كان ولد القاتل
لم يقتل القصاص فلما امر بجواز القصاص بجرح بثبت عيانا واما في
قيد الجواز بالامر فلو قتله لما جاز له بجانا نائبة الغير منابه واما لو قيد
الوجوب الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر نيابة في الضمان و
اما اذا قتل الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي
لانتفاء جواز القتل وهو ظاهر الامر في التبرع والمراد في كتاب الجنايات
في باب ما يوجب القود مثل زيد جرح عمرا فمات او لم يمت
اولياء عمرو بكر دون دعوى الوجوب بكر منكر اقام بينة بشر وبشر بكر
قتل الابن دين شهادت ايلكا ولد حاكم قتل ايديكا شرعا ثبت
في حكم او لم يشهد قصاص ايلدي الجهب اكر الان جارحه
ايله ضرب الوجب او ضرب دن صاحب فراش اولوب تا وفات
ايدنجه زائل اولمادن غنه شهادت ايتيلر ايسه قصاص لازم كلمز
واذا شهد الشهود انه ضربه بآلة خارجة فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد
لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم يتعلق ظاهر
عقيب سبب صالح يحال به عليه وفي محيط السرخسي في كتاب الدعوى
في باب الشهادة في القتل والجراحات اذا شهد الشهود انه ضربه
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص القود انا كان عمدا
لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك على ما بيناه
وفي الهداية في الجنايات في باب الشهادة في القتل كتاب
الديات دين عمرو ايله باركير زيد چكوب

قوله عن

قوله عن قوله بدون عذر شرعا نه لازم اولور الجهب بر ميل مهلت ويريلوب
بعده نظر اولنور اكر بتمن سه قوله وعذر بها يد طوتلوب وقوله قسم اولنوب
نه نفقه ايدرسه انكله رجوع اولنور رجل حلف شهرا كيف دابة او نفقة
الشهر وذكر فيها انه يوجل سنة كما في شرح الادمي فان بنت والا يقيم
مع الشهود ويقوم في غير شهر فيرجع بنقصان ما بينهما وفي اقامات
حامي في كتاب الديات في باب الديات بعلامة القول كذا في الخلاصة
في كتاب الديات في الفصل الثالث مثل مريض نظر الدرده وهايير
لرده وبا فلرده مقتول ايله توب فالتوب معلوم اوليا نلوب ديمكدر اول
ذكر اولنا نلوي متصرف اولنلوه مي دكشريوحنه او ازايشدبلوب
موضعده وانح اولان محلدن قيرايير مي دكشريوحنه بيت المال
مي دكشر الجهب بيت المال دكشر كذا في الشيخ الامام قد فعل
وخلط البارك محازيه لدخذوا القوة بالقوة وغرتعاونت بينهما
ولو سقطة قوة مثل زيد عمرو نك جادبسنك بركوزيني يا ايكي كوزين
اخراج ايلسه نك لازم اولور الجهب برنك نصف يقين لازم اولور
جثه دن برشئ مالك اولمازيد اما ايكيده دينى ضمان ايلدجثه بين
مالك اولور لو فقاء احدى عينيه فرانسان يضمن بنصف يقينها
ولا يملك شيئا في الجثة بخلاف ما اذا فقاء العينين ضمن كمال الدية
فانه يملك الجثة كذا في شرح المبسوط في كتاب الحدود مثل برقريه
چادر اچنده بولنان مقتول كه اهل قريه بيده دينجه دكشر مي الجهب
دكشر چادرده ساكن اولنلوه دكشر واكر لم يكن في محله بان وجد
في خباء او فسطاط فعلى واضع الخباء والفسطاط وعلى عاقلتهم
القسامة والدية لورثة صاحب الخيمة اخصر بوضع الخيمة واهل
العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب

الدار اذا وجد فيها قتيل لا على التعيين كذا ههنا والبدايع في كتاب
الجنايات في فصل هذا الذي ذكرنا حكم قتيل يقع في الطريق الثاني نحيا
مسئلة جامع يزيد بن اناس مقتولا في قرية وديعة كيف الدم
اولو الذهب قرية او ملك زيد خصوص او ملك وديعة يجب بدعوى
دية ايجاب اين بين اهل العامة مسلمين اذا اخذ او لغو وكذلك
لو قرية في قتيل يوجد في سوق العامة وهي السوق التي ليس بملوك
وهي سوق السلطان لانها اذا لم تكن مملوكة وليست لاحد لخصوص
كانت كالشوارع العامة لان سوق السلطان العامة المسلمين فلا يجب
القسامة ويجب الدية لان حفظها والتدبير فيها الى جماعة المسلمين
فيضمنون بالتقصير وبيت المال عامة المسلمين فيؤخذ وكذا اذا وجد
في مسجد جماعتهم لان قرية والدتين على بيت المال لانه ملك واحد
فيه ولا يد لخصوص ويد العموم توجب الدية لا القسامة لما بينا والبدع
في الحال قوم مسئلة زيد مملوكة عمرو طواري جرحها متقبل لبيعه
شرعا زيد فسئله اولو دم اولو بي الذهب اولا ز وهما ان يكون القتيل
في خان دم لو قامت في رباية وجب في محلة قوم ولا عزم بها لا يلزم
القسامة في قصبها امر تبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع
واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوي
وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في المزرع جعلت
دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوي الا انا عرفنا ذلك
بالنص في بني ادم خاصة فبقي الحكم فيما وراءه على الاصل ولهذا لم
يجب القسامة والقرامة في سائر الاموال كما في البهائم والبدايع
في كتاب الجنايات في فصل واما شرائط وجوب القسامة وان وجد
البهيمة او الدابة مقتولة فوقع بها وقاضي خان في كتاب

الجنايات

الجنايات في باب شهادة في الجنايات مسئلة زيد عمرو باش
بار مقتول زعاند لادم كلور الذهب بانده بيزده اولدن يارة لركه
بجاج ديرلر اولدن بري موضحه دركه كمك كورنه بوزه عمدا اولمق
قصاص لادم اولور زيادة اعتباري ممكن رصطا اولمق
نصف عشر دينك ايكيوز سوهاشه دركه كمك قريلر عشر دينك
لادم اولور اوچيوز سي مثقال دركه كمك بيرلر ايكي عشر دينك لادم
اولور دوردوز يتمش جايئه دركه ايكيوز يرلر دلنه دينك تفاوتي لادم
اولور بش يوز سوهاجره دركه طرلر الذهب قان جمعيت التجسيم
دركه ظاهر اولور باطنيه بيوز سوهاميه دركه قان اذن سكوز يتمش باضبه
دركه دوردوز يتمش طوقوز يوز متوجه دركه اني كسلر اوچيوز سكسان
دركه دوردوز يتمش طوقوز يوز متوجه دركه اني كسلر اوچيوز سكسان
كه كمك اوزرينه كي جلاد رقيقه بتشيوز يوزده حكومت عدل لادم
اولور حكومت عدل بيوز يوز قوزغون اولور يارمسي قيمته طوقوز
ديار اليلي طوقوز يوز غاوتنه نظر اولهذه متوجراحتر بيلر دركه
جراحتلو طوقوز يوز دركه اولسه قيمتي عشري اسكري ديتي وجي
عشري واجب اولور فصل لا فرق في الشجاج الذي الواضح عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لو كان اعتبار المساواة بها بان
يسير غورها بالميار ثم يتخاصرين بقدر ذلك فيقطع بها مقدار
ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيها وهكذا ايضا ذكر محمد
في الاصل وهو الاصح لو كان اعتبار المساواة فيه ايضا عاد كما
في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خمسا نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي
التي تنقل العظم بعد الكسر واحدة وهي التي تصل الى الدماغ ثم ذكر
محمد في المنتقي وبتي بعدها عادة فيكون قتلا وفي الشجاج

والكلم منها والخامسة وهي التي تصل الى الجوف تسمى الدامغة لانها تثبت بالدماغ
وفي جائفة تفوذ الى الجائف الاخرى تسمى ايضا ادمة ابا بكر رضي الله عنه حكم بالحكومة في
هما جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه جزء قوله الا في حكومة
عدل وهي بالهاء المهملة التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا يخرج الدم
بالعين المهملة وهي التي يظهر الدم ولا تسيل بل تجمع في موضع الجراحة
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي ياخذ في اللحم وتقطعه
والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى
سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فوجب
فيها حكومة عدل وهو مأخوذ عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ويبان
الحكومة بقول عبد الله هذا الاثر بقوله فقدر التفاوت بين الفيلق وفي
الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا العبد قيمته بلا هذا الجرح الف
درهم وقيمته بعد الجرح تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهي عشر الالف
فيؤخذ هذا التفاوت في الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرة الف
درهم فيه حكومة العدل وبه يندفع اعتراض من اعترض على الكرخي اذ يقول
هذه الشجة موضحة فيجب بقدرها وهي نصف عشر الدية وقال الشيخ
ابو سليم قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق في الدرهم
والغرة في كتاب الجنايات في الوجه الثاني تحتها واختلفوا في تفسير
حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص
من قيمته بهذا الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الموضحة عشر ديته وعلى
هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى
ما يحتاج اليه هذا المجروح في النفقة واجرة الطبيب فهو حكومة عدل وقال
بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت

هذه

ميراثه وفي فروع اولاده رجل ضرب ابنه تاديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة له وفي الخزانة في اخر كتاب الوصايا زيد في

مالته

ايتامه مالا يزيد او يتصرف بوجه ايوجب ايتامه الفاسق تضييع جائز اولا وفي البحر اولا ماذا يملك قبل بيع كوكه كذا اسراف وتضييع اولا يجوز بيعه فقراء وتزوجه مال وكثرة مال واختلف حاله مالته حالة نظر اولا يجب ان يعود اولاده قدر الفقراء اولا نحو كوكه زيرا اكر اولاد كثير باشد مال اهل ايشان اولاد اكر صاغر اولاد كبير ضمن الله رزق كل احد وينبغي للوصي ان يوسع الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييع وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق بمثله فيما يتعارفه امثاله ولا يكتفي بالوصاية في فصل فقر فان الوصي ينبغي للوصي ان يضيق في الخناق وعلى الصبي فانهم ان ماتوا فقد اكلوا امواليهم وان عاشوا فيرزقهم فتاح في حديقة الحقائق مسئلة دين فوت اولاد عاجي برقا ضيلوده يتيمي قضاء افزوده اولاد مالي اولادي عجي بلاده قاضي عمروي حي نصب ايلاب مالي قبض الدرك صكره يتيم اولادي عجي بلاده قاضي بكري وصي نصب ايلاب بكر كلوب عمرودن نظالم واستحقاق اجرتي مالي عمرودن طلب ايلاب الماقه قادر اولمز مي البحر قادر اولمز مختار ديت اولمايجه مختار اولدن نظر يتيم اولادي عجي بلاده قاضي مسئله اولادي عجي تصرفي اولوب حتى وصي بولمايان وقفه متعلق برمسئله دعي جوازن استخراج اولنمش وفي

هذا النوع

وفي هذا النوع لو وقف بلد على الوجه المشروط شرط النظر للقاضي هل ينظر في القاضي الحرام او قاضي البلد الموقوف فتاوى قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتوجه في مثله ما لو كان اليتيم في بلد ومال في بلد اخر فهل النظر للقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله فهو على ما الاول فينبغي ان يكون لقاضي الحرم وفي الاشباه والنظائر قبل النوع الثاني عشر في البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ مسئلة ايتام برولد بنده اولوب تركه اخر ولد بنده اولمجه وهي نصبي قاضي سنكله البحر مسئلة اختلاف يندب ايتامه النفع والنظر اولدن ايله عمل اولنور في الخزانة ذكر في الفتاوى الظهيري اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولد بنته والتركة ليست في يدها او كانت التركة في يدها والايتام لم يكونوا في ولد بنته او البعض لم يكن في ولد بنته قال الائمة الخلواني لا يصح النصب على كل حال ويجبر السلطان واذا استعطاه ويجبر الوصي وصيا في جميع التركة انما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي لم يعتبر ما كان في التركة في ولد بنته يصير وصيا وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولد بيت لا يشترط كون التركة في يدها وراين بخط بعض اشايخ انه اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولد بنت لا يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين ان هم في قوله اليتيم اذا كان بحال لا يجوز نصب الوصي وقاضي سمرقند ونصب القاضي في وقف ليس في ولد بنته القاضي قد كتبناه على اذا استقصاء في الفصل الاول وكتب الفصول في احكام الصغار في مسائل الوصايا ط مات وترك اشياء يكون نفقتها ودينه محيطا ولد وارث ولد وهو قاصر نصب لتوصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب

الوصي وهل يشترط حضارها لاثبات الدين فيه نظر وقيل اذا ادعى
شيئا على صبي مجهول جرى عليه ولو وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كما
ذكره بلا فصل بين ان يكون المدعى دينا او عينا قط ولو وجب العين
بما شرع عن الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بما شرعته
كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بين ادعى على صبي مالا باطلا
او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لاثبات
باطله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليشير اليه عنه ما يثبت بعيني في مال الصبي وان لم يكن له اب ولا وصي
وطلب المدعي ان ينصب له وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي لنصب الوصي وقال
بعض المتاخرين حضرة الصبي عند المدعي شرط سواء كان الصبي
مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
التوضيح كذا ط وفي فتح لا يشترط حضرة الصبي لنصب القاضي
الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي
في ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند المدعي
والمفتى به لكن المختار انه يشترط حضرته عند المدعي اذ في ذلك
على انه حضرته ليس بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه
لا يشترط حضرته عند المدعي اذا لا مانع بينهما بان ينصب
الوصي بحفظ التركة وضبطها بلا شيء في الدعوى وجوابها
المفصل في الفصل الثالث في الورع الثاني تجنبا وفي
الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الاكثر وهكذا في قضاء
الاصل الامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى في قضاء
الخلاصة في الفصل الثاني في تنبيل الجنس الثاني حسل زيد وديعة في

عمرو بن وفات ابتدكره دينكره بري اول دين كره حضر، فوت اولوته
ورثته بري عمرو دين مرفوع في طلب ليلس لن شرع الما فادا اولورثته في
الجواب اولما لو ثلثون معتبر اولعد رجل ادعى على اخر دين فقال الطالب
اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال بجوز ان يكون وصيته في الطالب
المطلوب لان اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك
فوجب فاما كن تصحيحه وصيته واذا يستقل الوقت فيكون اضافة
الابراء الى وقت الموت فيكون وصيا لعيني في وصاياي محيط السرخسي
في اخر باب ما يقع به الوصية حسل دين اولا دون عمرو دار دون
برهن ادين بعد الممات تركة سندن وارث اولا مو شرطي اندره
ديوب عمرو دين بعد وبعض اليمش ايكي دين موت اولوته بين
سبرانش داخل اولماغه قادر اولمز في الجواب اشباه وخطابيه
اطلاق كوديمورد لكن جواهر فتاواده ورثته كه رضا سنه متوقف
اولماسي مصرح قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب
في احمد قال الزجاجي في الزاهد قال ابو العباس الناطفي رايت بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا
يكون لاحد هما حق بعد موت الاب جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر
محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وهكذا ان ذكر
اصحابنا احمد بن ابي الحارث وابو عمر البصري انتهى في الاشباه
والنظائر قبيل الفن الثاني ٥ سئلت عما ذكر الناطفي في
كتابه عن بعض اشياخ الرحبي اذا عين شيئا معينا في داره
ارضه على ان يكون له الرحبي اينار بعض الورثة على البعض كما
يجوز للورثة اسقاط حقهم عن التركة قبل الموت قال رضي الله تعالى
عنه اراد بذلك اذا رضي بذلك الوارث بعد موته حتى يكون تعيين

الميت كتعيين باقي الورثة معه ثم لو صالح باقي الورثة بعد موته
على ذلك فنصيبه في التركة جاز فكذا هذا وفي جواهر الفتاوي
في كتاب الوصايا قبيل الباب الثالث مسئلة مريض مرض
موته وارثه بيع الملوكي صحيح اولا وفي الجنس امام اعظم
قتاده مطلقا صحيح اولا ان اقام بينة قتاده محاباة اولا هي اولا
باب في تصرفات المريض ومن في معنى المريض واشتري
في وارث بمثل قيمته لا يصح اصلا بل اجازة الورثة عند ابي
حنيفة له وعندهما يصح وان حاباه لا يصح المحاباة عن الثلث
اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري افان يبلغ الثمن الى تمام
القيمة والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع في الوارث لا يصح
وغير اجازة الوارث وعندهما يصح والمحاباة في الوارث لا يصح
الا بان يقيت الورثة بالاجماع وهو الصحيح ثم لو اشترى
المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة والشهود واعطاه
الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما في قابلة
معاينة فهما سواء وفي فتاوى في كتاب الوصايا مريض باع من وارثه
شيئا واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الغالب في حال المريض الحضانة ولو قبض الوارث وكان قيامه
على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رح
وفي فتاوى ظهيرية في كتاب الوصايا في فصل في مسائل مختلفة واختلفوا
في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال
مالك والشافعي واحمد رح يصح وفي اضاحي قبيل باب العواض مثل
مراهق وصبي صحيحه او مجنون في الحجر بجهيز وتكفين وامر
وفسخه غيره صحيحه كذلك ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا

مراهقا عندنا وفي وصايا ناصيحان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما
لا يجوز ولا وصية صبي مميز لا تبرع وهو ليس من اهل الاداء في تجهيزه وامر وفنه
فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا وفي وصايا
الناصر في الورع الثاني فلا يصح في الصبي والمجنون لا لتعاليا وفي اهل
التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يتابل عوض دينوي
وهو اعدنا وقال الشافعي في قوليه وصية الصبي العاقل في الوجوه
واضح بما روي ان عمر رضي اجاز وصية يافع وهو الذي قرب ادركه
في وصيته فزال لان يتاب عليه ولم يحجر عليه لو زال ملكه الى الوارث
وغير قياب لانه يجوز عنه جراحاته اوابي فكان تصرفا نافعا في حقه
فاشبه صلاة التطوع وصوم التطوع والجواب اما اجازة عمر رضي الله
عنه فيحتمل انه وصية ذلك الصبي كانت للتجهيز وتكفينه وفنه
ووصية الصبي في مثل جائزة عندنا لانه يثبت فرعه وصيته واما
فهم يحصل له عوض وهو الثواب فهو لم يكن ليس بعوض دنيوي فلا
يملك الصبي كالصدقة مع ما ان هذا في هذه التعارض لانه كما
يتاب على الوصية يتاب على الترك الوارث بل هو اولى في بعض الاحوال
لما بينا فيما تقدم وسواء كان قبل الادراك او بعده لانها وقعت
باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الاستيناف وهو الكان
الصبي فاذن نابا التجارة او حجر لانه الوصية ليس في باب التجارة
معاوضة المال بالمال في وصايا البدائع في الورع الثالث
قال لا يصح وصية الصبي وقال الشافعي رح يصح اذا كان في
الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع او بانع وهو
الذي راهق الحلم ولانه تلزمه بعوفه الى فعل في بيت الوالي
ولم ينفذ يبقى على حاجزه ولنا ان التبرع والصبي ليس من اهل

ولان فهم عبر الفهم وفي تصحيح وصيته قولان بالزام فهم والاشبه
محمول على انه كان قريب العهد بالحلم فجاز او كانت وصية في تجهيزه
وامر دفنه وذلك جايز عندنا وهو يجوز الثواب بالترك على عورته
كما بينا في وصايا المدايني في الوجه الثاني فان قيل هل يصح
وصية الصبي كلا من واضح وفهم ولم ينفذ بقي على غيره يعني
اذا افقنا الوصية كان والد باقيا على غضب فانه يحصل ايسبه
بيل او تقي والدرجة العليا ولم ينفذ بقي والد على غيره فكان الوصية
اولى وفهم والاشبه محمول على انه كان قريب العهد بالحلم بحيث كان
بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى بالغا مجازا تسمية
للشيء باسم ما كان عليه او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه ورد
بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما فلم يحتلم وانه اوصى
لابنه عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه بالغا مجازا او يكون الوصية
في التجهيز وامر الدين واجيب بان فهم كان غلاما فلم يحتلم معنى
اليافع حقيقة فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى
لابنه عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال
الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح فان الشافعي اسنده مرسلا
لانه رواية عمرو بن سليم وصحابي بلوغ عمر وعندنا المرسل وان كان لا يحتج
لكن هذا مخالف لقوله عم رفع القلم عن ثلث وفيه نظر فان المراد
بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى الاية فانها تدل على ان الصبي محجور عليه فالقلم
عنايه والاشبه محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا بمعنى
كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله
يسمى بالغا بطريق المجاز الاترى ان عمر رضي الله عنه لم يستحسن

ان وصيته كانت بجعل التربة او اجزء وكذا في المبسوط فما يدل
وهو اولان زيد عيتدد دين طلب ايلس وصايتدد اخراج
اولوني الجهاب بوزه اوا الكثيرة دره فنوي اخراج اوا غامغة
وصح ادعي على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال في دين
قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي ويرده وقال
بعضهم اذا اقر الوكيل او بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الدين الذي
تدعي او يقيم البينة عليه حتى يقضي الدين والا اخرجه في الوصايا
فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له
بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم الوصي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول قاضيا
عن الوصيتين وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى دينه وذكر
الخصاف ان القاضي يجعل الميت وصيا في عقد الدين الذي يدعي عليه
خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه
الفتوى وعزل القاضي اياه قاضيا ان قبل الشفعة جوزه مسئلة قال الثيابي
وعزل القاضي ثبوت بوزين وحبسه صلح صحيح اولوني الجهاب
اولان الاول فحص معتبر اولي يوقد بكو مصلحتي انتقض الايه والاشبه
الصلح بين على الميت او على اليتيم فان كان المدعي بينة على حقه ان
القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي الا ان اسقاط بعض الحق وان
لم يكن المدعي بينة ولم يقض القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه
اتلاف المال وهو خطر الا في طمع استطهار الجائر او المتغلب في مال
اليتيم فاخذ الوصي وهدد بتاخذ بعض مال اليتيم قال نصير لينبغي
للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان

الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو فله اعضاؤنا وخاف ان يأخذ كل مال
اليتيم وان خاف على نفسه القتل او الحبس او علم انه يأخذ بعض
مال الصبي ويبقى لهم المال ما يكفيهم لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال
اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن
الوصي والمفتوي على ما اختاره الفقيه ابو الليث في وصاياه وفي
فصل نفر قال الوصي ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان
على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان
يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن وبيوع القاضي خان قبيل
فصل في تصرفات الوكيل مسئلة زيد عمرو وصي نصب ايوب
اولاد الميت بتول ايوب فوت اولاد ميت فصكر قاضي عمرو دين مال ايتام
ضرر احقان وبرهن عمرو ان يرد ما في ايدي اولاد ايوب بكوي وصي
نصب ايوب الكا تفرق التركة مشروحة الجواب مشروع
وقول مفتي به درر القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة لا يجوز للقاضي
عزله عزل والا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى لان الوصي
تاجر مقام الوصي ولو كان الوصي جدا حيا خيف عنه على الاولاد الصغار
فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي او في قراضي خان في كتاب الوصايا
في فصل في تصرفات الوصي في بيع كتاب استفتت بورده مسئلة
زيد توفي عمرو وي بريل جميع ورثته سنه حزمت ايوب بعده حق
الكان وصيت ايلس شرعا ابو وصيت صحيح الجواب
اولو واذا الوصي ان يخرج عبدا جميع ورثته سنة ثم هو حق
قال هو جائز في غير تبا الفتاوى في فاخر فصل في الوصي مسئلة
زيد فوت اولاد له ورثته صغور تد عمرو اون بيك اجق دين

ادعا

ادعا ايلكه جميع ورثته نصد بوب ايلكه كلوزد عمرو بينه اقامت ايلسه
شرعا استماع اولنوب بينه ايله محكم اولمغين يوقسه اعاده ورثته ايلكه
الجواب بينه ايله اولنوب بينه ده فايده عظيمه ظاهره درر وارثه اخر
باغيم ظاهر اولنجه لو اقر جميع الورثة بالدين واقام احدهم البينة
على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق
الورثة وفي غريم اظهر بعده وقاضيخان في الوصايا قبل التفصيل
بورده مسئلة زيد وارثي اولان عمرو دن مقابلي اولان بكوبيلك
اجق وصيت ايلسه وصيت موقوفه صحيح اولور مي الجواب اولا زيد كيلك
مقابلي كبي بكلدر واو اوصى لكتابته وارثه لا يصح لانه منفعة الوصية
تحصل لوارثه والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال بالموت واو اوصى
لمكاتبه غيره جاز لانه اما ان يعتق بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيكون
الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لبعضهم
دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض
فيجوز كما لو اوصى بثلثه لجميع ورثته وبزازية في الوصايا في فصل في شرائط
الركن في الوصي الثالث تحيتا مسئلة زيد وصيت ايلدي ايكي رجوعدن
قاصر اطوري مي الجواب تدبيردن عبارتدن اولور واما بيان فانه بطل
به الوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبردته الابطال
وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها
لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل اذ التدبير خاصة فانه
لا يبطل بالنص عليه على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا
الا ان المقيد منه يبطل بردته الابطال بالتقييد على ما ذكرنا في بيع
في اخر الوصايا مسئلة زيد مرض موته ثلث مالني ام الوارثي
اولان هذه وصيت ايلسه شرعا صحيح اولور مي الجواب اولور اذا

وهب

امي في قام الولد في صحتي لا يصح لان والها اوصى لها وكذلك لو وهب
في مرضه وقبض لا يصح ولو ينقلب وصيا ولو تزوجها لا ينقلب بالتزوج ولو
بدل التزوج فلو يتم الهبة في الحال العدم القبض ولو ينقلب وصيا اما انا
اوصى لها بعد الموت يصح لانها يعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي
في جواهر الفتاوي في كتاب الهبة في الباب الحادي عشر وصي
عين فاحش ابن يتيمك دارين دينه بيع ابيه بزيد حي عمرو
بيع ابيه كذا عكسه يتيم بالغ اولب اوبي عمرو دين طلب ابيه كذا عمرو
وصيه دين فاحش ابيه بيعي فاسد ابيه ده فاسد دين حكمي
الاول تكفين جهز فضولي عبده حتى متعلق اعمله استرد اداء كذا
بكذا فيمتنه ابو شد بكذا ديون اوبي وبر محكمة قاضي اوفوض الى
اولاد فاسد بكذا باطل فهم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
فهو باطل لا بكذا بالقبض وقبض في الوصايا في باب مقرف اكتب
واللام والوصي مثل زيد عمرو بيع ديون اولاد بكذا ديون ابن زيد
يوفي ديون زيد وصي ابيه ايوجب وفات ابيه كذا ديون اولاد زيادة
يقبض عمرو جملة ديون اولاد الذي ديون بوكيل ابيه يوفي دين زيادة
دين طلب ابيه نزع الماغ قاضي اوفوض الى اولاد وقال
اوصيت لا يقضي كلها وصي يأتي شاة فاذا جي اكثر فالكل وهذا
غلط في تجويد الحفظ في باب وايكون رجوعا في الوصية وروي
عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الوصي ان ثلث
ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان اباحنيفة
قال له الثلث في جميع ماله وانت سمية الف سمى باطلا لا ينقض الوصية
خطاؤه في قاله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا
قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة
لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به فتصح الوصية

صحيحة بدون ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به
لا يوجب في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال
ولا يمكن ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل
ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا يبطل مع الشك
على الاصل المعهود ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال
اوصيت بغنمي كلها وهو مائة شاة فاذا هي اكثر فالوصية وهي تخرج من الثلث
فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد
في وصايا المبدايع في فصل واما صفة هذا العقد في الفرق الثاني
مسئل ايتام وصيسي وجوري ايلد قاضي اوالي تعرفه مالك
اولوري لبهب مصلحي ضروريتها اولوعي يزيد اولوقيته تلك اولاد
ديون وكذلك ولدي كلي تصرف ايلد مالك اولاد يكذا ديون بوبوي اولوري
استاد فرحمة الله تعالى رحمة واسعة لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصية ولو كان منصوبه كما في بيوع الغنية
وزاد شباه والنظائر في كتاب الوصايا مسئل وصيك مال
ايتامك اقراري صحيح اولوري لبهب اولاد ذكور اولاد اوي
اولاد ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء وتوكيله
لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست
بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقراره
صحيح اقراره في حصته فقط وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن
والعشرين في الورع الاول كتاب الفرايض
زيد هندين اولاد ولدي في فيقر اولوب بلدين عمرو يوبي يجده
برقعة فلان يضكر يشيمان اولوب بينه الماغه واراد قلونده بالقاء
بولدي حتى بولوب بري بينه كمال وتبه شاهد اولاقه زيد

ولذكر فتنفى ابوه كي نا معلوم او لوب ايكيس دخي الوب
بليوب ولذكي فتنفى ابوه كي ظاهر او لديغين زيد فوت
اولمجي شرعا بو ايكيسندن فتنفسي وارث اولور بيان اولنه
هيچ بري اولماز اوه لها ثلثة اولاد وولدتهم في بطون مختلفة
اقر الولي في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات له
يثبت نسب احدهم ولد لا يثبت نسب احدهم ولد لا يثبت
في المجمود في المختلف في كتاب الاستحسان في باب عقود ابي
حنيفة هو وكذا اجهالة الولادة كما ان رجلا وضع ولده
في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا ابنه والولد ان لم يعرفه
ولده وغيره ومات قبل ان يظهر او يرثه واحد منهما وماله
لبيت المال ان لم يكن له وارث ويرث كل واحد منهما وصاحبه
ايضا وماله لبيت المال ويكون نفقتهما عنه لان الغنم
بالغرم كذا في روضة العلماء في شرح الفرائض المنظومة
نقل فروع الشروح في افضل المالغ في الوارث اربعة
ولو ان رجلا وضع ولده الصغير الذي يضيع في المسجد ليلا
ثم نزع فرجع ليأخذه فاذا ابنه والولد ولم يعرفه ولده
وغيره من فهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر والد
ميراثا لاحد بل يوضع ماله لبيت المال وينفق الامام عليهما
جميعا في بيت المال على الوالدين ويرث كل واحد
منهما في صاحبه ايضا اذا مات احدهما ولم يزد ولدا ذكرا
ولا انثى لا لقائيسا باضعين وانما لم يصر مال الولد الواضع
ميراثا لاحدهما لانه مدعي ولده فرعه والميراث انما يكون
للولد وما وقع الشك في الوارث صار هذا مالا ضائعا

فكان

فكان مكانه بيت المال ولهذا وجبت نفقتهما في بيت المال وذلك
لان بينهما غنمها وهو ميراثهما بيت المال فغرمهما ايضا وهو
نفقتهما على بيت المال حتى انهما لو صارا كاسبين كانت نفقة كل
واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت
نفقته في كسبه لا على والديه كذا ههنا ولو ان امرأة لها ولد
رضيع وولد اخر في حجرها قامت الرابعة ولا يعلم ولدها فغيرها ايركن وهما
ميراثا لاحد بل يدفع في بيت المال وفيها مسائل مثلها فليطلب
هذه فروعها روضة العلماء الزندوستي في باب الرابع ما يجب العلم
مسئلة رجل فوت او لوب زوجة حامل اولاد انا يوهنري
ولد عيسى عمر وجي تردد ايلسه قسمت ند وجهلها ولد
ثلث هذه ويريلوب سدس حمل ايجون موقوف قلنور باقي عمرو
ويريلود اكو هند زيد فوتدن التي ايلدن زياده زمان تجدين
دوغرسه سكه سدس وغان ولد ويريلود اكو التي ايلدن نما هند
نصكي دوغرسه ولادت اولماز موقوف اولدن سدس عمرو
ويريلود وكي كه معتده اولوب عدتدن تمام اولماسنه اقرار
ايتمش اولسه بو تقدير جه سدس دينه حمل ويريلور فان كان
الحمل في البيت بان طلق امرأة حامل وجاءت بذلك الولد
لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا ولاربع سنين عند
الشافعي رحمه او اقل منها اي في المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر لم يكن المرأة مع
ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد في البيت اقر بذلك
ويورث عنه لانه وجود الولد في البطن وقت الموت شرط
في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع

وثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان
جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد في الميت
ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحيثه كذلك ان علوقه كان بعد
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في عدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم
جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال
الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن
علوقه حال وجود ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل عنه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات نسبه في الميت بعد انقطاع النكاح بالموت
اما اذا كان الحمل في غير فنسبه ثابت فزال التقدير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو
اقل مدة الحمل وعاد وجوده حتى يتيقن بوجوده حال الموت وليس
معرفة حبوة الحمل وقت الولادة ان يوضع عنه ما فعل به
به الحبوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من
فحصل الحمل وان كان الحمل في غير وجاءت بالولد لستة اشهر
او اقل يرث وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون
العلوق بعد الموت والاصل في هذا ان يضاف الى اقرب
الاوقات اذا ادعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور

ولا ضرورة

ولا ضرورة ههنا لاثبات مظنتها اثبات السبب وهو ثابت في ذلك
الوقت لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما
اذا كان الحمل في الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور
اذ لا يثبت من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل يثبت نسب الولد
اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل يثبت نسب الولد
اذا كانت تلك المرأة معتدة عن طلاق او فرقة وليس بانقضاء
العدة فانه هو ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب
الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل كما باشاراده
رحمه الله فتح مسئلة رجل مات وترك اولاد لابوين عيسى وعلي
وعيسى عم ابن وعلي عم ابن فمات ابن عيسى فتركه شرعا ابن عم
واولاد ابن عم جملة مال التي ٣٦ فلعلي هو ابن عم وابن ابن عم
عصبة ده ابن ان فروع اعمامي اتفاقيا ثم اعلم بان المعتبر
في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤس اباءهم حتى
لو ترك ابن اخ لاب وام وخمس بنات اخ اخر لاب وام فالمال بينهم
على ستة اسهم لكل اثنين وكذا لو ترك ابن عم لاب وام واولاد
وعشرة بنات عم اخر لاب وام اولاد في المال بينهم على احد عشر سهما
لكل سهم وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب تقريرا شرح
الفرائض للشيخ الاكمل رحمه مسئلة رجل مات واولاده ام قريبة
عمر وحي واولاد عم اخ علي وعلي بكر حي توفي الذكر عمرو حي بكر ابن ابنه عم
او علي او ابن عم فرضين الارض فصكوى عصوبته سكمله مساوي ابم
دين بكر ايد مشترك او ماغه قادر اولو رحمي الجواب اولاد امرأة
تركت زوجا وهو ابن عمها فله النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة
وكذا في ترك اخا لام وهو ابن عم له فله السدس بالاخوة والباقي
بالعصوبة في فرائض مختصر الخيط الشاهد بعرضه في باب اجتماع الفروض

والغصب كذا في السيد في اصل الجد في شرح قول السراج وعند محمد باعتبار الدين مسئلة دين عرود دن برهن اداء فوض الدين الذي في بكري رهن وبرد كذا فضكر بكر عروده رهن ايكن بشرد وورب حطا كودين اخراج الدكان فضكر يزيد مفلسا وفات ايزيد بكر دن غيري تركه سي فالسه بكر دي رهن بوا دن عندن ماعد اجنايت ايلش بوا دن غصب عمرو دن وبشرد حق خلق ايلش وايجي تكفينه وبرلدوكي سيد شريف اولدن مصرح اما بوايكسنه عبدن فيمتي كفايت ايلدوكي تقدير جه فتفسي وقتقدر الوجب بشرد حق متقدم دين ابوندن عبدك ذمتنده ثابت اولدن بوا قوي در العبد الجاني هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوي لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته نقل في عجم للسيد مسئلة صبي اولدن زيد مورتي اولدن عمروي قتل ايكلدي تقدن محروم اولوري الوجب اولماز في مسايل الفرايض في شرايط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل محاطبا حقوق الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وفي احكام الصغار في مسايل الفرايض مسئلة بوذ مجوسي اولوب اولدي قيلوب بخت نخاحنده اولدن زوجته شرعا بيع حصه دوشوري الوجب دوشور واذا تحاكم اينا اهل الكوفة في القسمة فسمنا بينهم على حكمنا دون حكمهم وفي فرايض التاتارخانية مسئلة زيد مسلم فوت اولدقده باباسي عمرو كافر ديو باباسي بكر مسلم ترك ايلسه اولدقده باباسي محروم اولماق ايلجزنده وراثته سرايت ايدوب مانع اولوري الوجب اولماز والمحروم

لا يجب

لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين في الوضوء والاخوان فصاعدا في اربع جهة كانا لابوين او لاب او لام يحجبان الام في الثلث الى السدس وفي سراجيه في باب الحجب وقد ذكر الطحاوي رحمه الله في كتاب اختلف العلماء انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان حقه يرث منه لان المحروم عارض والعبد والكافر لعدم اهليته لذلك فهو والميت سواء فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا فروع المشروح في باب الحجب في شرح قولهم والمحروم لا يحجب عندنا والدليل على صحته هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابن مملوك او كافر فان الجد يرث منه الا في قول الطحاوي اجماعا فاني هذا الفصل في كتب اختلف العلماء كما ذكرناه كذا في الفصولين وشهاب الدين وفرائض الوضوحي مسئلة زيد توفي اولوب ايكي قزين وزوجه سي فاطمه يي وواللدسي حديجه يي ولدي قزلرندن عمروي وقزلرندن اسي صالحه يي وعايشه يي ترك ايلسه شرعا قسمت تركه سندن وجهلدن اولور الوجب ثلثان قزلرينه بش زوجه سندن اناسنه دكملدن اصل مسئلة يكرمي درت دن اولوب بر باقي قالمغله مسئلة رحتيه اولوب رد على ايلدقزلرينه ٣ سهم قلوب يكرمي سكز ٣ سهم قزلرينه بر يي ٣ سهم اناسنه بش ٥ سهم زوجه سنه وبر يلور لدخم اولنلرايسه والد ايله ساقط اولور ويسقط بالولد والولد الذكر والانثى مسئلة زيد فوت اولوب قزلري عمرو قزلري عابده وصالحه ايسه انتقال اتدكده مزبور تاك عمروي اعتاق ايلدكلري نصكده عمرو وفات ايلوب اوغلي بكر دخي وفات اتدكده قزي حديجه تي وصالحه نده اوغلري بشر وبيزري وعابده نده قزي زاهده

لا

ترك ابنا وبنتين وجدا واخا لاب وام فللجد ثلثة ارباع
حديجه ربع بشر وبشره وكذا زيد نصف فرنده فرضيد
بشر وبشير اكرجه كم عصبة سببيه ند عصبة نسبيه سيد
كل عصوبتلري سببي هر قدر اولوب نصفوده نصف الورلر باقي
باقي قالوب بينه قرنيه رد اولنوب وعصوبتهما الولد وهو نوعان
ولاء مباشره وهي بالعتق عليه مطلقا مقدر بقدره اي بقدر
العتق عليه حتى لو اشتري ابا عبدا واعتقه يكون الولد جسما
نكاحه وان مناصفة فمنا صفة وان مثالثة فمثالثة وان
مسادسة فمسادسة فرائض افضل رحمة الله تعالى مسئله
دينوفت اولوب انا سنه لابويه وعمي ايله لابويه خالدن ترك
ايلسه قسمت نده وجه الدا اولور الجواب كتب فرائضده ثلثة خالد
ثلثان عمه كودينورا ما چونكه كتاب تتبع ايدوب نقل مرجح بولديغم
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وضوئهم ثم الى اولاد
دهم فالرشيد قبيل فضل الخنثى واما ميراث اعمام الاب
وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابن يحيى عن اصحابنا رحمهم
ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا
فخلاصة الفتاوي في كتاب الفرائض اما الحكم في اعمام الاب
الام وعماته واخواله وخالته واعمام الام كلها وعماتها واخوالها
وخالاتها فكل هؤلاء عند الانفراد ماذكرنا انه يستحق
جميع المال واذا اجتمعوا جعلوا ذكور الام او ذكور الجانبين
جميعا فذكر رواية هذه عن اصحابنا المتقدمين فاختلف المتأخرون
فيه فالصحيح ما روي الحسن بن زياد وابو سليمان الجوزجاني
ان الحكم بينهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته حتى انه

اذا اجتمع

اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان ممن يدلي بقرابة الاب والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب
ما يقسم بينهم لو انفرد واما اصاب قرابة الام يقسم بينهم لو انفردوا
وتمامه في الفتاوي في كتاب الفرائض اجتمع عمة الاب وخالة وعمة الام
وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة
الاب يقسم بين قرابته وقبل ابيه وبين قرابته وقبل امه اثلاثا ثلثان
لقرابته وقبل ابيه وثلثه لقرابته وقبل امه وما اصاب قرابته وقبل
امه يقسم بين قرابته وقبل ابيه وبين قرابته وقبل امه اثلاثا ايضا
وتمامه في الفتاوي مسئله يهودي اولان زيد قرنداشي قرين
تزوج اشكن نوت اولدقده روحه وجيت ايله وادنه اولوردي
الجواب اولان والحي هي يرث بالقرابة ولا يورث بالزوجية اذا
وقعت على وجه لا يجوز في الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه
بنتا ثم مات الحي هي فابنته اثلثان والباقي للعصبة وسقط
اعتبار الزوجية من مختصر المحيط في كتاب الفرائض في باب توريث
الحي هي كما في الاختيار في نزح المختار في كتاب الفرائض واهل الكفر
يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام وفي يتوارثون بنكاح
فاسد اذا في وجهين النكاح بغير شهود والنكاح في العدة وكان
عند ابي حنيفة لان نكاح المحارم لم يوجد سببا لاستحقاق الارث
في شريعتنا دائما واما النكاح بغير شهود كان جائزا فكان سببا
لاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد في ديننا فاعتبرت
ديانتهم ولا عبرة على مطلقة الذي عند ابي حنيفة رحمه الله فلما
لم يوقع نكاحا جائزا عنده فسقط الترضي في كتاب الفرائض
في اول باب توريث اهل الكفر مسئله زيد شراكي صبي اولوب بوري
ولدمده دبوا قرا ايلسه بوا قرار صحيح اولور مي الجواب اولور

بيانه جبرا اولنور اولنجه بيان ايلمز ايسه ورثه بيانه جبرا اولنورلر
بو بيننه ثبوتي ثابت اولنجه اجتماع واقع اولنجه وفي العتابية
رجل قال لاحدهما هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان فان
لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان وان لم يبينوا حتى
يجتمع اوحى خصه في كتاب الدعوى في الفصل العاشر قبيل النوع
الثاني وكذا في البزازية مسئله زيد فوت اولوب ابوين وزوجه
هندي وبنتي زينبي وبنت قزي زاهره يي وابن قزي
عمروي ترك ايلسه تركه سي نه وجهله اولور الجواب مسئله الحصص
اولور تخارج هند وزينبه باقي عمروه دكر زاهره يه حصه يوق
اكرچه كيم اخوة واخوات لاب اولاد ابن منزله سنده اولوب
ما فوقنده اولادي تعصيب كوديرلر لكن بو صورته مستثنى
ابو بكر بعض حضرت الله ... فالاخوة والاخوات لاب
بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب بمنزلة
اولاد الابن وذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم
الا في صورة واحدة وهي الذكور اولاد الابن تعصب من في
فوقه من لم يكن ذات سهم وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه
لما لم يعصب في درجته لم يعصب فوقه بالاولوية فرائض
... فهم لا يستوي ... في الكنز فيه اشعار بان الاخوات
اذا لم يستوين مع الاخ في المرتبة لا يصرن عصبة معه
بل ... صواحب فرض على حالهن هل اوله جمع
الاخ لاب وام معه   خونكار بالتتبع على الخير ... بودن
واردن اولورلر في   الرحمه كيم بو خصوصه نقل صريح
... تتبع ... لكن ... اولاد ذكور ...
اولا ... [illegible]

ويدخل

ويدخل في هذا العقد اولاد الصغار ومن يولد لهم بعد ذلك
من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيط واللقطة في شرح
بيته اذا لم يوالي قبل جمل جنايته ويدخل في الموالاة اولاد صغار
ومن يولد بعد ذلك من جهة السرخسي في كتاب الولاء في باب
توريث مولى الموالاة ... مسئله هند عمرو ... زيد ...
از ... نفسي ... نفسي ... معلوم اولنجه ...
حالي ... اولور ... وارث اولور مي الجواب وارث اولماز
اما ... في مجموع النوازل امرأة ... صبيان
اصلهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم منهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما وخرجه بشيل الفصل الخامس في النكاح
مسئله زيد زوجه سي هنده طلاق ... اولوب هنده
مدت حملي ... وضع حمل ... ولدي باشي ...
... ظاهر اولمش ... اولوب سائر اعضاسي بعده خروج
ايلسه شرعا اولوله ... وارث اولور مي الجواب اولماز فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره ... اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته
... في فصل في الحمل ثم المعتبر خروج الاكثر ... وهو
خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر
في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله ... في
الطلاق في باب ثبوت النسب في شرح قوله الا ان ... وان
خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا يرث ولا
يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن ... في ... الفتح

مسائل شتى

ادعلو ... اولى ... فصلار ... في
الجواب ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ...

در افضل الناس رجل من يجهد اي قليل المال الفقير من ترجمان صحاح لان
كثرة المال مذمومة في الصوفية قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال
به هكذا هكذا اي يعطي يمينه وشماله وغيره في كتاب النكاح في باب الكفو
مسئل رجل جاريه ظن ايوب اشتراها ليطأ وكي جاريه دون او لادي
حاصل اولد فتحكم حرة ايوب في ظاهر اوبي اولاد ن شرعا ويدين
نبي ثابت اولد مي ج اولاد اذا من جل في المسلمين ناسا في
الشركين فاغار عليه قوم اخرون فسبوهم فقتلوا الرجال وسبوا النساء
والصبيان فقسموا ذلك وولدتهم منهن اولاد ثم حملوا بالامان
فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال التي اصابوها
وتعزم النساء اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن واولادهم احرار
مسلمون بنسبهم لا بيهم لكن اذا ترد النساء بعد ثلث حيض وفي اماء
لا عتاد يرضخ على يدي عدل والعدل الذي امرأة عجوز ثقة لا تقبل
ويكون الاولاد احرارا بغير قيمة كذا في التاتارخانية فرع في الكنز
لابن نجيم في كتاب الحبر قبيل باب الحنايم مسئل جاهل اولان كمسلم به
توحيد ن سئل الايمان شرعا جايز اولد مي ج اولاد ذمي سوا بد
دكلمي ذمي تعليم اولفوكرده وفي السراجية لا ينبغي ان حيئل العامي
عن التوحيد لكن يقال له ايس الدين هكذا وناتارخانية في كتاب احكام
المرتد مسئل رجل في جهنم اوذريته اولمزه استركده باخود جايز
طوقه دلوكده رفي جهنم كذلك وفي قنية الايمان ذمي جهد واقعا ابنائي
دخي مظنون اولبي ممتنع اولان لازم كلود مي ج كلمز زيرا شرعا عدم
لكن اسركيو جا متناع ايدر مثاب اولور مسئل لما ربع نوع والف
جاديتا اوشراء جاديتا خرى فلامة جل يخاف عليه الكفر لعقوقه تقع
الاولى ادفى بيعهم اوعاملك ابائهم فانهم غير ملومين لما مرأة وجايز
فاذا اخرى فقالت اقتل نفسي لان باخذوك يمتنع لانه مشرك

قال

قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم اي به اشارة تدل على انه ترك الافضل وفي التبري
على الزوجة مخالفة دين النصاري وكذا في التزوج بامرأتين
على الزوجة مخالفة دين النصاري وكذا في التزوج بامرأتين
وان خاف لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج باخرى بعقد تعالى فان فعلتم
ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يعدل لكن لا يدخل على ضعف القلب
الفهم ودق عليها فهو جايز تقال عليه الصلوة والسلام فرد الاولى
رق الله تعالى ونزد ادخال الغم عليها يعدم الطاعة والاولى اختيار
في هذا فضيلة الاكتفا بالواحدة اخرة من بزازية في كتاب النكاح
في الفصل الثامن عشر في نوع مباشرة النكاح كذا في الخلاصة في كتاب
النكاح في الفصل الثامن عشر في جنس اخر في خروج المرأة في البيت
مسئل رجل فقير مالي اخرة قصد محي اولدر يوحسه كندي نفسنه
انفاقمي وفقير صابر مي اولدر يوحسه غني شاكر مي ج اكر انفاقله
شروعه مبتدا اولن ايسه فقر ايله تصدق افضل اما حالي عكس ايسه
نفسنه انفاق افضلدر وفقير صابر اولي اللهكي نه انفاق
مشايخ وارد ذكر في خلاصة الفتاوى رجل له دراهم اراد
ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا يصبر في الشدة
فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير
الصابر اولى وفي التحفة الشاكر وجمهور الفقهاء في ابواب التاسع
في الامور الثالث مسئل دين عمرده ضعفا رشوت ويرمجه
لعن الله الراشي والمرتشي حديثنده داخل اولور مي ج اولاز
اول عجز ظلم ايلمك ايجون ويرلركه در يوحسه نفسنده ظالمي
دفع ايجون دفع مشروعدر اذ كما في الغاية الدفع النفس ودفع الدفع
ارفع الظلم وجايز فرضا يه كما في الصلح في الوجه الحرام
مسئل بالادبي كلوب دينه ادعا ايدنده بالجاصل ايلدكده

ايلكن خادجين اولان كسنه لرادي ملك دكلدر ديوحاصل اولمق
بالي الماخه نادر اولور لرحج نادر اولماز لر بوسائر حيوانات
كبي دكلدر النحل اذا عسلت في ارض رجل كان العسل
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في
ارض انسان اوتجه ان ذلك لايكون لصاحب الارض لضعف الشجر
وقد اضحان في كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج مسئلة بوسازلغي
دين احيا ايدوب سوردب اكن اكثر ايكن بعده عمر وكلوب
تلكي اولماسن ادعا ايدوب بينة عادلة ايله اثبات ايلسه
شرعا صاحبنه رد ايله حكم اولنور حج نادر اولنور ارض
خراب اولغله مالكي تكندن چقمز ولو ان رجلا احيا ارضا
مغصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه رد عليه
لان الارض بالخراب لاتزول عن ملك المالك فترد على المالك
ويكون الزرع للزراع الا ان مقدار البذر واجرة الاجير
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد اضحان في كتاب الزكوة قبيل كتاب
الحج مسئلة زوجي اذني ايله مرائه حمامه وارمن جائز اولور
نادر اولور مسئلة خروج ايدوب دخوله متنزع
اولمي اما كينوب دونانب كندوني رجاله عرض اولمي
لعنها الله والملائكة والناس اجمعين حديث شريفه
ماصدق اولور اكثر في زماننا هم بويله ايكن كورورورزه
اغزينه دينوب يوه فاويلر كندوني برشكله تقييد لركه زوجي
او ده يكرمز لرايكن طشره ده بيليمه امرلر وذكر عن عمر
بن عبد العزيز رحمه الله انه كتب ان لايدخل الحمام امرأة الا نفساء
او مريضة وبعضهم يكره للنساء دخول الحمامات
ويستدل بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ايما امراة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وما دخل نساء خمص على عايشة
رضي الله عنها قالت اتقين الله التي يرضين الحمامات فقلن نحن
قالت باخراجهن وغسل موضع جلوسهن فاما عندنا لا يدخل
المرأة ان تتزين الحمام اذا خرجت متعففة والتزين دخلت
الحمام لاجل دخول الحمام بعين التزين وهو بالنساء ليق حمله
بالرجال والحاجة الى الاغتسال والاسباب وجوب الاغتسال
فهو النساء اكثر والرجل يقلل فلم يغتسل بالحياض واتخاذها
واسع لا يقلل وذلك وتاويل الحديث انه اذا كان المرأة تخرج
بغير اذن زوجها وقد ورد بالعقاب في الشرع قال الله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وهذا
لقوم عم لعن الله العزب على التزوج ثم المرأة اذا اركبت
متاعها او ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال فاما
اذا ركبت لحاجتها الى ذلك بان كان من بخاها او تخرج
لحج معه زوجها في كنيف مستتر فلا باس بذلك في الحبر الكبير
في باب اموال الحاضرين مسئلة زعاذ ارا سيله اختلاط ايلهك
مجلسلرينه داخل اولمق شرعا جائز اولور حج اولماز بونلر
اوادكلدر لصعص متغلبه در بونلر بعض مجلسلرينه
نوبت وكلم محالطه واجدر بونلر اداني ميلي نار مساس
اقتضا ايلر ايدوكي بعض قرائن تابتدر لاجلدر في امرهم
عصمنا الله تعالى في شرورهم وانما يكون متوفي امور المسلمين
امير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا كما كان
الامر في زمانه عم فان الامير انما يقوم مقامه اذا كان
متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الولاية والحكومة

ان كان عادلا واما ولاته يجورون فلا يتاهلون ان تحموا ايراد
وحكاما وانما هم الخصوص المتغلبة وبعضهم والمتوفة منهم في
مجلسهم وعلم المخالطة معهم واجب والركون اليهم
يقتضي ملابس النار كما قال عز وجل في قابيل ولا تركنوا الى الذين
الذين ظلموا فتمسكم النار الاية وفي طابع الاسرار لشيخ محي
الدين رح حديث واطاعني الخ قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
الاية اختلفوا العلماء في هذه الاية قال بعضهم معناه لا تخالطوا
الظلم وقال بعضهم لا تخالطوهم في اعمالهم وقال بعضهم ولا تصفوهم
في ظلمهم وقال بعضهم لا تتكلموا معهم وقال بعضهم الزهاد
لا تنظروا اليهم فتمسكم النار ومعناه اذا تركتم الى السلطان ولم
تفهموهم في ظلمهم يعذبكم الله تعالى في النار وما لكم من دون الله
من اولياء يعني لبس لكم ولي وناصر وحافظ ومعين ومغيث غير الله
تعالى وقال بعضهم لا تركنوا الى الكفرة الذين ظلموا انفسهم بالكفر
فتصيروا مثلهم وتظلموا كما هم ولا تجدون ناصرا ولا وليا صح
وبه وردت الاخبار والحكايات في روضة الاذكياء مسئلة
سبحان بكي اولاد ريز غروي قال ايلاني ديو اخذ ايلاكان
عمر وافرار ايوب بن بكر ايله معا قتل ايلاني دبيله بكوي جي
اخذ ايوب سوال اولندقده بكر منكر اولوب وردخة قيل اثبات
قادر دكلر ايكن ريز بكري حبس ايوب بخصه زعان بانزوق فكر
اهل محلة كلوب بوايوكسه دربوندة قطعا تمس سابقة سي
يوقدر ديو شهادت ايلدكلرين ريز بونلرك بن بكيد يلربر كفتكم
خود لوسزي دوكيم ديو انواع اطأسان ايلدكدن صكره احكام
الشرع اولان بشر بكوك شرعلرا وزرينه سنه ثابت اولمق

بحر محمودة قوليله حبس شرعي دكلدر اطلاق ايله دبركه عنه ايوب
شرع شريفه اطاعت ايلمسه بومقوله بيكه شرعانه لازم كلور اجهد
دنياده لازم كلن بلوتأخير عزلدر بواسطان اما عقباده بوبنه بر عظيم
لوادي كلوب بلاشك على رؤس الاشهاد اللعنة الله على الظالمين ديو
ندا ايدوب تمام رسواي اولدقده بضكس باشي اشغه جاهه بوراغلوب
دون اسفلدن منافقلر ايله حشر اولدقدنه لازم كلدكن كورمز
تعجيل قابيل دكل عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم قال ان الغادر ينصب لواء يوم القيمة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان وقال الكل غادر لواء عند استه يوم القيمة
بوفن بداللاغادر اعظم غدرا من امير عامة فمصابيح في كتاب
الامارة والقضاء في باب ما على الولاة من التيسير مسئلة مظنة
ومعترده اولان تانه اكوندر اجهد تانيث اكوندر وقدانث
هذه الاسماء بادخال تاء التانيث عليه وذلك كالمظنة والمعترة والشرقة
بفتح العين فيها ادخالها في معنى البقعة لتدل التاء على ان مدلول
هذه الاسماء مؤنث والمظنة للموضع الذي يظن كون الشيء فيه ف
ظن يظن بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع كما قال النابغة
فان تك عامر قد قال جهلا فان مظنة الجهل الشباب فهم هذه
المعترة والمظنة بضم جواب عن سؤال مقدر من شرح العزي مسئلة
علامه كي تاسبالغه اكون اولمق حق بحانه وتعالى حضرتنه
اطلاق اليوم ايكن نيچون جايز اوليور اجهد تانيث توهمدن
فرارا در قوله للعلامة تاؤه للمبالغة والنقل او التانيث لم
يطلق على الله سبحانه وتعالى وجه ان الجديد بذلك لتوهم التانيث
وعبد الغفور مسئلة ادم عليه السلام زلة واقع اولوب جنتدن
چقدقلرنده جميع جسدي قرارو جه ارضه كلدكن صيام صلاة

ایله اولنوب اوروج طوتوب غازی قلدقده بنه جلشر نیلری
بیاض اولدی دیکلری روایت صحیحه یدر انبیا علیهم
الصلوات ارفع واکرم در بونلره طعن وعیب ویرمق الدن
ساقط خفظ ایلمامق لزم اصحابکزنیده دخی طعندن منع واردر ایجاب
اللهم اولی بالصواب وسئل عن قول بعض الناس ان ادم علیه السلام
لابد منه تلك الزلة اسودت جمیع جسده فلما هبط الی الارض
امر بالصیام فصفا بیض جسده ایضح هذا القول فلا یجوز فی الجملة
القول فی الانبیاء بشیء یؤدی الی الطعن والعیب فیهم وقد امرنا
بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة الانبیاء ارفع وهم عند الله تعالی
اکرم وانبل الخلق وقد قال اذا ذکر اصحابی فامسکوا فلما امرنا
ان نذکر الصحابة بشیء یرجع الی الطعن فیهم فلان نمسك ونکف
عن الانبیاء اولی واحق وفی غنیة الفتاوی فی اخر فی نوع فیما
یسئل عنه وفی الحکم مشی بعض انبیاء علیهم الصلوة والسلام
اولی من ترکه تفضیل جائز اولور حتی ومحمد علیه الصلوة والسلام
اولور یعنی بونلر مزدن افضلدر دیمك جائز میدر لا علی التعیین
تفضیل جائز دکلدر لکن رسل بندن واولوالعزم یعنی صاحب
کتاب غیریدن ویوخ بیغمبرلر اولدن سلطانمز محمد صلی الله تعالی
علیه وعلی الدوصحبه وسلم جملدن وغیریدن افضلدر دیمك جائز
اولور اما علی التعیین بونلرك علیه السلامدن افضلدر دینلمز
زیرا مفضل علیهمك تفضیلی موهم اولور دیمکدر ولا یجوز
تفضیل بعض الانبیاء علی البعض علی التعیین ولکن یقال الرسل
افضل من النبی واولوا العزم یعنی صاحب الکتاب من غیرهم ونبینا
علیه السلام افضل فی الکل ولا یقال ان محمدا علیه السلام افضل من یونس
علیه السلام بمعنی علی التعیین اذ فیه ایهام نقص المفضل علیه فی حقهم

الفقه

الفقه فی کتاب الاوقاف فی الفرع الثانی مسئلة اوجوب فی نهی منکر فرض
عین واجب عینی حتی عین تحتجب عینی ایجاب حقوقدکر فاوجب
وفرض عنه نابع اولوب واجب ایسه واجب عندنا ایسه مندوب
اولور فرض کفایه دندر وجوبی دخی فته فالقاسی مظنون الی ایجاب
وعدم تجسس ایله مشروطدر خاتمه الفرع الرابع فی الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر اوجبه قوم ومنعه اخرون والحق انه نابع للامر به
والنهی عنه فیکون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهی
عن الحرام واجبا عن المکروه مندوبا نعم انه فرض کفایه لانه فرض عین
فاذا قام به سقط عن الجمیع لان غرضه یحصل بذلك وانما نظن
کل طائفه انه لم یقم به احد ثم الکل بترکه وهو عندنا فی الفروع
وعند المعتزلة فی الاصول قال الامدی ذهب بعضا الی وافضی الی
انه لا یجب بل لا یجوز الامر بالمعروف والنهی عن المنکر الا بشرط الامام
واستثنابته کما فی اقامة الحدود وذهب عبد الجبار الی وجوبه مطلقا
ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الی وجوبه شرعا والجبائی وابنه
الی وجوبه عقلا ثم اختلفوا فقال الجبائی یجب مطلقا یفاد بدرجه حسنه
وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر دفع
ضرر عن الغیر والنهی ولم یندفع عنه الا بذلك وجب والا فلا والذی
یدل علی وجوبه عندنا الاجماع فان القائل قائلان قائل بوجوبه
وقائل باستنابته الامام فقد اتفق الکل علی وجوبه فی الجملة والکتاب
کقوله تعالی ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویأمرون بالمعروف وینهون
عن المنکر والسنة کقوله علیه الصلوة والسلام یامرون بالمعروف ویتناهون
عن المنکر ولیسلطن الله شرارکم علی خیارکم فیدعو اخیارکم فلا یجاب
واما علی بعدهم فوقف جوازه علی استنابة الامام فنقول علیه ان کل
واحد من احاد الصحابة رضوان الله تعالی اجمعین یستقل بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر بلا استثناء وأدنى في الإدغام وكذلك شاع ذا
يعا فيما بينهم ولم يوجد نكير فكان اجماعا على جوازه ولو جوبه وجد
علم بان ما يراه معروف وان ما ينهى عنه منكر وان ذلك ليس
في المسائل الاجتهادية اختلف فيها اعتقاد الامر والأمور والناهي
والنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لتقرار فتنة
والا لم يجب وكن لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المقصود ولا يجب
في اظهار الشعائر الاسلام فوجوبها اذا جوز حصول المقصود
بلا اثاره فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن امور الناس
لكتاب كونه اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة الاية فانه يدل على وجه السعي في اظهار الفاحشة وذلك
ان التجسس يجي في اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام وتتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته وفي تتبع الله عورته فضيحته على رؤس الاشهاد
الاولين والاخرين وقوله عليه السلام وابتلى بشيء من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله
وايضا قد علم في سيرته عليه السلام انه كان لا يجسس عن المنكرات
بل يتركها ويكره اظهارها حملنا الله تعالى من اتبع الهدى
واقتدى برسول الله واصحابه والصالحين من عباده انه ولي
الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه
محمد واله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين وهو واقع في الموقف السادس مسئلة من فوت اولوب
اناسي هندي ولابوين تركة تركة اشتمل على دين وعلى تركة ابي
فاطمة وصالحي ولام تركة اشتمل على عروض ولابوين عيسوي بكري يتركة
ابنهم زيد نار لووجا بري قالسه طوايله تقضي الدين

بوحصصهن وارد اولاً امر مذهب بوندكه بركسنه فوت اولوب اوغلي
وقزي وبابا برادر قرنداشي اولديغي تقدير اولنان بركري قانون
اوزره طبويه مستحق اولدقدن صكره شرع علما انتقال ايدن حصه
سنك بجيه اراتب منهم اولوب طالب اولنلر سنه طقوز بوز سكسن
سكز مجموعي غرة سنده بركلكه امم اولمندر بجيه اراتب مقدم اولا
مراد نه ايدوكي اجمال اوزره اولوب بيانه محتاجدر اما بتاريخ ايدن
جمله وارثه بركلكدر بونلر ابيه بكر عصبه يه فسنه باقي قالمق
وارث اولمان التي سمك بري انا سنه اوجي زينبه بري تكلده
للثلثين فاطمه وصالحه يه بري عروه ويريلور كما في الزاجيه
وغيرها مسئلة شيطان جندن عبد يوحنه ملائكه دن عبد
اختلاف ايدوب فوتي اولمزدن اولا بوحنا ابن ابرهيم كورينور
كلام مرجانده تفصيل وارد عالم اولدن نقل نظر اولنوب بحظ البدر عاي
اولدنه بوجهدنه اعتقاد كما يدر تفاصيل علم اولدقدن صكره القصد
السابع في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فالثاني وجهان الاول
ما حكى الله تعالى عنهم في قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الاية ولا يخفى ما فيه من وجوه المعصية
وجهل ادعاه اذ فيه غيبة لمن يجعل الله خليفة بذكر مثالب ايضا
انهم قالوا ما قالوه في شبه الافساد والسفك رجما بالظن اذ لا
يليق بكلمة الله تعالى وارادته اعتراض بني ادم ان تطلع اعلامهم
على عيوبهم وابتداع الظن في مثل هذا جائز لفظهم نوع ولا تقفوا
ليس لك به علم وفيه ايضا انهم اعترضوا على الله تعالى فيما يفعله وهو من اعظم
المعاصي الوجه الثاني ابليس عاصر بزعم اكتسبي حتى صار مردودا
ملعونا وهو من الملائكة بدليل استثنائه فهو في قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا

قدمنا وله والآما استحى الله ولما قيل له ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول انه اي قولهم اجعل استفسار
عن الحكمة الداعية الى خلقهم لا انكار على الله تع في خلقهم والغيبة
اظهار مناقب الخطاب وذلك انما يتصور لمن لا يعلم والله سبحانه
عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك
التزكية اظهار مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه
ولو سلم بالنظر وقد على ذلك بتعليم الله اذ قد يكون فيه حكمة لا نعرفها
او يجوز كونها نحن ذلك في الوقوع والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس
كان في الجن لقوله تع كان من الجن ففسق عن امر ربه وهو الاستثناء
متناول الامر والغلبة اي استغلب الكثير على القليل في الاطلاق الاسم
كما عرف في موضعه وكون طائفة من الملائكة مستمرين بالجن على ما
قيل فلا يكون مع كونه من الجن منافيا لكونه من الملائكة خلافا للظاهر
لان المتبادر من لفظ الجن ما ذكر بخلاف الملك مع ان ذكر اي
ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره وعصيانه كما يدل
عليه نظم الآية باباه اي يابى كونه من الملائكة لان طبيعة الملك
لا يقتضي المعصية او يابى كونه من اسم الطائفة من الملائكة والجنة
كباب الدار على عصمتهم بحكم قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون وقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون
اذ يعلم منه انهم لا يعصون والاصل العدم في التسبيح وقوله
يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصون ويفعلون ما يؤمرون والجواب
انما يتم ذلك لو استدل بتلك الآيات اذ ثبت عصمتهم اجمالا
واذ ما وهو حتى يثبت بها ان جميعهم مبرؤون عن جميع المعاصي في
جميع الازمنة ولو قاطع فيه اي في هذا البحث لا يقينا ولا اثباتا
بل القطع فيه ظنية وان كفى لا يعنى في غلبة غير الحق شيئا

وهو اقف

وهو اقف في الموقف السادس في الصدد الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل
في كتاب الارشاد ان قيل لم ابليس كان في الملائكة ام لا فقد قال في الملائكة
ظن قال بعض اصحابنا وهذا قال ابو بكر عبد العزيز بن الحارث البغدادي
قال الجاحظ قلنا الملائكة اسلموا الدم فسجدوا الا ابليس واستثناء
ليس يكون في الجنس هذا مشهور في لغة العرب بل نجد ان لا يحسن
قول القائل فتح الخباز دون الاقفال ويريد فتح الجراد ولا يحسن
ان تقول رأيت الناس الحمار واذا استدل على جواز ذلك
ان تقول رأيت الناس الحمار واذا استدل على جواز ذلك
بقول القائل وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فجعل اليعافير
والعيس في حيز ما ليس منه وانما استثناها في الايناس ولو في ذلك
لا تناقض لجواز ان يكون ابليس ذكرا لا انثى ولا خنثى ولا يخرج ذلك قال والذي
يدل على صحة هذا ان في الملائكة انه لو لم يكن في الملائكة الا من اصله
وجبلته بامتناعه لان لا يعصي لما امر وقد كان مناظرا على ما
هو اقرب من هذا نظائر اي يقول انا خلقت من نار وانه اشرف من الادم الذي
خلق من الطين والنار تغلب الطين فيجب ان لا يؤمر الادم ابليس
لانهم الملائكة لا يعلمون ان الله تع امرهم بالسجود لادم فقال الا ابليس
كان في الجن قيل الجن نوع في الملائكة يقال لهم الجن كما يقال الكروبيون
والروحانيون والخزنة والزبانية وهم كلهم جنس واحد
يشتمل على انواع كالادميين ذكر وخنثى وانثى فلو قال قائل ان
عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا فانه كان في الزنج
فعصاني لم يرد على ان عبده الزنجي لا يشاركه عبيده في الجنسية
وان فارقهم في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رأيت في تعليقات
ابي الحسن الرماني ما نصه وقد سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل
عن ابليس امن الملائكة فقال امر بالسجود فلو كان ابليس منهم
ما كان مأمورا قال ابو الحسن فقلت اجمعنا على ان الملائكة

لابتناكحي والمصاهرة وقد كان لابليس ذرية دل على انه في غيرها
وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه في جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر
في التفسير انه من الملائكة وحكى اختلافا فيه وانه لو لم يكن من
الملائكة خرج عن ان يكون مامورا بالسجود لان المتجه انصرف
الى الملائكة وقد اجمعنا على انه كان مامورا بذلك وهو قول الاكثرين
المفسرين ابن عباس في رواية وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة
وسعد بن المسيب واحد وجهي قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم
الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحاق
انه ليس من الملائكة وانه من الجن لانه اعتراض على ابي بكر بالنقل وهو قول
الحسن البصري قال ابو علي فان قيل فقد قال الله تعالى الا ابليس
كان من الجن قال قيل هذا اضمار عما كان مستترا فيه فعصى امر الله تعالى
فحالفه امره لانه يستحق الجن فاجتن مستترا وعنه فوجهي في الجنين
حينئذ الاستتار في بطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد
ستر عقله بالخيال وجواب اخر وهو ان ابا بكر قد ذكر في كتاب
التفسير باسناده عن ابن عباس وابن مسعود جعل ابليس
على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما
سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس هو ملكها خازنا وانما
احتج به ابو اسحاق فان ابليس لما استكبر فقد صرفت له الشهوة
بعد ان مضى وذهبوا عنه ما صرفت الشهوة فيها وعادوت وعادت
لهما ان اهبطا الى الارض وقيل انها هي يا امرأة وقد كانا
ملكين واذا ثبت انه من الملائكة وانه مضى وذهبوا عنه لما كان فيه من
العصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى كلامه وقد ذكر
محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال حدثنا القاسم
بن الحسن حدثنا الحسين ابن داود بن مجاهج عن ابن جريج قال

قال

قال ابن عباس كان ابليس من اشراف الملائكة واكرمهم قبيلة وكان
خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان
الارض وعن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشريك بن ابي
نمر وكلاهما عن ابن عباس قال ان في الملائكة قبيلة من الجن كان
ابليس منها وكان يسوس ما بين السماء والارض فمسخ فسمي
ابليس منها وكان بين ما بين السماء والارض حدثنا اسباط بن نصر
بن هرون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط بن نصر
عن السدي في ظهور ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن
عباس وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل ابليس على ملك
سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن
لانهم خزان الجنة وكان ابليس هو ملكها خازنا وقال ابو بكر
الوراق حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا نضر بن علي حدثنا
نوح بن قيس عن ابي رجاء بن حرز عن قتادة قال كان ابليس كريب صح
عاشر عشرة من الملائكة على الريح وقال الطبري حدثنا ابو بكر
حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق
عن الضحاك عن ابن عباس قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة
يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وكان اسم
الجن يعني بالوهبية قال وكان خازنا من خزان الجنة قال وخلقت
الملائكة كلهم من غير هذا الحي قال وخلقت الجن الذين ذكروا
في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها
اذا التهب قال وخلق الانسان من طين فاول من سكن الارض
من الجن هم فافسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا
قال فبعث الله تعالى ابليس في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال
لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف

للجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على ذلك في قلبه ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل على قول ابن شاقلا ما رواه ابي الدنيا فقال حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح بن معوذ بن صالح ان العلاء بن الحرث حدثه عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس فقال في النجي وهو ابو الجن كما ادم في الناس وهو ابو الجن الناس وفي كلام الرجان في احكام الجان في الباب الرابع والثلثون

مسئلة منفصلة او اخره واد عموا تاء تفعل وتفاعل بما بعدها فقالوا الطيرقوا واذينوا واثاقلوا وادرؤا مجتلبين همزة الوصل لئلا تكون الواقع بالادغام ولم يدغموا كما تذكرون لئلا يجمعوا بين حرفي التاء وادغام الثانية تقول تصوير بحذف تذكرون ده ابكى جمع اولندر ديلوسده نانك بون حرف ايروب تذكرون دبرسده ديلوسده ثانية في زالد ادغام ايروب تذكرون دبرسده ديلوسده ابكى تائله تلفظ ايروب تذكرون درسده اما تائله بريني حرف ايروب تاء باثنيه في ذالد ادغام ايروب اذكرون دينلمز تاء اوني حرفيله تاء ثانية ادغامي جمع اولماس ايچون يعني تتذكرون اجتمعت فيه تاء ان اذ شئت حذفت احدي التائين وان شئت تلفظ بكلتا التائين فان حذفت احديهما لم يجز ادغام التاء الباقية في الذال فتقول اذكرون كيلا يجتمع بين حرفي التاء الاولى وادغام الثانية وفظر شرح المفصل

مسئلة طاعون ندر اعراض سارية دينده وجوزن فواد جائيلو اودوجي وفوارا بدنلرده خلوصا اولرقدر يندي حكمي نذر

اجيب اهل سنت وجماعه مذهبي اوزره باذن الله تعالى جن

ودور نميده براردنده واقع اولرقده فرار ايتمك ايله خروج ممنوعدر اما من تعالى فيه فرارندن لطفنه النجا انمكدر بأس يوقدر

حديث اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها شارح الباب الخامس والخمسون في بيان ان الطاعون وخز الجن رواه احمد في مسنده وفي حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال فيكم امثال الكلم في الجن وفي كل شهادة ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم في الجن ولا تنافي بين الكلمتين لان الاضافة في الاولى لادنى ملابسة والاضافة في الثانية لان عراقة الجن للاذى بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعراقة موجودة قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان لذكمن وهمز ونفخ ووخز كلام الرجان في احكام الجان

في الفتاوي الظهيرية في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لينبغي ان يكون الفؤاد الذي هو اقصى بل يستحب لو اراد الخروج منه ان يخرج على الطابق الثاني ولو خرج منه على الطابق الاول وقع عليه الثاني ولو خرج منه على الثاني وقع عليه الثالث ولو خرج منه على الثالث وقع على الارض فمات ولو خرج منه على الارض فمات ولو خرج منه على الارض فمات ولو خرج منه على الارض فمات

فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج وفي مجمع الفتاوي في كتاب الحظر والاباحة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روي عنه وقتل في سبيل الله

فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو كذلك
والجود حال او يكون في معنى باء السببية كقوله عليه السلام
دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي
الطاعون قروح تخرج مع كيب في الاباط والاصابع وفي سائر
البدن تسود ما حولها او تخضر ويحم واما الوباء بالمد فالموت
فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكون
في الضأن ويكون نوعا واحدا فمن شهيد ومن غير في البطن فهو
شهيد اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو
شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة
انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط
ان لا يرث ومن قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على عاقل في الاصح
وشهيد في حكم الاخرة وهو المثاب وان لم يعامل معاملة الغسل
كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول فيقال اغا يثبت لهم ثواب الشهداء
ثم هذه الثواب وشهيد في حكم الدنيا وسقوط الغسل
ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قتل في القاعة
ابن ملك شرح المنار ومعنى الطاعون في الحديث الاول في
حديث ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة
الفتنة على الناس بان يظنوا ان هذا القاتل انما قصد قتله
وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير
المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل او غرض فلا بأس به لما في رواية لا يخرجوا فرارا منه ابن
ملك شرح المنار الطاعون وخز يعم يحصل بفساد الهوا
فساد الهوا سئل سعد بن ابي وقاص اسامة دنر هل سمعت
رسول الله صلى في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعته رسول الله

يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين
اذا اصابه الطاعون قال الخطابي في قوله فلا تنظروها اثبات الخيار
والنهي عن التعرض للتلف قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل
والتسليم بقضاء الله تعالى فاما الدواء والتداوي فهو تأديب وتعليم والرخص
تفويض وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان المصائب محتسبا في بلد
وقع به الطاعون اجر شهيد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار
من الزحف اكمل شرح المنار مسئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه وسلم حضر تلوي مديون اولا ان كسنه ذلك
غابين قلمدي ديلكلوي وافتيد اصلي وارميد
واردوم ويدرحق امام شافعي حضر تلرينه كفاية ركن ايجاب
ايجاب اولوب قبول بدا وطامنه دليل قوي يوجد اما الركن
فهو الايجاب والقبول لا يجاب في الكفين والسجود في الطالب وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قولهم
الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه
اخذ الشافعي رحمهم لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بجنازة
رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ثلثة
فامتنع من الصلوة عليها فقال علي او ابو قتادة رضي عنهما هما
علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب لهما في
بدايع في اول الكفالة ويدل هذا الكلام في الابتداء حين نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الصلوة عليه انه لقلة ذات يده
وعجزهم وقضائه وهذا كان لا يصلي على ميت ويهود لم يكلف
ما لا يقتضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهم علي وفوردد نظير هذا الى

هذا في الجنان البني عليه السلام دعا لامته بعرفات فاستجيب له
الا الظالم ثم دعا بالشر للظالم فاستجيب له حتى المظالم فنزل
جبرائيل عليه السلام يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض
فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون وفي السير الكبير في
الورق الخامس في اوله مسئلة فرض وندب وكره افضل اعمال
ندب حج عملا واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقال
انا نحن محمد الله تعالى عنه الصلوة افضل اعمال البدن في وقتها
افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل
من الجهاد واما مالك وابو حنيفة رحمهما الله فذهبهما انه لا شيء
بعد فروض الاعيان في اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وافضائه
في باب صلوة التطوع مسئلة دين سلطاني بر مجلده ذو اليكه
عمر وسلطاني دين يكي كسن سلطانه اطاعت واجبه در قران ايكه
الميان حق سلطان ايله الذين يبسه شرع قران شيرعي سلطان ايتكله
كمزلانمكلودي ايجون كلوب سرور انبيا عليهم الصلوات حضرتلرين
دجي بوكلوملك صدوري ويدي قال عليه السلام ان الله تعالى
نزع بالسلطان ما لا نزع بالقرآن في خط انزخسرو في كتاب
السير في باب ما يجب من طاعة الوالي مسئلة امام محمد ايدر ايدي
حضرتلري بيننده عداوة دنيا وقيلري اولوب حتى ابو يوسف
حضرتلري وفات ايتكله امام محمد حضرتلري جنازه سنه
حاضر اولدي ديركلري واقعه در يوحسنه افتراييدر واقع
ايسه سببي نذر ايجون واقعه در لكن بوعقوبتي بلمك كمان
دينيه دن دكلدر تفصيلنه وقوفم اولدن امام محمد
سير كبيري شرحين بولوب اوقدن مفصل ومشروح مطالعه
قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان السير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه

في الحفظ

في الحفظ ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمهما في شيء منه لانه صنفه
بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما اصابا الجرح وابتر حديث
عنه قال الاخباري في الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ
واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى قال ذكر محمد
في مجلس ابي يوسف له فاثنى عليه فقلت لدرة بنت فيه درة
يثنى عليه فقال الرجل محمود وذكر ابن سماعة عن محمد انه
ابا يوسف له في اول ما قلد القضا كان يركب كل يوم الى مجلس
الخليفة فيمر به طلبة العلم يتبعون ابا يوسف الى اين يذهبون
فيقال الى مجلس محمد رح فقال ابلغ قدر محمد ان يختلف الله
والله لا فتهن حجاجي بغداد ويقالها وعقد مجلسه لذلك ومحمد
يواظب على الدرس فلما كان في اخر حال ابي يوسف
له رأي افتضاه عرقد به بركة فقال الى اين فقالوا الى مجلس
محمد قال اذهبوا فان الفتى محمود كسبها الخاص ما حكى انه
لما ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابي يوسف
ان يقربه فجذبه فقال ارغب في قضاء فصر فقال محمد
وما عرض في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاجب ان يظهر
عصر فقال محمد حتى انظر وشاور في ذلك اصحابه فقالوا ليس
غرضه قضاءك ولكن يريد تحتك في باب الخليفة ثم ان الخليفة
ابا يوسف ان يحضر مجلسه فقال ابو يوسف له ان به داء لا يصلح
معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما داؤه قال البد بسلس البول
بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة فاذن له بالقيام
عند ذلك ثم ظرفا المحبرة وقال ان امير المؤمنين يرعوك
وهو رجل مولوف تطل الجلوس عنده فاذا اشرف اليك فقم
ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال

وكلام ناصر كله واقبل عليه وكله وجعل يكلمه فيما خوف زياد
اشار عليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة
لو لم يكن بد هذا الرواء كنا نحمل به في مجلسنا فقيل لمحمد لم خرجت
في ذلك الوقت فقال فذكرت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم
في ذلك الوقت لكن يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته
ثم علم محمد ما قال ابو يوسف فقال اللهم اجعل سبب خروجه
فراقنا ما سبق اليه فاستجيب دعوته بينه وبين
نفسه معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته
وقيل انما لم يخرج استحياء فان الناس فان جواري ابي يوسف
لم يكن يتعرضن فيما يبكيه على ما يحكى ان جواري ابي يوسف
كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد اليوم برحمنا وكان يحسدنا
اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا اليوم نخضع للاقوام كلهم اليوم
نظهر منا الحزن والجزع انتهى بيان سبب النزول فاورد شرح
السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد رحمه مسئله دينها الذي فقوا به
صدقه وصرف ايمنه مراد ايلركه فقراندن فنفي ذوه سنه صرف
اولنوا وجد وجد غزاتك فقراسنه صرف اولنوجد زيرا
هم صدقه وهم جهاد معنا يوحا صلدر ان الصرف الى الفقراء
المجاهدين اوجهاد دينه معنى الصدقه والجهاد بالمال ايضا
منفعة ذلك الى جميع المسلمين يدفع اذى المشركين عنهم
بقوته فراجع الكبير في اول في الورع الخامس تحينا مسئله
قاضيلو مفتيلو شرع شريفه مخالف حكم وفتواسي بولنلرده
بزعلى قدر الطاقه بذل وسع ايدوب قادر اولدوغم كبي
تتبعد نصكي انلرده بوقدر يرجه اثم اولوب بلكه بذل جهد
ايتمكله برصوابه حاصل اولدوغين ادعا لوي صوابيدر لها

خطادر

خطادر حديث شريف نقر صريح اجتهاده مخالف اولديرده
مجتهد كودر درواة مقلداولدن كتب فتاوده مسئله
كودوب واصح اقوالي يعقوب بولندين حكم وافتا قطعا جائز
اولميوب برمسئله ده عطاسي معروف اولمازعروب العاصي
رضي الله تعالى عنه اتفاقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد
لما كان اوجتهادا مستندا على الحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا
اراد الحكم فاجتهد وهو ناب لعقب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم
كما في قوله تعالى وكم قصمنا من قريه اهلكنا هاجاء باسنا ثم اصاب
الاصابه في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها
فلد اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده الاصابه تقارنه
بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب ثم هنا للتراخي في الرتبه
وفيه اشاره الى علو رتبة الاصابه والاعجب وخصوصها بالا
جتهاد واذا حكم واجتهد فاصاب فلد اجران اجتهاده
في طلب الحق عباده انما يحصل الاجر المجتهد عند خطائه
اذا كان فاقد الشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم
الكتاب وجوه معانيه وعلم السنه بطرقها ووجوه معانيها
وان يكون عيسا في الفهم عالما بوجوه الناس كما ذكر في
اصول الفقه وليس كذلك فلد اجر لقال صاحب التحفه
في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد عيسا واذا لم يكن
كذلك فاخطاء معنى قوله اتنخ الشارح بان القضيه
شرطيه وهي لا تقتضي صدق طرفها فلا يكون دليلا على
ان المجتهد يخطئ قوله فاخطأ عطف على قوله اذ والاصل
فيها ان يستعمل فيما هو منقطع الوقوع فيصح دليلا على تحقق الخطأ
منه في حكم على ان ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد
والشارع قد يجعل علة ابن ملك شرح المنار في الباب الرابع القضاء

ثلث قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار اكمل مسئلة يهودي طائفه سوكند خارين الله اوزده درايين با طلاري اوزره ساكن اولورقاري مصدره اظهار الذكاري نده منع اولنور مي بوخصمه اذنا امر نابان تاركهم وما بينون ايلد عامل اولنوب سكوت اذن تمهد اهـ اظهار ايلكه منع اذن عدم نكاح محارم اظهار جور وضرار نوبيعنك اظهاري كبي اولدوغي مصرحدر بوني اظهارده مليسنه استخفاف حاصل در مقصود اوري اظهار سزدن مخاصل اولور وكذلك يمغوف في اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا العصر لدى في اظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصود هم يحصل بدون اظهار في البيع الكبير في باب ما يكون ادهال الحرب في احراز الكتاب مسئلة حديث شرعيده كون طوغزدن اويور نوندانه شيطان قولاقلريمه بتول اليز بيورلش يا بوكسنه صباح نمازين قالقوب قلوب باغش اولمجي يمنه نهي وارد اهـ منهي در ابن ماجه روايتنده حضرت على كرم الله تعالى وجهه دن مطلقدر وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ورضي عنها قالت عرقني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجعة منصبة في كبي برجلة ثم قال يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي وروى ايضا عن علي قال فضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فاطمة بنوم الصبح وهي نائمة ذكره بمعناه وروى ابن ماجه في صحيحه على رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس في الترغيب والترهيب في كتاب البيوع

في الترغيب

في الترغيب في البكور مسئلة زيد عمرو عبد مملوكين بكر بيع ايلسه شرعا بكر زيدك اولادنم اولور اهـ تسليم اعتدي ايسه منسه اولنم اولماز وبيع فالغو بولو تسليم ليس بمعصية فرصح في الفصولين في الفصل الثامن في الفاظ مسئلة نصاطائفه سنده حرمت وعايتي زوجري اعتبار ايلديي اولور بوحسنه بابالري ايلديي اهـ اذ واجي ايلد اولور قال وذكر عن سليمان بن بريده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل يخلف في اهله رجلا من المجاهدين الا وقف يوم القيمة فيقال له هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك فيه بيان عظم حرمة المجاهدين لان زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الاجر والبر اشار الله تعالى في قوله تعالى وازواجه امهاتهم وفي قوله تعالى وما اجرهاهن امهاتهم ثم اما الاخير هذا موجب لان المجاهد خرج وربه وجل اهله امانة عند القاعدين عند الله تعالى فقد خان في امانة الله تعالى وشرح الاسرار الكبير في الفرع الرابع تحتنا فرعا مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم اولادنزن اوليان زنى باشنه ايتل صادر نوب ساداتزن كتمكله شرعا زنى بنه لائم اولور اهـ ضرب شديد وحبس مديد وتشهير لائم اولور وفي انتسب الى الزنى عليه الصلوة والسلام يضرب ضربا وجيعا في شهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه يخاف بجره الرسول في معين الحكام في القسم الثالث في فصل يمين سب الله حاشا في الفرع الاول مسئلة رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرتلرينه نام شريفلري ذكر اولندقده صلوات شريفه امتك شرعا فرض مفيدر واجبدر وستحبدر اهـ

حسن كرخي فتنده هر بالغ وعاقل عمرنده بركت ايتمك فرضدر
تاج الشريعه شرحنده هر ذكر اولندقده صلوة على النبي مستحبدر
ديمش كرخينك قولي دخي بودر شمس الائمة السرخسي دخي
بو قوله مائلدر فتنيه ده هر ذكر اولندقده واجبدر ديو
محيطده نقل ايلمش تحفه الفقهاده صحيح دخي بودر
ديمش برقوله مجلس واحده بركت كفايت ايدر ديمش اكر
ترك ايلسه دفتنده دين اولوب قضا لازم اولور ديمش
مفسرين وفقهاء مشايخدن برجماعت جلدن طحاوي محيط
نقلي كبي هر ذكر اولندقده وجوبنه قائلدر والمشار در شيخ
الاسلام ضياء زاده منلا داعي اختياري بو ايكن كه جامع
كبير شرحنده مسطوردر شمس الائمه السرخسينك دخي اختياري
بودر خلاصه ده مجلس واحده مرار اذكر اولنسه متقدمون
مجلس متحد ايجي بركتي واجبا واخر متأخرون تكرارده
قائلدر ديمش مشايخ كبارندن هر تقديرده تقييد عمل اولنسه
اولور اما هر كره اولندقده وجوب ايجاب عمل اتقى وحديث يزيد
بن بركسه تفسير ذكر اولندقده بكا صلوة ايليه بكا جفا ايتمش
اولور ديو بيوردقلري قول ترغيبي نزد اسلمدر وذكر
في تحفه الفقهاء ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في
المحيط وخلاصة الفتاوي شرح تاج الشريعه الا ان تاج
الشريعه ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي عليه السلام
كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في
العتابية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره
يجب في كل مرة كلما ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح

وقيل

وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في العتابية وان لم
يصل يبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في العتابية وذكر في
نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المتاخرين والفقهاء
منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عليه السلام وذكرت عنده فلم يصل علي فقد
جفاني وجفاؤه واجب النفي وهذا القول اختيار الامام شيخ
المعروف بخواهرزاده شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السر
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير
انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوي ان الصلوة
على النبي تعم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس واراد القائل
ان اخذ المجلس بجمعة واحدة وقال المتأخرون يتكرر في جميع
الفقه في باب الساسع في الوجه الثاني قال القاضي ابو الحسن ابن
عمصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الاعيان
وفرض عليه ان يأتي بعبارة من وجوه القدرة على ذلك وفي كتاب
الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه
وسلم في القسم الثاني في الباب الرابع في الفصل الاول وان
ذكر النبي عليه السلام في الخطبة ينصت لان الانصات فرض
والصلوة على النبي عم ليس بفرض الا في العمر مرة فلا يجعل نفلا
الفرض لانه ما ليس بفرض وهذا حرم عليهم الكلام بما هو امر
امر بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى في محيط السرخسي في فضل
الجمعة اذا كرر ابن بجمعة واحدة في مجلس واحد فالافضل
الاكتفاء بجمعة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى اله وصحبه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه

ضني

واصح فيها فصلوة كما شباه قال الكرخي هذه الصلوة على النبي عم واجبة
على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي
انه يجب عليه الصلوات كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر
الطحاوي يخالف الاجماع فعامة العلماء ان الصلوات على النبي عليه
السلام مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط وفي اصول
في باب الجمعة قال الكرخي الصلوات على نبينا عم واجبة على الانسان
مرة ان شاء جعلها في الصلوة في خلالها وعن الطحاوي انه يجب عليه
الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي يخالف
الاجماع فعامة العلماء على ان الصلوات على النبي عم كما ذكر مستحبة
وليست بواجب كذا في الذخيرة والمحيط وفي اصول الاضاح وايضاح في كتاب
الصلوة في باب صفة الصلوة مسئل رجل صالح وعدين اولاب
بكة مشايخ عظام من بريه بتعيت دخي ايلمش اولوجكسوس
كيركن اهل فتدن اولماغين اولم فتدويكن بمثيلغن بقول ايلك
شرعا جائز اولور دخي بو حسنه طريق بصدوفه حل عيدر اجاب صالح
وعدين اولان الوفاء في كما رده داخل اولمدن اجتنابا يدر
ولا بو الناس وفاء جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم
والقيم بامور الجماعة في القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتوفى الاخبار
منه اصولهم وهو دون الرئيس وانما الوفاء في النار اي اكثرهم
منها اذ المجتنب عن الظلم منهم يرجى الثواب لكن لما كان الغالب
منهم خلاف ذلك اجراء مجرى الكل كذا في شرح المصابيح وشرح
الشرعة في فصل صفوة الفضل مسئل رسول اكرم صلى الله تعالى
عليه وعلى اله وصحبه وسلم حضرتلرنى اولدكيدن بو تعبير انمكه باس
دار عيدر اجاب يوقدر دار فنادن دار بقايه نقل بيورد قلرى

زمانه

زمانه بو اختلاف فى واقع اولمكله حضرت عمر رضى الله عنه بويله تعبير ايدرسه
باس كسرين سمايه دفع اولمكله ديو تعبير اولنسون ديمكله ابو بكر حضرتلرنى
فى الطلاق ايدوب برهان نورى ايله انبات ايدكى انكار حضرت عمر رضى
تائيلا اولمايور وكافهم بعد ذلك فى مودته حتى قال عمر من قال ان
محمدا مات علوته بسيفى وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم
وقال ابو بكر من يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان حى
لا يموت وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية
فرجع القوم الى قوله وقال عمر كانى ما سمعت هذه الآية الى الان
وهو افق فى الموقف السادس فى خاتمة المرصد الرابع مسئل
بر بويدنده اكل افضل بريمى نزه در وعدينة منورة ايله مكه مكرمها
الله تعالى در فتقضى افضلدر اجاب بنى عليه الصلوة والسلام مكه
تبرشريفلرينك موضع مباركلرى بقاع ارضدن افضلى ايدوكندو جنوبى
بو وغربى لحطا ومالكها اكثر مدنى قولى اوزره مدينة منورة
افضلدر عطا وابن وهب وابن حبيب قولى اوزره مكه مشرفة
افضلدر وكلدخى وهذا مبنى على تفضيل المدينة على مكة على ما
قدمناه وهو قول عمر بن لحطا ومالك واكثر المدنيين وذكر اهل
مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب
من اصحاب مالك وحكاه الساجى عن الشافعى ايضا ولا خلاف ان موضع
قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وفى الشافى فى القسم الثانى
فى الباب الرابع بيتل قسم الثانى فى فضل فيما يكون فى فضل مسجد النبى
صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم وافضل الاماكن مسجد الحرام
ثم مسجد النبى عم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الخيف
ثم البيت له انه نذر بزيادة قريبة فتلوفه ابن همام فى فتح القدير
فى فصل فى الكفارة فى شرح قول الهداية ونذر نذرا مطلقا مسئل

فرض صدقه دون تنفسه ثم اني ارتقد فضل ثم اني زيادة
الماسي عروة باب فرض ابو داود في سننه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انظر رجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا
اعلى باب الجنة مكتوب الصدقة بعشرة امثالها والقرض الواحد
ثمانية عشر لان صاحب قرض لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة
ربما وضعت في غنا خرجه ابن ماجه في السنن قال حدثنا عبد الله
بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد بن ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسري
بي على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشرة امثالها والقرض
بثمانية عشر فقلنا الجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
ان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة
كذا في المعتبرات مسئلة وينبغي في خسته اولى دلي طي تلاوته
اسلام عرضا ولنوبي اشارة ايلا ان اولى قد نصكم
دلي اولنجه اجليسوب قوت اولوقته شرعا نمازي قيلنوب اهل
اسلام قبورنه دفن اولنور دلي اولنور دين برده
معتقل اللسان اولمسه اشارة معتبرة دركوفر اسلام وسب
وافتاده حصوصا كه عقلي وقت موته دين دائر اولب
قول افتي به اقرار واشهادي مطلقا جائز اولقدر واشارة
غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اضطراب والفتوى
على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجزء اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وفهم وقته الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح
المجوني ويزداد اختلاف مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ

فحرواية

في رد ابن الحديث في الاشباه والنظائر في النوع الثاني في احكام
الاشارة وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلم اشارته
تكون واقوله معتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام فعند ذلك فهي له حكم حكم الاخرس وعند
اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى اليوم والليلة
قيل وعليه الفتوى وصدر الشريعة في شرح وبعضهم يقدر على الكلام
لضعفه الآن عاقل فاشار برأسه بوصيه قال محمد بن
مقاتل جاز ذلك وصيه باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال
الناطفي لو ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه
وعجز عن الكلام لمرض فاشار وكتب فطال ذلك وقد تعلم جميع
فان حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي لو اراد بقطع طلاق ذلك فمضت
السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي بدا السل
فتصرفه في الهبة وغيرها تصرف فاسد المريض فالم تنطلق لسانه
اصحابنا نطقا فالسل بالسنة فاذا حصر في بعد السنة فهو كما يصح
يجد تقرر انه وقاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل
مختلفة في الفروع الاول مسئلة اكلة سنت اوكنه اكل ايكن
نواكه ده عيزه اوكنده الوجه جايز در ديركلوي صحيح بلده
الجواب صحيح هكذا في سائر الطهيرية واختي طعام واصل الجواب
اجمع اسنده تفاوت اولمجي جايز در وفي الجملة ان ياكل مما
يليه لما قال عليه السلام كل مما يليك ثم كان يريد على انواعه
فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا اي انواعه متفاوتة
كذا في التنوير وفهم هذا علم ان قول لو اعطيتنا ولم ابين يدي
جليسه ليس على اطلاقه بل فيما كان طعاما واحدا ليس في

تعاونوه اما اذا كان تعاونوه اجزاء الطعام او اختلفت فيجوز
من اليد مالا يليه اما جوازه في الفاكهة فكما ذكرنا واما في
غيرها فكما روي عن انس رضي الله عنه قال ان خياطا ادعا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي
عليه السلام فوجد خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرايت بين
النبي عليه السلام يتتبع الدباء من حوالي القصعة ذكره في الصحيح
قال ابن سيدي علي شرح الشرعة في فصل سنن الاكل والشرب
دين عرفوه اولان حتى دينا وه حلال ايها المحب يا افضل رجل جنيه
احزنه تاجر مي ايلك افضل رجل قطع مال رجل ظلما
لا فضل لصاحب المال ان يحلله لانه لا يراه في النار في الدنيا
كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفقه في نار الكوفة في
واقعات الحسامي في كتاب الكراهية فصل باب اللباس هيئة بعد
العين خطبا خطب يونس عمرو قايل محبورا واحمرا
ديو فرادة الله كلوي قايل عرابون نه واقع اولور عزايله
فاعلمنده حال واقع اولوب عزايل اولوب وار عزقايله
ديمك اولور يا خود قايل جهتندن عيب واقع اولوب عزايله
اولامو وار بو اولمز قولمز عمرو قايل انما مثل الحقوة الدنيا
قايل حال فاعل عمرو عزينها زايله اي عمرو قايله اولمز اي غير اي
وجهة القايل حج لا يكون فرايل وسيد التزيف المفتاح حج
واضمحلت اي الصفة المذكورة للحال ايضا لاستعقاله المعنى
على الحال نحو اطاب زيد نفسا او فارسا اي حيث انه فارس حال كونه
فارسا لكن زياده في معنى ههنا ذرع فارس وقولهم عمرو قايل بريد
التميز لا في الحال وجا مجي التميز حج بي افضل صدقه مجي
بجنسه او لصدقه اوهنان لجي ايلمق قول الوجيز انا اعلى حج
افضلدر

افضلدر ولجي افضل ثم الصدقة ثم العتق وفي زاده في فاخر كتاب
لجي فنون ولجي ايلمك او فنن علمدن وفساد ايلمك تحصيلدن
صاحبي تمتع ايدوب فايده سن كوردمي واول علمدن شرف بولوب برمرتبه
دار اولوردمي اولا زمره عظيمدر تعاسر علمدن شرف اولمزمي
اشرف خلق الله تعالى ابليس اولوردي ديمشلر شعر لو كان في العلم
دون التعاشر فخرا لكان اشرف خلق الله ابليس وفي الحديث علم لا
ينفع كالكنز لا ينفق منه وفضل العلم على الاهتداء في الصباح فمن لم
يزده بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد في الله تعالى الا مقتا اي بعضا شديدا
او بقدر ثبتيا وذكر ان النبي عليه الصلوة والسلام يتعوذ من علم لا
ينفع ويقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع ذكره في الاحياء نقل ابن سيدي علي شرح
الاسلام في فضل في فضل العلم في الدرة الثالثة تحتينا
على وجه مرقوم اولدقده تحصيل ايدوب تصحيح نيته دخي قادر
اولميوب بلكه همان منصب وجاه ايچون تحصيلدن تزده افضل اولوردي
تعلم افضلدر تركندن علم تصحيح ايدوب جاهل اولوردمي شعر
شعر تعلم يا فتا فالجهل عار ولا يرضى بها الا الحمار واما اذا لم
يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه اذا لم يعلم يزداد
تضحيح العلم نبذة في كفضل الروم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
وطلب العلم لغير الله لم يرجع الى الدنيا حتى يأتي على العلم فيكون لله
ولنا قيل طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وفي كتاب الاخوان
في الباب الحادي عشر شافعي المذهب اولان كسنه مذهب حنفي ده
داخل اولمش ايكن بينه ومذهب شافعي ده انتقال ايلمك دخي جايز اولوردي
مذهب ابي حنيفه ده بنات خير اولدي شافعي المذهب اذا صلى
حنفي المذهب وفاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم اراد ان
تقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة

سئل تاج الدين الشافعي رح عن شافعي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب اتنا في هل له ذلك فقال البنان على مذهب ابي حنيفة
له خيار وابى وقال هذه الكلمة اقرب الى الاتقاء وادفى مما اجاب
قاضي الاقام الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعزر اذا
اراد استتابة ثم قتله وحتى يترك المذهب الذي يرجح الى مذهب
الحنفية نص عليه في كتاب الصلوة في الفصل الثاني عشر
وينقاض ببعض اداء وارمايين قولون قرلغن يوقلغق جايز
اولورمي اولماز ان التخصص عن حقيقة الجماع فيه قايد
للحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار فعاشتها وقد نبه
الشارع الى الستر في شرع الجمع لابن ملك في كتاب النكاح
في فصل في الاولياء لان الشارع ندب الى الستر وفي الوائها
النطق اشاعة الفاحشة مع تفويت مصالحها ذيلعي وينقض
مالك اولورمي عربي قولي لي حالت نزعده ازاد ايكلمه شرعا
مثاب اولورمي اولورا كرجه يكم اولسن عبارت انا تابعة
هذه لغة كورمي ازاله ايلمك اثركز ايلد مفعل وعلديه واصل
اولما مغلد غايت احسان اتمز اولور وظاهر زيد ينتقض بخبر
انما الاعمال بالنيات لان الحديث لاثبات الكمال غير محل وكذا الوضوء لانه
انما وضع للصلوة ذيلعي في كتاب النكاح في فصل الاكفاء حامل اولان
هنوز فوت اولمرقدن وضع حملي قريب اولمغله فارنده ولدي
حي اولوب تحمله سه شرعا فارمي يا ريلوب اخراج اولنمق لازم
اولورمي صول اليكوسندن يا ريلوب اخراج اولنمق كركدر
ماتت حامل وولدها حي تحرك بطنها فصبها الولي ويخرج ولدها
كذا في الخانية في كتاب الخطر والاباحة في فرع ما يكره في الخطر
والستر في الدرر للغزي في كتاب الصلوة بتيل باب الشهيد قتل
لصاحب الدين حيا لم تذكر في كتابك قول الشافعي له فالكيف

اذكر قول في يجتمعان بدفنوا جميعا في القبر فيل كيف ذلك قال في مذهبه
اذا ماتت اولده وفي بطنها ولد ستة اشهر او فوقها فدامت امه
وفي بطنها هو واخرجها النبخ ابا الحسن الحنفي رح فولد لكل لم
يذكر في كتابه قول الشافعي له متعدد اوه وادن عودت اخرته
تنفي زوجي ايله اولورحبت مبرا ويجي اوزي ايله اولور
دينلوبر روايته ضعفا احنى ايله اولورديمكله اختيار الشافعي
ايله اولغه دخي قرار واد ان الترجمة اذ ينكح بالمراة بزوجها في
الجنة قال ابوبكر بن العربي هذا حديث غريب ذكره في احكام القرآن
لدفان كانت المراة ذات ازواج فيقال ان كان عنها في الازواج اخرجي
لد قال الصديقة لام سلمة ان سرك ان تكوني زوجي في الجنة ان جمعنا الله
ينها فلا تزوجي بعدي فان المراة لاخر ازواجها خطب معاوية
بن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث
عن رسول الله صلعم انه قال المراة لاخر ازواجها في الجنة وقال ابي
ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي بعدي وذكر
ابوبكر البخاري حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن
اسحاق العطار حدثنا سنان بن هارون عن حميد عن انس ان ام
حبيبة زوج النبي صلعم قالت يا رسول الله المراة يكون لها
الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما يكون الاول والاخر قال
لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن بخلق الدنيا والاخرة
وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل في الاختيارات في يكتب
لها ان لها ان تتبدل بعد وفات زوجها زوجا اخر بيكون معها زوجي
في الجنة فان المراة لاخر زوجها في الجنة وذهب بعضهم
في ان المراة لاخر زوجها في الجنة اولاحسنهم خلقا فذهب بعضهم
الى الاول وبعضهم الى الثاني فالمصنف ذكر الكلام تارة على الاول
وتارة على الثاني اشارة الى الذاهبين ابن سيد رح على شرح شرعه

كل فرعون موسى تركيبنده فرعون موسى مضاف اليه در لا ينصرف
نصب ايله فرعون في قراءة اولفوكده يوخسه فرعون في جر وتنوينله
منصرف اولور كل فرعون موسى دن مراد كل جبار وقهار در
بو معنايه نكره اولدقلرنده خفا يوق كما قال الكل فرعون موسى
اي كل فرعون موسى اي كل جبار وقهار ديمكدر فرعون في موسى
لتنكيرهما بالمعنى المذكور فشرح الكافيه الشافيه في شرح وحل نقيضة
ولا ابا حسن لها في بحث الممنوع بدا التي لنفي الجنس وفي تاويله
وجه اخر هو اخري بالقبول واجري في العقول وهو ان العلم
متى اشتهر عودي في العاني نزل تنزيل الجنس الدال على ذلك المعنى
كما في قولهم كل فرعون موسى وان اشتقوا فاق في علم فقالوا
تمعدد اذا نشبه في خشونة العيش بعدد من عجم وادي

اللهم اجرنا في النار دعا سنده اولان اجرنا نده رايي ساكنيدر
يوخسه مكسور مبدر ومعنى نه دعكدر ساكنه در اجاره
دينر امن وخلاص معنا سنه جابر رضي الله عنه اصل اصلا منكم
عمل الجنة وفي يجره في النار بالجيم والراء الهملة والجارة اي
لا يجعل احدا منا وفي ان يعني وفي انا ادخل الجنة بعلمي او برحمة
الله تعالى وزاد في كل الشارح دينر في عروه عليك الدلوي
مالي اعناق الذكر الماغه قادر اولور مي يوخسه افندينك
عليه اليه او لعاله مالك اولور مي مالك اولماز لاندن ليس في
اهل الملك فلا يصير ملكا بتمليكه في الدر والغرر في كتاب الطلاق
في اخر باب الظهار كذا في الزيلعي وغيره مدين نعظي الدلوي
مقتضي اولوب مدين اولو صواب ايكن كتب فتاوي خطا بتوفيق
بتوفيق ايدوب جلد سوم عدد يون يا رب بر سي مدين يا زمدن غنه
بر مي بي بني نذر مدين يا زمشه مي كيزه در كتب فتاوي
تتبع ايدن بو فقره قائل اولماز بالفرض اولسه ده بو خطا در كلدر

بني تميم

بني تميم توليد خطا اولسه ده فقها تداولنده خطا مستعمل اولوب
نادر دن خيلي در كما قال في الغاية ان المستعمل عند الفقهاء
خير من صواب نادر في كتاب الصلوة في باب سجود السهو قبل
حول الهداية ومن تلي تحة دعاوي ده اولان واو مكسور ايجي
اولو جابر اولود مي اولود بعضيلر كسرا ويدر دينر ويجوز على
دعاوي بكسر الواو وعلى الاصل وبفتحها محافظه على الف التانيث وقال
بعضهم الفتح اولي لان الوجوب اثر التخفيف ففتحت وحافظت
على الف التانيث اكثي بني عليها الوزن وجه بشوكلم ابن ولاد
قال بعضهم الكسر اولجوب دينر كلم سيبويه ومثل ذلك الفتوي
والفتاوي والفتاوي وكاد ان لا يسمع في عبارة الشافعية
الا بالكسر وفي عبارة اصحابنا الا بالفتح واما في الشرح فهي
اضافه المدعي شيئ الى نفسه في ظل الخاصه والبنازعه في
شرح ابن وهبان في اول فصل وكتب على دعوي وجمعها فتاوي
بفتح الواو وكسرها كذا سمعته وثقه كر دعوي ودعاوي وحفاوي
في شرح بيت نم فتاوي لعالم اوبا في دينر عمر وده اولان
واجب اداسي بيك اجي صفتنده بتر يوزدن كسوب تسليم اليله كه بر زنل
جلد سن كتوب بيخه بعض اليمي دعيكدر قادر اولور مي قادر
اولماز جبرا ولنور احتسابا اعتبارا للجزء بالكل كما في الدرر
كي كتب الصلح في باب الصلح على مجهول معناي اجبار مال ايله مولي
بيني تخليه اولرقه حاكم بعضنه حكم ايلكدر كما في ابن هما في الحل
مرقوم دينر غصنده صالحي ومدين اولوب بلكي بعض
تهمت اولان برلردن فرار ادنم اولور مي وظان تهمت
وقوع حنث دن اجتناب بلادنم ايلمكدن دلالت ايدر نصوص
كثيره در كما قال النبي عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

منه درهم يعني وقت الفتنة وفي الحديث دلالة على ان اجتناب موضع التهمة وموقع الفتنة واجب ولذا قال المناوي في شرح الجامع الصغير شرعي شريف مخالف سوز لو سوء يلوب وكثير المعصيان اولان اوزنه خلط ولماغه چاد ندر استغفار وتحزن وتحسر ايلمك كوركه بيكي عصيان چوينده بر استغفار ص للصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لحديث التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر كما في القواعد والفوائد برجامع شريفده يزيد واغط تغيير وحديث نقل ايلوب وعظي تمام اولوقد جهدله دعا ايلوب طلبي دخي باشلويين اجوب الدوخي چاره يي چاغريي جان وكوكلدن ودرون دلدن توجه تام ايلوب يارب شويله ايله يارب تويله ديو دينه ودينايه واوز تلوينه نافع تضرع ايلمكلر ايكن عمرده انعمند بو سزده انعكاز افعال كافره وجهود وجه دريسه شرعا بو مقوله عبادته بويله دين دا نافع كلمز حق سويلينه نه نافع كلسه كوركه كتابنده كوردوكن سويلمش دعا خفيه ودرون دلدن كوكدن الدعاء بالحج بعد الجمعة جعل ايتمكدر واگر كان لابد تعجيل وذكر فيهما بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى واگر اشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه والذي يفعله المذكورون في مجالس الوعظ فرادى بالحج جهرة واستدعاء يا رب يا رب فوق المنبر وكشف الرؤس بدعة لم يرد واحد من السلف مثل ذلك بل يكون هذا تشبها بما يفعله النصارى واليهود في بيعتهم وكنايسهم وفي جواهر الفتاوي فكتب في صلوة قبل ايام السادس دين عمرده بيلك شاهي في سكرده رواجي زعاننده ستوز اضايلوب الذي يد

اولوقت

اولوقته ينه بيلك شاهي ويروجه دينم اداايدرمي دمكدر قادر اولورمي اولورواقعا مثلي رواير وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلب او رخص فعليه رد المثل بالاتفاق وفي مجمع الفتاوي في كتاب البيوع في مسايل القرض ولو استقرض دراهم او الطعام يجب مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا لو كان بكمال او بنقصان او يتغير حال المال مصطفا يد نسنده مصطفوي يد ديمك صحيح يد ضطار صواب مصطفي در خاسه ساده واقع اولان الوضع خادنه وان كانت خاسة كما في وهو مفعول من الرفان اد ساده كبتمكدر وهو بالكل الاعظم الشرير فالحزن لا يخلو الاسم فتح العامة مصطفوي خطا والصواب مصطفي وخراپ ديدي في المنسوب وقد جاء في نحو جعلي مما الفه رابعه للتانيث وثانيه ساكن وجهان اولان جعلي يقلب الالف واوا تشبيها بعلوي وجعلوي يقلب الالف واوا وزياده الف بينها تشبيها لها بالالف الممدودة كصحراوي وكذا ما بينه الف الالحاق كعزي تقول فيه معزوي ومعزاوي بخلاف جمزي مما ثانيه ياء تحته ما قبل لا يجوز فيه شيء من الوجهين لان حركة الثاني بمنزلة حركة ما قبل الالف فيه فكما لا يجوز ان يقال في هذا وذاك بالاجماع كذلك ما سوغ الاخفش حركته في حكم يذهب وكذا لا يجوز شيء من ذلك فيما الف اخره ساده كما علم في حكم الطول الاسم فتح العامة مصطفوي خطا والوجه مصطفي في منابع الكافية في شرح الشافية للامام العلامة ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي اشباه ونظايره اي صلوة قدرت اصلحها الحدث فقل صلى الاربع اذا اقام الى الخامسة قبل القعود وقد التشهد فوضع الجبهة فاحدث قبل الرفع عمدا وقد رفع قبل الحدث قدر نصف الركعة وفيه قال ابو يوسف له صلوة قدرت اصلحها الحدث تعجبا وقول محمد

فی بحر صحیح اولورکه قبل المقصود حق ایله خود مطلق صلوة فاسده
اولوب کیدر ﻫ بنا قابل یکدر کما فصل فی فتح القدیر الشهیر
بابن همام عبارته وقتقام الیها قبل القعدة فانه یکون اصل
صلوته عند محمد لو بان بیوضاء فانی فیتمد ویبتنی علیها
ویسجد للسهو ولا یکون اصلها عند ابی یوسف له وقد سئل
ابو یوسف عنها فقال ابطلت ولا یعود الیها فاخبر بجواب محمد فقال
زه صلوة فسدت یصلحها حدث زه بجمعة مکسورة بعدها ألفة
نجب وههنا علی وجه التهکم قیل قال العینی لحنة فرحم بسبب ما بلغه
فرعیه قلهم فی المسجد اذا وجب انه لا یعود الی حاله الواقف
فلا یخرج ویکون مسجدا وان صار ماوی للکلاب والذئاب
وابن همام مسئل قرأن عظیمدن یاسین یاذلو دیکی جائز
اولورمی ﻫ اولماز اخذ من قسمه اولنه مستمای اقل اصلی
اوزرینه یاذلو کوره لان خط المصحف سنة متبعة وقد رسمت
هکذا فی مصاحفهم کما فیه فی شرح الشافیة فی اول الخط مسائل
حیضان وصی او زرینه اشهاد اولنان دیوار
ایتام یقلوب ضرر ایلیکدن ضمان صویه می لازم اولور یوخسه لازم
قابل ایکن اهمال ایدیکدن وصیه می ﻫ صویه لازم اولور
حائط للصغیر اشهد علی ابیه اوصیه فسقط فالضمان علی
الصبی ولا یجب شئ وذلک علی الاب والوصی سواء فرط فی
النقض اولم یفرط لان الاشهاد علی الاب والوصی کالاشهاد
علی الصبی وهو بالغ فاذا بلغ اوفات الاب والوصی وجد الاشهاد
علیهما بطل ذلک الاشهاد حتی لو سقط الحائط بعد ذلک واتلف
شیئا کان هدرا فی دیار ان وافغان الناطفی رحمه الله فی الفصل الخامس والثلثین قریب من الفصل الاخیر بعد ذکر فی

قاضیخان

قاضیخان فی کتاب الجنایات فی فصل فی جنایة الحائط فی آخره
اقول مسئل بر شهرده قدیمی بجاد اداسنه خادمدن دینکلیب
بر دکان اصلاح ایدوب انلره بجادین انمکله کساد حاصل اولمغله
قدیمی اولان بزیر قدر زمان دکان بکلیوب کسادین چکیب
رواجی زمانلرنده بجه دینیر قدر مشترسه اولمغله بونه ضرر
دیوشرعا حادث اولان دیکری منعه قادر اولورمی ﻫ اولماز
منع اولنور ضرر شرعی دکلدیو کمصرحدر وذکر النفی فی شرح بنت
بنی فی ملکه حماما لا یمنع منه بلا خلاف وان اراد ان انتفاع به بالجیران
یتضررون به ضررا فاحشا الصحیح انه یمنع والا لا واذا انتفع و
تعدی الی بناء الجیران هل ینقض ابنیاء وفیه طاحونة علی نهر اراد
احدان یضع فیه طاحونة اخری وجب وضعها یقال هذا طاحونة
القدیمة ویحتمل دوابها لصاحبها ان یمنع الثانی ﻫ الغصب
وان کان ینتقض عمله اقول وفی ینصب الثانی لیس للاول ان یمنع الثانی
کالتاجر اذا اتخذ فی جانب تاجر اخر حانوتا یعمل بحادة اقول وفی نکسدت
بحادة الاولی باتخاذه لیس للاولی المنع وضیطان البزازیه فی نوع
فیمن یحدث عمارة یضر لصاحبه کذا فی قاضیخان مسئل دیلکچی
وصیسی اولان عمر بکر صغیرینه وصیسی اولدیغی خالدی حضوریه
حاکم اصغار ایدوب وصی اولدیغنی زید وعمروده دادلری
بیننده اولان دیوار دن سقوط خوفی اولوب یقلدیرمغی
تقدیرجه ایکیسنه ده ضرر محقق ایکن کل وقت ایله لم یدم
بر اباایله دیوب دعوی ایلدکده حاکم کمشرع جبر ایله بنایه
ﻫ قاضی اولمن کوندرکو ترکیدنه ایکیسنه ده ضرر واردر
ایسه مرحمته جبر ایدرسه ایکی طاقلی بری ابا اعتبار اولمیوب کلدرالله
آبی ضرر خوفنده راضی اولیجی جبر اولنماز اما بونده دخی صیغه

ضرر ادخاله راضي اولم اولو جداد بين داري الصغيرين لهما
عليه حولة يخاف عليه السقوط وكلاهما صغير وهي فطلب احدهما قسمة
مرقة الجداد وابي الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا
حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني
مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي لو
رضي بعدم الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا الوصي اراد ادخال
الضرر على الصغير فيجبر على ان يرمم وقد اضاف ذلك في كتاب الوصايا
في فصل تصرفات الوصي فيما يرجع الى كتاب الشفعة بعد فتين تحتيا
مسئلة بر طريق حاص بر فاج كسنه لو خصوص اولو دي تيولو دي
قديم الى آخره ان ايكن طريق مرفوعة دي ادي اولو دي قا بوجي
طريق عامة اولان ديذ طريق خاصة دون بها بق ديلمكه طريق
مرفوعة اولان كسنه لو شهده يه دكين بوطرفدن قا بودي اولو دي
حق مرور يه بوقدر دي منعه قادر اولور لو دي اولو دي
على المعتمد المختار وهو الشريف فتح باب له وليس للدار باب
فيه وهو الخير صورة المسئلة لو ان دارا عندنا فذ فتحت
بين جماعة واصل الشركة لداد في درب اخر واحد ضبطانها
الى هذا الدرب الشركة فاراد صاحب الدار الذي هو احد
الشركة ان ينفي لهذا الدار التي ليس لها باب في الدرب بابا في
ذلك الدرب هل يجبر اولا فيه روايتان احديهما وهي المختارة
للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركة قال في خلاصة
فتاوى بي ما نصه اذا كان لرجل دار ظهرها الى سكة غير نافذة
مشتركة بينه وبين غيره فاراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له
ذلك الى وشرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان مسئلة
دينه حاليي دي ادي بودي لويجادي عمر وقمير ابله دير كله

ربن بن فقير بن دين تعمير اتمكه قادر اولور دي بجهة
اولور • لداد في حلة عامة فاراد ان يخرجها فلا ذكر
قاسما للاستحسانا وجه افتى وقال الفتوى على القياس
لو هدم بيت ولم يبن وجبر انه متضرر به
به فلهم جبر على البناء لو قادرا على بناء
كما وقال المختار انه لا يجبر اذ المراد
لا يجبر على بناء مثله في جامع الفصولين
في فصل الحيل والتدابير في الحوض
الثامن تحتيا قال الاصل كما هو
رحمه في باب الحيطان في باب
الجوع المتصل ان الفتوى
اليوم على الجبر اذا هدم
بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك
كان لهم جبره على
البناء اذا كان قادرا
على بنائه هكذا
ذكر في عيون فتاوى
سمرقند ثم قال الصحيح خلافه والمختار الذي ليس
لهم ذلك لان المراد لا يجبر على بناء مثله في الجوامع
في ع ح ما يشبه هذا في
مكتوب وهاب

II H. Sp. 13620